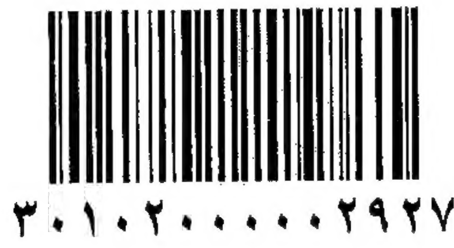
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة





التوضيح لشرح الجامع الصحيح

من بداية كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور

للإمام الفقيه الحافظ عمر بن علي بن أحمد

المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ بالقاهرة

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق الطالب

محمد بن ناصر بن محمد آل علي القرني

إشراف

الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب

الفصل الدراسي الثاني ١٤١٦ هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

إن هذه الأطروحة التي تحمل عنوان (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) والتي تبدأ بكتاب المظالم والغصب وتنتهي بنهايتي باب ما قيل في شهادة الزور قد اشتملت على ما يلي : ـ

أولاً : ـ المقدمة ؛ وقد ذكرت فيها سبب إختياري هذا البحث ، وأهمية الموضوع ، ومشكلة البحث ، والجديد المتوقع فيه ، وخطة البحث .

ثانياً : ـ قسمت البحث الى قسمين : قسم يتعلق بالدراسة ، وقسم يتعلق بالتحقيق .

القسم الأول : وفيه فصلان : الفصل الأول ذكرت فيه دراسةً موجزة عن مُؤلِّف الكتاب ، والفصل الثاني : ذكرت فيه دراسةً موجزة عن المؤَلَّف أفصحت عن الكتاب ومضمونه .

القسم الثاني تحقيق الكتاب : والجزء المحقق يبدأ ببداية كتاب المظالم والغصب ويندرج تحته خمسةٌ وثلاثو ن باباً . ثم كتاب الشركة ويندرج تحته ستة عشر بابا . ثم كتاب الرهن ويندرج تحته ستة أبواب . ثم كتاب العتق ويندرج تحته عشرون باباً . ثم كتاب المكاتب ويندرج تحته خمسة أبواب . ثم كتاب الهبة ويندرج تحته ثلاثون باباً.ثم كتاب العارية ويندرج تحته خمسة أبواب . ثم كتاب الشهادات منه عشرة أبواب . ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج منها .

١ .أن كتاب التوضيح يعتبر من المراجع الرئيسة في الفقه المقارن .

٢ . أن ابن الملقن اعتمد في كتابه هذا على شروح صحيح البخاري المتقدمة كشرح ابن بطال والداوودي وابن التين وغيرهم .

٣ . عناية العلماء ـ رحمهم الله ـ بصحيح البخاري حيث شرحه كثير من العلماء منهم ابن الملقن في شرحه هذا .

٤ . أن ما أخذه بعض العلماء على ابن الملقن من المآخذ فيه شئٌ من التحامل وعدم الدقة .

وأنهيت البحث بفهارس متعددة تكشف للقارئ الكريم مضمون الرسالة والمصادر التي اعتمدت عليها في التحقيق .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل :

الطالب	المشرف	يعتمد
		عميد كلية الدعوةو أصول الدين
محمد بن ناصر القرني ،	أ ـ د / رفعت فوزي ،	د / عبد الله بن عمر الدميجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي حفظَ لنا دينَنَا بحفظِ المَصْدَرَيْـن ، وجعلنا ممن يَخْدِمُ سُنَّةَ المبعوثِ رحمةً للعالَمَيْن ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله ، وحـده لا شريك لـه ، وأشـهد أن محمـداً عبدُه ورسولُه ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، أما بعد :

فإنني أتوجَّهُ بالشكرِ الخالصِ ، والحمدِ الكثيرِ للهِ عزَّ وجـلَّ علـى أَنْ وَفَّقَـني لِسُلُوكِ طريقِ دراسةِ السُّنَّةِ النبويةِ المُطَهَّرة ، المَصْدرُ الثاني لتَشْريعِ هذه الأمَّةِ الوَسطِ من أقـوالِ الرَّسولِ صلواتُ الله وسلامه عليه ـ الذي أَوْضَـحَ فيـه المُشْكِل ، وبيّـن فيـه المُجْمـلَ ، والعامَ والخاص ، والمُحْكَمَ والمُتَشابِهَ والمُطْلَقَ والمُقَيّـدَ ، والنَّاسِـخَ والمَنْسُـوخَ ، وَحْـيٌ مـن عند الله غيرَ مَتْلُوٍّ ، يقول الله عزَّ وجـلَّ : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١) . فهـو لا يَنْطِقُ عن الهوى بل قَوْلُه تَشْرِيعٌ ، وفِعْلُه تشـريع ، وإِقْـرارُهُ تَشْـرِيعٌ ، وفي هـذا المصـدرِ العظيمِ رَسَمَ الرَّسُول ﷺ ـ القواعدَ الأَسَاسِيَّةَ لسيرِ هذهِ البَشَرِيَّة ، لكـي تَسِـيرَ في النـورِ الساطع ، ولا تَتَخَبَّطَ في الظَّلامِ الدامس .

---

(١) سورة النجم ، آية ٤ .

ولا شَكَّ أَنَّ خِدْمَةَ السّنةِ النّبويةِ المُطَهَّرَةِ شرفٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يشعرُ بِعِزَّةِ دِينِهِ وصِدْقِ انْتِمَائِه إليه .

وَطَلَبُ عِلْمِ الحديثِ يَنْبَغِي أَنْ يكونَ في أَوْلَوِيَّاتِ سُلّمِ العُلُومِ الَّتِي يَوَدُّ المُسْلِمُ أن يَتَعَلَّمَهَا ؛ لِأَنَّهُ بِتعلّمِهِ عِلْمَ الحَدِيثِ يَكُونُ قَدْ تَعَلّمَ جَمِيعَ العلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّ الحَدِيثَ هو التَّفْسِيرُ وهو الفِقْهُ وهو اللّغَةُ وهو الأَدَبُ ، وهو القَصَصُ وهو البَلاغَةُ والفَصَاحَةُ ، أَلَمْ تَرَ عُلَمَاءَ الحديثِ يَعْقِدُونَ أبواباً في كُتُبِهِمْ لِكُلِّ هذِهِ العُلُومِ كَمَا فَعَلَ البُخَارِي وَغَيْرُهُ، ولهذا حُقّ للقائل أن يقول :

كلُّ العُلُومِ سِوى القُرْآنِ مُشْغِلَةٌ إِلّا الحَدِيثَ وإِلّا الفِقْهَ في الدِّينِ
العِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَمَا سِوى ذَاكَ وَسْوَاسُ الشَّيَاطِين

لا أُرِيدُ أَنْ أُسْهِبَ في بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ الحَدِيثِ ، فهو أَشْهَرُ مِنْ أن أَذْكُرَهُ ، ولٰكِنْ أَحْبَبْتُ الإشَارَةَ إِلى ذٰلِكَ كَبِدَايَةٍ لِلدُّخُولِ في هذه المُقدّمة .

لَا شَكَّ أَنَّ الطَّالِبَ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنْ مَرْحَلَةِ المَاجِسْتير يَذْهَبُ هُنَا وهُنَاكَ يَبْحَثُ عن مَوْضُوعٍ لِمَرْحَلَةِ الدُّكْتُوراه ، وَلا رَيْبَ أَنَّ هٰذَا المَوْضُوعَ الَّذِي يَوَدُّ البَحْثَ فِيهِ لَهُ مُوَاصَفَاتٌ خاصة ، لا تَتَوَفَّرُ في كُلِّ بَحْثٍ تَقَعُ عَلَيْهِ عَيْنُ الطَّالِبِ ، ولكِنَّ مِنْ فَضْلِ الله عزَّ وجلَّ عليّ أَنَّنِي عِنْدمَا تَقَدَّمْتُ إلى قِسْمِ الكِتَابِ والسنَّةِ في كُلِّيَةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ المُوَقّرة بِطَلَبِ المُوَافَقَةِ لِي على تَحْقِيقِ كِتَابِ الأَحْكَامِ الصُّغْرَى لعبدالحق الإشْبِيلي وَجَدْتُ أَنَّ القِسْمَ لَدَيْهِ مَشْرُوعٌ بَدَأَ فِيهِ العَمَلُ وسُجّلت فيه سَبْعُ رَسَائِلَ أَلَا وَهُوَ تَحْقِيقُ كتابِ « التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجامعِ الصَّحيحِ » لابن المُلَقِّنِ ـ رحمه الله ـ وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ

أنّ هذه المشاريع الخيّرة التي تتبناها الأقسامُ العلميّةُ في الجامعات لتحقيق كُتُب التّراث مَبْنيّةٌ على دراسة وافية شافية من أساتذة مُختصّين في هذا الفنّ، وعرفوا فوائدَه، وإسهامَه في إثراء المكتبة الحديثة بكتب السّلف من هذه الأمّة، وقد نظرتُ في الكتاب وتصفّحتُ بعضَ أوراق المخطوط، فوجدته ذا علم غزير، عند ذاك استخرتُ الله أوّلاً ثمّ استشرتُ أهلَ الرّأي السّديد في هذا الموضوع، فوجدتُ منهم مُباركةً طيّبةً، ودُعاءً خالصاً بالتّوفيق والتّأييد، بعدها عزمتُ على أخذ جُزْءٍ من هذا الكتاب الكبير لكيْ أقومَ بدراسته وتحقيقه، وبالرّجوع إلى ما قدْ حُقّق من هذا الكتاب، وجدتُ أنّ ما تمّ تحقيقُه ينتهي بنهاية (كتابُ في اللّقطة). فأخذتُ الجزءَ الّذي كانتْ بدايته (كتاب المظالم والغصب)، وينتهي بنهاية باب (ما قيل في شهادة الزّور)، وكان هذا القدْرُ يقعُ في مائة ولوحة واحدة، وتقدّمتُ به إلى قسم الكتاب والسّنّة مصحوباً بالخطّة المُراد السّيرُ عليها في هذا التّحقيق، وتمّتْ المُوافقةُ بفضل الله - عزّ وجلّ - على أنْ أقومَ بدراسة وتحقيق الجزء المذكور، واعتماد الخطّة المُوَفقة والّتي سبق إقرارُها من سعادة المُشرف على هذه الرّسالة. فللّه الحمْدُ والمنّةُ.

أَهَمِّيةُ الْمَوْضُوعِ إِجْمَالاً

إنَّ تَحْقِيقَ كِتَابِ « التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ » يَسْتَمِدُّ أَهَمِيتَهُ فِي نَظَرِي مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ هي : -

أولاً :

أَنَّهُ شَرْحٌ فِقْهِيٌّ لِأَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو صَحِيحُ البُخَارِيّ ، مَعَ أَنَّ صَحِيحَ البُخَارِي قَدْ شَرَحَهُ كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ ، ولكِنْ لِكُلِّ شَيْخٍ طَرِيقَتهُ .

ثانياً :

أَنَّهُ بِضَخَامَةِ حَجْمِهِ ، واحْتِوَائِهِ عَلَى ثَرْوَةٍ حَدِيثِيَّةٍ وفِقْهِيَّةٍ كَبِيرَةٍ ، حَيْثُ يَقَعُ في ثَمَانِ مُجَلداتٍ مَخْطُوطَةٍ يَدْعُو إلى إِخْرَاجِ هَـٰذَا الكَنْزِ الثَّمِينِ الَّذِي لَا يَزَالُ رَهِينَ قِسْمِ المَخْطُوطَاتِ في الْمَكْتَبَاتِ .

ثالثاً :

أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُنَمِّي عِنْدَ الطَّالِبِ الْمَوَاهِبَ الْحَدِيثِيَّةَ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ .

رابعاً :

كَوْنُ هَذَا الْكِتَابِ لِعَالِمٍ من عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ والتَّأْلِيفِ ، وَمِنْ

عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ ، قَدْ جَمَعَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ مِنَ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ ، وَآرَاءِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُم ، فَهُوَ عُصَارَةٌ لِأَفْكَارِ العُلَمَاءِ ، وَمَنْهَلٌ عَذْبٌ لِجَمْعِ شَتَاتِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ .

خامساً :

أنه رَبَطَ فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، بَلْ إِنَّ جَانِبَ الْفِقْهِ طَغَىٰ عَلَى جَانِبِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَعَ جَمْعِهِ بَيْنَ الفِقْهِ والْحَدِيثِ جَمَعَ أيضاً أَصْنَافاً مِنَ الْعُلُومِ الأُخْرَىٰ ، حَتّى إِنّكَ لا تَكَادُ تَرَى بَاباً إِلَّا وَقَدْ اشْتَمَلَ على جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ حَدِيثاً وَتفْسِيراً وَفِقْهاً وَلُغَةً وَأَدَباً وَتَأْرِيخاً .

كُلُّ هَذِهِ الأَسْبَابُ جَعَلَتْنِي أُقْدِمُ عَلَى تَحْقِيقِ هٰذَا الجُزْءِ مُسْتَمِدّاً العَوْنَ مِنَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عَلَى إِنْجَازِ هٰذَا البَحْثِ وِفْقَ الخُطُوَاتِ المَرْسُومَة لِذٰلِكَ .

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ

لا يخفى أن كلّ باحث يتصدى للتحقيق والدراسة لكتب التراث لا بدّ أن يعترضه بعض الصعوبات في سيره في البحث ، وفي هذا البحث الذي بين أيدينا لم يكن فيه بفضل الله صعوبات كبيرة مستعصية الحل بحيث تخلُّ بالبحث ومقصوده ، ولكن هناك صعوبات يمكن بيانها فيما يلي :

١ ـ عدم التمكن من تمييز بعض الكلمات في المخطوط لصعوبة قراءة الخط ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في ثنايا البحث .

٢ ـ عدم الحصول على تخريج بعض الأحاديث التي يوردها المصنف في البحث بدون إسناد ، مثل :

حديث « عِشْ قَرْناً » ، وحديث « الْمَوْتُ طَرِيقُ مَوْتَى » ، وحديث « نَكِّبُوا عَنْ ذِي قَبْرٍ » ، وغير ذلك من الأحاديث التي ستأتي الإشارة إليها في ثنايا البحث .

٣ ـ إطلاقه الأسماء والكنى والألقاب التي يشترك فيها عدد من العلماء دون تحديد المقصود بذلك ، مما سبب عدم الوصول إلى تراجم بعض الرواة .

وبحمد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تمَّ التوصل إلى حلّ كثير من المشكلات التي يكتنفها البحث وذلك بفضل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أولاً ، ثمَّ بمجهود شيخي وأستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور : رفعت فوزي عبدالمطلب ، فله مني جزيل الشكر ومن الله الأجر والثواب ـ إن شاء الله ـ

الْجَدِيدُ فِي الْبَحْثِ

معلوم أن كل بحث يصدر لا بدّ أن تكون فيه إضافاتٌ جديدة ، وفوائدُ عديدة ، فإن لم يكن كذلك فلا فائدة من إخراجه ، ولكن كتب التراث في نظري مع أن إخراجها يحتوي على إضافات جديدة منها :

١ ـ الترتيب والتنظيم والبيان ، والكتابة بخط واضح جيد مقروء وفق قواعد الإملاء .

٢ ـ تحقيق النصوص .

٣ ـ ضبط الكلمات .

٤ ـ تخريج الآيات والأحاديث وبيان أقوال العلماء في الحكم عليها ، وكذلك تخريج الآثار .

٥ ـ توضيح المشكل .

٦ ـ ترجمة الأعلام .

٧ ـ ذكر مصادر الكتب ومراجعها .

مع كل هذه الإضافات في البحث ، إلا أن إخراج كتب التراث في حد ذاته أمرٌ مهمٌ جداً ، ولا سيّما مثل هذه الكتب الكبيرةالمشتملة على كثيرٍ من المسائل الحديثية والفقهية واللُّغوية ، ولذلك أدرك الأساتذة الكرام في قسم الكتاب والسنة أهمية إخراج كتب التراث ، لما تحويه من ثروات مخبوءة ، فجعلوا نصب أعينهم وضع

مشاريع تكون على شكل رسائل علمية محققة ومدققة توزع على طلاب الدراسات العليا ، ليقوموا بدراستها وتحقيقها وترتيبها وتنظيمها .

وقد اشتمل بحثي هذا على كل ما تقدم ذكره من الإضافات الجديدة ، وسيظهر ذلك جلياً في أثناء مطالعتنا للبحث في هذا الكتاب في حواشيه وهوامشه .

خُطَّةُ الْبَحْثِ

لقد سرت في بحثي هذا على خطة معتمدة من الجهات المسؤولة في الكلية والجامعة ، بعد دراستها واقرارها من الأساتذة الأفاضل ، وقد كانت على النحو التالي :

أولاً :

مُقَدِّمةُ الْبَحْثِ : وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ هِيَ :

١ ـ سبب اختيار الموضوع .

٢ ـ أهمية الموضوع إجمالاً .

٣ ـ مشكلة البحث .

٤ ـ الجديد المتوقع في البحث .

٥ ـ خطة البحث .

ثانياً :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :

وهو عبارة عن دراسة موجزة للمُؤَلِّف والمُؤَلَّف وفيه فصلان :



الْفَصْلُ الأَوَّلُ

دراسة المُؤّلف وفيه خمسة مباحث :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ :

دراسة عصر المُؤّلف من الناحية السياسية والعلمية دراسة موجزة .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي :

ترجمة موجزة للمُؤّلف تتناول ما يلي :

نسبه ـ مولده ـ نشأته ـ طلبه للعلم ـ رحلاته العلمية .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ :

أشهر شيوخه ـ أشهر تلاميذه .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ :

مكانته العلمية ـ اشتغاله بالتصنيف ـ ثناء العلماء عليه ـ مآخذ بعض العلماء عليه .

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ :

وفاته .

وأود القول بأن رسالتي هي الرسالة الثامنة في هذا الكتاب ، وقد سبقني زملائي جميعهم إلى دراسة هذا الفصل دراسة كاملة ، وبما أن مصادر دراسة ترجمة المؤلف قد

تكون واحدةً والتوسّع فيها من باب التكرار فسأتناول هذا الفصل بشيءٍ من الاختصار الشديد لتجنب التكرار ، ولكون الدراسات السابقة تناولت شخصية واحدة وكتاباً واحداً ، ولكن هذا الاختصار الذي ذكرته يُعطي صورة واضحة للمؤلف ، كما أنني سأستفيد من الرسائل السابقة في هذا الكتاب ، أو في غيره من كتبه الأخرى في دراسة عصره وحياته .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول :

عنوان الكتاب ، وتحقيق صحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني :

موضوع الكتاب ، والجوانب العلمية التي عني بها المؤلف فيه .

المبحث الثالث :

مصادر الكتاب ، ومدى دقة المؤلف في استفادته منها .

المبحث الرابع :

مميزات الكتاب ، ومقارنته ببعض شروح البخاري .

الْمَبْحَثُ الخَامِسُ :

وصف نسخ الكتاب .

وأود القول أيضاً بأنني سأسلك في هذا الفصل مسلك الاختصار تفادياً للتكرار والإطالة ، حيث أن هذا الفصل قد درس من قِبل زملائي الذين سبقوني في هذا البحث ، كما أنني سوف أقتصر في الدراسة على الجزء الذي قمت بتحقيقه ، حتى تكون الدراسة متقنة ومنصفة ، والنماذج التي سأذكرها من الجزء المذكور .

الْقِسْمُ الثَّانِي

تَحْقِيقُ الْكِتَابِ

وسيكون التحقيق بإذن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على النحو التالي :

أولاً :

القدر المطلوب تحقيقه هو : من أول كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور ، ويبدأ هذا الجزء في المخطوطة المصورة من المكتبة العثمانية بمدينة حلب ، والموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، قسم المخطوطات ، من صفحة ٦٥١ إلى صفحة ٧٥١ وهو يمثل مائة لوحة ولوحة واحدة .

ثانياً :

نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء المعتبرة ، والعناية بوضع علامات الترقيم التي تساعد على توضيح النص ، وسهولة قراءته .

ثالثاً:

مقابلة النسخ الثلاث التي حصلت عليها ، بعضها ببعض ، واتخاذ نسخة المكتبة العثمانية بمدينة حلب ـ والموجود صورتها في المكتبة المركزية ـ هي الأصل ، لأنها منقولة من نسخة المؤلف ، وهي أقدم نسخة حصلت عليها لهذا الكتاب حيث تمّ نسخها سنة ٨٢١ ، وهي أكمل نسخة وأقلها خطأً ، وأُشِير إلى الفروق بين الأصل وبين النسخ الأخرى في الهامش .

رابعاً :

عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

خامساً:

تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب ، وبيان درجتها ، ودراسة أسانيد الأحاديث المذكورة بأسانيدها .

وأود القول بأنني في هذه النقطة بالذات . أقوم ببيان درجة الحديث من واقع أقوال علماء الجرح والتعديل فيه ، لأنهم عندما يصدرون الحكم على الحديث ، فإنما يصدرونه بعد دراسة للحديث ، ودراية به ، وأنا عندما أحكم على الأحاديث فإنما أصدر الحكم بناءاً على أقوال العلماء في ذلك . فبما أن الأمر كذلك فما وجدت فيه حكماً لعالم من علماء الحديث اكتفيت به ، فمثلاً : ما كان في الصحيحين أو أحدهما فهو حديث صحيح ، لأن أحاديث الصحيحين قد تجاوزت القنطرة ، ولكنني أشير إلى موضع الحديث في الصحيحين أو أحدهما . وكذلك

الأحاديث التي يذكرها المؤلف ويعزوها إلى الكتب التي التزمت الصحة مثل : المستخرجات على الصحيحين ، لأن أصحابها يَرْوُوْن تلك التَّتِمَّات لأحاديث الصحيحين أو الزيادات عليها بأسانيد صحيحة .

قال ابن الصلاح : « ويكفي مجرد كونه في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ، ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني ، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها ، من تتمةٍ لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين » (١) .

وكذلك الأحاديث التي يعزوها لصحيح ابن خزيمة ، لأن مؤلفه التزم أن يجمع في هذا الكتاب الأحاديث الصحيحة فقط ، وقد تقدم قول ابن الصلاح أنه يكفي مجرد وجود الحديث فيه على تصحيحه .

قال السيوطي : « صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبةً من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر » (٢) .

وكذلك الأحاديث التي يعزوها إلى صحيح ابن حبان أقوم بتخريجها معقباً بحكم شعيب على الحديث .

---

(١) علوم الحديث : ص ١٧ .

(٢) تدريب الراوي : ١/١٠٩ .

وقد قيل : إن أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان ، لكنه متساهل في التصحيح ، لكن تساهله ليس كتساهل الحاكم ، فإن غايته أنه يسمي الحسن صحيحاً كما قال الحازمي » [١] .

وأما الأحاديث التي يعزوها إلى مستدرك الحاكم فقد ذكر العلماء أنه متساهل في التصحيح ، ويحتاج إلى تتبع في كتابه « المستدرك » ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحُسْن أو الصحة أو الضعف .

وقد تَتَبَّع الذهبيُّ كثيراً من الأحاديث التي حكم عليها الحاكم بالصحة ، وحكم عليها بما يليق بحالها ، فأقرّ الحاكم على تصحيح بعضها ، ولم يقره على البعض الآخر ، ولكن بقي من أحاديث المستدرك ما سكت عنه الذهبي ، وهي بحاجة إلى تتبع وحكمٍ بما يليق بها [٢] .

فهذه الأحاديث إذا لم أجد للعلماء فيها قولاً ، أدرس السند دراسة جانبية ، ثمَّ أقول مثلاً : فيه فلان صدوق أو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، فالحديث الذي سنده كلهم ثقات حديث صحيح ، والذي فيه صدوق لا ينزل عن درجة الحسن ، والذي فيه ضعيف حديث ضعيف ، وهكذا عملي في جميع الأحاديث .

وأما الأحاديث التي وردت في السنن وحكم عليها بعضهم أو جميعهم مثل قول الترمذي : صحيح أو حسن صحيح أو غريب فإنني أكتفي بحكمه على

---

(١) تدريب الراوي : ١/١٠٨ ، وأصول التخريج : ص ٢١٣ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح : ص ١٨ ، وأصول التخريج للطحان : ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

الحديث ، وكذلك ما حكم عليه النسائي أو الدارقطني أو غيرهما ، وأما ما سكت عنه العلماء فإنني أدرس السَّند دراسة جانبية ثمَّ أبين حال رجاله كما قلت سابقاً ، وقد أقول هذا حديث صحيح بهذا الإسناد ، أو ضعيف بهذا الإسناد لأنه قد يصح بسند آخر لم أقف عليه ، أو ضعيف بسند آخر لم أقف عليه ، فأقيد الحكم بالطريق التي وقفت عليها .

ولا يخفى أنني أستعين بعد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأحكام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كِتَابَيْهِ « فتح الباري » و « تلخيص الحبير » على الأحاديث ، وكذلك بأحكام الزَّيْلَعِي في « نَصْبِ الرَّايَةِ » وبأحكام الشيخ الألباني في كتبه .

وأود القول بأنني لا أستقل بحكم على حديث إلا بعد أن أبحث عما قاله فيه العلماء ، فإذا لم أجد لهم قولاً فقد أسْتَقِل بالحكم بناءاً على دراسة سند الحديث ، ولا يخفى خلاف العلماء في مسألة التصحيح والتضعيف في حق المتأخرين من زمن ابن الصلاح فمن بعده (١) . فابن الصلاح لا يرى الحكم على الأحاديث في المتأخرين ، والسخاوي يرى أن له ذلك إذا كان من المتمكنين .

وأما الأحاديث التي لم أجد لها تخريجاً فإنني أقول بعد البحث : لم أقف على تخريج الحديث

سادساً:

توثيق النقول والأقوال بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقدر الإمكان ، فإن لم

---

(١) انظر هذه المسألة في علوم الحديث لابن الصلاح : ص ١٣ ـ وفتح المغيث للسخاوي : ١/٤٤ .

أقف على مصادرها الأصلية ، أوثقها من نقـولات العلمـاء لتلـك الأقـوال في كتـب شروح الحديث ، وكتب الفقه وغيرها ، وقد لا أجد الأقوال بلفظها وأجـد معناهـا فأحيل على موضع المعنى ، لأنه ظهر لي أن ابن الملقـن ـ رحمـه الله ـ ينقـل بـالمعنى ويزيد وينقص في الألفاظ عند النقل .

سابعاً:

الترجمة للأعلام ، فعندما يرد ذكر العَلَـم لأول مـرة في البحـث أقـوم بترجمتـه مبيناً نسبه ونسبته ، ومولده إن وجد ، وما قيل فيه من جرح أو تعديل إذا كان مـن رواة الحديث إن وجد ، وكذلك وفاته ، وإذا بحثت عـن ترجمـة علـم فلـم أجـده ، قلت : لم أقف على ترجمته .

ثامناً:

التعريف بالكتب والأماكن غير المشهورة التي قد يرد ذكرها في البحث . أمـا الكتب والأماكن المشهورة فلا أثقل الحواشي بها .

تاسعاً:

توضيح مشكل النص ، وبيان ما يحتاج إلى بيان منه ، وأشرح الألفاظ الغريبـة التي لم يتعرض لها المصنف إن وُجدت .

وبعد الانتهاء من تقديم النص وفق الخطة السابقة أختمه بخاتمة أُبين فيهـا أهـم نتائج البحث التي توصلت إليها .

عاشراً:

أذكر فهارس للبحث تشتمل على ما يلي :

١ - فهرست الآيات القرآنية .

٢ - فهرست الأحاديث النبوية .

٣ - فهرست الآثار .

٤ - فهرست الأشعار .

٥ - فهرست الأعلام المترجم لهم .

٦ - فهرست الموضوعات .

٧ - فهرست المصادر والمراجع .

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

لا أجد بداً في هذا المقام من الإشادة بالفضل لأهل الفضل ، فالفضل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً لله - عزَّ وجلَّ - فله الحمد والشكر كله على ما أنعم به عليَّ وعلى جميع المسلمين من نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تعد ولا تُحصى ، ومنها إنجاز هذا البحث ، ثمَّ أثنّي بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لجامعة أم القرى ممثلة في مديرها الفاضل ومساعديه الكرام على ما لقيناه في هذه الجامعة العريقة من رعاية وتيسير ، ثمَّ أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان لجميع منسوبي كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها السابق سعادة الدكتور / علي العلياني ، وعميدها الحالي سعادة الدكتور / عبدالله الدُّميجي على ما لقيناه منهم من تعاون وحرص وحسن معاملة .

كما أنني أشكر أعضاء قسم الكتاب والسنة وفي مقدمتهم سعادة الدكتور / أسامة عبدالله خياط رئيس القسم السابق ، وسعادة الدكتور / محمد سعيد بخاري ، وسعادة الدكتور / علي الغامدي رئيس القسم الحالي وجميع الأعضاء على جهودهم المخلصة في سبيل رفع مستوى القسم وعلى حرصهم الشديد على طلابهم فلهم مني جزيل الشكر ومن الله الأجر والثواب - إن شاء الله - .

كما أنني أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على تهيئة الفرصة لإكمال هذه الدرجة العلمية بالابتعاث ، وفي مقدمتهم معالي الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد مديرها

السابق ، فقد كان له الفضل بعد ا لله ـ في هذا الابتعاث فشكر ا لله له وأجزل مثوبته ، ووفقه لكل خير ، كما أشكر مديرها الحالي معالي الدكتور / عبدا لله الشبل وجميع منسوبي الجامعة على ما قدموه لنا من خدمات في سبيل السير قُدُماً في سلم العلوم وفي مقدمتهم سعادة عميد كلية الشريعة وأصول الدين بأبها وجميع العاملين بالفرع فلهم شكري وتقديري .

وإنني في هذا المقام أخص بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لشيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي عبدالمطلب ـ الذي أعطاني من وقته وجهده الكثير والكثير ، وفتح لي قلبه قبل بيته ، وكان لي نعم المعين بعد عون ا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقد أشرف على هذه الرسالة فجزاه ا لله خير الجزاء .

هذا الذي أملكه الدعاء الخالص أن يجعل ذلك في موازين أعماله لخدمته سنة الرسول ﷺ ، وأجد شكره وشكر كل من ساهم بعمل مشكور وتوجيه وإرشاد واجباً عليَّ ، لما رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ : « مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ » (١) .

وممن كان لهم دور في إفادتي وإرشادي سعادة الدكتور / موفق بن عبدا لله ـ وفقه ا لله لكل خير ـ على ما أفادني به من معلومات تهم هذه الرسالة وتوجيهات سديدة كان لها أثرها الطيب في السير الصحيح في هذا البحث .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح٢٠٢٠ ، ٢٢٨/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح .

كما أنني أشكر أخي وشقيقي الدكتور / عبدالله بن ناصر القرني ، وجميع أساتذتي وزملائي على ما أفادوني به ، وأستميحهم عذراً لعدم ذكر أسمائهم بالتفصيل لأن ذكرهم يطول ، ولكنني أشكرهم وأدعو لهم بظهر الغيب فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أنني أشكر من قام بطبع هذه الرسالة ، فقد لمست منه الجد والإخلاص فجزاه الله خير الجزاء ، وله مني الشكر والتقدير .

وأعود فأقول : إن هذا العمل عملٌ بشري يعتريه نقص البشر ، وحسبي أنني بشر فإن كان هناك إحسان وصواب فهو بفضل الله - عزَّ وجلَّ - وحده فله الحمد والمنة على ما هداني إليه من حسن القول والعمل ، وإن حصل خلل أو زلل فمن نفسي ، وأستغفر الله من كل زلل وأعتذر عنه ، وأنتم أساتذتي الكرام خير من يعذر في هذا المقام .

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا وإياكم لكل خير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

دِرَاسَةٌ مُوجَزَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ وَالْمُؤَلَّفِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

دِرَاسَةُ الْمُؤَلِّفِ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثٍ

الْفَصْلُ الثَّانِي:

دِرَاسَةُ الْمُؤَلَّف وفِيهِ مَبَاحِثُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

دِرَاسَةُ الْمُؤَلِّف وفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثٍ :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:

دِرَاسَةُ عَصْرِ الْمُؤَلِّف من الناحية السياسية والعلمية دراسة موجزة .

المبحث الثاني :

ترجمة موجزة للمُؤَلِّف تتناول ما يلي :

نسبه ـ مولده ـ نشأته ـ طلبه للعلم ـ رحلاته العلمية .

المبحث الثالث :

أشهر شيوخه ـ أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع :

مكانته العلمية ـ اشتغاله بالتصنيف ـ ثناء العلماء عليه ـ مآخذ بعض العلماء عليه .

المبحث الخامس :

وفاته .

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية

لقد عاش ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في عصر المماليك الذين بدأ عصرهم من سنة ٦٤٨ الموافق ١٢٥٠ م إلى سنة ٩٢٣ الموافق ١٥١٧ م ، وابن الملقن ولد سنة ٧٢٣ ، وتوفي سنة ٨٠٤ ، ولا شك أن العصر الذي عاشه المصنف عصرٌ متقلب بالأحداث والصراعات على السلطة ، وفي مثل هذه الحياة السياسية التي عاشها ابن الملقن لا شك أنه لا بدَّ لها من تأثير سلبي أو إيجابي على هذه الشخصية ، ويكون لها دورٌ في صقل شخصيته علمياً وسياسياً واجتماعياً ، وقد عاش ابن الملقن إحدى وثمانين سنة من العمر ، تقلب في مجتمع وأوضاع سياسية مختلفة ، وقد كان من تأثيرها عليه أنه تصدى للإفتاء والتدريس دهراً طويلاً ، وناب في الحكم ، طُلب للاستقلال بوظيفة القضاء ، فامتحن بسبب ذلك في سنة ثمانين ، ولزم داره ، وأكب على الاشتغال بالتصنيف [١] ، وقد عاصر المؤلف عدداً من حكام المماليك الذين كان في مقدمتهم :

الملك الناصر أبي الفتح محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبدا لله الصالحي المولود سنة ٦٨٤ في فترته الثالثة التي بدأت سنة ٧٠٩ الموافق ١٣٠٩ م .

ثمَّ عاصر أولاد الناصر على النحو التالي :

١ ـ أبو بكر بن الناصر محمد من سنة ٧٤١ =١٣٤٠ م إلى ٧٤٢ = ١٣٤١ م .

---

(١) شذرات الذهب : ٤٥/٧ .

٢ - كجك بن الناصر محمد من سنة ٧٤٢ =١٣٤١ م إلى ٧٤٢ = ١٣٤٢ م .

٣ - أحمد بن الناصر محمد من سنة ٧٤٢ =١٣٤٢ م إلى ٧٤٣ = ١٣٤٢ م .

٤ - إسماعيل بن الناصر محمد من سنة ٧٤٣ =١٣٤٢ م إلى ٧٤٦ = ١٣٤٥ م .

٥ - شعبان بن الناصر محمد من سنة ٧٤٦ =١٣٤٥ م إلى ٧٤٧ = ١٣٤٦ م .

٦ - حاجي بن الناصر محمد من سنة ٧٤٧ =١٣٤٦ م إلى ٧٤٨ = ١٣٤٧ م .

٧ - حسن بن الناصر محمد من سنة ٧٤٨ =١٣٤٧ م إلى ٧٥٢ = ١٣٥١ م .

٨ - صالح بن الناصر محمد من سنة ٧٥٢ =١٣٥١ م إلى ٧٥٥ = ١٣٥٤ م .

٩ - ثمَّ عاد حسن بن الناصر محمد في سلطنته الثانية من سنة ٧٥٥ =١٣٥٤ م إلى سنة ٧٦٢ = ١٣٦١ م (١) .

ثمَّ عاد أحفاد الناصر على النحو التالي :

١ - صلاح الدين بن حاجي الناصر محمد من سنة ٧٦٢ =١٣٦١ م إلى ٧٦٤ = ١٣٦٣ م .

٢ - شعبان بن حسن الناصر محمد من سنة ٧٦٤ =١٣٦٣ م إلى ٧٧٨ = ١٣٧٦ م .

٣ - علي بن شعبان من سنة ٧٧٨ =١٣٧٦ م إلى ٧٨٣ = ١٣٨١ م .

٤ - حاجي بن شعبان من سنة ٧٨٣ =١٣٨١ م إلى ٧٨٤ = ١٣٨٢ م .

وانتهت دولتهم بعد خلع المنصور حاجي نفسه وانتصار الملك الظاهر وتوليه الدولة سنة ٧٨٤ م .

ثمَّ عاصر ابن الملقن دولة الملك الظاهر برقوق بن آنص الجركسي القائم

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبي : ص ٢٢٨ .

بالجراكسة ، وقد تولى السلطة مرتين : الأولى من سنة ٧٨٤ إلى سنة ٧٩١ ، وفي خلال سلطنة برقوق استطاع يلبغا الناصر أن يتغلب عليه ويعيد للسلطة المنصور حاجي المملوك البحري لمدة عام واحد من سنة ٧٩١ إلى سنة ٧٩٢ ، ثمَّ استطاع برقوق أن يستعيد مكانته .

ثمَّ استمر في الحكم إلى أن عهد بالحكم لابنه الملك الناصر فرج بن برقوق في مرض موته في يوم الخميس رابع عشر من شهر شوال سنة ٨٠١ واستمر حكمه إلى سنة ٨٠٨ = ١٤٠٥ م . وكان قد مات ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في ولاية فرج سنة ٨٠٤ (١) .

مما تقدم يتبين أن العصر الذي عاشه ابن الملقن يمكن أن يوصف بالفوضى السياسية ، حيث أننا نلاحظ سرعة خلع الحاكم وتبديله بآخر وقتله أو سجنه ، وقد لا تدوم فترة حكمه أكثر من سنة واحدة ، وهذا الوضع السياسي له سلبيات كبيرة على سير المجتمع السياسي وحتى الاجتماعي ، وخلاصة القول هو ما قاله الدكتور أحمد شلبي حيث قال بعد ذكره لتقلبات الحكم في عصر المماليك :

« ومن هنا كان القلق طابع الحياة في العصر المملوكي ، فإن لم يكن السلطان قوياً مهيب الجانب فإنه يكون عرضة للثورات وضياع النفوذ » (٢) .

---

(١) انظر ما تقدم في موسوعة التاريخ الإسلامي : ص ٢٣٩ ، وتحقيق مقدمة التوضيح لزبن بن عبدالله : ص ١٧ .

(٢) موسوعة الإسلامي : ص ٢٢٤ .

ولكن لم يعرف عن ابن الملقن أنه تدخل في أمور السياسة ، لذلك لم تؤثر فيه التقلبات السياسية سلباً ، بل اشتغل بالعلم والتعليم فنبغ في جميع فنون المعارف .

الحالة العلمية

لم يكن حال الحركة العلمية كحال الحركة السياسية ، بل كان وضع الحالة العلمية وضعٌ يمكن وصفه بأنه من العصور الذهبية للحركة العلمية ، يشهد على ذلك أن كثيراً من العلماء الذين تلمع أسماءهم في سماء العلم والمعرفة اليوم كانوا يعيشون في ذلك العصر ، وتركوا لنا ثروة علمية تنبئ بما وصل إليه المستوى العلمي في ذلك العصر ، وفي مقدمتهم ابن الملقن - رحمه الله - .

والمتتبع لتاريخ الدول التي قامت منذ عهد الدولة الأموية إلى وقتنا الحاضر يجد أنه مهما حصل في تلك الدول من خلافات وصراعات على السلطة إلا أن الحركة العلمية تبقى في أولويات اهتمام الدولة ، وذلك لمعرفة الحكام بأهمية العلم ، وأن الدولة التي تُبنى على غير العلم سريعة الزوال . قال الدكتور شلبي في الموسوعة :

« يزدان عصر المماليك في مصر وسوريا بنخبة ممتازة من الفحول والعلماء في مختلف الميادين ، بحيث يصعب أن ينافسه عصر آخر ، وأن إسم كل واحدٍ من هؤلاء العلماء يحمل معاني كثيرة ، ويشير إلى تفوقٍ ونضج في ميدان الثقافة والفكر » (١) .

ومع أن وضع الصراعات السياسية كما تقدم ذكره ، إلا أن المدارس العلمية التي أسسها بعض الحكام كان لها تأثير كبير في تنشيط الحركة العلمية ، نذكر منها ما يلي :

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي : ص ٢٧٤ .

أولاً : المدرسة الظاهرية القديمة :

وقد أنشأها الملك الظاهر بيبرس التركي البندقداري الذي تولى السلطة سنة ٦٥٨ ، وهو الذي صَدّ التتار والصليبيين ، وتوفي سنة ٦٧٦ [١] .

ثانياً : المدرسة المنصورية :

أسسها الملك قلاوون التركي الصالحي النجمي من أكبر الأمراء زمن الظاهر ، وتملك في رجب سنة ٦٧٩ إلى أن مات سنة ٦٨٩ [٢] .

ثالثاً : مدرسة السلطان الحسن بن الناصر قلاوون :

وكان يُدَرّسُ فيها الفقه على المذاهب الأربعة ، وكان قد شرع في بنائها سنة ثمان وخمسين وسبعمائة [٣] .

رابعاً : المدرسة الظاهرية ، وهي غير الأولى :

أسسها وقام على عمارتها جركس الخليلي أمير أخور ، وقال الشعراء في ذلك وأكثروا ، فمن أحسن ما قيل :

الظاهر الملك السّلطان همّتُهُ ... كادت لرفعته تسمو على زُحَلِ
وبعض خُدامه طوعاً لخدمته ... يدعو الجبال فتأتيه على عجل

---

(١) العبر : ٣٣١/٤ ، والأعلام : ٧٩/٢ .

(٢) حسن المحاضرة : ٢٦٤/٢ .

(٣) حسن المحاضرة : ٢٦٩/٢ .

وقال ابن العطار :

قد أنشأ الظاهرُ السلطان مدرسةً فاقت على إرَم مَعْ سُرْعَةِ العمل
يكفي الخليليَّ أن جاءت لخدمته شمُّ الجبال لها تأتي على عَجَلِ

قال السيوطي :

« واستقرَّ علاء الدين السِّيرافيّ مدرس الحنفية بها ، وشيخ الصوفية ، وبالغ السلطان في تعظيمه حتى فرش سجادته بيده ، واستقرّ أوحد الدين الروميّ مدرس الشافعية ، وشمس الدين بن مكين مدرس المالكية ، وصلاح ابن الأعمى مدرس الحنابلة ، وأحمد زاده العجمي مدرس الحديث ، وفخر الدين الضرير إمام الجامع الأزهر مدرس القراءات » (١) .

ولم أجد من نَصَّ على أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ درّس في مدرسة معينة من المدارس المتقدمة . ومن هنا يتبين أن الحركة العلمية كانت نشطة جداً ، وتجد الدعم والتأييد من لدن بعض الحكام ، يظهر ذلك جلياً في بناء وتشييد المدارس ، وإقرار العلماء على التدريس والتعليم في مختلف العلوم ، وفي مختلف المذاهب ، ويظهر أيضاً أن ما يمكن أن يسمى بالحرية المذهبية كان مسموحاً بها ولذلك ظهرت بعض البدع والخرافات والانحرافات العقدية . ولكن مهما يكن فقد أهدى ذلك العصر للأمة الإسلامية نخبة من العلماء الكبار الذين يُشار إليهم بالبنان ، وكان لهم باع طويل في إثراء المكتبة الإسلامية بمختلف العلوم النافعة ، من هؤلاء العلماء على سبيل المثال لا الحصر

---

(١) المصدر السابق : ص ٢٧١ .

ما يلي :

١ - الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه الواعظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦ ، وتوفي في رجب سنة ٧٩٥ شرح قطعة من صحيح البخاري وكان من شيوخ ابن الملقن [١] .

٢ - البُلقيني : هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق بن محمد ابن مسافر الكناني الشافعي ، ولد سنة ٧٢٤ ، له شرح على صحيح البخاري ، مات عاشر ذي القعدة سنة ٨٠٥ [٢] .

وقد ذكرتُ هذين العلمين كنماذج لعلماءٍ كبار كانوا يعيشون في عصر المؤلف ولهم باع طويل في نشر العلوم ، كدليل واقع لنشاط الحركة العلمية الكبيرة التي وصلت إلى المستوى المطلوب في عصر المماليك ، وأن كثرة الاضطرابات السياسية لم تؤثر على سير الحركة العلمية .

---

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٠ ، وأنباء الغمر لابن حجر : ٤٦٠/١ ، والدرر الكامنة لابن حجر : ٤٢٨/٢ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ص ٣٦٧ .

(٢) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٢ ، والضوء اللامع للسخاوي : ٨٥/٦ ، والبدر الطالع للشوكاني : ٥٠٦/١ .

المبحث الثاني

ترجمة موجزة للمؤلف

نسبه :

هو الإمام الفقيه الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله السراج أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري الواداياشي الأندلسي التكروري الأصل ، المصري الشافعي ، ويعرف بابن الملقن ، وكان يكتب هو ابن النحوي (١) .

ولادته :

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، وقيل في يوم السبت رابع عشريه بالقاهرة ، وكان أصل أبيه أندلسياً فتحول منها إلى التكرور ، مات أبوه وله سنة واحدة (٢) .

نشأته :

تقدم أن أصل أبيه من الأندلس ، فتحول منها إلى التكرور ، وأقرأ أهلها القرآن ،

---

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٢ ، والبدر الطالع : ٥٠٨/١ ، وحسن المحاضرة : ٤٣٨/١ ، والضوء اللامع : ١٠٠/٦ ، وشذرات الذهب : ٤٤/٧ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٩٧

(٢) المصادر السابقة .

وتميز في العربية وحَصَّل مالاً ، ثمَّ قدم القاهرة ، فأخذ عنه الأسنوي وغيره ، ومات ولابن الملقن سنةٌ واحدة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي رجلٌ صالح كان يلقن القرآن بجامع طولون ، فتزوج بأمه ، ولذا عُرف الشيخ به ، حيث قيل له « ابن الملقن » ، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي ، وبها اشتهر في بلاد اليمن ، ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه [1] .

طلبه للعلم :

قال السخاوي : « حفظ القرآن والعمدة ، وشغله مالكياً ، ثمَّ أشار عليه ابن جماعة ـ أَحَدُ أصحاب أبيه ـ أن يقرئه المنهاج الفرعي ، فحفظه وذكر أنه حصل له منه خيرٌ كبير » [2] .

كان ابن الملقن طالباً للعلم مجداً ، ولأجل ذلك كان يشتري الكتب ويجمعها ؛ حيث اشترى كتباً كثيرة منها مسند الإمام أحمد اشتراه بثلاثين درهماً وتفقه بالتقيّ السُّبكي والجمال الأسنائي ، والكمال النشائي ، والعز بن جماعة . وأخذ في العربية عن أبي حيان ، والجمال بن هشام ، والشمس محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ ، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي . بل قال البرهان الحلبي : أنه اشتغل في كلِّ فنٍ حتى قرأ في كل مذهب كتاباً وأُذن له بالإفتاء فيه ، وكتب « المنسوب » على السراج محمد ابن محمد بن نمير الكاتب ، وسمع عليه وعلى الحفاظ : أبي الفتح بن سيد الناس ،

---

(١) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والبدر الطالع : ١/٥٠٨ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ .

والقطب الحلبي ، والعلاء مغلطاي ـ واشتدت ملازمته له وللزين أبي بكر الرحبي حتى تخرج بهما ، وقرأ البخاري على ثانيهما ـ والحسن بن السديد ، وكذا سمع على العَرضيّ ونحوه ، وابن كشتغدي ، والزين بن عبدالهادي ـ ومما سمعه عليه صحيح مسلم ـ ومحمد بن غالي ، والجمال يوسف المعدني ، والصدر الميدومي ، وأكثر أصحاب النّجيب ، وابن عبدالدائم ، وأجاز له المزي وغيره من مصر ودمشق ، وممن أجاز له الشمس العسقلاني المقري [1] .

مما تقدم يتضح أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ نشأ نشأة علمية جادة منذ نعومة أظفاره بادئاً بحفظ كتاب الله عزَّ وجلَّ ولا غرو في ذلك فأبوه عالم بالقرآن والعربية ، ووصيه رجل صالح كان يلقن القرآن ، ويعيش في مجتمع يزخر بالعلماء المتمكنيين الذين تتلمذ على يديهم ، وأخذ عنهم مختلف العلوم وهم كثرة كاثرة كما تقدم ذكر بعضهم .

رحلاته العلمية :

إن الرحلة في طلب العلم كانت سمة العلماء في العصور المتقدمة ، فلا تكاد تقرأ ترجمة لعالم من العلماء المشهورين الذين ذاع صيتهم إلا وتجد له نصيباً كبيراً من الرحلات العلمية ، وابن الملقن من هؤلاء العلماء ، فقد رحل إلى دمشق وحماة سنة ٧٧٠ ، وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي ، وتلميذه البرهان الحلبي ، فسمع من متأخري أصحاب فخر الدين بن البخاري كابن أُميلة وغيره ، ونوه بذكره التاج السبكي ، وقرّظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي ، وأطنب في مدحه ،

---

(١) انظر الضوء اللامع : الموضع السابق ، والبدر الطالع : ٥٠٨/١ .

وكذا على تخريج أحاديث المنهاج .

وقد كانت له رحلة أخرى إلى الحرمين الشريفين ، وقد ذكر السخاوي أنه شاهد بمكة إجازةً كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة ٧٦١ ولَعَلَّ رحلته إلى مكة لأداء فريضة الحج .

وكانت له رحلة أخرى إلى بيت المقدس قرأ فيها على العلائي كتابه « جامع التحصيل » (١) . ولا شك أن هذه الرحلات العلمية تترك بصمات مضيئة على شخصية هذا الذي يتقلب على موائد العلم ينهل من معينها الصافي العذب ويلتقي بالعلماء المشهورين في كل بلدٍ يذهب إليه .

---

(١) انظر الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، ومقدمة تحفة المحتاج للدكتور عبدالله اللحياني .

المبحث الثالث

أشهر شيوخه

لقد تتلمذ ابن الملقن - رحمه الله - على عدد كبير من العلماء يصعب حصرهم ، لأن ابن الملقن قد كتب عنه الكثير ، وذكروا أكثر شيوخه وتلاميذه فجاوزوا المائة ، ولكن حسبي أن أذكر بعض المشهورين منهم مرتبين على حروف المعجم :

١ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي المتوفى سنة ٧٥٧ . قرأ عليه في الأصول [١] .

٢ - أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي ، أجاز له ولولده عليّ سنة ٧٧٨ ، ولم يذكر ابن حجر سنة وفاته [٢] .

٣ - أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب المتوفى سنة ٧٥٧ أخذ عنه في الفقه [٣] .

٤ - أحمد بن كُشْتُغْدي بن عبدالله المعْزِي الصيرفي ، المتوفى سنة ٧٤٤ [٤] .

٥ - أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين العُقَيْلي الحلبي الحنفي المتوفى

---

(١) الدرر الكامنة : ١٧/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة : ٢٢٥/١ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠١/٦ ، والدرر الكامنة : ٢٣٨/١ .

سنة ٧٦٥ [١] .

٦ - برهان الدين الرشيدي المتوفى سنة ٧٤٩ أخذ عنه القراءات [٢] .

٧ - خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي المتوفى سنة ٧٦١ صاحب التحصيل ، قرأ عليه في بيت المقدس كتابه « جامع التحصيل » [٣] .

٨ - عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي زين الدين الصالحي المتوفى سنة ٧٨٩ ، سمع عليه صحيح مسلم وغيره [٤] .

٩ - عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧ أخذ عنه الفقه [٥] .

١٠ - عبدالله بن يوسف بن عبدالله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام المتوفى سنة ٧٦١ أخذ عنه العربية [٦] .

١١ - علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السّبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦ الإمام المشهور أخذ عنه الفقه [٧] .

١٢ - محمد بن عبدالرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي

---

(١) الدرر الكامنة : ٢٨٩/١ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٠١ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة : ٣٠٨/٢ .

(٧) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة : ٦٣/٣ .

المتوفى سنة ٧٧٦ أخذ عنه العربية (١) .

١٣ ـ محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس الحافظ العلامة الأديب المشهور المتوفى سنة ٧٣٤ (٢) .

١٤ ـ مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي الحافظ علاء الدين ، صاحب التصانيف التي تربو على المائة المتوفى سنة ٧٦٢ لازمه وتخرج به (٣) .

١٥ ـ أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين المتوفى سنة ٧٤٩ قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به (٤) .

هؤلاء هم بعض شيوخ ابن الملقن ، وغيرهم كثير ، وقد حُقِّق عدد كبير من كتب ابن الملقن ، وذكر المحققون أكثر شيوخه ، فأصبحت ترجمته مشهورة لا تحتاج إلى الإطالة .

أشهر تلاميذه

لا شك أن عالماً كابن الملقن وغيره من المشهورين بالعلم والتأليف لا بد أن يُقبل عليهم طلاب العلم ينهلون مما عندهم من العلوم والمعارف ، وابن الملقن اشتهر بعلمه الغزير ، وبحبه للعلم والعلماء ، لذلك أقبل عليه التلاميذ يدرسون عليه مختلف العلوم ،

(١) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والدرر الكامنة : ٣/٤٩٩ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والدرر الكامنة : ٤/٢٠٨ .

(٣) الدرر الكامنة : ٤/٣٥٢ ، ولسان الميزان : ٦/٧٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥٣٤ ، والأعلام : ٧/٢٧٥ .

(٤) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والدرر الكامنة : ١/٤٥٥ .

فأصبح لديه عدد كبير من التلاميذ يطول ذكرهم ولكنني سأذكر بعض المشهورين منهم مرتبين على حروف المعجم ، وهم :

١ - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي ، أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي الإمام العلامة حافظ بلاد الشام ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة المتوفى سنة ٨٤١ ، حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري [(١)] الذي هو موضوع بحثي هذا ، والنسخة التي اعتبرتها « الأصل » هي نسخته .

٢ - أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي المتوفى سنة ٨١٠ ، كان ملازماً لابن الملقن [(٢)] .

٣ - أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٠ ، تفقه بابن الملقن [(٣)] .

٤ - أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير المتوفى سنة ٨٢٦ [(٤)] .

٥ - أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر الإمام الكبير خاتمة الحفاظ

---

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٥١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٧٩ ، والضوء اللامع : ١٣٨/١ .

(٢) الضوء اللامع : ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ .

(٣) الضوء اللامع : ٣٠٠/١ ، والبدر الطالع : ٥٦/١ .

(٤) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٨ ، وحسن المحاضرة : ٣٦٣/١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ٢٨٤ ، والبدر الطالع : ٧٢/١ .

المتوفى سنة ٨٥٢ [١] . تفقه على ابن الملقن وقرأ عليه في الحديث .

٦ ـ أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٦١ . أخذ عنه الفقه [٢] .

٧ ـ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل ، البغدادي المولد والدار ، نزيل القاهرة ، الحنبلي من كبار أئمة الحنابلة في وقته [٣] .

٨ ـ إسماعيل بن عبدالله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٦ عرض التنبيه على ابن الملقن [٤] .

٩ ـ خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل ، التروجي المولد السكندري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ ، سمع على ابن الملقن جميع الموطأ وأجازه [٥] .

١٠ ـ شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل ، المصري المولد القاهري الشافعي ، ويعرف بابن حجر ، وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٩ ، عرض القرآن والعمدة على ابن الملقن [٦] .

١١ ـ عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢ ، وحسن المحاضرة : ٣٦٣/١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٨٠ ، والضوء اللامع : ٣٦/٢ .

(٢) الضوء اللامع : ٧٦/٢ .

(٣) الضوء اللامع : ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٥ .

(٤) الضوء اللامع : ٣٠١/٢ .

(٥) الضوء اللامع : ١٨٤/٣ .

(٦) الضوء اللامع : ٣٠٤/٣ .

ويعرف بابن عبدالوارث المتوفى سنة ٨٦٨ ، قرأ « الإمام » [١] على ابن الملقن [٢] .

١٢ - عبدالغني بن علي بن عبدالحميد ، التقي أبو محمد المغربي الأصل ، ثمَّ القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٨ [٣] . أخذ الفقه عن ابن الملقن .

١٣ - علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء ، أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل ، القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٦ ، أخذ الفقه عن ابن الملقن [٤] .

١٤ - علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ، ويعرف أولاً بابن السَّقطي المتوفى سنة ٨٤٧ [٥] .

١٥ - علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي ، سبط الشمس الغماري النحوي المتوفى سنة ٨٥٩ [٦] .

١٦ - علي بن إسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٠ [٧] .

---

(١) لعلّه « الإمام في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام » لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ .
أو « الإمام في أدلة الأحكام » للشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ .
انظر كشف الظنون : ١٥٨/١ ، ١٦٦ .

(٢) الضوء اللامع : ٩٠/٤ .

(٣) الضوء اللامع : ٢٥٣/٤ .

(٤) الضوء اللامع : ١٦١/٥ .

(٥) الضوء اللامع : ١٦٦/٥ .

(٦) الضوء اللامع : ١٧٩/٥ .

(٧) الضوء اللامع : ١٩٢/٥ .

١٧ - علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السَّراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن ، وهو الابن الوحيد لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٧ [١] .

١٨ - محمد بن محمد بن عبدالسلام أبو عبدالله المغربي الصنهاجي الأصل ثمَّ القاهري الشافعي ، ويعرف بالعز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٨٦٥ [٢] .

هؤلاء هم بعض تلاميذه ، وقد ذكر الدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني في مقدمته لكتاب « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » عدد شيوخه فبلغوا ٣٤ شيخاً ، وعدد تلاميذه من الرجال ١٧٩ رجلاً ، **١٦ -** امرأة [٣] .

وهذا القدر من شيوخه وتلاميذه رغم كثرتهم إلا أن العدد قد يزيد عن ذلك بكثير . وقد أعرضت عن ذكر البقية من التلاميذ والشيوخ لتجنب الإطالة وكثرة التكرار حيث أن زملائي الذين سبقوني في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب ذكروا بعض شيوخه وتلاميذه .

---

(١) الضوء اللامع : ٥/٢٦٧ .

(٢) الضوء اللامع : ٩/١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) انظر مقدمة تحفة المحتاج من ص ١٧ إلى ص ٥٥ ، وانظر مقدمة تفسير غريب القرآن تحقيق سمير المجذوب : ص ٢٩ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية

لقد تبوأ ابن الملقن ـ رحمه الله ـ مكانة علمية رائدة بين علماء المسلمين في ذلك القرن حتى ذاع صيته في الآفاق ، وشهد بعلمه وحفظه كثير من العلماء كما سيأتي في ثناء العلماء عليه . وكيف لا يكون كذلك وقد بدأ بتعلم كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في سنٍ مبكرة على يد وصيه عيسى المغربي الذي قام بتعليمه وتربيته ، وبعد أن قرأ القرآن تعلم الفقه والحديث واللغة ، وأكبر شاهد على مكانته العلمية التي وصل إليها مؤلفاته التي كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة مصنف وهذا القدر من المؤلفات لا يأتي ممن لم يصرف كل وقته للعلم والقراءة . ولاهتمامه بالعلم كان يجمع الكتب فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء ما لا يدخل تحت حصر ، حتى قيل إنه أكثر كتباً من العراقي كثير الكتب والأجزاء ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب [(١)] وقال عنه الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه [(٢)] قال ذلك في ترجمة العراقي ، ولا شك أن جمع الكتب ومطالعتها وحفظها يجعل من شخصية جامعها شخصية علمية تحب العلم وتحرص عليه ، وهذا هو واقع ابن الملقن استفاد من هذه الكنوز التي جمعها وأعانه على ذلك يسر الحال الذي كان يتمتع به آنذاك ، ولكن هذه

---

(١) شذرات الذهب : ٤٥/٧ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ٥٥/١ .

(٢) الضوء اللامع : ١٧٦/٤ .

المكتبة التي جمعها لم يُقدر لها البقاء ، فقد احترقت في أواخر عمره واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته ، ولكن ما بقي منها يشهد له بالقدم الراسخة في العلم والمعرفة .

اشتغاله بالتصنيف

لقد اشتغل ابن الملقن بالتصنيف وهو شاب صغير ، بعد أن أصبح مؤهلاً لذلك ، وكثرت تصانيفه ومؤلفاته حتى بلغت ثلاثمائة مصنف ، وهذه الكثرة السبب فيها ما يلي : -

١ - امتداد عمره حتى بلغ ثمانين سنة ، وهذا العمر الطويل قضاه في التأليف والتصنيف .

٢ - أنه كان يقتني مكتبة كبيرة تحتوي على أمهات الكتب التي يحتاج إليها المؤلف عن كتب التراث الإسلامي .

٣ - أنه كان في حال ميسور من المال يستطيع شراء ما يحتاجه من الكتب وغيرها .

٤ - تفرغه للعلم والتدريس وعدم انشغاله بالولد والضِّياع .

٥ - سعة اطلاعه على ما كتبه العلماء في فنون العلوم المختلفة .

كل هذه الأسباب جعلت من ابن الملقن شخصية علمية ، فكان من آثاره العلمية ما يلي :

١ - إرشاد النّبيه إلى تصحيح « التنبيه » .

والتنبيه كتاب في فروع الشافعية ألفه الشيخ إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ،

من كبار فقهاء الشافعية المتوفى سنة ٤٧٦ .

والإرشاد جزء مختصر جعله ابن الملقن للحفظ ، قال عنه مؤلفه : إنه غريب في بابه [(١)] . ولم أجده مطبوعاً .

٢ ـ الإشارات إلى ما وقع في « المنهاج » من الأسماء والمعاني واللغات .

وهذا الكتاب يُعدُّ مختصراً لكتابه « نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج » ، وقسمه إلى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ لغاته العربية والمعربة .

٢ ـ الألفاظ المولدة ، والمقصور والممدود ، والمجموع والمفرد ، وعدد لغات اللفظة .

٣ ـ الأسماء المشتركة والمترادفة ، ثمَّ أسماء الأماكن وتحقيقها في أماكن ضبطها ، فرغ من تأليفه سنة ٧٤٣ [(٢)] ، وهو كتاب مخطوط .

٣ ـ الأشباه والنظائر

في الفقه وأصوله . قال حاجي خليفة : التقطه من كتاب التاج السبكي خفية [(٣)] . قال صاحب مقدمة طبقات الأولياء : وكتاب السبكي يُعدّ من أحسن ما كتب في بابه [(٤)] . وهو مخطوط لم يطبع بعد .

---

(١) كشف الظنون : ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢) كشف الظنون : ص ١٨٧٣ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٠٠ .

(٤) طبقات الأولياء : ص ٤٩ .

٤ - الإشراف على الأطراف :

جمع فيه أطراف سنن أبي داود ، وجامع الترمذي والنسائي وابن ماجة ، ويقع في مجلدين [١] .

٥ - الإعلام بشرح عمدة الأحكام :

وهو شرح لكتاب « عمدة الأحكام عن سيّد الأنام » لتقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠ . قال حاجي خليفة : وهو من أحسن مصنفاته [٢] .

وهذا الكتاب حققه عدد من طلاب جامعة أم القرى في مرحلة الدكتوراه قسم الكتاب والسنة منهم الدكتور نايف قبلان السليفي .

٦ - إكمال تهذيب الكمال

للحافظ عبدالغني الجماعيلي ، ولا يعني كتاب المزي كما ظنه الدكتور / عبدالله بن سعاف اللحياني ، حيث ردّ على نور الدين شريبة ، وقال : إنه سبق قلم . قال حاجي خليفة عن كتاب الجماعيلي : هذبه الحافظ المزي ، وقال : إن الحافظ عبدالغني لم يصرف عنايته إليه ولا استقصى الأسماء ، ولا تتبع التراجم ، ثمَّ إن ولده رام تهذيب كتابه فزاد فيه أسماء جماعة كثيرة [٣] .

---

(١) كشف الظنون : ص ١٠٣ ، والرسالة المستطرفة : ص ١٢٦ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٤٩ .

(٢) كشف الظنون : ص ١١٦٥ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٥٠٩ . قال الكوثري : « كأنه نسخة لإكمال مغلطاي عفواً بلا تعب » ذيول تذكرة الحفاظ : ص ١٤٠ .

٧ ـ أمنية النّبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه

و « التنبيه » للشيرازي ، و « التصحيح » لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٧ ، سماه تصحيح التنبيه ، وكتاب ابن الملقن في مُجلد [١] .

٨ ـ إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في « تحفة المحتاج » .

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ، وفي دار الكتب المصرية نسخة خطية منه [٢] .

٩ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث « الشرح الكبير » [٣]

و « الشرح الكبير » هو للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ ، وهو شرح على كتاب الوجيز [٤] في فقه الشافعية للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ، وقد طبع منه ثلاثة مجلدات . وهو كتاب يحقق في الجامعة الإسلامية .

١٠ ـ البلغة في الحديث على ترتيب أبواب المنهاج .

وهو من أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الشيخان ، انتخبها من تأليفه « تحفة

---

(١) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

(٢) هدية العارفين : ٧٩١/١ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٠ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٢ .

(٣) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٤) كشف الظنون : ص ٢٠٠٣ .

المحتاج » وهو في مجلد [1] مخطوط .

١١ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [2] .

يقع في ثمان مجلدات ، وقد حققه الدكتور / عبدالله سعاف اللحياني ، وأشير إلى أنني قد استفدت منه في هذه المقدمة ، والكتاب يقع في مجلدين .

١٢ ـ تخريج أحاديث « مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » .

و « المختصر » و « المنتهى » كلاهما لابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ [3] ، ولم أجده مطبوعاً .

١٣ ـ التذكرة في علوم الحديث وشرحها .

لخص الشرح من كتابه « المقنع » ولهذه التذكرة شرح يُسمّى « فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث » صنعه الشيخ محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام ، يوجد في دار الكتب بالقاهرة مخطوطة منها ، وكذلك في استانبول عمومية تحت رقم (٧٦٧) [4] .

١٤ ـ تذكرة الأخيار فيما في « الوسيط » من الأخبار .

و « الوسيط » في الفروع على مذهب الشافعي للإمام الغزالي في مجلد [5] ، ألفه

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٣ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥١ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٣ .

(٢) ذيول طبقات الحفاظ : ص ٢٠٠ ، وكشف الظنون : ص ١٨٧٣ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٨٥٣ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٢ .

(٤) كشف الظنون : ص ١٨٠٩ .

(٥) كشف الظنون : ص ٢٠٠٩ ، وطبقات الأولياء : ص ٥٣ .

لولده علي .

١٥ ـ تصحيح الحاوي

في الفروع في مجلد ، ومنه مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت عنوان « شرح الحاوي الصغير » [١] .

١٦ ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج

والمنهاج هو « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوي عبدالله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ من أئمة الشافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج ، منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموع تقع في ١٣ ورقة [٢] .

١٧ ـ تصحيح المنهاج

في الفروع ويقع في مجلد [٣] .

١٨ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف [٤] .

١٩ ـ تلخيص كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في الباب » لابن بدر الموصلي الحافظ المتوفى سنة ٦٢٣ [٥] .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٥ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٤ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٧ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ ، وكشف الظنون : ص ٤٧٩ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٥) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٧٥٠ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

٢٠ ـ التلويح برجال الجامع الصحيح [١] .

٢١ ـ جمع الجوامع

في الفروع ، وهو قريب من مائة مجلد جمع فيه كما قال بين كلام الرافعي في شرحه ومحرره ، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقمولي في بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين » [٢]

٢٢ ـ حدائق الحقائق [٣]

وهو في الحديث ويشتمل على نحو ألفي حديث ، منه نسخة في المكتبة المتوكلية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠) .

وفي دار الكتب المصرية صورة ناقصة من ورقة ٤٣٠ ـ ٤٤٩ .

٢٣ ـ الخلاصة في أدلة « التنبيه » يقع في مجلد ، وهو في الحديث ، ومرتب على أبواب « التنبه » [٤] .

٢٤ ـ خلاصة البدر المنير [٥] في تخريج الأحاديث الواقعة في « الشرح » الكبير ، ويقع في مجلدين ، منه مخطوطة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) تقع في ١٩٧

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٨ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ٥٩٨ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٤ .

(٣) كشف الظنون : ص ٦٣٣ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٧٩ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٥ .

(٥) الضوء اللامع : ١٠١/٦ ، وكشف الظنون : ص ٢٠٠٣ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٥ .

ورقة ، فرغ منه ناسخه إبراهيم بن أحمد الدُّرِّي سنة ٨٧١ [١] .

٢٥ - خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار « الحاوي » .

ويقع في مجلدين ضخمين . قال عنه مؤلفه : لم يوضع عليه مثله ، يوجد للمجلد الثاني نسخة في بغداد في خزانة الأوقاف تحت رقم (٣٨٧٥) [٢] .

٢٦ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر [٣] .

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني الزاهد ، منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧) وعدد أوراقها ٤ ورقات [٤] .

٢٧ - الرائق من « حدائق الحقائق » .

وهو مختصر لكتابه « حدائق الحقائق » وقد سبق ذكره [٥] .

٢٨ - رجال الكتب العشرة .

ذكره السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » [٦] .

٢٩ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم [٧] ، لم أجدها مطبوعة .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٦ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) كشف الظنون : ص ٧٤٧ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٦ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٨١ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨١ .

(٧) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٢ ، وتحفة المحتاج : ٢٦٢/٢ .

٣٠ - شرح أحاديث « منهاج الوصول إلى علم الأصول » [١] ، لم أجده مطبوعاً .

٣١ - شرح الأربعين النووية [٢] .

٣٢ - شرح الألفية [٣] .

أي ألفية ابن مالك في النحو .

٣٣ - شرح زوائد جامع الترمذي [٤] ، يقع في مجلدين .

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود ، استفاد منه الحافظ في الفتح [٥] .

٣٤ - شرح زوائد سنن أبي داود [٦] .

وهو شرح لزوائده على الصحيحين ، يقع في مجلدين .

٣٥ - شرح زوائد سنن النسائي [٧] .

٣٦ - شرح زوائد مسلم على البخاري [٨] .

منه نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد تحت رقم (٣٠١٢ / ٣٠١٥) .

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٩ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٧ .

(٢) كشف الظنون : ص ٦٠ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٧ .

(٣) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٥٣ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ٥٥٩ .

(٥) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٢ .

(٦) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٠٠٥ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٨ .

٣٧ ـ شرح العمدة [١] .

في فروع الشافعية ، و « العمدة » ألفه محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ .

قال شريبة : وأغلب الظن أنه « الإعلام بشرح عمدة الأحكام » الذي نسبه حاجي خليفة للجماعيلي ، والصحيح أنه من تأليف ابن الملقن ، ولكن التبس الأمر على صاحب كشف الظنون [٢] .

٣٨ ـ شرح مختصر التبريزي [٣] .

و « مختصر التبريزي » في فروع الشافعية ، ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١ لخصه من الوجيز للغزالي ، ومن الشرح لابن الملقن نسخة خطية في دار الكتب المصرية [٤] .

٣٩ ـ شرح « مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » [٥] .

٤٠ ـ شرح المنتقى في الأحكام [٦] .

والمنتقى في الأحكام ألفه مجد الدين بن تيمية ، ولم يكمله بل كتب منه قطعة [٧] .

---

(١) كشف الظنون : ص ١١٦٥ ، ١١٧٠ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٨ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٦٢٦ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٨ .

(٥) كشف الظنون : ص ١٨٥٦ .

(٦) كشف الظنون : ص ١٨٥١ .

(٧) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٩ .

٤١ ـ شرح « منهاج الوصول إلى علم الأصول » .

و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » مختصر للقاضي البيضاوي ناصر الدين عبدا لله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ ، وهو في علم الأصول مرتب على مقدمة وسبعة أبواب (١) .

٤٢ ـ شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح (٢) .

وهو شرح كبير للبخاري في نحو عشرين مجلداً ، وسيأتي تحقيق اسم الكتاب فيما بعد إن شاء ا لله وأنه « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » وذكر السخاوي أنه اعتمد في شرحه على شيخه مغلطاي ، والقطب وزاد فيه قليلاً (٣) .

وأشير هنا إلى أن الجزء الذي قمت بتحقيقه اعتمد فيه على شرح صحيح البخاري لابن بطال كما يتضح ذلك في المقارنة ، وهذا الكتاب يحقق كمشروع في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، وهذه الرسالة هي الرسالة الثامنة في هذا الكتاب .

٤٣ ـ طبقات الأولياء (٤) .

وهو في طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية من منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه ، وقد حققه الأستاذ نور الدين شريبة ـ رحمه ا لله ـ وقدّم له بمقدمة ،

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٩ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٩ .

(٢) كشف الظنون : ص٥٤٧ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٣) االضوء اللامع : ١٠٢/٦ .

(٤) االضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ١١٠٦ .

ويقع الكتاب بفهارسه في ٦٦٣ صحيفة [١] .

وأشير هنا إلى أنني قد استفدت منه في هذه المقدمة .

٤٤ ـ طبقات القراء .

ذكره السخاوي [٢] ، وحاجي خليفة [٣] ، ولم أجده مطبوعاً .

٤٥ ـ طبقات المحدِّثين .

ذكر فيه طبقات المحدِّثين من زمن الصحابة إلى زمانه ، ذكره ابن فهد [٤] ، وذكره حاجي خليفة [٥] ، ولم أجده مطبوعاً .

٤٦ ـ عجالة التنبيه :

ذكره حاجي خليفة [٦] ، وإسماعيل باشا البغدادي [٧] .

٤٧ ـ عجالة المحتاج في شرح المنهاج .

ذكره ابن فهد ، وهو في مجلد [٨] .

شرح العجالة سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة ٨٨٧ وسمى شرحه

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٥ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠٢ .

(٣) كشف الظنون : ص ١١٠٦ .

(٤) ذيول تذكرة الحفاظ : ص ٢٠٠ .

(٥) كشف الظنون : ص ١١٠٦ .

(٦) كشف الظنون : ص ١١٢٤ .

(٧) هدية العارفين : ١/٧٩١ .

(٨) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٢٠٠ .

«الصقالة في زوائد العجالة» [1] .

وفي دار الكتب المصرية مخطوطة من العجالة وشرحها ، وكذلك في خزانة الآصفية (٢/١١٦٠ ، ٧/٩٦) .

وفي خزانة الأوقاف ببغداد مخطوطة من العجالة تحت رقم (٣٨٧٥) [2] .

٤٨ ـ العدة في معرفة رجال العمدة [3] .

يعني «عمدة الأحكام» للمقدسي ، قال عنه مؤلفه : في مجلد غريب في بابه ، منه نسخة في دار الكتب المصرية [4] .

٤٩ ـ عدد الفرق .

ذكره السخاوي [5] ، وإسماعيل باشا [6] لم أجده مطبوعاً .

٥٠ ـ العِقْد المُذْهَب في طبقات حملة المذهب [7] .

وهو في تراجم علماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ ، وعدد الأسماء فيها (١٧٠٠) .

أخذ من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي ، فلخص وزاد وحرر منها مصورة

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٤ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٠ .

(٣) الضوء اللامع : ٦/١٠١ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦١ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٦ .

(٥) الضوء اللامع : ٦/١٠٣ .

(٦) هدية العارفين : ١/٧٩٢ .

(٧) كشف الظنون : ص ١١٠١ .

في الجامعة العربية (ف ٧٧١) عن مخطوطة عمومية في استانبول محفوظة برقم (٥٢١٢) وأخرى (ف ٤٢٥) في الجامعة العربية أيضاً بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٧٩ ـ تاريخ) [١] .

٥١ ـ عقود الكمام في متعلقات الحمام .

قال عنه حاجي خليفة : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد [٢] .

٥٢ ـ عمدة المحتاج في شرح « المنهاج » [٣] .

في ثلاث مجلدات ، وهو شرح لمنهاج النووي [٤] .

٥٣ ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ .

وقد ألفه ابن الملقن سنة ٧٥٨ وهو في الخصائص النبوية [٥] ، وقد حققه عبدالله بحر الدين عبدالله ، وهو في الأصل رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم الدراسات العُليا سنة ١٤٠٠ .

٥٤ ـ غريب كتاب الله العزيز .

في التفسير وقد طبع الكتاب بتحقيق سمير طه المجذوب ، ويقع في مجلد يتكون من ٧٦٧ صفحة مع الفهارس ، وهو أطروحة حصل بها المحقق على دكتوراه

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) كشف الظنون : ص ١١٥٦ ، ١١٥٧ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٨٧٣ .

(٤) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٧ .

(٥) كشف الظنون : ص ٧٠٦ ، ١١٩٢ .

« اختصاص » في اللغة العربية وآدابها من كلية الآداب والعلوم الإنسانية في بيروت .

٥٥ - غنية الفقيه في شرح « التنبيه » [١] .

شرح آخر على تنبيه الشيرازي في فروع الشافعية يقع في أربعة مجلدات [٢] .

٥٦ - الكافي [٣] .

في علم الحديث ، قال ابن حجر : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن [٤] .

٥٧ - الكفاية في شرح « التنبيه » .

وهو شرح كبير للتنبيه [٥] .

٥٨ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها .

ومن هذه الرسالة مخطوطة في رامبور [٦] .

٥٩ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة في ثلاث مجلدات [٧] . وقال حاجي خليفة ثمان مجلدات [٨] .

شرح فيه زوائد ابن ماجة على الخمسة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي

---

(١) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٣ .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٩٩ .

(٤) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٨ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٣ .

(٥) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

(٦) طبقات الأولياء : ص ٦٣ .

(٧) الضوء اللامع : ٦/١٠٢ .

(٨) كشف الظنون : ص ١٠٠٤ .

والنسائي في ثماني مجلدات . وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين ، ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠ وفرغ منه في شوال سنة ٨٠١ [١] . توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في (١٥٠) ورقة بخط مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠ .

٦٠ - المُحرر المُذْهب في تخريج أحاديث « المُهَذّب »

يقع في مجلدين [٢] .

٦١ - مختصر « تهذيب الكمال » [٣] .

وزاد على الاختصار تذييلاً عليه من رجال ستة كتب ، وهي : مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، والسنن للدارقطني ، وسنن البيهقي [٤] .

٦٢ - مختصر دلائل النبوة [٥] .

ودلائل النبوة للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨ .

٦٣ - مختصر « شُعب الإيمان » .

وشعب الإيمان للبيهقي أيضاً . قال نور الدين شريبة : وينبغي ألا يخلط بين مختصر

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) تحفة المحتاج : ١١٢/٢ ، ح١٠٢٣ ، والضوء اللامع : ١٠١/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٩١٣ .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٤ .

(٥) كشف الظنون : ص ٧٦٠ .

ابن الملقن للشعب ومختصر آخر صنعه البُلقيني وسماه « ترجمان شعب الإيمان » ونسب خطأً إلى ابن الملقن صديقه ومعاصره وسميه ، ومن المختصر نسخة في بانكبور [1] تحت رقم (٥/٢/٣٨٤/٥) .

٦٤ - مختصر صحيح ابن حبان

اختصره ورتبه على الأبواب [2] .

٦٥ - مختصر مسند أحمد بن حنبل [3] .

ولم يتوفر عنه معلومات أخرى .

٦٦ - المدرك في تصحيح المستدرك [4] .

والمستدرك هو « المستدرك على الصحيحين » في الحديث لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ، وقد اعترض ابن الملقن بكتابه هذا على الأصل ، وللسيوطي على كتاب ابن الملقن كتاب « توضيح المدرك في تصحيح المستدرك » [5] .

٦٧ - المقنع في علوم الحديث [6] .

قال الدكتور عبدالله سعاف : من أهم ما ألف ابن الملقن في علوم الحديث ، اختصر

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) كشف الظنون : ص ١٠٧٥ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٦٨٠ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٥ .

(٥) كشف الظنون : ص ١٦٧٢ .

(٦) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٨٠٩ .

فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه ، وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعظم عبدالعظيم ، بإشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين [1] .

٦٨ - المنتقى من مختصر البدر المنير [2] .

وهو مختصر لكتابه « خلاصة البدر المنير » السابق ذكره في جزء حديثي [3] .

٦٩ - الناسك لأم المناسك [4] .

٧٠ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين [5] .

ويسمى أيضاً « تاريخ ابن الملقن » كما يُسمّى « تاريخ الدولة التركية » . وموضوعه أخبار الدولة التركية [6] .

٧١ - نزهة النظار في قضاة الأمصار .

ويسميه حاجي خليفة « أخبار قضاة مصر » [7] وصل فيه المؤلف إلى سنة ٧٨٠ ورتبه طبقة بعد طبقة ، وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة وهو مخطوط مصورة

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٩١ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠١ ، وكشف الظنون : ص ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٦ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٩١ .

(٤) الضوء اللامع : ٦/١٠٣ ، وكشف الظنون : ص ١٩٢١ .

(٥) هدية العارفين : ١/٧٩١ .

(٦) كشف الظنون : ص ٢٨٠ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٦ .

(٧) كشف الظنون : ص ٢٩ ، ٢٨٠ .

في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) [١] .

٧٢ - النكت اللّطاف في بيان الأحاديث الضعاف

المخرجة في مستدرك الحافظ أبي عبدا لله الحاكم النيسابوري ، قال نور الدين شريبة : « انظر المدرك في تصحيح المستدرك له فلعلهما أن يكونا اسمين لكتاب واحد ، وفي خزانة الموصل نسخة من هذا المخطوط تحت رقم ١٢/٢١٣ » [٢] .

وقال الدكتور عبدا لله سعاف : منه صورتان بالجامعة الإسلامية ، الأولى تقع في ١٤٧ ورقة ورقمها (٢٨٠٠) ، والثانية في ٩٣ ورقة مقاس ٢٦ X ١٨ ورقمها (٣٦٠) . وصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٧٩) [٣] .

٧٣ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج .

ذكره ابن فهد [٤] .

٧٤ - هادي النبيه إلى شرح « التنبيه » .

شرح آخر مختصر في مجلد [٥] .

كتب نسبت إليه خطأ :

١ - التأديب في مختصر التدريب في الفقه .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) انظر مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٧ .

(٣) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٩٣ .

(٤) ذيل طبقات الحفاظ : ص ٢٠٠ .

(٥) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

نسبه إليه إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين [١] ، والصحيح أن مؤلفه علم الدين البُلقيني المتوفى سنة ٨٥٠ [٢] .

٢ - ترجمان شعب الإيمان .

نسبه إليه إسماعيل باشا أيضاً [٣] وهو للبلقيني [٤] ، وانظر ما كتبه شربية مما نقلته عنه عند ذكر كتاب « مختصر شعب الإيمان » .

هذه هي بعض مؤلفات ابن الملقن التي ذكرها العلماء عندما تناولوا ترجمة ابن الملقن وآثاره العلمية ، ولكن كما سبق القول أن مؤلفاته بلغت ثلاثمائة مصنف وما ذكرته يمثل الربع من مؤلفاته ، ولعل الكتب التي لم تذكر قد احترقت عندما احترقت مكتبته ، وفيما ذكرته غنية في الدلالة على فضله وعلمه ، وسعة اطلاعه وطول نفسه في التأليف .

ثناء العلماء عليه

إن ابن الملقن - رحمه الله - بتآليفه الكثيرة ، ومكتبته الواسعة ، وشيوخه وتلاميذه المشهورين ، قد اشتهر بعلمه وفضله ، وشهد له بذلك كثير من علماء المسلمين الذي يعتدّ بقولهم في الثناء والشهادة بالفضل .

---

(١) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٢) ذيل طبقات الحفاظ : ص ٢١٧ .

(٣) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٤) كشف الظنون : ص ١٠٤٨ .

نذكر من أقوالهم ما يلي : ـ

قال السخاوي : قال فيه البرهان الحلبي : « لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط » [١] .

وهذا يدل على استقامته وعدم الزيغ أو الانحراف بشهادة ملازم له مدة طويلة .

وقال ابن فهد : « نوه بذكره التاج السبكي وقرظ له على جزءٍ من تخريج أحاديث الرافعي أطنب في مدحه ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج ، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير ، وارتفع قدره واشتهر ذكره ، وبَعُدَ صيته » [٢] .

قال السخاوي : « وصفه العلائي بالشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث الحافظ المتقن ، شرف الفقهاء والمحدِّثين والفضلاء ، وكذا عظمه أبو البقاء السبكي ، ووصفه العراقي في طبقة بالشيخ الإمام الحافظ » [٣] .

وقال السيوطي : « الإمام الفقيه الحافظ ، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ، برع في الفقه والحديث » [٤] .

قال السخاوي : « وصفه الغماري في شهادة عليه بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين

---

(١) الضوء اللامع : ١٠٤/٦ .

(٢) لحظ الألحاظ : ص ١٩٨ .

(٣) الضوء اللامع : ١٠١/٦ .

(٤) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٢ .

والمدرسين ، وسيف المناظرين ، ومفتي المسلمين »[1] .

وقال البرهان الحلبي : « إنه كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيها جلية جيّدة ، وغرائبه كثيرة ، وشكالته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان »[2] .

وقال الصلاح الأقفهسي[3] : « تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الآفاق »[4] .

هذه بعض أقوال العلماء في الثناء على ابن الملقن ، والشهادة له بالعلم والفضل ، ولكن ليست هناك عصْمة إلا للرسول ﷺ ، وكل ابن آدم يؤخذ من قوله ويرد ، وهذه هي سمة البشر ، ولا يسلم من الخطأ والزلل إلا من عصمه الله ، وللأمانة العلمية أورد هنا بعض الانتقادات التي أخذها بعض العلماء على ابن الملقن تحت عنوان :

مآخذ بعض العلماء على ابن الملقن

إن من تعرض للتأليف والتدريس بكثرة لا بدّ أن يحصل منه بعض الهفوات التي يراها الحفاظ من العلماء مأخذاً على من قالها أو فعلها ، وابن الملقن بكثرة تصانيفه تعرض لنقد بعض الحفاظ ، نذكر منهم ما يلي :-

قال ابن حجر : « وكانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلهذا كثر القول فيه من

---

(١) الضوء اللامع : ١٠٤/٦ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠٤/٦ .

(٣) انظر ترجمته في الضوء اللامع : ٢٠٢/٣ .

(٤) المصدر السابق : ١٠٥/٦ .

علماء الشام ومصر ، حتى قرأت بخط ابن حِجّي : كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ، ولا يحقق علماً ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس » (١) .

ثمَّ قال : « وأما الذين قرؤا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس ، وإنما كان يُقرأُ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها » (٢) .

وقال السخاوي : « وقال شيخنا في شرحه للحاوي أنه أجاد فيه ، ولكنه قال : أنه كان يكتب في كل فنٍ سواءً أتقنه أو لم يتقنه . قال : ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن ، ورأيت بخطه غالباً في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيّد الناس عن الفخر بن البخاري عن المؤلف . وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين :

أحدهما : أن الفخر لم يوجد له تصريح من المؤلف بالإجازة ، وإنما قُرِئ عليه بها بالظن ، لأن آل الفخر كانوا ملازمين للحافظ عبدالغني ، فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له .

ثانيهما : أن أهل الفن يقدمون العلو ، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة والعناية تقديم السماع ، والعمدة فقد سمعها من مؤلفها أحمد بن عبدالدائم وعبدالهادي

(١) إنباء الغمر : ٤٤/٥ .

(٢) المصدر السابق : الموضع السابق .

ابن عبدالكريم القيسي ، وكلاهما ممن أجاز لجمع جَمٍ من مشايخ السراج ، وحدث بها من شيوخه الحسن بن السديد بإجازته من ابن عبدالدائم فكان ذكره له أولى ، فعدل من عالٍ إلى نازل ، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه فهذا مما ينتقد عليه ، ومن ذلك أنه كان عنده عوالٍ كثيرة حتى قال لي : أنه سمع ألف جزءٍ حَدِيثي ، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل ، ثمَّ عدل إلى أحاديث خِراش [1] وأضرابه من الكذابين فرحاً بعلو الأحاديث ، وهذا مما يعيبه أهل النقد ويَرون أن النزول حينئذٍ أولى من العلو وأن العلو كذلك كالعدم ، وحدث بصحيح ابن حبان كله سماعاً فظهر بعدُ أنه لم يسمعه بكماله ، هذا مع وصف من تقدم من الأئمة له بما تقدم ، ولعله كان في ذلك الوقت كذلك ، لأنا لما شاهدناه لم يكن بالحافظ » [2] .

هكذا انتقده العلماء ، وقد تقدم قولهم عن كتابه « الكافي » لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وقول ابن حجر عن شرحه لصحيح البخاري : وهو في أوله أقعد منه في آخره بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى .

قال السخاوي ـ عند ذكره لكتاب ابن الملقن الأشباه والنظائر ـ : « التقطه من كتاب التاج السبكي من غير إعلام بذلك » [3] .

---

(١) لعله خراش بن عبدالله . قال عنه الذهبي : ساقطٌ عدم .
الميزان : ١/٦٥١ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠٣ .

(٣) الضوء اللامع : ٦/١٠٢ .

وقال الكوثري : « وإكمال ابن الملقن كنسخ لإكماله عفواً بلا تعب ، كما أن شرحه للبخاري كذلك » (١) . يقصد أن ابن الملقن نسخ إكمال مغلطاي وادعاه لنفسه كما فعل في شرح صحيح البخاري ؛ نقله من ابن بطال .

قلت : الذين أثنوا عليه هم من العلماء الكبار والذين انتقدوه هم من العلماء كذلك ، ولا أستطيع رد هذه الانتقادات لعدم وجود الدليل القاطع بعدم صحتها ، بل إن بعض الانتقادات يمكن تأكيدها من واقع تحقيقي لكتابه التوضيح ، حيث نقل كتاب ابن بطال في شرح صحيح البخاري في معظم الموضوعات دون إشارة إلى ذلك كما سأبينه في المقارنة إن شاء الله ، ولكن وصفه بعدم الحفظ وعدم معرفة الحديث لا شك أن فيه تحامل كبير عليه ، فهو عالم كبير له معرفة بالرواية والدراية كما تشهد بذلك مؤلفاته الكثيرة ، واعترافات العلماء بفضله وعلمه ، ولكن لا يمنع ذلك من وجود بعض السقطات في مؤلفاته الكثيرة ، وكما تقدم أن العصمة للأنبياء ليس إلا .

قال الشوكاني في البدر الطالع بعد أن ذكر قول ابن حجر المتقدم : « وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا » (٢) .

وما قاله الشوكاني فيه إنصاف إن شاء الله .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٤٠ .

(٢) البدر الطالع : ١/٥١٠ .

المبحث الخامس

وفاته

قال ابن حجر : « مات في سادس عشري ربيع الأول ، وقد جاوز الثمانين بسنة »[1] .

ذكر ذلك في وفيات الأعيان : سنة ٨٠٤ .

وقال ابن فهد : « مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة ـ رحمة الله تعالى عليه ـ »[2] .

وزاد السخاوي : « ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس على فقده »[3] .

وأقول : ـ رحمه الله ـ رحمة واسعة على ما خلفه من علوم نافعة تشهد بفضله وعلمه .

---

(١) انباء الغمر : ٤٦/٥ .

(٢) لحظ الألحاظ : ص ٢٠٢ .

(٣) الضوء اللامع : ١٠٥/٦ .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول :

عنوان الكتاب ، وتحقيق صحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني :

موضوع الكتاب ، والجوانب العلمية التي عني بها المؤلف فيه .

المبحث الثالث :

مصادر الكتاب ، ومدى دقة المؤلف في استفادته منها .

المبحث الرابع :

ميزات الكتاب ، ومقارنته ببعض شروح البخاري .

المبحث الخامس :

وصف نسخ الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب

لقد وصل إلينا كتاب التوضيح وهو يحمل اسمين هما :

١ - شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

وهذه التسمية جاءت صراحة في مقدمة هذا الكتاب في نسخة المكتبات الوقفية بحلب فقال فيها : « وسميته شواهد التوضيح » [١] .

وكذلك حاجي خليفة عندما تحدّث عن شرح ابن الملقن لصحيح البخاري قال : « وسماه شواهد التوضيح » [٢] .

كما أن إسماعيل باشا البغدادي سماه « شواهد التوضيح » في هدية العارفين [٣] .

٢ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح

وهذه التسمية جاءت على غلاف بقية نسخ المخطوط ومنها نسخة مركز الملك فيصل - رحمه الله - للأبحاث الإسلامية ، وذكر محقق مقدمة هذا الكتاب أنه وجد في نسخة الرباط بعد الخطبة قوله : « وسميته التوضيح » [٤] ، ولم أقف على هذه النسخة لعدم وجود الجزء الذي أقوم بتحقيقه فيها ، وكذلك الزركلي في الأعلام ذكره باسم

---

(١) انظر تحقيق المقدمة لزبن العتيبي .

(٢) كشف الظنون : ص ٥٤٧ .

(٣) هدية العارفين : ١/٧٩١ .

(٤) تحقيق مقدمة التوضيح لزبن العتيبي : ١/٩٧ .

« التوضيح » .

ومن هنا يتبين تعارض الأقوال في اسم الكتاب ، ومما تقدم يتضح لي ما يلي :

أن المؤلف ـ رحمه الله ـ سماه في مقدمة إحدى النسخ « شواهد التوضيح » وذكر هذه التسمية حاجي خليفة كما تقدم ، وكذلك إسماعيل باشا ، وأيضاً ذكره بهذه التسمية نور الدين شريبة في مقدمة كتاب « طبقات الأولياء » ، وتبعه الدكتور عبدالله سعاف في مقدمة « تحفة المحتاج » وكذلك عبدالله بحر الدين في مقدمة خصائص الرسول ﷺ .

جميعهم ذكروه باسم « شواهد التوضيح » لذا يترجح لدي أن اسم الكتاب « شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لما يأتي :

١ ـ ذكره المؤلف بهذه التسمية .

٢ ـ تبعه في ذلك صاحب كشف الظنون .

٣ ـ تبعه في ذلك صاحب هدية العارفين .

٤ ـ تبعه عدد من المحققين لكتب ابن الملقن كما تقدم .

٥ ـ الذين ذكروا أن تسميته الراجحة « التوضيح » اعتمدوا على أمرين هما :

١ ـ ذكر ذلك المؤلف في مقدمة نسخة الرباط .

٢ ـ وجد مكتوباً على بعض نسخ المخطوط .

وفي نظري أن القول الأول يعضده أقوال العلماء مع اشتراكه في القول الثاني بتصريح المؤلف بالتسمية مع وجوده على بعض النسخ كنسخة حلب .

وقد رجح زملائي الذين سبقوني في هذا البحث تسميته « بالتوضيح » .

والذي أراه ما رجحته سابقاً ، ولكنني سأثبت على الغلاف « التوضيح » حتى يحقق الكتاب ثمَّ ينظر في التسمية من قبل اللجان المختصة عند اكتمال تحقيق الكتاب إن شاء الله .

نسبته للمؤلف

لم أجد من شكّ أو شكك في ثبوت نسبة كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لابن الملقن ، بل كل من رأيته ترجم لابن الملقن متفقون على نسبته إليه ، فمن لم يذكره باسمه صراحة ذكر أن ابن الملقن له شرح على صحيح البخاري في عشرين مجلداً ، كما ذكر ذلك السخاوي حيث قال في معرض قوله عن شروح ابن الملقن « والبخاري في عشرين مجلدة » [١] ، وتبعه الشوكاني في البدر الطالع [٢] ، وذكر ذلك أيضاً ابن فهد في لحظ الألحاظ [٣] .

فمن هنا يتضح أنه ليس في نسبته إلى المؤلف إشكال .

---

(١) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ .

(٢) البدر الطالع : ٥٠٩/١ .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٣٩ .

المبحث الثاني

موضوع الكتاب

إن كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » شرحٌ للجامع الصحيح للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري المتوفى يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦ .

ومناهج الشروح عموماً تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - الشرح الموضوعي .

٢ - الشرح المَوضِعي ويعرف بالشرح بالقول .

٣ - الشرح الممزوج .

قال الدكتور أحمد معبد : « أما الشرح الموضوعي فهو الذي يُقَسّم الشارح فيه الحديث سنداً ومتناً وما يتبعهما في الكتاب المراد شرحه إلى موضوعات ، ثمَّ يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة ، حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم منه تبعاً لجمع الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد لأجل شرحها فقط » (١) .

وشرح صحيح البخاري لابن الملقن يمكن القول بأنه من الشرح الموضوعي ، فقد يشرح الأحاديث المتأخرة عند ذكر أحاديث متقدمة تتفق معها في بعض الجزئيات ، وقد يحيل الشرح على متأخر لاتحاد الموضوع فيما يريد الحديث عنه كما يظهر ذلك

---

(١) مقدمة النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ .

في الإحالات في النص المحقق إن شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ .

وهذا الشرح الذي يقع في عشرين مجلداً ، ومكث في تأليفه ٢١ سنة يعتبر من الشروح المطولة ، والموسعة ولا سيما في الجوانب الفقهية كما يتضح ذلك من مطالعة النص المحقق حيث يبسط الأقوال الفقهية بسطاً مطولاً .

الجوانب العلمية التي عني بها المؤلف

تناول ابن الملقن في هذا الكتاب كثيراً من الجوانب العلمية ، وقد أوضحها في مقدمة كتابه هذا فقال : « وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام : ـ

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم ، وضبط أنسابهم ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته ، وأجبت عنه ، كل ذلك على سبيل الاختصار ، حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع ، والمقطوع والمعضل ، والغريب والمتواتر ، والآحاد والمدرج ، والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه ، واستنباطه ، وتراجم أبوابه ، فإن فيه مواضع يتحَيَّرُ

الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه ، وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع ، والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها ، وما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا .

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه ، وكيفية تأليفه ، وما سماه به ، وعدد أحاديثه ، ونبذة من حال مصنفه ، وبيان رجال إسناده إلينا ، وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله ، وحال تعاليقه ، وبيان فائدة إعادته الحديث في الأبواب ، والجواب عمن خرج حديثه في الصحيح وتُكُلِّم فيه ، وفي أحاديث اُسْتُدْرِكت عليهما ، وفي أحاديث ألزما إخراجها ، وفي بيان شرطهما ، وفي معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد ، والوصل والإرسال ، والوقف والانقطاع ، وزيادة الثقات والتدليس والعنعنة ، ورواية الحديث بالمعنى ، واختصاره ، ومعرفة الصحابي والتابعي ، وضبط جُمْلة من الأسماء المتكررة ، وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى .
وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ، ثمَّ أحلتُ فيما بعد عليه ، وكذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع ثمَّ أحيلُ بعدُ عليه ، وكذا أفعل في الأسماء

أيضاً)) [1] . ا ـ هـ .

هكذا بين المؤلف ـ رحمه الله ـ الجوانب العلمية التي تناولها في كتابه هذا ، ومنهجه في البحث الذي سار عليه في شرحه لصحيح البخاري مدة إحدى وعشرين سنة قضاها في تأليف هذا الكتاب .

وهو بهذه المقدمة كفانا مؤونة حصر الجوانب العلمية التي تناولها ، ويلاحظ في بيانه هذا أنه لم يترك شيئاً من علم الرواية وعلم الدراية إلا وذكره فقد بين أنه في كتابه هذا بين جميع ما يتعلق بما يعرف اليوم بمصطلح الحديث ، ولم يترك منه موضوعاً إلا وذكره ، ولكنني أقول بأن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يلتزم بهذه النقاط التي ذكرها في الجزء الذي أقوم بدراسته وتحقيقه ، حيث أن المؤلف في هذا الجزء كرس جهوده في بيان المسائل الفقهية واختلاف العلماء فيها ، وقد يتطرق إلى بعض الجوانب التي ذكرها بشكل يسير ، ويُفَصِّل أقوال الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية ويذكر بعض الآراء للإمام أحمد ، حتى أنه في كثير من الأبواب قد يتراءى للقارئ أن الكتاب كتاب فقه وليس بكتاب حديث ، وقد يكون المؤلف وفىّ بهذه النقاط في الأجزاء المتقدمة التي قام بتحقيقها زملائي ، فرسالتي الرسالة الثامنة في هذا الكتاب ، ولكن أحكم على الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، والكتاب عموماً ذكر جوانب علمية مفيدة اعتمد في كثير منها على شروح صحيح البخاري السابقة ، كشرح ابن بطال وغيره .

---

(١) انظر تحقيق هذه المقدمة للطالب زبن العتيبي : ١/١٠٥ .

المبحث الثالث

مصادر الكتاب ، ومدى دقة المؤلف في استفادته منها

لقد أحسن المؤلف ـ رحمه الله ـ عندما بين في مقدمته الجوانب العلمية التي سيذكرها ثمَّ ختم كتابه ببيان المصادر التي اعتمد عليها في كتابه هذا فقال :

« واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإنني نظرت عليه جُلّ كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول :

أصله ما في الكتب الستة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي ، والموطأ لمالك من طرق .

وموطأ عبدالله بن وهب .

ومسند الشافعي .

والأم .

والبويطي [١] .

والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه .

ومسند الإمام أحمد .

ومسند أبي داود الطيالسي .

---

(١) للبويطي كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض .

وعبد بن حميد .

وابن أبي شيبة .

والحميدي .

والبزار .

وإسحاق بن راهوية .

وأبي يعلى .

والحارث بن أبي أسامة .

وأحمد بن منيع شيخ البخاري .

والمنتقى لابن الجارود .

وصحيح أبي بكر الإسماعيلي .

وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر .

وتاريخ ابن أبي خيثمة .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

والكامل لابن عدي .

والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وأبي العرب وابن الجوزي .

وتاريخ نيسابور للحاكم .

وتاريخ بغداد للخطيب ، وذيله ، وذيل ذيله .

وتاريخ دمشق لابن عساكر .

ومستدرك الحاكم على الصحيحين .

وصحيح ابن خزيمة .

وصحيح ابن حبان .

وصحيح أبي عوانة .

والمعاجم الثلاثة للطبراني : الكبير والأوسط والأصغر .

وسنن البيهقي .

والمعرفة له .

والشعب .

وسنن أبي علي بن السكن .

وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى .

وكلام ابن القطان على الكبرى .

وأحكام الضياء المقدسي .

وابن بزيزة .

وأحكام المحب الطبري .

وابن الطلاع وغير ذلك .

وثقات ابن شاهين .

وابن حبان .

والمختلف فيه لابن شاهين .

وآخرهم لعبد الغني .

وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبه بزيادات واستدراكات .

ومختصره للذهبي .

وميزانه .

والمغني في الضعفاء له .

والذب عن الثقات .

ومن تُكُلِّمَ فيه وهو موثق .

ومن كتب الكنى للنسائي .

والدولابي .

وأبو أحمد الحاكم .

ورجال الصحيحين للكلاباذي .

وابن طاهر وغيرهما .

والمدخل للصحيحين للحاكم .

والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي .

ورجال الكتب الستة لابن نقطة .

وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب .

والأنساب لابن طاهر .

وإيضاح الشك للحافظ عبدالغني المصري .

وغنية المتلمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي .

وموضح أوهام الجمع والتفريق له .

وتلخيص المتشابه في الرسم .

وحماية ما أشكل منه عن نوادر التصحيف .

والوهم أيضاً .

وأسماء من روى عن مالك له .

وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له أيضاً .

ومن كتب العلل :

ما أودعه أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم .

قال ابن مهدي الحافظ : لإن أعرف علةً من حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

ومن كتب المراسيل :

ما أودعه أبو داود وابن أبي حاتم وابن بدر الموصلي وغيرهم .

ومن كتب الموضوعات :

ما أودعه ابن طاهر والجوزقاني ، وابن الجوزي والصاغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

ومن كتب الصحابة :

كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبدالبر ، وابن قانع في معجمه .

والعسكري .

وأسد الغابة لابن الأثير .

ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز .

ومن كتب الأطراف :

أطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، أطراف المزي الجامعة .

ومن كتب الخلافيات الحديثية :

خلافيات البيهقي .

وابن الجوزي .

والمحلى لابن حزم ، ولنا معه مناقشات .

ولابن عبدالحق ، ولابن مفوز أيضاً .

ومن كتب الأمالي :

أمالي ابن السمعاني .

وأمالي ابن مندة .

وأمالي ابن عساكر .

ومن كتب الناسخ والمنسوخ :

ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ، والأثرم ، والحازمي ، وابن شاهين في

توالیفهم .

ومن كتب المبهمات :

ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش .

وما أودعه النووي في مختصر الخطيب .

وابن الجوزي في آخر تلقيحه .

ومن كتب اللغات والغريب :

غريب أبي عبيد ، وأبي عبيدة جمعه في أربعين سنة .

والحربي صاحب الإمام أحمد .

والزمخشري في الفائق .

والهروي في غريبيه .

وابن الأثير في نهايته .

وابن الجوزي .

والمحكم والمخصص لابن سيده .

والصحاح .

والعباب .

والتهذيب .

والواعي .

والجامع وغير ذلك .

والمجمل .

والزاهر .

والجمهرة لابن دريد .

وعياض في مشارقه .

وتلاه ابن قرقول في مطالعه .

والخطابي في تصحيفه .

والصولي والعسكري والمطرزي .

ومن كتب شروحه :

القزاز - الخطابي - المهلب - وابن بطال - وابن التين .

ومن المتأخرين

شيخنا قطب عبدالكريم في ستة عشر سفراً .

وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار .

وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

ومن شروح الحديث :

المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي .

وشرح سنن أبي داود للخطابي .

والجوامع للزكي عبدالعظيم .

وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير ، والرافعي .

ومن كتب أسماء الأماكن :

ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ثمَّ الحازمي في مؤتلفه ومختلفه .

ومن كتب الخلاف :

تهذيب ابن جرير .

وكتب ابن المنذر الأوسط ، والأشراف وغير ذلك .

ومن كتب الطبقات :

طبقات مسلم وابن سعد .

ومن كتب السير والمغازي :

كابن إسحاق .

والواقدي وغيرهما .

وما يتعلق بهما من ضبط كالسهيلي وغيره .

وكتب المؤتلف :

عبدالغني والدارقطني والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم وغيرِهم .

وكتب الأنساب :

الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .

ومن كتب أخرى :

كمعجم أبي يعلى الموصلي .

وجامع المسانيد لابن الجوزي .

ونفي النقل له .

وتحريم الوطء في الدبر له .

والأشربة لأحمد .

والحلية لأبي نعيم .

والأمثال للرامهرمزي .

وعلوم الحديث للحاكم .

ثمَّ ابن الصلاح وما زدته عليهما .

وكتب ابن دحية

العلم المشهور والآيات البينات .

وشرح مرج البحرين .

والتنوير وغيرها .

وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه .

وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكوراً ، وأن يلقى حبرة وسروراً ولا يجعله وكله إلى نفسه ، وأهمله إلى رمسه .

هكذا بين المؤلف ـ رحمه الله ـ مصادره في هذا الكتاب ، وآثرت أن أدع ترتيب المصادر على ما رتبه المصنف حتى يكون الكلام له دون زيادة أو نقص . وقد رتب الكتب حسب الموضوعات ، وفي الواقع أنه بالتتبع والدراسة لكتابه في الجزء الذي

قمت بتحقيقه قد استفاد من أكثر الكتب التي ذكرها ، بل كان ينقل منها كثيراً كما يتضح ذلك من تتبع الرسالة فيما يأتي .

وسأثبت المصادر والمراجع التي استفاد منها في الفهارس ـ إن شاء الله ـ .

وحقيقة أن دقته في النقل لم تكن منضبطة في بعض الأحيان ، وأظن أن سبب ذلك هو أنه ينقل بواسطة في كثير من الأحيان ، وسأذكر بعض النماذج لبيان ذلك منها :

قوله عندما نقل عن ابن حزم في باب الرهن مركوب ومحلوب « وهذه الزيادة من إبراهيم لا تقوم بها حجة » .

وبالرجوع إلى المحلى وجدت أن العبارة « وهذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها » .

ومثل نقله عن الدارقطني في العلل فقال : « وروى عن وهب بن جرير » والذي في العلل « وهيب بن جرير » ثمَّ قدم وأخر في العبارات المنقولة من العلل في الجزء العاشر ص ١١٢ .

وعندما نقل عن الطحاوي في شرح معاني الآثار في الرهن : ٤/٩٩ تصرف في النقل و لم ينقل بالنص مع أنه قال : قال الطحاوي .

ويذكر أحياناً أن أحد العلماء ذكر حديثاً معيناً ، وبالبحث عنه في كتبهم المشهورة لم أجد ذلك الحديث .

مثل قوله : « وما رواه مالك : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم » فلم أجد الحديث في كتب مالك المشهورة .

وكقوله : « وللنسائي من حديث مالك بن عمرو القشيري » فلم أجد لمالك

القشيري في سنن النسائي رواية بلفظه الذي ذكره ولا بغيره ولكنه ذكر حديثه ابن الأثير في أسد الغابة .

ومثل قوله في الأثر الذي ذكره ابن حزم في المحلى : ١٩٢/٩ : « فإن أحبوا أن يعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمن لهم » مع أن الذي في المحلى « فإن أحبوا أن يعتقوا عتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم » .

ونقل عن ابن عبدالبر في باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ عندما ذكر رأي زفر وأبا حنيفة في التمهيد : ٢٨٣/١٤ كان في نقله غير دقيق فما ذكره ابن عبدالبر يختلف عما ذكره ابن الملقن مع أنه صرح بنقله عن ابن عبدالبر وينقل أحياناً الآثار بالمعنى كنقله أثر عمر في بيع أمهات الأولاد الذي ذكره الدارقطني في سننه : ١٣٤/٤ .

وكقوله : وقال المزني : « قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع » وبالرجوع إلى مختصر المزني قال : « وقد قطع في خمسة عشر كتاباً »

مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٤٩/٩ .

وينقل في الغالب أقوال الفقهاء من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء لم أجد الأقوال بالنص ، ولكن أجد الموضوع . وكذلك يقلب بعض أسانيد الأحاديث كما فعل في حديث « **لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها** » ، وحديث « **لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها** » والحديثان في سنن النسائي كما سيأتي ، فجعل الحديث الأول من رواية حبيب المعلم ، والواقع أنه من رواية حسين المعلم كما ثبت في السنن .

ويتصرف أحياناً في تقديم وتأخير بعض جمل الحديث كما فعل في حديث ميمونة عند النسائي في عتق الوليدة ، وقول الرسول ﷺ : « **أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم ؟** » .

وجعل في السند عطاء بن السائب مكان عطاء بن يسار مولى ميمونة ، وتصرف أيضاً في نقله عن ابن هشام في غزوة تبوك حيث قال : « واستخلف علياً على المدينة » وبالرجوع إلى سيرة ابن هشام وجدت أنه خلف علياً على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، واستعمل على المدينة محمد بن مسلمة ، وقيل سباع بن عرفطة [1] .

هذه بعض النماذج لعدم دقته في النقل أحياناً ، وهي لا تضر بهذا الكتاب الضخم ، فهي وإن وجدت تعتبر قليلة ، ولعل له عذراً في ذلك ، أو اعتمد على روايات أو كتب أخرى لم أقف عليها ، أو لم تصل إلينا في هذا الزمن ، وإلا فالكتاب فيه فوائد عظيمة ستظهر للمتتبع لهذا الكتاب إن شاء الله .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام : ١٦٩/٤ ـ ١٧٣ .

المبحث الرابع

ميزات الكتاب

لا شك أن كل مُؤَلفٍ إن لم يكن له مميزات فلا فائدة من إصداره ، وكتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» هذا السفر العظيم يكتنف بين دفتيه فوائد عديدة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

الأولى :

أنه عصارة جهد المتقدمين ، فقد جمع ابن الملقن ما ذكره المتقدمون فيما يتعلق بالموضوعات التي تناول شرحها في هذا الكتاب ، موضحاً ما يحتاج إلى توضيح ، وشارحاً ما يحتاج إلى شرح وِفق قواعده التي ذكرها في مقدمة كتابه .

الثانية :

حفظه لآراء العلماء المتقدمين من الفقهاء والمحدثين وبعض اللغويين وأرباب الأدب والتأريخ . حيث جمع كثيراً من آراءهم في هذا الكتاب ، وقد ساعده على هذا الجمع تأخر وفاته إلى سنة ٨٠٤ .

الثالثة :

حفظه لبعض شروح صحيح البخاري التي فقدت نهائياً بحرق أو غرق أو لا تزال حبيسة قسم المخطوطات في المكتبات مثل شرح صحيح البخاري للمهلب بن أبي صفرة وابن بطال وابن التين والداودي وغيرهم حيث نقل عنهم كثيراً ، وسيأتي

بيان ذلك .

الرابعة :

أن كتاب التوضيح لمن تأمله كتاب فقه لما يحتويه من بيانٍ لخلافات العلماء في المسائل الفقهية ، وبسطها بشكل موسع جداً ومثل هذا الكتاب في نظري يُنمّي لدى طالب الحديث ملكة التعامل مع المسائل الفقهية ، وربطها بالأدلة الحديثية ، حتى يصبح العالم بالحديث عالماً بالفقه أيضاً .

الخامسة :

أنه إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية ، وكنز خرج بعد طول حبسٍ لينهل العلماء من معينه الصافي ، ونشر الكتاب في حدّ ذاته ميزة لأن الاهتمام بكتب التراث ، وإخراجها للناس واجب الأقسام العلمية في الجامعات .

بعض الملحوظات على الشرح

مع ذكر المميزات السابقة لهذا الشرح الكبير التي لا ينكرها من اطلع عليها ، فإن الإنصاف يقتضي ذكر بعض الملحوظات على هذا الشرح التي رأيتها خلال اطلاعي على هذا القسم المحقق ، وقد قدمت في المآخذ على المؤلف أقوال العلماء فيما أخذوه عليه عموماً ، وهنا أذكر بعض الملحوظات الخاصة بالقسم المحقق منها : -

١ - أنه اعتمد في هذا الشرح اعتماداً كلياً على شرح صحيح البخاري لابن بطال كما سيأتي بيان ذلك في المقارنة ، والعجيب أنني لم أجد من ذكر من العلماء أنه اعتمد في شرحه هذا على شرح ابن بطال ، وإنما ذكروا أنه اعتمد فيه على شرح

شيخه مغلطاي والقطب وزاد فيه قليلاً ، مع أنه بالتتبع وجدت أن عمدته الأساسية هو شرح ابن بطال .

٢ ـ أنه قد خرج به عن موضوعه الحديثي إلى الفقه ، بل هو كما قال حاجي خليفة[١] عن شرح صحيح البخاري لابن بطال : « غالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً » . وهكذا فعل ابن الملقن .

٣ ـ عدم اهتمامه بالصناعة الحديثية كثيراً ، مع أنه في مقدمته بين أنه سيتكلم على الأحاديث المدرجة بما يليق بحالها ، فقد أودع في كتابه هذا أحاديث مجردة من الأسانيد ومن العزو دون إشارة إلى درجتها أو عزوها إلى كتب أخرى مثل قوله : لحديث « نكبوا عن ذي قبر » وقد تقدم ، فلم أجد له في هذا الحديث ما يفيدني بدرجته أو عزوه .

٣ ـ التوسع في بعض أوجه الإعراب من غير داع ، كتوسعه في إعراب « يا نساء المسلمات » حيث كتب في ذلك ما يقارب نصف لوحة ، والواقع أنه نقل ذلك عن ابن بطال .

٤ ـ الإيهام في ذكر بعض النّسب التي يشترك فيها عدد كبير من العلماء يصعب التفريق بينها فيطلق النسبة دون توضيح مثل قوله : « الباجي » « المازري » وغير ذلك ، كما أنه يفعل ذلك في الكنى مثل قوله : « قال الشيخ أبو محمد » دون بيان ، وهذا يخرج عما ذكره في مقدمته من أنه سيوضح كل ما يُحتاج إليه من بيان وتوضيح

---

(١) كشف الظنون : ص ٥٤٦ .

للأعلام وغيرها .

٥ ـ قلبه لبعض الأسانيد ، وقد تقدم ذكر ذلك في الصعوبات في البحث .

٦ ـ تصرفه في النصوص المنقولة ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٧ ـ ذكره لبعض الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها مثل حديث أبي سعيد الخدري في هدية ملك الروم لرسول الله ﷺ « الزنجبيل » ذكر ذلك في قبول هدايا المشركين ، والحديث من رواية عمرو بن حكام ، وهو ضعيف ، تركه أحمد والنسائي (١) . وهذا ينافي ما ذكره في مقدمته .

٨ ـ ذكره لبعض الأحاديث الموضوعة دون بيان وضعها مثل ذكره لحديث « ارحموا عزيز قوم ذل » (٢) . وهو حديث موضوع فيه أبو البختري وهيب بن وهب وهو كذاب (٣) ، وعيسى بن طهمان (٤) ضعفه ابن حبان .

٩ ـ تكراره لبعض الأقوال ، كما فعل في باب « شهادة القاذف » فقد كرر أقوال العلماء في هذا الموضوع أكثر من مرة كما سيأتي في النص المحقق .

---

(١) ديوان الضعفاء : ص ٢٣٤ .

(٢) تذكرة الموضوعات للمقدسي : ص ٣٧ .

(٣) هو : وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله ، أبو البختري القرشي المدني . توفي سنة ٢٠٠ ، كذبه يحيى بن معين ، وقال أحمد : كان يضع الحديث وضعاً فيما نرى .

الضعفاء الصغير : ص ٢٤٤ ، والميزان : ٣٥٤/٤ ، وديوان الضعفاء : ص ٣٣٣ .

(٤) هو : عيسى بن طهمان الجُشمي ، كوفي أصله من البصرة . مات قبل الستين ومائة ، وثقه أبو داود ، وقال النسائي وابن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق ، وضعفه ابن حبان .

تقريب التهذيب : ص ٤٣٩ ، والميزان : ٣١٤/٣ ، وديوان الضعفاء : ص ٢٤١ .

١٠ ـ عدم الترضي عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عند ذكرهم .

هذه بعض المآخذ على كتاب التوضيح (الجزء الذي قمت بتحقيقه) وقد ذكرت جملة من بعض المآخذ على الشرح في الصعوبات المتقدمة .

مقارنة كتاب التوضيح ببعض الشروح الأخرى

سأقتصر في هذه المقارنة على ثلاثة كتب لشهرتها وهي :

١ ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال .

٢ ـ شرح صحيح البخاري لابن حجر المعروف « بفتح الباري »

٣ ـ شرح صحيح البخاري للعيني المعروف « بعمدة القارئ » .

في بداية هذه المقارنة لا أنكر أن مبدأ التأثير والتأثر منهج درج عليه العلماء قديماً وحديثاً ، فالمتأخر يستفيد من المتقدم ، والفضل للمتقدم ، ويكون بالنقل أحياناً مع بيان ذلك ، ويكون بالاقتباس أو التلخيص أو النقل بتصرف .

وقبل الشروع في المقارنة أذكر ما قاله حاجي خليفة عن الشروح الثلاثة :

قال : « وشرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً » [١] .

وقال أيضاً : « وشرح الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً ، أوله ﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة ﴾ الآية . ثمَّ قال : قال السخاوي : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي

---

(١) كشف الظنون : ص ٥٤٦ .

والقطب وزاد فيه قليلاً .

قال ابن حجر : وهو في أوله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى)) (١) .

وقال أيضاً : ((ومن الشروح المشهورة إيضاح شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ ، وهو شرح كبير أيضاً في عشرة أجزاء وأزْيَد ، وسَمّاه عمدة القارئ ، ثمَّ قال : واستمد فيه من فتح الباري بحيث ينقل منه الورقة بكاملها ، وكان يستعيره من البرهان بن خضر بإذن مصنفه له ، وتعقبه في مواضع ، وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حَذْفه من سياق الحديث بتمامه ، وإفراد كلٍ من تراجم الرواة بالكلام ، وبيان الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان ، واستنباط الفوائد (الفرائد) من الحديث والأسئلة والأجوبة . وحُكي أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره ، فقال بديهة : هذا شيءٌ نقله من شرحٍ لركن الدين (٢) ، وقد كنت وقفت عليه قبله ، ولكن تركت النقل منه لكونه لم يُتَمْ ، إنما كتبت منه قطعة ، وخشيت من تعبي بعد فراغها في الإرسال ، ولذا لم يتكلم العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك . انتهى . وبالجملة فإن شرحه حافل كامل في معناه ، لكن لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة

---

(١) كشف الظنون : ص ٥٤٧ .

(٢) هو : ركن الدين أحمد بن محمد بن عبدالمؤمن القريمي المتوفى سنة ٧٨٣ ، وهو الذي ذكره ابن حجر في الجواب على تفضيل شرح العيني .

كشف الظنون : ص ٥٤٩ .

مؤلفه » [1] .

وقال أيضاً عن فتح الباري : « شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ وهو في عشرة أجزاء ومقدمة في جزء وسماه « فتح الباري » أوله الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى . الخ ، ومقدمة على عشرة فصول سماها هدي الساري . وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية ، والنكات الأدبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه ، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً ، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ، يذكره فيه ، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه ، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع ، وفي موضع آخر غيره ، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه ، بل هذا أمرٌ لا ينفك عنه أحدٌ من الأئمة ، وكان ابتداء تأليفه سنة ٨١٧ » [2] .

هكذا بين حاجي خليفة في مقارنةٍ سريعة أوضح خلالها أهم ما تميز به كل شرح من الشروح السابقة .

والذي رأيته بعد تتبع الشروح السابقة موضع المقارنة أن شرح صحيح البخاري لابن بطال هو عمدة ابن الملقن في شرحه ، بل إن ابن الملقن نقل كتابه من كتاب

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كشف الظنون : ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

شرح صحيح البخاري لابن بطال كما يتضح ذلك من النماذج التي سأذكرها بعد يشير إلى ذلك أحياناً ، ويغفله أحياناً آخر ، بل إنه في بعض الأحيان يوهم القارئ أن ما ذكره من قوله ، مع أنه من قول ابن بطال ، وذلك عندما ينقل من ابن بطال دون إشارة ثمَّ يأتي في أثناء الكلام ويقول قال ابن بطال ، مع أن القول من أوله إلى آخره لابن بطال ، وقد يفصل بقوله : « تنبيهات » مع أن القول من قول ابن بطال ، وعادته أن التنبيهات والفروع والفوائد من قوله ، وسيتضح ذلك مما سأذكره إن شاء الله في النماذج ، وأما العيني في عمدة القارئ فقد اعتمد في شرحه حسبما رأيت على مشارب متعددة منها شرح ابن الملقن « التوضيح » وقد تقدم قول ابن حجر بأنه اعتمد على شرح ركن الدين .

والشروح السابقة موضع المقارنة تشترك فيما يلي :

١ ـ ذكر مقدمة للكتاب يبين فيها المؤلف منهجه والجوانب العلمية التي يتطرق إليها .

٢ ـ كتابة الباب مع عنوانه .

٣ ـ ذكر الحديث المراد شرحه .

٤ ـ الكلام على بعض الرجال ويختلف ذلك من شرح إلى آخر فيكثر ذلك في شرح العيني وابن حجر ويقل في شرح ابن الملقن ، وقد ينعدم لدى ابن بطال .

٥ ـ ذكر أقوال الفقهاء مفصلة مصحوبة بالأدلة التي احتجوا بها مع عدم الترجيح في كثير من الأحيان .

٦ ـ التعرض لشرح غرائب الألفاظ .

٧ ـ إعراب ما يحتاج إلى إعراب من الكلمات ، وقد يتوسع بعضهم في ذلك كما فعل ابن بطال وتبعه ابن الملقن في إعراب بعض الكلمات ، وقد ذكرت بعضها .

٨ ـ الاعتماد على النقل من كتب المتقدمين ، فمنهم من يشير إلى ذلك كابن حجر ، ومنهم من لا يشير في كثير من الأحيان كابن الملقن والعيني . ويخالفهم ابن حجر في أمور كثيرة منها .

١ ـ أن شخصيته تظهر باستقلالها في كتابه ، ولم أجد من اتهمه بالنقل المُخِل أو غير المعزو إلى صاحب القول .

٢ ـ أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد ، ويفعل ذلك العيني ، ولعله تبع ابن حجر كما تقدم قول حاجي فيه .

٣ ـ أنه يرجح في كثير من الأحيان ما يراه راجحاً سواء أكان تصحيح حديث أو تضعيفه ، أو من أقوال العلماء في مسألة من المسائل . وقد تقدم ما ذكره حاجي خليفة في كتاب « فتح الباري » .

وسأذكر نماذج مما كتبه أصحاب الشروح موضع المقارنة ، لتقف على مدى الموافقة أو الاختلاف في كيفية تناول شرح حديث واحد .

ففي كتاب المظالم والغصب ، باب نصر المظلوم ، قال ابن بطال :

« نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به منهم سقط عن الباقين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ على كل من له قدرة على نصرته ،

إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه ، وأما عيادة المريض فهي سنة مرغب فيها ، مندوب إليها ، واتباع الجنائز من فروض الكفاية ، وقيل إنه سنة ، وإجابة الداعي سنة أيضاً ، إلا أنه في الوليمة آكد ، وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله ، وإبرار المُقْسِم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يُندب إلى الوفاء به ، وسيأتي ذكر كلام الطبري في حديث البراء في باب إفشاء السلام ، فقد تقصّى القول في معانيه إن شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة ، وقد تقدم جملة منه في كتاب الجنائز »[1] اـ هـ.

وقال ابن الملقن في الكتاب والباب نفسه :

« ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ على كل من له قدرة على نصرته ، إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه ، وأما عيادة المريض فهي سنة مرغب فيها ، مندوب إليها ، واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها ، وتشميت العاطس سنة ، وقيل : فرض كفاية ، حكاه ابن بطال[2] ، وبه قال ابن سراقة من أصحابنا في كتاب الدرة أنه واجب كرد السلام ، وإجابة الداعي سنة أيضاً ، إلا أنه في الوليمة فرض عين ، وقيل فرض كفاية ، وقيل سنة ، وقال ابن بطال :

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال لوحة ٥ .

(٢) يلاحظ هنا عزوه لابن بطال ، مع أن النص المنقول من ابن بطال ليس فيه تشميت العاطس .

هو في الوليمة آكد ، وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يُندب إلى الوفاء به ، وسيأتي كلام الطبري في حديث البراء في إفشاء السلام من الاستئذان بعد تقصي القول في معانيه إن شاء الله تعالى ــ وفي النكاح في إجابة دعوة الوليمة ، وقد سلف جملة منه في الجنائز »[1] . ا هـ .

وقال العيني :

« قال العلماء : نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه ، وعيادة المريض سنة مرعية ، واتباع الجنائز من فروض الكفاية ، وتشميت العاطس سنة ، وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال [2] ، وبه قال ابن سراقة من الشافعية ، وقيل واجب كرد السلام ، وإجابة الداعي سنة إلا أنه في الوليمة قيل فرض عين ، وقيل فرض كفاية ، وقال ابن بطال : وهو في الوليمة آكد ، وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به » [3] . ا ـ هـ .

وقال ابن حجر :

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لوحة (٣) .

(٢) يلاحظ هنا أنه نقل عن ابن الملقن هذه الجملة مع أنه تقدم نص ابن بطال وليس فيه « تشميت العاطس » .

(٣) عمدة القارئ : ١٢/٢٩٠ .

« باب نصر المظلـوم » هـو فـرض كفايـة ، وهـو عـام في المظلومـين ، وكذلـك في الناصرين بناءاً على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع ، وهو الراجح ، ويتعـين أحيانـاً على من له القدرة عليـه وحـده إذا لم يـترتب علـى إنكـاره مفسـدة أشـد مـن مفسـدة المنكـر ، فمـن علـم أو غلـب على ظنـه أنـه لا يفيـد سقط الوجـوب ، وبقـي أصـل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخيّر ، وشرط النـاصر أن يكـون عالماً بكون الفعل ظلماً ، ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئـذٍ حقيقـة ، وقـد يقـع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمالٍ ظلماً ، وهدده إن لم يبذله ، وقد يقع بعد ، وهو كثير » [1] ا ـ هـ .

وسأذكر نموذجاً آخر لكي تقف حقيقة على مـا ذكرتـه بـأن ابـن الملقـن اعتمـد في شرحه على شرح ابن بطـال ، فقـد ذكـر ابـن بطـال في كتـاب الرهـن ، بـاب الرهـن مركوب ومحلوب خلاف العلماء في هذه المسألة فقال :

« فقالت طائفة : كل ذلك للراهن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء مـن ذلـك ، رُوي ذلك عن الشعبي وابـن سيرين ، وقـال النخعـي : كـانوا يكرهـون ذلـك ، وهـو قـول الشافعي ، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ، ويأوي في الليـل إلى المرتهن .

ورخصت طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بـالركوب والحلـب دون سـائر الأشـياء على لفظ الحديث ، « **إن الرهن محلوب ومركوب** » . هذا قول أحمـد وإسـحاق ، وقـال

---

(١) فتح الباري : ٥/٩٩ .

أبو ثور : إن كان الراهن لا ينفق عليه ، وتركه في يد المُرْتهِن فأنفق عليه ، فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث ، وذُكر عن ابن المنذر عن الأوزاعي والليث مثله ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن ، وركوبه بعلفه ، وغلته لربه ، واحتج الطحاوي لأصحابه فقال : أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ... » [1] هذا ما ذكره ابن بطال في هذا الموضوع .

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

أحدهما : أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك ، قاله الشعبي وابن سيرين ، قال النخعي : كانوا يكرهون ذلك ، وهو قول الشافعي ، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ، ويأوي في الليل إلى المرتهن .

وثانيهما : نعم رخصت فيه طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء على لفظ الحديث « **إن الرهن مركوب ومحلوب** » . وهو قول أحمد وإسحاق والزهري . وقال أبو ثور : إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المُرتَهِن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث . وعن الأوزاعي والليث مثله ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن ، وركوبه بعلفه ، وغلته لربه . واحتج الطحاوي لأصحابه فقال : أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ... » والموضوع طويل نقله بكامله من شرح ابن بطال .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال لوحة ٢٣ .

وأما العيني [1] فاستفاد من هذا الموضوع ، وتصرف في النصوص فقدم وأخر و لم يشر إلى الاستفادة من الشروح السابقة ، ولكنه لم ينقل بالنص كما فعل في النموذج السابق .

وأما ابن حجر [2] فاستقل بشخصيته العلمية في بيان المسائل الفقهية مع إسناد الأقوال لأصحابها في هذا الموضوع وغيره .

وسأذكر نموذجاً ثالثاً من نهاية النص المحقق حتى لا يقول قائل ربما يكون ذلك في موضوع واحد .

قال ابن الملقن في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور .

واختلف في شاهد الزور إذا تاب . فقال مالك : تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر ، وعن عبدالملك : لا تقبل كالزنديق . وقال أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً . وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى على ذلك مدة يظهر في مثلها توبته . وهو قول الشافعي وأبي ثور . وعن مالك أيضاً كيف يؤمن هذا ؟ لا والله . قال ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح . وقال ابن القاسم عن مالك إنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته إتباعاً لعمر . واختلف هل يؤدب إذا أقر ؟ فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة أنه أقام شاهد الزور عشيةً في إزارٍ ينكت نفسه » ، وفي لفظ بإسناد جيد « ألا لا يؤسر أحد

---

(١) انظر عمدة القارئ : ١٣/٧٣ .

(٢) فتح الباري : ٥/١٤٤ .

في الإسلام بشهود الزور فإنا لا نقبل إلا بالعدول » . وعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولىً إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا . ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات ، وينزع عمامته عن رأسه . وعن الجعد بن ذكوان أن شريحاً ضرب شاهد الزور عشرين سوطاً ذكره التاريخي . وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه اتهم قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم » هكذا ذكر ابن الملقن هذا الموضوع ، وهو طويل ولعله نقله من ابن بطال حيث أن الورقة الموجود فيها هذا الموضوع لم أعثر عليها بل عثرت على آخرها فوجدت ما ذكره ابن الملقن موجود فيها ، وهذا الموضوع تركت نقله كاملاً لطوله ، وقد نقله العيني كاملاً مع حذف بعض العبارات

فقال : « واختلف في شاهد الزور إذا تاب . فقال مالك : تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر ، وعن عبدالملك : لا تقبل كالزنديق . وقال أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً . وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى ذلك مرة أخرى يظهر في مثلها توبته . وهو قول الشافعي وأبي ثور . وقال ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح . وقال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته . واختُلِف هل يؤدب إذا أقر ؟ فعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولىً إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا . ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات ، وينزع عمامته عن رأسه . وعن الجعد بن ذكوان أن شريحاً ضرب شاهد زور عشرين سوطاً . وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه اتهم قوماً

على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم ... »[1] .

والموضوع طويل ، وقد نقله بكامله من كتاب التوضيح .

وأما ابن حجر[2] فله منهجه الخاص به ، ولا يظهر عليه الاستفادة من الشروح موضع المقارنة .

ومما تقدم من النماذج يتضح ما يلي :-

١ - أن كتاب « التوضيح » في أكثر محتوياته نسخة من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، حتى في الإحالات كما تقدم ، وكل إشارة تأتي إلى ابن بطال فهي تعني أن الموضوع نقله من ابن بطال .

٢ - أن العيني نقل كثيراً من شرح صحيح البخاري لابن الملقن دون إشارة إلى ذلك في كثير من الأحيان ، والحق أن العيني لم ينقل كل ما كتبه ابن الملقن ، ولكن نقل منه كثيراً ، ولعل الجزء الآخر نقله من كتاب « ركن الدين » وابن حجر كما تقدم ذكر ذلك ، وفيه فوائد عظيمة وفريدة .

٣ - أن شرح صحيح البخاري لابن حجر والمُسمى « فتح الباري » له منهجه المُميز الذي ينفرد به عن الشروح الأخرى ، وأنه لم ينقل كتابه من كتب الآخرين ، وما نقله عن الآخرين عزاه ، وأن عنايته الخاصة بالصناعة الحديثية جعله في مكانة مرموقة بين الشروح الأخرى عند طلبة العلم .

---

(١) عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٢) انظر فتح الباري : ٢٦٢/٥ ، ٢٦٣ .

والذي أريد تقريره هنا أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كانت عمدته الأساسية شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وقد ذكر العلماء أن عمدته في شرحه على شيخه الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ في شرحه على البخاري الذي سماه « التلويح » ، ولم أقف عليه ، وكذلك شرح الإمام قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٧٣٥ ، ولم أقف عليه أيضاً ، فلست أعلم هل هذان الإمامان في كتابيهما نقلا كتاب ابن بطال ، وجاء بعدهما ابن الملقن ونقل منهما ، أم أنه نقل من ابن بطال مباشرة وهو الأظهر ، لأنه ذكر من مصادره شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وجاء العيني أيضاً واستفاد كثيراً من ابن الملقن ، مع أن كل واحدٍ منهما له زيادات وفوائد في كتابيهما لا تُنكر .

وأود أيضاً القول بأن عُمْدَةَ كثيرٍ من شراح صحيح البخاري في شروحهم المصادر التالية : ـ

١ ـ شرح الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٣٨ ، وسماه « أعلام السنن » ، وقد حققه الدكتور / محمد بن سعد آل سعود بجامعة أم القرى .

٢ ـ شرح أبي جعفر أحمد بن سعيد الداودي ، ولا أعلمه موجوداً .

٣ ـ شرح المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتوفى سنة ٤٣٥ ، ولا أعلمه مطبوعاً .

٤ ـ وشرح الإمام عبدالواحد ابن التين الصفاقسي المتوفى سنة ٦١١ ، وهو ينقل عن الداودي ، ولا أعلمه موجوداً .

هذه الشروح هي عمدتهم في شروحهم حسبما وقفت عليه ، وإلا فإن صحيح البخاري قد شرحه عدد كبير من العلماء .

وفي نهاية هذه المقارنة أود القول بأن ما ورد فيها من المسائل أو الأعلام يأتي توضيحها ، وتأتي تراجمهم في النص المحقق إن شاء الله ، لأن هذه المقارنة جاءت بعد تحقيق النص ومقارنته بالنصوص الأخرى ، وما ذكرته في المقارنة لا أريد به التقليل من أهمية كتابي « التوضيح » و « عمدة القارئ » ، ولكن بما أن هذه رسالة علمية تقتضي الإنصاف ، وعادة يكون المطلعون عليها من أرباب العلم والمعرفة ذكرت ما تقدم ، وما فعله ابن الملقن يختلف عن مسألة التأثير والتأثر لأنه نقل الكتاب دون إشارة في كثير من مواضعه ، وقد يقول قائل : لعله أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه .

قلت : نعم أشار إلى أن من مصادره شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وذكره مع جملةٍ من الشروح الأخرى ، ولم يذكر أنه سينقل الكتاب دون الإشارة إلى ذلك .

وما ذكرته لا يُضير ابن الملقن - رحمه الله - كإمام عالم ، فكتابه هذا فيض من غيض ، وقليل من كثير ، فتآليفه بلغت ثلاثمائة مصنف ، حوت كثيراً من أصناف العلوم المختلفة التي استفاد منها طلبة العلم قديماً وحديثاً ، فلا ضير في ذلك ، وهذه طبيعة البشر .

المبحث الخامس

وصف نسخ المخطوط

بعد أن وفق الله – عزَّ وجلَّ – بالموافقة على موضوع تحقيق جزءٍ من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ذهبت أبحث عن نسخ المخطوط ، فوجدتها كثيرة ولكنها مخرومة ، ووجدت منها ثلاث نسخ فيها القسم الذي أقوم بتحقيقه ، ولم أقف على نسخةٍ كاملة للكتاب كله إلا نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وهذه النسخ الثلاث هي : -

١ - النسخة الأولى التي جعلتها الأصل لِقِدَمِها ، وقلة أخطاءها ، ولكونها النسخة الكاملة للكتاب ، وذكَرَ ناسخُها أن أول المخطوطة كتبها ثمَّ قرأها على المُؤلِّف ، والنصف الثاني نقلها من نُسَخٍ أخرى ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه هو في الجزء الأول الذي قرأه على المؤلف .

هذه النسخة : رمزت لها بالرمز « ج » وهي مصورة من المكتبة العثمانية بمدينة حلب ، والموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، والقدر الذي قمت بتحقيقه في الجزء الثاني الذي يبدأ بقوله : ((باب إذا صام أياماً من رمضان ثمَّ سافر)) ، وينتهي بباب ((قضاء الوصي ديون الميت لغير محضر الورثة)) .

وخط هذه النسخة نسخي قديم .

والناسخ هو إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي ، حيث قال في

نهاية الكتاب : « وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المُؤلَّف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المُؤَلِّف بالقاهرة ، ثمَّ كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين ، إحديهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ ، ثمَّ من المغازي إلى أثناء الفرائض .

ومن نسخة ثانية ، من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ، و لله الحمد » ا ـ هـ .

وهذه النسخة التي جعلتها أصلاً تاريخ نسخها ٧٨٦ أي أنها كتبت في حياة المؤلف . وقد أهمل الناسخ النقط .

وعدد أوراق الجزء الثاني الذي يوجد به الجزء المحقق ٤١٦ ق ، ٣٦ س ، ٥ ، ٢٤ X ٢٤ .

ورقم الحفظ ٢٧٦٦ .

وهذه النسخة يوجد بها إضافات وتعليقات على الجوانب ، فما رمز له بالرمز « صح » أثبته في الأصل ، وما كان من الناسخ أو غيره ولم يرمز له بالرمز المتقدم لم أثبته ، وقد كتب الناسخ عناوين الكتب والأبواب بخط واضح كبير .

٢ ـ النسخة الثانية ، ورمزت لها بالرمز « م » .

هي نسخة مركز الملك فيصل ـ رحمه الله ـ للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، ورقم حفظها في الميكروفيلم (٣١٥) في فن الحديث .

والجزء الذي أقوم بتحقيقه في الجزء الخامس من المخطوط الذي يبدأ بباب « قول النبي ﷺ : « إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء » وينتهي بقوله : « ولم يذكر له معرفاً فالفقراء موجودون ، ففي أيها جعلها الإمام صح الوقف » .

وخطها نسخي واضح ، ولكنه أهمل بعض النقاط وأثبت بعضها ، ولم أقف على ذكر اسم الناسخ .

وعدد أوراق الجزء الخامس ٣٥٢ ق ، وعدد الأسطر ٣١ س ، والمخطوط يوجد به رطوبة وأرضة أثرت على بعض الكلمات ، ويوجد في بداية هذا الجزء فهرسةً لموضوعات الكتاب ، وترجمة لمؤلّفه ، وكُتبت بعض العناوين ، وبعض العبارات ورموز المصادر بالحمرة ، وأُغْفِلَت في بعض المواضع .

والنسخة مكتوب عليها تمليك باسم يحيى بن حجي الشافعي سنة ٨٤٥ ، ويلاحظ أن تاريخ النسخ غير موجود ولكن لعل التاريخ المذكور هنا في التمليك هو تاريخ النسخ وهو بعد وفاة المؤلف .

٣ ـ **والنسخة الثالثة** ورمزت لها بالرمز « **س** » .

وهي مصورة من مكتبة « فيض الله » باستانبول ، ومحفوظة لديهم برقم (٣٨٥) وعدد أسطرها ما بين ٢٣ إلى ٢٤ س ، وفيها تآكل وطمس في بعض الكلمات ، وكثيراً ما تكون الأبواب بالخط الأحمر ، كما أن النقاط مهملة .

وخطها نسخي ، وفيها أخطاء كثيرة .

ولم يتوفر لديّ معلومات عن الناسخ أو تاريخ النسخ .

هذه هي نسخ المخطوط التي حصلت عليها ، وعملت عليها في تحقيق هـذا الجـزء ، وأود القول بأنني استفدت كثيراً من شرح صحيح البخاري لابن بطال في معرفة بعـض الكلمات وغيرها ، وكذلك عمدة القارئ لأنه كما تقدم يوجد بهمـا كثـير ممـا ذكـره ابن الملقن .

الرموز التي استخدمها المؤلف في مؤلفه

استخدم المؤلف ـ رحمه الله ـ رموزاً في كتابه التوضيح للدلالة على بعـض الكتـب ، وقد كَتَبْتُ الرموز كتابة بدلاً من الرمز حتى يتضح المراد ، ومن الرموز التي استخدمها في الجزء المحقق ما يلي : ـ

خ ـ ويقصد به البخاري في صحيحه .

م ـ ويقصد به مسلماً في صحيحه .

ع ـ ويقصد به أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، أي الأربعة في سننهم .

د ـ يقصد به أبو داود في سننه .

ت ـ يقصد به الترمذي في جامعه .

س ـ ويقصد به النسائي في سننه .

ق ـ ويقصد به ابن ماجة في سننه .

هذه هي الرموز التي استعملها في الجزء الذي قمـت بتحقيقـه ، وقـد ذكـر زملائـي

رموزاً غير ما تقدم فلعلها مرت معهم فيما قاموا بتحقيقه .

وفي نهاية هذا القسم أود القول بأن رسالتي جاءت بعد سبع رسائل في هذا الكتاب ، وبما أنها كذلك فقد اختصرت فيها اختصاراً غير مخل ، لأنه من المعروف في مناهج التحقيق أن الدارس الأول يقوم بدراسة الكتاب وبيان منهجه ومقارنته بالشروح الأخرى مع الترجمة للمؤلف ، وبيان ما يحتاج إلى بيان فيما يتعلق بالمُؤَلَّف والمُؤَلِّف .

ثمَّ من جاء بعده يحقق الجزء الذي وقف عنده ليس إلا ، حتى ينتهي الكتاب ، ثمَّ يجمع في كتاب واحد يستفيد منه الناس .

ولكن خطة البحث التي اعتمدها القسم تقتضي ما قمت بعمله وأعتذر عما حصل من أي خلل في هذا الكتاب ، كما أنني أعتذر لتكرار كلمة « قلت » ويعلم الله عزَّ وجلَّ أنني لم أقلها لأجل الظهور أو الفخر ، ولكنني أذكر أحياناً قولاً لبعض العلماء ثمَّ ينتهي كلامه وأود التعليق عليه أو الإضافة ، فخشية أن يُنْسب ما أضفته أو بيّنْتُه خطأً إليه فصلت ذلك « بقلت » ، وأُشِير إلى أنني قد قمت بترقيم المخطوط الخاص بشرح صحيح البخاري لابن بطال من بداية كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور فعندما أذكر الرقم فإنما هو بترقيمي الذي ذكرت سابقاً من بداية الجزء المحقق .

وأسأل الله العظيم الحي القيوم ، أن يجزي من قام بالإشراف على هذه الرسالة ومن قرأها وقبل مناقشتها ومن نسخها ، ومن أعان فيها أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل

ذلك في موازين أعمالهم يوم القيامة ، وأن يجعل عملي وعملهم خالصاً لوجهه الكريم إنه قريب مجيب .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمد بن ناصر القرني

٢٥ / ٨ / ١٤١٦

[illegible] لا [illegible] في لفظه [illegible] ... وصوابه [illegible] الأشهر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المظالم والغصب

وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ... عزيز ذو انتقام

مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم والمقنع والمقمح واحد وقال مجاهد مهطعين مديمين النظر

وقال غيره مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم

قوله [illegible] وقال غيره [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جوفا لا عقول لهم [illegible] ... قوله تعالى إذ القلوب لدى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قصاص المظالم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا

بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم

بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا

وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صب الخمر في الطريق

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية هذا

الحديث ذكره ... فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت

وفيه ... فقال أبو طلحة وأنا قائم أسقيهم ... فقال أبو طلحة يا أنس أهرق هذه الجرار

... دال على ... الخمر ... أنه أراد ... فأمر به أبو طلحة ...

... ثم أخذها الحديث ... واحدة ... قال الكرماني ... الفضيخ

... قال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ وقال ... وقال ابن فارس ... وقال غيره ... وقال بعضهم هو شراب يتخذ من

البسر ... أو مفضوخ ... من البسر المشدوخ ... وقال الداودي يعني البسر ويجعل معه الماء ...

... في الأشربة أيضا ... في الكتاب السنة ... قوله فأمر

مناديا ينادي ... ألا إن الخمر قد حرمت ... قوله فقال الداودي

والظاهر ... ابن التين ... الإشهار بالنداء والسكك الطرق جمع سكة وقوله كنت ساقي

القوم ... أبو طلحة وأبو عبيدة وأبي بن كعب وقوله اخرج فأهرقها قال ابن التين أهرقها أصله

أراقها ... وأما ... الخمر ... ولا ... أراقها ...

... قال ابن التين ... وقوله ... ولا يستحب ...

... في أول الإسلام قبل ... في صب الخمر في الطرق ... أبي ...

... المسلمين ... في الطرق ... لسان

... ولا ... قال ... إنما جاز ... في الطرق ...

... من أجل ... الناس ... من أجل أذى الناس في ...

... ابن حزم ... كان في ... كلها

... خبر الواحد ...

... قبل ... ومن ...

... إلا ...

باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة

وهذا مختصر من حديث ... في الصلاة ... أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر الشرح ...

...

بالقول والنية وان لم يكن ثم اشهاد وقد قالت امرات
عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا اي لخدمة
المسجد فتقبلها ربها بقبول حسن فهم ما نذرته بدعوة
تعالى وقبل الله ذلك منها كان ما في بطنها موقوفا للمائدة
من خدمة المسجد ولم تشهد غير الله تعالى وفيه ايضا
من الفقه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف من القتل
والحزن كما فعل ابو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ومن
ضلاله في الليل عن الطريق اعتق الغلام حين جمعه الله عليه
وهداه الى الاسلام وفيه جواز قول الشعر ورجحه من
طول العلة ومسه فيها وحمد عاقبتها اذ نجته من دار الكفر
ومنه المثل عند الصباح يحمد القوم السرى وظاهر رواية
الصحيح ان ابا هريرة هو قائل هذا البيت وقال ابن التين
فيه خلاف هل هو لابي هريرة او غلامه وقوله هذا
غلامك اما ان يكون وصفه له او راه مقبلا اليه او اخبره
الملك وقوله بطلب الاسلام يحتمل ان يكون حسبه
وانه لم يسلم فاسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد تظهر اسلامه

قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربتها هذا اسلفه من عند البخاري
مسندا في كتاب الايمان فراجعه قال ابن التين قيل
معناه ان تكثر السراري في اخر الزمان فيكون ابن الامة
مولاها وقيل هو ان يتسلط الولد على امه ويامرها
فكانه ربها ثم ساق حديث عائشة في قصة الوليدة

وقوله هو لك عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش
ابيه الى اخره [illegible] سلف واضحا ونزيد هنا ان الامة
اشكل عليها [illegible] عتبة وتاولوا فيه ضروبا من
التاويل لخروجه عن الاصول المجمع عليها منها ان الامة
متفقة انه لا [illegible] عن احد الا بحق له من المدعى ولم
يذكر في الحديث توكيل عتبة لاخيه سعد على ما ادعاه
عنه ومنها ادعاء عبد بن زمعة على ابيه ولدا بقوله اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه ولم يات ببينة تشهد على اقرار
ابيه ولا يجوز ان يقبل دعواه على ابيه لانه لا يستلحق غير الاب
لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الطحاوي ذهب
قوم الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه به كل ولد يجيء بعد
ذلك ادعاه او لم يدعه هذا قول مالك والشافعي احتجاجا
بهذا الحديث لانه عليه السلام قال هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه بزمعة لا لدعوة
ابنه لان دعوة الابن بالنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن
لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها واحتجوا ايضا
بما رواه مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن
لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به
ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن وفي حديث اخر
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ما كان به هذه الامة فلا يلزم
مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه

وقوله

لمن اطلع م[illegible] المسلم [illegible] ة او زلة [illegible] حدًا
او تعزيرا [illegible] حقه في ذلك [illegible] ا وعار [illegible] ره عليه
رجا الثواب [illegible] حب لمن بلي [illegible] لك ان يستر [illegible] ر الله فان
لم يفعل ذلك [illegible] الذي اصاب [illegible] الحد وابدى [illegible] ك للامام
واقر بالحد [illegible] كن انما الاثام [illegible] في الاخبار [illegible] ابته عن رسول
الله انه نهى ع[illegible] ذلك بل الا[illegible] رد الله على ان [illegible] اصاب
حدا اقيم عليه فهو كفارته قلت والستر عليه لا يمنع الانكار
عليه خفية وهذا في غير المجاهر بل الذي وقع ذلك منه
فلتة او زلة ، اما المجاهر فخارج عنه ولا غيبة له ، ه
لحديث اترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره
الناس لكنه ضعيف ومعنى فرج كربه غمه وقوله
من كرب وفي رواية كربات وعليها اقتصر ابن التين قال
ضبط بضم الرا ويجوز فتحها واسكانها ،

باب [illegible]

مظلوما ، ذكر فيه حديث انس قال رسول الله انصر
اخاك ظالما او مظلوما ، وفي رواية قال يا رسول الله ،
هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ
فوق يديه ، النصر عند العرب الاعانة والتاييد وقد
فسر الشارع ان نصر الظالم منعه من الظلم لانه اذا ،
تركه على ظلمه ولم يكفه عنه اداه الى ان يقتص منه فمنعك
له مما يوجب عليه القصاص نصره له وهذا من باب
الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب
الفصاحة ووجيز البلاغة وسيأتي ايضاحه في الباب

بعده واعلم ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين
حدثهما [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] الثاني مسدد ، وابو بكر
ابن ابي شيبة رواه مطولا ، والبخاري رواه عن عثمان مختصرا
لفظ انصر [illegible] قيل يا رسول الله هذا انصره مظلوما
كيف انصره [illegible] الما قال تحجزه من الظلم ويحجزه ثم
البخاري بوب بلفظ اعن ، وورد لفظ انصر ولا شك
اعانه ، وعثمان شيخ البخاري رواه لسويه كما ساقه
ونعيم فيجوز ان يكون نصره وزعم المفضل بن سلمة في كتاب
الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر يراد بقوله لسعد
ابن زيد مناة لما اسروه ، يا ايها المرء الكريم الملوم
انصر اخاك ظالما او مظلوم ، واسم البارحي للاسلوب [illegible]
عبد الله العامري ، اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم
على القوم لم انصر اخي حين يظلم ،

ب

باب نصر المظلوم

ذكر فيه حديث البرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة
الداعي وابرار المقسم ، وحديث ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك بين اصابعه ، هذان الحديثان سلفا
الاول في الجنائز والثاني في باب تشبيك الاصابع
في المسجد ، ونصر المظلوم فرض واجب على المومنين على

وليس بشاهد والمعروف عن مالك عنه وقال ابن التين قول ابراهيم كانوا يضربوننا
على الشهادة والعهد يريد بذلك النهي عن الشهادة والعهد على وجه الادب
وعن ابن سيرين اذا اشهد وحلف تستنظر شهادته لانه منهما اذا حلف وزاد
في باب فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم ونحن صغار اي لم يبلغ
حد التكليف وانما كانوا يفعلوا ذلك وقيل معناه اذا احلفنا بالعهد والشهادة لما فيها من تعظيم الحلف
من الحلف بها في الميزان في قوله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد وقوله ومنهم
من عاهد الله ذكره ابن التين هنا وقال ابن الجوزي في معنى شهادة احدهم
يمينه معناه انهم كانوا لا يتورعون من امور الصدق ويستهينون بالشهادة واليمين
[illegible] احدها هذه القرون افضل من بعدها الى يوم القيامة وهي في نفسها
ايضا متفاضلة على ترتيبه في الحديث وقال ابن الانباري معناه خير الناس اهل قرني وقرن
الصحابة وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود قال القرطبي وهو من الناس
اهل زمن واحد وهو مشترك [illegible] وقد وردت احاديث ظاهرها يقتضي
لاخر هذه الامة على اولها منها حديث ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر منه حديث ان من ورائكم اياما الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن
اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال بل اجر
خمسين منكم اخرجه [illegible] قال حسن غريب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عيسى
ابن يونس عن صفوان بن عمرو السلمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح من هذه الامة اقواما انهم لمثلكم او خير
ثلاث مرات ولن يخزي الله امة انا اولها والمسيح اخرها ومنها ما اخرجه ابو نعيم الحافظ من
حديث حوشب بن عبد الكريم نا حماد بن زيد عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر اخر الزمان والمتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر واجر خمسين قالوا منا
او منهم يا رسول الله قال بل منكم ومنها ما اخرجه الحكيم الترمذي عن الفضل بن مهدي الواسطي
ابراهيم بن الوليد بن سلمة الدمشقي [illegible] عبد الملك بن عقبة الافريقي عن ابي يونس مولى
ابي هريرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل
حديقة قام عليها صاحبها فاطعم عاما فوجا وعاما فوجا ولعل اخرها فوجا يكون اجودها
قنوا واطولها شمراخا والذي بعثني بالحق ليجدن ابن مريم في امتي خلفا من حوارييه
ومنها ما ذكره ابو نصر الوائلي في كتابه الابانة من حديث رشدين عن عقيل عن الزهري
عن كعب الحبر قال اني لاجد في كتاب الله المنزل على موسى ان في اخر الزمان لاسلامية
شهداء يستشهد [illegible] خير من بقي وخير من [illegible] الذين [illegible] بهد
شهدا بدر ومنها ما ذكره ابو بكر النارجي عن عبد الله بن ايوب المخرمي او سفيان

الواسطي

الواسطي [illegible] حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن [illegible] قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير امتي اولها واخرها وبين ذلك ثبج اعوج ليس مني ولست منه
حديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير او اخره فهو ضعيف اخرجه ابو يعلى من رواية
يوسف الصفار عن ثابت عن انس مرفوعا ويوسف ضعيف بالاتفاق [illegible] الوهم
الحديث قال التوربشتي ولو صح لكان معناه ان [illegible] بعد نزول عيسى حتى [illegible]
[illegible] الذين [illegible] يشكل [illegible] افضل من اوائل الامة ام
الاوائل الامة افضل [illegible] والاوائل الامة افضل في نفس الامر [illegible]
قريب الشبه من قول الشاعر ايا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا هل انت ام ام سالم
معناه [illegible] وان كان [illegible]
في الحديث الباب وحديث [illegible] الاول الذي [illegible]
[illegible] فربما وقع في [illegible] باب ما قيل في شهادة الزور
لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة لقوله ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم تلووا السنتكم بالشهادة ثم ساق باسناده
فقال حدثنا عبد الله بن منير [illegible] وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور [illegible]
وابو عامر [illegible] بشر بن المفضل الجريري عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال اسماعيل بن ابراهيم [illegible] الجريري
الشرح [illegible] شهادة الزور وانها من اكبر الكبائر [illegible] ابن بطال في حديث
ابي بكرة انها اكبر الكبائر وقد روي عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله وقرا عبد الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور واختلف في
شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك
لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا
ظهرت توبته [illegible] قبول شهادته اذا اتى على ذلك مدة يظهر في مثلها توبته وهو قول
الشافعي وابي ثور وعن مالك ايضا كيف يومن هذا الا والله قال ابن المنذر وقول ابي حنيفة
ومن تبعه اصح وقال ابن التين يعني عن مالك انه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت
توبته [illegible] واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف اخرجه
ابن ابي شيبة انه اقام شاهد الزور عشية في ازار ينكث نفسه وفي لفظ باسناد
جيد الا لا يؤسر احد في الاسلام بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدول [illegible] شريح

وان كان ذلك باعتلال من مال المشتري او بحال نقصان المشتري وقام عليه فله الرجوع ان القاضي [illegible]
لا هبة في الاثر ان لو افرد ما زال على حال عهدها بان وهب ماله مع الزيادة هبة تلك الزيادة [illegible]
باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز وقال الحميدي حدثنا سفين
نا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا الحديث وصله الاسمعيلي يرويه عن ابن صالح عنه وابو نعيم عن ابي محمد [illegible]
بن بشر [illegible] واسم حميدي عبد الله بن الزبير كما سلف ولا خلاف بين العلما انه من كان في يده
الشي الموهوب له فان ذلك قبض صحيح ولا احله وديعه والرهن بسبط او بالطلب في يده ان ذلك كله
جائز صحيح لا يحتاج الى غيرها باب هدية ما يكره لبسه ذكر فيه ثلثة
احاديث احدها حديث ابن عمر راى عمر حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها
يوم الجمعة الحديث وسلف في الجمعة ثانيها حديثه ايضا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل
عليها لاجل الستر الموشى فقال ما لي وللدنيا ثم قال ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجه ثالثها
حديث علي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
الشرح قد اسلفنا ان الحلة من برود اليمن وانها لا تكون الا ثوبين ازارا وردا والموشي الملون بنالون
وشي الثوب اذا نسجه على لونين وموشيا كان اصله موشويا على وزن مفعول فالتقى حرفا علة وسبق
الاول بالسكون فقلب يا وادغم في اليا التي بعده وكسرت الشين لاجل اليا التي بعده وفعل ذلك عليه
السلام كان يرغب ان لا يكون اما هي من الدنيا نصيب مخالف البلغة ليعظم اجرها في الاخرة ولسابقته خادما
فقال الا ادلك الى خير من ذلك تسبحين وتحمدين وتكبرين وسارها فجعل عائشة فبكت ثم سارها فضحكت
فقالت عائشة ما رايت ضحكا اقرب من بكا منذ اليوم فسالتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي سره فلما توفي
فسرته لها لما انهم علمتا انه يموت من وجعه ذلك فبكيت واني اول اهله لحوقا به فضحكت واخبرني انت
سيدة نسا اهل الجنة واسموها ان تغطي الستر ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه لتسا عنه الحسنه
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قاله لخالد بن الوليد
الاولين فاذا كان هذا حاله منه فكيف بمقامه الرفيع قال علي سبق النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر
وثلث عمر وانما اعطاه الحلة لاجل النسا لانها حرير وقوله على فشققتها بين نسائي المراد نسا قومه
لانه لم يتزوج في حيوته صلى الله عليه وسلم غير فاطمة وفي مبهمات عبد الغني من حديث ام هانى ان عليا
دخل عليه فقال عليه السلام انما كسوتكها لتجعلها خمرا بين الفواطم وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب
الهدايا عن علي قال فشققت منها اربعة خمر لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن
عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة قال القاضي عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة
عقيل اخي علي وعند ابي العلا بن سليمن فاطمة بنت ابي طالب المكناه ام هانى وقيل فاطمة بنت الوليد بن
عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاها القرطبي وفي مسند النوبه كان اهدى له الكدر دومه [illegible]
من حديث علي بن زيد عن انس اهدى له جرة من [illegible] فاعطى لكل واحد من اصحابه قطعة قطعة واعطى جابر بن قطعتين
فقال يا رسول الله انك اعطيتني مرة قال هذا لبنات عبد الله وفي قوله فرايت الغضب في وجهه حاجهم

هديه ما يكره
لبسه

تحريمه واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط لا محرم ولو كان حراما لامر بالكراهه
من وجهه بل من نفيه وقوله لا ينبغي هذا للمتقين دليل اخر ولو كان حراما لكان لا تنبغي للمتقي ولا لغيره
كما قال تعالى في المتعة حقا على المتقين حقا على المحسنين قلت ويبعد ان يكون قبل التحريم ولا اشكال ان عمده
ما يكره لبسه مباحه لان ملكه جائز ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لباسه له كالنسا والصبيان
وانما حرم على الرجال خاصة دون مسلكه قال المهلب وانما كره عليه السلام الحرير لا بنته لانها ممن يرغب في
الاخرة كما يرغب لنفسه ولا يرضى لها تعجيل طيباتها في حيوتها الدنيا فدل هذا على ان النهي عن الحرير انما هو من جهة
السرف لان الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الحرير وقد سالت عنه ابا محمد الاصيلي ووقفته
لفظة حرام فقال في لا نعم لفظة حرام البتة وان صحت فانما معناها حرام تحريم السنة وحرام دون حرام
وهو كقوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع حرام وفي ذلك الحديث حل لاناثها ... وقد فهم فقد كره لبسه
وهو حلال فلذلك كما كره للرجال من اجل السرف وقال ابن بطال من حمل تحريم الحرير كتحريم كل ذي ناب من
السباع فذلك دليل على التحريم لان جمهور الامة على تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل فليفهم هذا النابل
بما خالفه فيه اكثر الامة وقوله في حديث عمر ما لي وللدنيا هو دليل ناطق وقوله انما يلبسه من لا خلاق له
في الاخرة يريد به والله اعلم انما الباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة فنهى عن مشابهتهم واستعمال زيهم
وسياتي بسط المسالة في موضعه من كتاب اللباس ان شا الله وجعلت خالفه الاثار المروية في اباحه
النهي عن اباحة الحرير على التحريم ولم يات عنه ما يعارض الا ما يجمعها من جواز لباسه في الحرب
وعند التداوي وما عدا هذين الوجهين فباق على التحريم باب قبول هدية المشركين
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال
اعطوها هاجر واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بردا وكتب له ببحرهم ثم ذكر حديث انس في الشاه
المسمومة المهداة له من جهة اليهودية وحديثه ايضا اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس
وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث عبد
الرحمن بن ابي بكر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة وذكر شرا الشاة من المشرك بعد ان قال
له بيعا ام عطية او قال ام هبة الشرح تعليق ابي هريرة سلف في البيوع مسندا واهدا
الشاة المسمومة قد اسنده بعد من حديث انس وياتي في الجزية مطولا واسم ابي حميد عبد الرحمن بن
عمرو وتعليق ابي حميد سلف في الزكوة مسندا وعنده جا رسول ابن العلما صاحب ايلة بكتاب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهدايا لابي اسحق الحربي عن علي اهدى يوحنا بن روبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلته البيضا وفي مسلم انه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة له بيضا اهداها له فروة
بن نعامة الجذامي وحديث عبد الرحمن سلف قريبا في باب الشرا والبيع من المشركين واهل الحرب
من كتاب البيوع واحتجاج ح بقصة سارة يدل ان مذهبه انا متعبدون بشرع من قبلنا وهو
قول مالك قال ابن التين وهو الصحيح لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والقول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم [1] والغصب [2]

وقول الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ﴾ إلى قوله : ﴿ عزيز ذو انتقام ﴾ [3] .

مُقْنِعِي رُؤُوسِهِم : رَافِعِي رُؤُوسِهِم ، والمُقْنِع والمُقْمِح واحد [4] .

---

(١) المظالم : جمع مظلمة ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه .

وفي الشرع : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور ، وقيل : هو التصرف في ملك الغير ، ومجاوزة الحد .

التعريفات للجرجاني : ص ١٤٤

(٢) والغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره .

وفي الشرع : أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية .

المصدر السابق : ص ١٦٢ .

(٣) سورة إبراهيم ، من الآية ٤٢ - ٤٧ .

(٤) قال صاحب مختار الصحاح : أقنع رأسه : رفعه ، ومنه قوله تعالى ﴿ مقنعي رؤوسهم ﴾ .

مختار الصحاح : ص٤٠٥ .

وقول الطبري : مقنعي رؤوسهم : يعني رافعي رؤوسهم ، واقناعُ الرأس : رفعُه ، ومنه قول الشَّمَّاخ :

يُبَاكِرْنَ العِضَاهَ بِمُقْنَعَاتٍ ... نواجِذُهُنَّ كالحِدَإِ الوَقِيعِ

ومنه قول الراجز :

أَنْغَضَ نَحْوِي رَأْسَهُ وَأَقْنَعَا ... كأنَّما أبْصَرَ شيئاً أَطْمَعَا

لسان العرب : ٣٢٤/١١ ، وجامع البيان : ١٥٧/١٣ ، والمجاز لأبي عبيدة : ص٣٤٢ ، وعمدة

⇦

وقال مجاهد (١) : مُهْطِعين (٢) : مُدِيمِينَ النَّظَر ، ويقال : مُسْرِعين .

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ يعني جُوفاً لا عقولَ لهم (٣) .

الشرح

قوله : و (٤) يقال مُسْرِعين هو قول قتادة (٥) . قال ابن التين (٦) : وهو المعروف في اللغة .

القارئ : ٢٨٤/٢ ، وفتح الباري : ٩٥/٥ .

(١) هو مجاهد بن جَبر المَكِّي ، أبو الحجاج المخزومي المُقْرِئ ، مولى السائب بن أبي السائب ، ولد سنة ٢١ في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وتوفي سنة مائة ـ وقيل مائة وواحد ، وقيل غير ذلك ـ بمكة ، وله ثلاث وثمانون سنة ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم .

تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص٥٢٠ ، وطبقات الحفاظ : ص٤٢ .

(٢) جامع البيان للطبري : ١٥٦/١٣ ، ١٥٧ ، وتفسير البحر المحيط : ٤٣٥/٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦/٩ ، وفتح الباري : ٩٥/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٨٤/١٢ ، وتغليق التعليق : ٣٣٠/٣ ، ٣٣١ .

(٣) جامع البيان : ١٥٨/١٣ ، ١٥٩ ، والمجاز لأبي عبيدة : ص٣٤٢ ، وفتح القدير : ١١٥/٣ ، وعمدة القارئ : ٢٨٤/١٢ ، وتفسير البحر المحيط : ٤٣٥/٥ .

(٤) سقطت الواو من نسخة « م » .

(٥) هو قتادة بن دِعامة السَّدوسي ، أبو الخطاب البصري الأَكْمَه ، أحد الأعلام ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، ولد سنة ٦٠ ، ومات سنة سبع عشرة ومائة .

تذكرة الحفاظ : ٢٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٣٧/٨ ، وطبقات الحفاظ : ص٥٤ .

(٦) هو : الشيخ الإمام العلاّمة الهُمَام الراوية المفسِّر المتفنن ، أبو محمد عبدالواحد ابن التين الصَّفاقسي المغربي المالكي ، المتوفى بصفاقس سنة ٦١١ . له شرح على صحيح البخاري .

المُخبِر الفصيح : ١٥٨/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص١٦٨

قال أبو عبيد [١] : وقد يكون الوجهان جميعاً ، يعني الإسراع كما قال قتادة ، يعني مع إدامة النظر كقول مجاهد [٢] .

وقال أحمد بن يحيى [٣] : المُهْطِع الذي ينظر في ذلٍّ وخشوعٍ ، لا يُقْلِعُ بصره [٤] .

وقيل مُهْطِعِين : مُسْرِعِين في خوف ، وما فسرَّه في مُقْنِعِي بمعنى رافعي هو قول أكثرِ أهل اللُّغَةِ والتَّفْسِير ، يقال أَقْنَعَ إذا رَفَعَ رَأْسَه ، وأقنع إذا طَأْطَأَهُ ذُلاً وخُضُوعاً .

وقيل في الآية القولان ، وقيل : يجوز أن يريدهما أن يرفع رأسه يُدِيمُ النَّظَرَ ثم يُطَأْطِئه ذُلاً وخُضُوعاً .

وقيل : أقنع رأسه : إذا نصبه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً وجعل طرفه موازياً لما بين يديه ، وكذلك الإقناع في الصلاة [٥] .

---

(١) هو : القاسم بن سلاَّم البغدادي ، أبو عبيد ، الفقيه القاضي ، ولد بهراة ، وكان أبوه سلاَّم عبداً لبعض أهلها ، توفي بمكة سنة ٢٢٤ ، قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل .

تاريخ بغداد : ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٥/٨ ، وتقريب التهذيب : ص٤٥٠ . وانظر كلام أبي عبيد في كتاب : « الغريبين » المخطوط : ٣٦١/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦/٩ .

(٣) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيَّار ، أبو العباس النَّحوي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث ، ولد سنة ٢٠٠ ، وتوفي سنة ٢٩١ .

إنباه الرواة : ١٧٣/١ ، ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٩٤ .

(٤) جامع البيان : ١٥٩/١٣ ، والجامع لأحكام القرآن : الموضع السابق .

(٥) غريب الحديث للهروي : ٢٧٤/٢ . المراجع السابقة في نفس الموضوع . والجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦/٩ ، ٣٧٧ .

وقال ابن فارس (١) : الإِقْنَاعُ : الإِقْبَالُ بالوجه على الشيء ، ومنه المُقْنِع : الرافع رأسه مع غض بصره ، وهذا تفسير المقمح . وقيل : المقمح الذي جُذِبَ ذَقْنُه إلى صدره ورُفِعَ رَأْسُه ، وأصل أقنع إذا رفع ، ومنه المِقْنَعَة لأنها تُجْعَلُ في الأَعْلى ، ومنه قَنِع بالكسر : رفع رأسه عن السؤال ، ويروى « أَنَّهم لا يزالُونَ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُم يَنْظُرُونَ ما يَأْتي من عِنْدِ الله » (٢) . وقيل : مُقْنِعي نَاكِسِي بلُغَةِ قُرَيْش . الطَّرْف : البصر ، وبه سُمِّيَت العينُ لأنه بها يكون (٣) . وقوله وأَفْئِدَتُهُم هَوَاءٌ : يعني جُوفاً لا عُقُولَ لهم أي من الخوف ، وقيل : نُزِعَت أَفْئِدَتُهُم من أَجْوَافِهِم فلا تَنْفَصِل ولا تَعُود (٤) .

تنبيه :

قوله تعالى ﴿ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ ﴾ (٥) فهذا إِعْلَامٌ أَنَّ القُلُوبَ فَارَقَتِ الأَفْئِدَة ، وقيل خالية من الخير ، وقيل تَتَرَدَّدُ في أَجْوَافِهِم ليس لها مكان تَسْتَقِرُّ

---

(١) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ .

إنباه الرواة : ١/١٢٧ .

وانظر لقوله : في معجم مقاييس اللغة : ٥/٣٢ ، ٣٣ .

(٢) روى ابن جرير عن أبي كُرَيْب : قال : حدّثنا أبو بكر عن أبي سعد ، قال : قال الحسن : « وجوه الناس يوم القيامة إلى السماء ، لا ينظر أحدٌ إلى أحد » .

جامع البيان : ١٣/١٥٧ . وذكره أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٩/٣٧٧ .

(٣) لسان العرب : ١١/٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن : ١٣/١٥٨ ، ١٥٩ .

(٥) سورة غافر من آية ١٨ .

به فكأنها تهوي (١) .

وَأَنْذِرْ : خَوِّف .

وقوله : ﴿ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم . . . ﴾ الآية (٢) . قال مجاهد : هم قريش أقسموا أنهم لا يَمُوتُون (٣) ، وقال الداودي (٤) : يُرِيد إِنْكَارُهُمُ البَعْثَ ، وقيل : ما لَهُم مِنْ زَوَالٍ عَنِ العَذَابِ (٥) .

مَكْرُهُم : الشِّرْك ، أو بِالْعُتُوِّ والتَّجبُّر (٦) .

﴿ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ ﴾ يحفظه ليجازيهم عليه ، أو يعلمه فلا يخفى عليه .

وقوله : ﴿ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ . . . ﴾ الآية . أي ما كان مَكْرُهم لِيَزُولَ منه أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ وَنُبُوَّتِهِ ؛ إِحْتِقَاراً لِمَكْرِهم .

وقرأ الكسائي (٧) : لَتَزُولُ بفتح اللام الأولى ورفع الثانية ، أي : إن كان مكرهم

---

(١) جامع البيان : ٣٥/٢٤ .

(٢) سورة إبراهيم من آية ٤٤ .

(٣) جامع البيان : ١٥٩/١٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٧٨/٩ .

(٤) هو : أبو جعفر بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي ، المتوفى سنة ٤٠٢ . قيل إنه أول من شرح صحيح البخاري . وقد صرّح ابن المُلقّن بكنيته في هذا الكتاب ، ففرّقت بينه وبين البوشنجي المتوفى سنة ٤٦٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٨/٩ .

(٦) جامع البيان : ١٦١/١٣ .

(٧) هو : إمام القُراء ، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي ، المعروف بالكِسَائي ، أحد القراء السبعة ، مات بالريّ سنة ١٨٩ ، وقيل مات بطُوس سنة ١٨٢ .

إنباه الرواة ٢٥٦/٢ ، وتاريخ بغداد : ٤٠٣/١١ ، واللباب ٩٧/٣ .

لو بلغ إلى الجبال ـ ولم يبلغوا هذا ـ ما قَدِرُوا على إِزَالةِ الإسْلَام حين دَعَوْا لِلّهِ ولداً .

قال الداودي : المعنى : وإن كان مكرهم لَتَكَاد تزول منه الجبال ؛ أي تعظيماً لمكرهم .

وقُرِئ : كاد بالدال بدل النون [1] .

وقال عليٌّ [2] : إنَّ نمروداً لما طَلَعَتْ [3] به النُّسور ـ بعد أن عَلّق لها اللَّحْمَ في الرِّماح ـ استعلى ؛ قيل له : أين تريد أيها الفاسق ؟ ! فاهبط ، وهو قوله : ﴿ تَكَادُ السَّمَٰوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ . . . ﴾ الآية [4] .

والجِبَالُ : جِبَالُ الْأَرْضِ ، أو الْإِسْلَامُ والْقُرْآنُ ، لأنه في ثُبُوتِهِ كَالْجِبَالِ .

---

(١) جامع البيان : ١٣/١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) هو : علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وهذا القول ذكره ابن جرير في تفسيره ، وهو من الأخبار التي لا تصدّق ولا تكذّب .

(٣) في « م » : اطلعت .

(٤) سورة مريم من آية ٩٠ .

باب قصاص المظالم

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (١) ، حدّثنا (٢) معاذ بن هشام (٣) ، حدّثني أبي (٤) ، عن قتادة ، عن أبي المُتَوكل النَّاجي (٥) ، عن أبي سعيد الخدري (٦) ، عن

---

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصوّاف الباهلي ، أبو يعقوب البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ .

تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص٩٩ .

(٢) في متن صحيح البخاري : أخبرنا معاذ بدلاً من حدّثنا .

(٣) هو : معاذ بن هشام بن أبي عبدالله ، واسمه سَنْبَر ، الدَّسْتَوائي البصري ، سكن اليمن ثم البصرة ، مات بالبصرة سنة ٢٠٠ ، قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم .

الكاشف : ١٣٧/٣ . تهذيب التهذيب : ١٩٦/١٠ . وتقريب التهذيب : ص٥٣٦ .

(٤) هو : هشام بن أبي عبدالله : سَنْبَر ، والد معاذ الذي تقدّمت ترجمته ، وقد رُمِيَ بالقدر . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ٢٥٤ .

الكاشف : ١٩٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣/١١ ، وتقريب التهذيب : ص٥٧٣ .

(٥) هو : علي بن داود ، ويقال : دُؤَاد بضم الدال بعدها وواو بهمزة ، أبو المُتَوكِّل النَّاجي ، مات سنة ١٠٨ ، وقال ابن قانع : مات سنة ١٠٢ . وثّقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن المديني ، وغيرهم . روى له الستة .

الكاشف : ٢٤٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٨/٧ ، وتقريب التهذيب : ص٤٠١ ، ومعرفة الثقات للعجلي : ٢٤٢٤/٢ .

(٦) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبْجَر ، وهو خُدْرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكُنْيته . استُصْغِر بأحد ، واستشهد أبوه بها . مات ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤ ، وقيل ٦٤ ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ٢٨٩/٢ ، والإصابة : ١٦٧/٤ ، والاستيعاب : ١٦٢/٤ .

رسول الله ﷺ قال : « إذا خَلَصَ المُؤْمنونَ من النَّارِ [1] حُبِسُوا بِقَنْطَرةٍ بيْنَ الجَنَّةِ والنار ؛ فَيَتَقَاصُّونَ مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنْيَا ، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم بدخول الجنّة ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيَدِهِ لأحدُهم بمسكَنِه في الجَنَّةِ أَدَلُّ بمنزلِهِ كان به في الدُّنيا » [2] .

وقال يونس بن محمد [3] : حدّثنا شيبان [4] ، عن قتادة ، حدّثنا أبو المتوكل .

الشرح

يريد البخاري بهذا التعليق بيان سماع قتادة لهذا الحديث من أبي المتوكل [5]

---

(١) سقط لفظ النار من نسخة « م » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظالم ، ح٢٤٤٠ ، ١٣٦/٣.

وأخرجه أيضاً في كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة ، ح٦٥٣٥ ، ٢٥٢/٧ . وهو من أفراد البخاري .

و « به » ليست في صحيح البخاري المطبوع .

(٣) هو : يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المُؤَدِّب . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ٢٠٧ . روى له الستة .

الكاشف : ٢٦٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص٦١٤ ، وتاريخ بغداد : ٣٥٠/١٤ ، والخلاصة : ص٤٤١ ، .

(٤) هو : شَيْبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم ، أبو معاوية البصري المؤدب . سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد . مات سنة ١٦٤ . روى له الستة .

الكاشف : ١٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٩ .

(٥) قلت : قد ثبت في تهذيب التهذيب : أخذ قتادة عن أبي المتوكل .

تهذيب التهذيب : ٣٥٢/٨ .

ورواه أبو نعيم الحافظ [١]، عن أبي علي محمد بن أحمد [٢]، حدّثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون [٣]، حدّثنا يونس بن محمد المروزي، حدَّثنا شيبان عن قتادة، حدَّثنا أبو المتوكل: فذكره، وهو من أفراد البخاري.

ومعاذ المذكور سكن اليمن، مات سنة مائتين، ووالده هو: هشام الدَّسْتَوائي، مات بعد الخمسين؛ سنة إحدى - أو ثلاث، أو أربع - وقيل في زمن أبي جعفر.

وأبو المتوكل اسمه علي بن داود [٤] الناجي.

أما أبو الصِّدِّيق الناجي فاسمه بكر بن عمرو، وقيل ابن قيس.

وأبو سعيد الخدري: سعد بن مالك.

وهذه المقاصة كما قال ابن بطال [٥]: هي لِقومٍ دون قوم،

---

(١) هو: الحافظ الكبير، محدّث العصر، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول. ولد سنة ٣٣٦. وأجاز له مشايخ الدنيا وله ست سنين. مات سنة ٤٣٠.

تذكرة الحفاظ: ١٠٩٢/٣، ولسان الميزان: ٢٠١/١، والعبر: ١٧٠/٣، وطبقات الحفاظ: ص٤٢٣، وانظر عمدة القارئ: ٢٨٦/١٢ لترى طريق أبي نعيم لإخراج الحديث.

(٢) أبو علي محمد بن أحمد: لعلّه الذي ذكره الذهبي في الميزان وقال: محمد بن أحمد بن علي بن المُخْرِم، من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ، ضعَّفه الدارقطني وأبو الفوارس.

ميزان الاعتدال: ٤٦٢/٣، ولسان الميزان: ٥١/٥.

وفي نسخة «م» "محمد بن إسحاق".

(٣) إسحاق بن الحسن بن ميمون: لم أجد ترجمته.

(٤) في نسخة «م» دؤاد، وهو الذي ذكره صاحب التقريب

(٥) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال القرطبي، يعرف باللجّام. الإمام العالم الحافظ

⇦

وهم (١) : قوم لا تَسْتَغرق مَظَالِمُهُم جَميعَ حَسَنَاتِهم ، إذ لو استغرقتها كانوا ممن وجب لهم العذاب ، ولما جاز أن يقال فيهم خلصوا من النار . فمعنى الحديث وا لله أعلم على الخصوص لمن يكون (٢) له تبعات يسيره ، إذ المقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصه (٣) ، وهي مفاعله ، وهي لا تكون غالبا إلا من اثنين كالمشاتمة والمقاتلة ، فكأن (٤) كل واحد منهم له على أخيه مظلمة [وعليه له مظلمة] (٥) ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار ؛ فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات (٦) ، فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار وا لله أعلم ، لأن أحداً لا يدخل الجنة ولأحد عليه تباعة وإن قلّت ، فإذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة (٧) ، وإنما عرفوا منازلهم بها لتكرر عرضها عليهم بالغداة

⇨

المحدِّث ، صاحب شرح صحيح البخاري . مات سنة ٤٤٤ أو ٤٤٩ .

سير أعلام النبلاء : ٤٧/١٨ ، والعبر : ٢٩٤/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٨٣/٣ ، وشجرة النور الزكية : ص١١٥ ، والأعلام ٢٨٥/٤ .

(١) "وهم" ليست في « م » .

(٢) في « م » يكن ، وهو خطأ .

(٣) القاموس المحيط ٣١٤/٢ .

(٤) في « م » وكان .

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة « م » .

(٦) في نسخة « م » بالحسنات .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ، لوحة رقم ٤ .

والعشي ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .

وقال المهلب [١] : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان ، من اللطمة وشبهها ، مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه ، فيقال للمظلوم : إن شئت أن تنتصف ، وان شئت أن تعفو .

وقال غيره : الآثار تدل على أنه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات [٢] فمن ظلم غيره وكانت له حسنات أخذ منها وزيد في حسنات المظلوم ، فان لم يكن للظالم حسنات أخذ من سيئات المظلوم وردّت على الظالم [٣] .

قلت : قد روى أبو الفضل [٤] في ترغيبه من حديث سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ أَقْبَلَ عَلَى الْبَهَائِمِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَجْعَل لِلْجَمَّاءِ الَّتِي

---

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ، أُسَيْد بن عبدالله الأسدي الأندلسي المري ، نسبة إلى المرية ، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس . وهو مصنف شرح صحيح البخاري . كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء . توفي في شوال سنة ٤٣٥ .

سير أعلام النبلاء : ٥٧٩/١٨ ، وشذرات الذهب : ٢٥٥/٣ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٨٦/١٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ، لوحة رقم٤ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن أبي القاسم البَقَّالي ، أبو الفضل ، الخوارزمي الحنفي . المتوفى سنة ٥٧٦، وقيل ٥٦٢ ، وكتابه " ترغيب العلم " لم أقف عليه . وانظر هدية العارفين ٩٨/٦ .

والحديث أخرج معناه مسلم في كتاب البر والصلة ح٦٠ ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : " لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء " . صحيح مسلم ١٩٩٧/٤ .

تَنْطَحُهَا الْقَرْنَاءُ قَرْنَيْنِ تَنْطَحُ بِهَا الْأُخْرَى[1] » .

وقال ابن التين (١) : القنطرة كل شـيء ينصب (٢) على عـين أو واد أو شـيء لـه عين . ويحتمل أن يكون طرف الصراط ، قاله الداودي .

وقال الهروي (٣) : سمي البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض . والقناطر عنـد العرب : الملأ الكثير (٤) . وسماها القرطبي (٥) : الصراط الثاني . والأول لأهـل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب ، أو تلتقطه عنق النار ، فـإذا خلـص مـن خلـص من الأكثر ـ ولا يخلص منه إلا المؤمنون ـ حبسوا على صراط خـاص بهـم ، ولا يرجـع إلى النار من هذا أحد . وهو معنى قوله : يخلص المؤمنون من النـار أي : مـن الصـراط

---

(١) عمدة القارئ : ٢٨٥/١٢ .

(٢) في « م » " تنضب " . وهو خطأ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الفَشَّاني ، أبو عبيد الهروي . باحث من أهل هـراة في خراسـان . لـه كتاب الغريبين ، وهو لا يزال مخطوطاً . توفي سنة ٤٠١ .

العبر : ١٩٩/٢ ، ووفيات الأعيان ٩٥/١ ، وشذرات الذهب : ١٦١/٣ ، والأعلام ٢١٠/١

(٤) لعل الصحيح : المال الكثير . وهو الذي ذكره أصحاب غريب الحديث ، وأهل اللغة .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٢٦٦/٢ ، وغريـب الحديـث لابـن الأثـير ١١٣/٤ ، ولسـان العرب : ٣٢٠/١١ .

(٥) هو : جمال الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيـم بـن عمـر الأنصـاري القرطبي الأندلسـي المالكي . نزيل الإسـكندرية . المعـروف : بـابن المُزَيِّـن . ولـد سـنة ٥٧٨ ، ورحـل إلى مكـة المكرمـة والقـدس والإسكندرية ومصر . توفي سنة ٦٥٦ .

البداية والنهاية : ٢١٣/١٣ ، والعبر : ٢٧٨/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٧٣/٥ .

المضروب على النار [1] .

قال مقاتل [2] : إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا [3] على قنطرة بين الجنة والنار ، فإذا هذبوا [4] قال لهم رضوان : سلام عليكم [5] .

وذكر القرطبي حديثاً أن الجنة بعد الصراط ، فلعله بعد الثاني هذا ، بدليل حديث البخاري ، أو يكون ذلك في حق من يدخل النار ويخرج بالشفاعة ، فهؤلاء لا يحبسون ؛ بل إذا خرجوا بثوا على أنهار الجنة .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « أَصْحَابُ الْجِسْرِ [6] مَحْبُوسُونَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يُسْأَلُونَ عَنْ فُضُولِ أَمْوَالٍ كَانَتْ بِأَيْدِيهِم » [7] .

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : ١/٤١٠،٤١١ .

(٢) هو : مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن الأزدي ، مروزي ، يعرف : بدوال دوز ، وأصله من بلخ . قال عنه وكيع وغيره : كذاب . مات سنة ١٥٠ . قال البخاري عنه : لا شيء ألبتة . وقال الذهبي عنه : أُجْمِعَ على تركه .

الكامل في الضعفاء : ٢٤٢٧/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠١/٧ ، وديوان الضعفاء : ص٣٦٠ .

(٣) حبسوا ليست في « م » .

(٤) في نص الأثر في التذكرة : " حتى إذا هُذّبوا وطُيّبوا " .

(٥) الأثر ذكره القرطبي بدون إسناد في المصدر السابق ، ولم أقف على سنده .

(٦) الكلام منقول من كتاب " التذكرة " والمثبت " أصحاب الجنة محبوسون " ، وفي « م » أصحاب الجسر ، وفي « ج » أصحاب الحشر . التذكرة الموضع السابق .

(٧) الحديث أخرجه القرطبي في كتاب : " التذكرة " باب ذكر الصراط الثاني ، بدون إسناد ، وقد حكم عليه بالصحة في قوله : وقد صحّ . التذكرة : الموضع السابق .

قلت : ولم أقف على سند الحديث .

ولا تعارض بين هذا وحديث الباب ، لأن معناهما مختلف لاختلاف أحوال الناس ، وكذا لا تعارض بين قوله : « لَأَحَدُهُم أَهْدَىٰ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » وبين قول عبدا لله ابن سلام [(١)] أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة [(٢)] ، فإن هذا يكون ممن لم يحبس على قنطرة ، ولم يدخل النار ، فيخرج منها فيطرح على باب الجنة . وقد يحتمل أن يكون ذلك في الجميع ، فإذا وصلت بهم الملائكة كان كل واحد أعرف بمنزله . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [(٣)] .

وقال أكثر المفسرين [(٤)] : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقال لهم : تفرقوا [(٥)] إلى منازلكم . فهم أعرف بها من أهل الجنة إذا انصرفوا . وقيل إن هذا التعريف إلى المنازل بدليل ، وهو : الملك الموكل بعمل العبد ، يمشي بين يديه ، وفيه بعد [(٦)] .

وقوله : يتقاصون أي : يتتاركون ، لأنه ليس موضع مقاصة ولا حساب ، لكن يلقي الرب جلّ جلاله في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض فيتتاركون ، أو يعوض الله بعضهم من بعض .

---

(١) هو : عبدا لله بن سلاَم الإسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بني الخزرج . قيل كان اسمه الحصين ، فسمّاه النبي ﷺ عبدا لله . صحابي مشهور ، له أحاديث وفضل . مات بالمدينة سنة ٤٣ .

أسد الغابة : ١٧٦/٣ ، والإصابة : ١٠٨/٥ .

(٢) فتح الباري : ٣٩٩/١١ ، وعمدة القارئ : ٢٨٦/١٢ .

(٣) سورة محمد من آية ٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/١٦ .

(٥) في نسخة « م » " تعرّفوا " .

(٦) انظر الكلام المتقدّم في التذكرة للقرطبي : ٤١١/١ ، ٤١٢ .

قال صاحب المطالع [1] : قوله : نُقُّوا وهُذِّبُوا ، لِكَافِتِهِم .

وعند المستملي [2] : حتى إذا نقصوا [3] وهدؤوا [4] .

والتنقية : إفراد الجيّد من الرديء . وستأتي له تكملة في : الرِّقَاقِ وَالْحَشْرِ ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

(١) هو : الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني ، المعروف بابن قرقول . توفي في شعبان سنة ٥٦٩ ، وله ٦٤ سنة . وكتاب « المطالع على الصحيح » غير مطبوع .

وفيات الأعيان : ٦٢/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٠/٢٠ ، وشذرات الذهب : ٢٣١/٤ .

(٢) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود ، الحافظ ، من أهل بلخ . كان يروي الصحيح الجامع للبخاري عن أبي عبدالله محمد بن يوسف الفربري .

سير أعلام النبلاء : ٤٩٢/١٦ ، والأنساب : ٢٨٧/٥ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصواب : « حتى إذا نُقُّوا » بدليل ما بعده .

(٤) فتح الباري : ٩٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٨٦/١٢ .

باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

ذكر فيه حديث ابن عمر (٢) في النجوى : سمعت رسول الله ﷺ يقول (٣) : " إِنَّ اللهَ لَيُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ (٤) وَيَسْتُرُهُ ، فيقول : أَتعرفُ ذَنْبَ كذا ؟ أَتعْرِفُ ذَنْبَ كذا ؟ فيقول : نعم أَيْ رَبِّ ، حتى إذا قَرَّرَهُ بذُنُوبِهِ ، ورأَى في نفسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ . قال : سَتَرتُها عليك في الدُّنيا ، وأنا أغفِرُها لكَ اليومَ ، فَيُعْطَى كتابَ حَسَنَاتِهِ . وأَمَّا الكافرُ والمُنَافِقُ فَيقولُ : الأَشْهادُ هَؤُلاءِ الَّذين كَذَبُوا على ربِّهم ، أَلَا لَعْنَةُ الله على الظالمين " (٥)

---

(١) سورة هود ، آية ١٨ .

(٢) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي العدوي ، أمه زينب بنت مظعون الجُمَحية . ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية . وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وأسلم مع أبيه وهاجر . استصغره الرسول ﷺ يوم بدر . مات سنة ٧٢ ـ وقيل سنة ٧٣ ، ٧٤ ـ ، وله من العمر ٨٧ سنة ، وقيل ٨٤ .

أسد الغابة : ٢٢٧/٣ ، والإصابة : ١٦٧/٥ ، والاستيعاب : ٣٠٨/٥ .

(٣) " يقول " ليست في « م » .

(٤) قال الكرماني : الكَنَف : الجانب والساتر والعون ، يقال : كنفت الرجل أي : صنته وحفظته وأعنته .

شرح صحيح البخاري للكرماني : ١٧/١١

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ح٢٤٤١ عن صفوان بن مُحْرِز المازني . صحيح البخاري ١٣٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ﴾ ح٤٦٨٥ ، عن صفوان ، ٢٥٩/٥ .

وأخرج نحوه في كتاب : الأدب ، باب : ستر المؤمن على نفسه ح٦٠٧٠ ، عن صفوان ، ١١٨/٧ .

وأخرج نحوه في كتاب : التوحيد ، باب : كلام الرب عزَّ وجلَّ ، ح٧٥١٤ ، عن صفوان ، ٥٦٦/٨ .

⇦

الشرح

النَّجْوَى [1] : ما يكلّمه به ، ولا يسمعه غيره .

وكَنَفُهُ : سِتْرُه .

والأشهاد : الأنبياء ، أو الملائكة ، أو الخلائق . أو الأنبياء والمرسلون والملائكة والمؤمنون والأجساد .

يؤيد الأول قوله [2] ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ [3] الآية .

والأشهاد [4] : جمع شهيد كشريف وأشراف ، أو شاهد [5] كصاحب وأصحاب .

قال المهلّب : فيه عَظِيم تَفَضُّلِ اللهِ تعالى على عباده ، وسَتْرِه لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ؛ بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان ، لأنه لم يستثن في هذا الحديث ـ ممن يضع عليه كنفه وستره ـ أحداً إلا الكفّار والمنافقين ؛

⇨

والحديث أخرجه مسلم في : كتاب : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، ح٥٢ ، ٢١٢٠/٤ ، عن صفوان بن محرز . قلت : والحديث متفق عليه .

(١) لسان العرب : ٦٤/١٤ ، مختار الصحاح : ص٤٧٣ .

(٢) « قوله » ليست في « م » .

(٣) سورة النساء من آية ٤١ .

(٤) فتح الباري : ٤٨٨/١٠ .

(٥) « أو شاهد » ليست في « م » .

وإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة لهم [١] .

وسيأتي في كتاب : الأدب ، في باب ستر المؤمن على نفسه : حديث الباب ، والاستقصاء فيه [٢] ، وفي كتاب : التوحيد ، في باب كلام الرّب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم [٣] ، ويأتي أيضاً في تفسير سورة هود [٤] .

وهو حجة أيضاً لأهل السنة : أنّ أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي [٥] كما زعمت الخوارج [٦] .

والمراد بالظلم في الآية : الكفر والنفاق ، كما ذكر الحديث ، وليس كلّ ظلم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة ؛ لأنه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب .

واللعن : الإبعاد .

فدلّت هذه الآية : أن الكلام ليس على العموم ، وأنه يفتقر إلى ما يبين معناه .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٤ ، وفتح الباري : ٤٨٨/١٠ .

(٢) فتح الباري : ٤٨٦/١٠ ـ ٤٨٨ . قلت : وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب الأدب .

(٣) فتح الباري : ٤٧٥/١٣ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب التوحيد .

(٤) المصدر السابق : ٣٥٣/٨ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب تفسير القرآن .

(٥) انظر الكلام المتقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٤

(٦) هم : الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ بعد أن كانوا معه في حرب صفين . وهم يقولون بتكفير صاحب الكبيرة ، وتخليده في النار .

الملل والنحل بهامش الفصل : ١٢٣/١ .

وهـذا الحديـث يبـين أنَّ قولـه تعـالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [1] أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير ، وتوقيف لـه علـى نعمـه الـتي أنعـم بهـا عليه ؛ ألا ترى أنه تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصـاه فيهـا ثـمَّ يغفرهـا لـه . وإذا كـان ذلك فسؤاله تعالى عباده عـن النعيـم الحـلال أولى أن يكـون سـؤال تقريـر ، لا سـؤال حساب وانتقام [2] .

(١) سورة التكاثر ، آية ٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٥ .

بابٌ لا يَظْلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ

ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « المسلمُ أخو المسْلمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ. ومن كان في حَاجةِ أَخِيهِ كان اللهُ في حَاجتِهِ، ومن فَرّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرّجَ[1] اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُربِ يومِ القِيامَةِ، ومن سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامةِ »[2].

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً[3]. قال الترمذي: غريب، وأخرجه من حديث أبي هريرة[4]. وهو في مسلم أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ نَفّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نفّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخرةِ، ومَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا والآخرة، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ »[5].

---

(١) في نسخة « م » نفّس، وفي صحيح البخاري المطبوع: فرّج.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم، ح٢٤٤٢ عن سالم عن ابن عمر، وفيه قال: « من كربات يوم القيامة »، ٣/١٣٧.

وأخرجه في كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه، ح٦٩٥١، ٨/٣٨٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح٥٩، ٤/١٩٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي في: أبواب الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم، ح١٤٤٩، ٢/٤٣٩.

وأخرجه في: أبواب البر، باب: ما جاء في الستر على المسلمين، ح١٩٩٥، ٣/ وقال: حسن.

قلت: وأخرج حديث الباب في: أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، ح١٤٥١، عن ابن عمر، ٢/٤٤٠، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٥) الحديث أخرجه في كتاب: الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح٣٨، وهو جزء ⇦

ولمسلم عن عقبة بن عامر [1] مرفوعاً : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ » [2] الحديث ، وهو حديث شريف يحتوي على كثير من آداب الإسلام .

ومعنى لا يسلمه : لا يتركه مع من يؤذيه ؛ بل ينصره ويدفع عنه [3] . ونصره فرض كما سيأتي .

قال ابن التين : كونه لا يظلمه فرض عليه .

ولا يسلمه : قال أبو عبدالملك [4] : هو مستحب ، وظاهر كلام [5] الداودي : أنه كظلمه . وهو يحتاج إلى تفصيل : إما أن يفجأه عدو أو نحوه فيجب عليه نصره ، وإما أن يعينه في أمر دنياه فمستحب [6] .

⇦

من حديث طويل ، ٢٠٧٤/٤ .

(١) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم الجهني ، يكنى أبا حماد ، وقيل أبو الوليد . كان من أصحاب معاوية ـ ﷺ ـ وولي له مصر وسكنها . وتوفي بها سنة ٥٨ .

أسد الغابة : ٤١٧/٣ ، والإصابة : ٢١/٧ ، والاستيعاب : ١٠٠/٨ .

(٢) لم أقف على حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم بلفظ : « المؤمن أخو المؤمن » .

(٣) فتح الباري : ٩٧/٥ .

(٤) هو : شعيب بن الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، مولاهم ، أبو عبدالملك المصري ، أحد الرواة عن مالك . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه نبيل . مات سنة ١٩٩ . روى له أبو داود والنسائي .

تهذيب التهذيب : ٣٥٥/٤ ، وتقريب التهذيب : ص٢٦٧ ، والخلاصة : ص١٦٧ .

(٥) سقط لفظ « كلام » من نسخة « م » .

(٦) عمدة القارئ : ٢٨٩/١٢ .

وقوله : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » هو من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) .

والله تعالى حرّم كثير الظلم وقليله .

وقوله « ولا يُسْلِمُه » هو مثل قوله عليه السلام : « انصُرْ أخَاكَ ظَالماً أو مَظْلُوماً » (٢) .

وباقي الحديث حضّ على : التعاون ، وحسن المعاشرة ، والألفة ، والستر على المؤمن ، وترك التسمع به والإشهار لذنوبه (٣) . وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (٤) .

وفيه أنّ المجازاة في الآخرة قد تكون من جنس الطاعة في الدنيا .

وقال ابن المنذر (٥) : ويستحب لمن اطّلع من أخيه على عورة ، أو زلّة توجب حدّاً أو تعزيراً أو يلحقه في ذلك عيب أو عار ، أن يستر عليه رجاء الثواب . ويجب لمن بُلِيَ بذلك أن يستتر بستر الله ، فإن لم يفعل ذلك ـ الذي أصاب الحدّ ـ وأبدى ذلك للإمام

---

(١) سورة الحجرات من آية ١٠ .

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يلي هذا الباب .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٥ .

(٤) سورة المائدة من آية ٢ .

(٥) هو : الحافظ العلامة ، الثقة ، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم . مات بمكة سنة ٣١٨ .

وفيات الأعيان : ٤٦١/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٧٨٢/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص٣٣٠ ، وشذرات الذهب : ٢٨٠/٢ .

وأقرَّ بالحد لم يكن إثماً ؛ لأنا لم نجد في الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ، بل الأخبار دالّة على أن من أصاب حدّاً أقيم عليه فهو كفّارته [(١)] .

قلت : والستر عليه لا يدفع الإنكار عليه خفية ، وهذا في غير المجاهر ؛ بل الذي وقع ذلك منه فلتة أو زلّة ؛ أما المجاهر فخارج عنه ؛ ولا غيبة له لحديث « أَتَرْعَوُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ ؟! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ » [(٢)] . لكنه ضعيف .

ومعنى فرّج كربة : غمّة .

وقوله من كرب : وفي رواية من كربات ، وعليها اقتصر ابن التين ، قال : وضُبِط بضم الراء ، ويجوز فتحها وإسكانها .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ .

(٢) الحديث ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير من حديث : جارود بن يزيد النيسابوري ، وقال : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه .

الضعفاء الكبير : ٢٠٢/١ .

وقال ابن حبان في « المجروحين » في ترجمة الجارود : ويروي عن الثقات ما لا أصل له ، وذكر الحديث عن بهز ، عن أبيه ، عن جده ، وكأنه يشير إلى أن هذا الحديث لا أصل له عنده .

المجروحين لابن حبان : ٢٢٠/١ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وحكم عليه بالضعف . الجامع الصغير ١٣/١ .

وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً في رواية ، وفي رواية ضعيف .

ضعيف الجامع : ص١٧.

قلت : والحديث من رواية الجارود . وقد كذّبه أبو أسامة ، وضعّفه علي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : كذاب ... فالحديث في غاية الضعف إن لم يكن موضوعاً .

الميزان : ٣٨٤/١ .

باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

ذكر فيه حديث أنس (١) قال رسول الله ﷺ : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً » (٢) ، وفي رواية : « قال : يا رَسُولَ الله ، هذا ننصُرهُ مَظْلوماً ، فكيف ننصُرُهُ ظَالِماً ؟ قال : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » (٣) .

النصرة عند العرب : الإعانة والتأييد (٤) .

وقد فسّر الشارع أن نصر الظالم : منعه من الظلم ، لأنه إذا تركه على ظلمه ولم يكفّه عنه أدّاه إلى أن يُقْتصَّ منه . فمنعك له ما يوجب عليه القصاص (٥) نصرة له ، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . وسيأتي إيضاحه في الباب بعده (٦) .

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ . مات سنة ٩٣ - وقيل : ٩١ ، ٩٢ - .

الإصابة : ١/١١٢ ، والاستيعاب : ١/٢٠٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، ح٢٤٤٣ عن أنس ، وهو من أفراد البخاري ، ٣/١٣٨ . قلت : وقد سقط الحديث من « م » .

(٣) وأخرجه في الموضع السابق ، ح٢٤٤٤ ، ٣/١٣٨ . وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، ح٦٩٥٢ ، ٨/٣٨٤ .

(٤) لسان العرب : ١٤/١٦٠، ١٦١ .

(٥) في « م » تقديم « القصاص » ، وتأخير « عليه » .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ . وفتح الباري : ٥/٩٨ ، وعمدة ⇦

واعلم أن البخاري روى هذا الحديث عن شيخين : أحدهما : عثمان بن أبي شيبة [١] ، والثاني : مسدّد [٢] .

وأبو بكر بن أبي شيبة [٣] رواه مطوّلاً . والبخاري رواه عن عثمان مختصراً . ولفظ ابن أبي شيبة : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هذا أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً ، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً ؟ قال : تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ وَتَحْجُزُهُ » .

ثمّ إن البخاري بوّب بلفظ « أعن » ، وأورد لفظ « انصر » ، ولا شك أنه إعانة .

وعثمان شيخ البخاري رواه كتبويبه كما ساقه أبو نعيم . فيجوز أن يكون نصرته [٤] .

وزعم المفضل بن سلمة [٥] في كتاب « الفاخر » : أن أول من قال : انصر أخاك

⇨

القارئ : ٢٩٠/١٢ .

(١) هو : عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ، حافظ ، شهير . مات سنة ٢٣٩ ، وله ثلاث وثمانون سنة .

الكاشف : ٢٢٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٤٩/٧ ، وتقريب التهذيب : ص٣٨٦ .

(٢) هو : مسدّد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ويقال : اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ، ومسدد : لقب . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٢٨ .

الكاشف : ١١٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص٥٢٨ .

(٣) هو : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٣٥ .

الكاشف : ١١١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص٣٢٠ .

(٤) فتح الباري : ٩٨/٥ .

(٥) هو : المُفَضَّل بن سلمة بن عاصم الضبي ، أبو طالب . لغوي ، عالم بالآداب . كان من خاصة الفتح

⇦

ظالماً أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مري بن أد [1] بقوله لسعيد بن زيد مناة - لما أسر - :

يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الكَرِيمِ الْمَكْشُوم ... انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوم

وأَنْشَدَ التَّارِيخِي [2] لِلْأَسْلَع بن عبدا لله النُّعَامِي :

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْصُرْ أَخِي وَهُوَ ظَالِمٌ ... عَلَى الْقَوْمِ لَمْ أَنْصُرْ أَخِي حِينَ يُظْلَمُ [3]

⇦

ابن خاقان وزير المتوكل . توفي سنة ٢٩٠ - وقيل ٢٩١ - .

تاريخ بغداد : ١٢٤/١٣ ، والأعلام : ٢٧٩/٧ .

(١) كتاب الفاخر للمفضل بن سلمة : من ص١٤٧ - ١٤٩ .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن عبدالملك التاريخي السراج ، من أهل بغداد . لم تذكر سنة وفاته .

تاريخ بغداد : ٣٤٨/٢ ، والأنساب : ٤٤٢/١

(٣) الفاخر : الموضع السابق .

باب نصر المظلوم

ذكر فيه حديث البراء [1] : « أَمَرَنَا النَّبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، ونَهَانَا عن سَبْعٍ ، فَذَكَرَ : عيادةَ المريضِ ، واتِّبَاعِ الجَنائزِ ، وتَشْميتَ العَاطِسِ ، ورَدَّ السَّلام ، ونَصْرَ المَظْلُوم ، وإجَابةَ الداعي ، وإِبْرَارَ المُقْسِم » [2] .

وحديث أبي موسى [3] : عن النبي ﷺ قال : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس ، الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، يكنى : أبا عمرو . أول مشاهده : أحد . توفي سنة ٧٢ .

أسد الغابة : ١/١٧١ ، والإصابة : ١/٢٣٤ ، والاستيعاب : ١/٢٨٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : نصر المظلوم ، ح٢٤٤٥ ، ٣/١٣٨ .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : الأمر باتباع الجنائز ، ح١٢٣٩ ، ٢/٣٧٨ .

وأخرجه في كتاب : المرضى والطب ، باب : وجوب عيادة المريض ، ح٥٦٥٠ ، ٧/٥ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : تشميت العاطس ، ح٦٢٢٢ ، ٧/١٦١

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : إفشاء السلام ، ح٦٢٣٥ ، ٧/١٦٦ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة ، ح٥١٧٥ ، ٦/٤٧١ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ح٥٦٣٥ ، ٦/٦١٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب ، ح٣ ، ٣/١٦٣٥ . والحديث متفق عليه .

(٣) هو : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري . أمَّره عمر ثمَّ عثمان رضي الله عنهما . وهو أحد الحَكَمَيْن بصفين . مات سنة ٥٠ . وقيل بعدها .

أسد الغابة : ٣/٢٤٥ ، والإصابة : ٥/١٩٤ .

بَعْضاً ، وَشَبّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »[1] .

هـذان الحديثـان سلفا ، الأول مـن الجنـائز ، والثـاني في بـاب تشـبيك الأصـابع في المسجد .

ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنـين على الكفايـة ، فمـن قـام بـه سـقط عـن الباقين[2] . ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ على كل من له قدرة علـى نصرتـه إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه .

وأما عيادة المريض فهي سنة مرغّب فيها ، مندوب إليها .

واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها . وتشميت العـاطس سنة ، وقيـل : فرض كفاية ، حكاه ابن بطال[3] ، وبه قـال ابـن سـراقة[4] مـن أصحابنـا في كتـاب « الدرة » أنه واجب كردّ السلام .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : نصر المظلوم ، ح٢٤٤٦ ، ١٣٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الصلاة ، باب : تشبيك الأصابع ، ح٤٨١ ، ١٥٤/١ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : تعاون المؤمنين ، ح٦٠٢٦ ، ١٠٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين ، ح٦٥ ، ١٩٩٩/٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) هو : أبو الحسـن محمـد بـن يحيى بـن سُراقة العـامري . صـاحب التصـانيف في الحديـث ، والفقـه ، والفرائض . فقيه فرضي . من أهل البصرة . كان حيًّا سنة ٤٠٠ ، وقيل : توفي سنة ٤١٠ .

طبقات الشافعية : ص١٣٠ ، والأعلام : ١٣٦/٧ ، وهدية العارفين : ٦٠/٢ .

وإجابة الداعي سنة أيضاً إلا أنه في الوليمة فرض كفاية [1] ، وقيل عين ، وقيل سنة . وقال ابن بطال : هو في الوليمة آكد .

وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به .

وسيأتي كلام الطبري في حديث البراء في إفشاء السلام من الاستئذان بعد تَقَصِّي القولَ في مَعَانِيه - إن شاء الله تعالى - وفي النكاح في إجابة دعوة الوليمة ، وقد سلف جملة منه في الجنائز [2] .

---

(١) في نسخة « م » تقديمه " فرض عين " على " فرض كفاية " .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥

بابُ الانْتِصارِ مِنَ الظَّالِمِ (١)

لقول الله جلّ ذكره : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عليماً ﴾ (٢) ، ﴿ والَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ (٣) . قال إبراهيم (٤) : كانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلّوا ، فَإِذَا قَدِرُوا عَفَوْا (٥) .

الشرح

الانتصار من الظالم مباح بهذه الآية .

(١) لم يذكر البخاري ـ رحمه الله ـ حديثاً في هذا الباب .

(٢) سورة النساء ، آية ١٤٨ .

(٣) سورة الشورى ، آية ٣٩ .

(٤) هو : إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، فقيه أهل البصرة ، ومفتيها هو والشعبي في زمانهما . قال عنه ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . روى له الستة . مات سنة ٩٦ ، عن تسع وأربعين ـ أو ثماني وخمسون ـ سنة .

تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٩٥ ، وطبقات الحفاظ : ص٣٦ ـ ٣٧ .

(٥) قال ابن حجر : وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة . فتح الباري : ١٠٠/٥ .

وقال في التعليق : قال عبد بن حميد في تفسيره : حدَّثنا قبيصة ، حدَّثنا سفيان الثوري ، وقال سعيد بن عبدالرحمن : حدَّثنا سفيان بن عيينة في تفسيره ، كلاهما عن منصور ، عن إبراهيم بتمامه . تغليق التعليق : ٣٣٢/٣ .

روى ابن أبي نجيح (١) ، عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في الرجل يمرّ بالرجل فلا يضيفه ، فرخص له أن يقول فيه أنه لم يحسن ضيافته ، ويؤذيه فما فعل به (٢) .

وقيل : إلا من ظلم : يدعو على ظالمه ، أو يخبر بظلمه إياه ، أو ينتصر منه .

وقيل إنه الصدّيق (٣) ؛ شتمه رجل فسكت ، ثمَّ أعاد فردّ عليه (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ ﴾ (٥) الآية . أي : بغى المشركون

---

(١) هو : عبدالله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي ، مولى الأخنس . قال عنه ابن حجر : ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، مات سنة ١٣١ - وقيل ١٣٢ - .

تهذيب التهذيب : ٥٤/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٦ ، والخلاصة : ص .

(٢) قال الواحدي : قال مجاهد : إن ضيفاً تضيّف قوماً فأساءوا قراه ، فاشتكاهم ، فنزلت هذه الآية رخصة في أن يشكو .

أسباب النزول : ص ١٨٩ . وانظر جامع البيان : ٣٠٢/٦ ، وفتح الباري : ٩٩/٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢/٦

(٣) هو : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ﷺ . توفي - رضي الله عنه - مساء ليلة الثلاثاء لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ١٣ .

أسد الغابة : ٢٠٥/٣ ، والإصابة : ١٥٥/٥ .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً شتم أبا بكر - والنبي ﷺ جالس - فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم ، فلّما أكثر ردّ عليه بعض قوله . المسند : ٤٣٦/٢ .

قلت : والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، وهو من رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في الانتصار ، ح٤٨٩٦ ، ٢٧٤/٤ ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

(٥) سورة الشورى من آية ٣٩ .

عليهم في الدين ؛ انتصروا منهم بالسيف ، أو إذا بغى عليهم باغ كره أن يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفسّاق ، فإذا قدروا عفوا . كما ذكر عن إبراهيم .

وقد أخرجه عبد بن حميد [1] في تفسيره عن قبيصة [2] ، حدّثنا سفيان [3] ، عن منصور [4] ، عنه [5] كما ذكره البخاري [6] .

وفي رواية أخرى : كما ذكرنا ، ولفظه « قال منصور : سألته عن الآية ، قال :

---

(١) سقط لفظ « حميد » من « م » .

وعبد بن حميد : بن نصر الكشي ، أبو محمد - قيل إن اسمه عبدالمجيد ، وقيل عبدالحميد - . مات سنة ٢٤٩ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . روى له مسلم ، والترمذي .

تهذيب التهذيب : ٦/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٨ ، والخلاصة : ص ٢٤٨

(٢) هو : قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة السوائي - أبو عامر الكوفي - . قال عنه الذهبي : حافظ ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ربما خالف . مات سنة ٢١٥ .

الكاشف : ٢/٣٤٠ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٣٤٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٣ .

(٣) هو : سفيان بن عيينة ، أبو محمد الهلالي مولاهم ، الكوفي ، الأعور . أحد الأعلام . قال عنه الذهبي : ثقة ، ثبت ، حافظ . وقال عنه ابن حجر : ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربّما دلّس لكن عن الثقات . روى له أصحاب الكتب الستة .

تاريخ بغداد : ٩/١٧٤ ، ميزان الاعتدال : ١/٣٩٧ ، وتذكرة الحفاظ : ١/٢٤٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤/١١٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٥ .

(٤) هو : منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتّاب الكوفي . قال عنه الذهبي : مناقبه جمة . وقال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . روى له أصحاب الكتب الستة . مات سنة ١٣٢ .

الكاشف : ٣/١٥٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٣١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٧ .

(٥) الضمير في « عنه » يعود إلى إبراهيم النخعي .

(٦) فتح الباري : ٥/١٠٠ ، وعمدة القارئ : ١٢/٢٩١ . وتقدّمت الإشارة إلى كتاب التغليق لابن حجر .

كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيتجرىَّ الفساق عليهم » [١] ، وهذا يردّ قول ابن التين : « قول إبراهيم : كانوا يكرهون أن يذلوا [٢] . زاد غيره : فيجترئ عليهم الفساق » . وقد علمت أنه زادها لا غيره .

وقيل معنى الآية : إذا بغي عليهم تناصروا ، وأزالوه . وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [٣] أي : استوفى حقه ، فأباح الانتصار بهذه الآيات .

والبغي : الظلم ، فينتصر المظلوم ممن ظلمه ؛ فيقتص منه جزاء سيئة سيئة مثلها .

وقراءة العامة : ظُلم بضم الظاء ، أي : فإنه يذكر ما فُعل به ، كما أسلفناه .

قال الحسن [٤] : لا ينبغي أن يدعو عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه [٥] .

وقال قطرب [٦] : يريد المكره عليه ؛ فإنه موضوع عنه وإن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/١٦ ، ، وعمدة القارئ : ٢٩١/١٢ .

(٢) سقط من « ج » لفظ أنفسهم .

(٣) سورة الشورى ، آية ٤١ .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ــ وقيل : جابر بن عبدالله ، وقيل : أبو اليُسر ــ . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ . مات في رجب سنة ١١٠ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس .

تذكرة الحفاظ : ٧١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ١/٦ .

(٦) هو : محمد بن المستنير ، أبو علي البصري ، المعروف بقُطْرُب . أحد العلماء بالنحو واللغة ، من كتبه : « معاني القرآن » . وكان يرى رأي المعتزلة . مات سنة ٢٠٦ .

⇦

كفر [1] .

وقرئ : بفتح الظاء . قال الضحاك [2] : فإنه يجهر [3] فيه اعتداء .

وقيل : إلا من ظلم فقال سوءاً ، فإنه ينبغي أن يأخذ على يديه ، ويكون استثناءً ليس من الأول .

وأما قول إبراهيم : أنهم كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإنه عليه السلام قد روي عنه هذا المعنى في استعاذته من غلبة الرجال ، ومن شماتة الأعداء [4] .

وقوله : فإذا قدروا عفوا فإن العفو أجمل وأفضل لما جاء في ثوابه وعظيم أجره .

⇨

تاريخ بغداد : ٢٩٨/٣ ، ووفيات الأعيان : ٤٩٤/١ ، والأعلام : ٩٥/٧ .

(١) الجامع لأحكام القرآن : الموضع السابق .

(٢) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم ، الخراساني ، يكنى أبا القاسم - وقيل : أبا محمد - ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، كثير الإرسال . مات بعد المائة . روى له الأربعة .

تهذيب التهذيب : ٤٥٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٠ ، والخلاصة : ص ١٧٧ .

(٣) صحة العبارة - والله أعلم - فإنه بجهره فيه اعتداء .

(٤) روى البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : من غزا بصبي ، ح٢٨٩٣ ، ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥ ، عن أنس ابن مالك وفيه : « **اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال** » .

ورواه أيضاً في كتاب : القدر ، باب : من تعوّذ بالله من درك الشقاء ، ح١٦١٦ ، ٢٧٤/٧، ٢٧٥ ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء** » .

ورواه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : في الاستعاذة ، ح١٥٤١ و ح١٥٥٥ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده : ١٧٣/٢ . والنسائي في سننه : ٢٥٧/٨ ، ٢٥٨ .

وقد أثنى الله على من فعل ذلك ، فقال : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [1] وهذه السبيل امتثل الشارع في خاصة نفسه ، فكان لا ينتقم لنفسه ، ولا يقتص ممن جفا عليه ولم يوقّره . وقد جفا عليه كثير من الأعراب ، وقال له القائل [2] : إنك ما عدلت منذ اليوم [3] . فآثر الأخذ بالعفو لِيَسُنَّ لأمته [4] .

وقال الداودي ـ لما ذكر قول إبراهيم ـ : سببه أنه قد تنتهك حرمته ، ويؤخذ ماله ويضيع حقه .

قال : ولما ولي الحجاج [5] العراق قال : لا يؤم مولى . فقال أهل مسجد ليحيى بن وثاب [6] ـ وكان يؤمهم ـ : قد أمر الأمير أن لا يؤم مولى ، وأنت مولى ، فقال :

---

(١) سورة الشورى ، آية ٤٣ .

(٢) القائل : رجل من الخوارج . ذكر في الحديث أنه مضموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، بين عينيه أثر السجود ، من أهل المشرق . ولم أقف على اسمه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده : ١٤٢١/٤ عن أبي برزة . وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ بعد ذكر الحديث ـ : رواه أحمد والأزرق بن قيس ، وثقّه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ .

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير الظالم ، ولي إِمْرة العراق سنة ٢٠ . قال عنه ابن حجر : ليس بأهلٍ أن يُروى عنه .

تهذيب التهذيب : ٢١٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٣ ، والأعلام : ١٦٨/٢ .

(٦) هو : يحيى بن وثّاب الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المقرئ . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ١٠٣ .

تهذيب التهذيب : ٢٩٤/١١ ، ٢٩٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٨ ، والخلاصة : ص

ليس عن مثلي نهى ــ وكان أحد القراء ، وأحد العلماء ــ فمضى إلى قرب قصر الحجاج فجلس يقرأ [1] ، فقال الحجاج : ماله ؟ قيل له : هو مولى ، وأنت نهيت لا يؤم مولى ، فقال : ليس عن مثل هذا نهيت ، فرجع يحيى فصلى بهم صلاة يوم ، ثمَّ قال : إنما كرهت أن تذلوني ، فإذا صار إليَّ فو ا لله الذي لا إله إلا هو لا أصلي بكم أبداً .

(١) لفظ « يقرأ » ليست في « م » .

باب عَفْوِ المَظْلُوم

لقوله عزّ وجلّ : ﴿ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [1] ، ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴾ [2] .

التفسير

معنى إن تبدوا خيراً : بدلاً من السوء . أو تخفوا السوء ـ وإن لم تبدوا خيراً ـ عفواً عن السوء كان أولى ، وإن كان ترك العفو جائزاً .

وقال الثعلبي [3] : الخير هنا : المال ، وقيل : الحسنة .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ يريد به القصاص في الجراح المتماثلة ، أو في الجراح . وإذا قال : أخزاه الله ، أو لعنه الله ؛ قابله بمثله ، ولا يقابل القذف بالقذف ، ولا الكذب بالكذب .

وأصلح : العمل ، أو بينه وبين أخيه . فأجره على رب العفو .

وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ؛ ليعلم أنه جزاء على الأول .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٤٩ .

(٢) سورة الشورى ، آية ٤٠ ـ ٤٤ .

(٣) هو : أبو إسحاق ، أحمد بن إبراهيم الثعلبي ، النيسابوري ، المقرئ المفسر . المتوفى سنة ٤٢٧ . وفيات الأعيان : ٢٢/١ ، وشذرات الذهب : ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ .

وقوله : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ ﴾ سلف تفسيرها في الباب قبله . قال قتادة (١) : هذا في القصاص ، وأما من ظلمك فلا يحل لك أن تظلمه . وروي عن الحسن (٢) قال : إذا لُعِنَ لَعَنَ ، وإذا سُبَّ سَبَّ ، ما لم يكن حداً أو كلمة لا تصلح .

وقيل : المستحب : العفو ، بدليل ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ ﴾ (٣) ، والصحيح : لا كراهة فيه ، وأنه مخيّر ، نعم الأفضل العفو من غير كراهة في الآخر ، ومن كانت له زلّة ، وعلم أنه لا يعود إلى ظلمه ، كان الصبر أولى . ومن كان متمادياً على جرأته فالصبر فيه ليس بمحمود .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ (٤) أي : بعداوتهم ، أي : بالشرك المخالف لدينهم .

ويبغون : يعملون المعاصي . أو نزلت في النفوس والأموال . أو ما ترجوه قريش من أن يكون بمكة غير الإسلام (٥) .

عزم الأمور : العزائم التي أمر الله بها ، أو عزائم الصواب التي وفق لها . نزلت مع ثلاث آيات قبلها في أبي بكر ، شتمه بعض الأنصار فردّ عليه ثمَّ سكت عنه . وقد سلف .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٠/١٦ .

(٢) فتح الباري : ١٠٠/٥ .

(٣) سورة الشورى من آية ٤٣ .

(٤) سورة الشورى من آية ٤٢ .

(٥) فتح القدير : ٥٤١/٤ .

وما أسلفناه من أنَّ العفو أولى ، وجهه : ما جاء فيه من الترغيب . وروي عن أحمد ابن حنبل (١) قال : قد جعلت المعتصم بالله (٢) في حلٍّ من ضربي ومحنتي ، لأنه حدّثني هاشم بن القاسم (٣) ، عن ابن المبارك (٤) ، حدّثني من سمع الحسن البصري

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبدالله أحد الأئمة . قال عنه ابن حجر : أحد الأئمة ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، حجة . مات سنة ٢٤١ . روى له أصحاب الكتب الستة .

سير أعلام النبلاء : ١١/١٧٧ ، وتهذيب التهذيب : ١/٧٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٤ .

(٢) هو : محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ، أبو إسحاق ، المعتصم بالله العباسي . بويع بالخلافة سنة ٢١٨ ، وولد سنة ١٧٩ ، وتوفي سنة ٢٢٧ . وهو الذي فتح عَمُّوريَّة ، وكان يقول بخلق القرآن .

تاريخ بغداد : ٣/٣٤٢ ، والأعلام : ٧/١٢٧ .

(٣) هو : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر . المتوفى سنة ٢٠٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ١١/١٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٠ .

(٤) هو : عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . ولد سنة ١١٨ ، ومات سنة ١٨١ في رمضان .

الكاشف : ٢/١١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٥/٣٨٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٠ .

قلت : وقد ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ، عن صالح بن أحمد أنه قال : « سمعت أبي يقول : لقد جعلت الميت في حل من ضربه إيَّايَ ، ثمَّ قال : مررت بهذه الآية : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ ، فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما أخبرنا هاشم بن القاسم ، قال : أنا المبارك بن فضالة ، قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : إذا كان يوم القيامة جثت الأمم كلها بين يدي الله عزَّ وجلَّ ثمَّ نُودِيَ أن لا يقوم إلا من أجره على الله عزَّ وجلَّ ، قال : فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . قال أبي : فجعلت الميت في حلٍّ من ضربه إياي » .

⇦

يقول : إذا جثت الأمم بين يدي ربِّ العالمين يوم القيامة ينادي مناد [(1)] : ليقم من أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا [(2)] . ويصدّق هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ . وكان أحمد يقول : ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً [(3)] .

وقال ابن الأنباري [(4)] : كان الحسن البصري يدعو ذات ليلة يقول : اللهم اعف

⇨

قلت : ومبارك بن فضالة قال عنه ابن حجر : مبارك بن فضالة البصري ، صدوق يدلس ويسوّي . مات سنة ١٦٦ ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . قلت : ذكر ابن حجر أن مبارك جالس الحسن ثلاث عشرة سنة .

الكاشف : ٣/١٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٢٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٩ .

قلت : والصحيح ما ذكره ابن الجوزي ، وتابعه الذهبي في السير من أنه مبارك بن فضالة .

انظر سير أعلام النبلاء : ١١/٢٥٧ ، ومناقب الإمام أحمد ص ٤٢٤ .

(١) سقط من « م » لفظ " مناد " . وفي « ج » قال : لعلّه (يُنادى ليقم) وأو يُنادي منادٍ ليقم .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦/٤ .

قلت : والأثر صحيح الإسناد إلى الحسن .

انظر تاريخ بغداد : ١٣/٢١٢ ، فقد ذكر نحوه عن مبارك بن فضالة .

(٣) مناقب الإمام أحمد : ص ٤٢٤ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/٢٥٧ .

قلت : ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً .

(٤) هو : الحافظ العلامة ، شيخ الأدب ، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشّار النحوي . ولد في يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٢٧١ . وتوفي ليلة النحر من ذي الحجة سنة ٣٢٨ . وقال عنه السيوطي : كان من أفراد الدهر في سعة الحفظ ، مع الصدق والدين ، من أهل السنة .

تاريخ بغداد : ٣/١٨١ ، وتذكرة الحفاظ : ٣/٨٤٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٥٠ ، هدية العارفين : ٢/٣٥ . وانظر لقوله في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

عمن ظلمني ، وأكثَرَ في ذلك ، فقال له رجل : يا أبا سعيد ، لقد سمعتك الليلة تدعو لمن ظلمك حتى تمنيت أن أكون أنا [1] فيمن ظلمك ؛ فماذا دعاك إلى ذلك ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [2] .

---

(١) سقط من « م » لفظ « أنا » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

بابُ الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يوْمَ القِيامَةِ

ذكر فيه حديث ابن عمر قال : قـال النبي ﷺ « الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ » (١) ، وقد أخرجه مسلم (٢) أيضاً .

وأخرجاه من حديث جابر أيضاً بلفظ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » (٣) . وقال الترمذي (٤) في الأول : حديث حسن غريب من حديث ابن عمر .

قلت : وروي من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « إِيَّاكُم والظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُم والفُحْشَ ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا المُتَفَحِّشَ » (٥) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : الظلم ظلمات يوم القيامة ، ح٢٤٤٧ ، ١٣٩/٣ ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ، ح٥٨ ، ١٩٩٦/٤ ، عن ابن عمر أيضا .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق : ح٥٦ ، عن جابر ، ولم أجده عند البخاري عن جابر ، فتأمل .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الظلم ، ح٢٠٩٩ ، ٢٥٤/٣ ، عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمر : ١٥٩/٢ .

قلت : وفيه أبو كثير ، قال عنه ابن حجر : مقبول وقد وُثِّق ، وبقية رجاله ثقات .

والظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حقّ ، ومبادرة الآمر بالعدل بالمخالفة ، وهذه أدهى ؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله تعالى ، وإنما ينشأ من ظلمة القلب ، لأنه لو [١] استنار بنور الهدى لنظر في العواقب . نبّه عليه ابن الجوزي [٢] .

وقال القزاز [٣] : الظلم هنا [٤] هو الشرك ، أي : هو عليهم ظلام وعمى . ومن هذا زعم بعض اللغويين : أن اشتقاق الظلم من الظلام ، كأن ما عليه في ظلام عن الحق ، والذي عليه الأكثرون أنه : وضع الشيء في غير موضعه [٥] .

قال المهلّب : وهذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، إن كانت من عمى القلب ، أو هي : ظلمات على البصر . والذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً . قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ

---

(١) سقط من « م » لفظ " لو " .

(٢) هو : الإمام العلامة جمال الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن بن علي بن عبدالله القرشي ، البكري الصدّيقي البغدادي ، الحنبلي . ولد سنة ٥١٠ ، وتوفي يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رمضان سنة ٥٩٧ .

تذكرة الحفاظ : ١٣٤٢/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٨٠ . وانظر لقوله في فتح الباري : ١٠٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٩٣/١٢ .

(٣) هو : محمد بن جعفر ، أبو عبدالله التميمي النحوي القيرواني ، المعروف بالقزّاز . له كتاب " الجامع في اللغة " . توفي بالقيروان سنة ٤١٢ .

إنباه الرواة : ٨٤/٣ . وانظر لقوله في عمدة القارئ : ٢٩٣/١٢ .

(٤) في نسخة « م » تقديم لفظ " هو " وتأخير لفظ " هنا " .

(٥) لسان العرب : ٢٦٣/٨ .

مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ ﴾ (١) .

فدلّت هذه الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت لأبصارهم كما كانت أبصارهم (٢) في الدنيا عليها غشاوة من الكفر . وقال تعالى في المؤمنين : ﴿ يَسْعَىٰ نُورُهُم ﴾ (٣) ، فأثاب المؤمنين بلزوم نور الإيمان لهم ، ولذّذهم بالنظر إليه ، وقوى به أبصارهم ، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ، ومنعهم لذة النظر إليه تعالى . وهذا حديث مجمل بيَّنه دليل القرآن (٤) .

---

(١) سورة الحديد ، آية ١٣ .

(٢) سقط من « م » لفظ « أبصارهم » .

(٣) سورة الحديد من آية ١٢ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

بابُ الاتِّقَاءِ والْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

ذكر فيه حديث ابن عباس (١) أن النبي ﷺ بعث معاذاً (٢) إلى اليمن فقال : « اتَّقِ دَعْوةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ (٣) حِجَاب » (٤) ، هذا الحديث تقدّم في الزكاة (٥) .

---

(١) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، أبو العباس القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، يسمى حبر الأمة . ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة ، فأُتي به النبي ﷺ فحنّكه بريقه ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنوات . وكان له لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ـ وقيل خمس عشرة ـ . وتوفي سنة ٦٨ بالطائف .

أسد الغابة : ١٩٢/٣ ، والإصابة : ١٣٠/٥ ، والاستيعاب : ٢٥٨/٥ .

(٢) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي ابن أسد الأنصاري الخزرجي ثمَّ الجشمي ، يكنى أبا عبدالرحمن . وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار . كان عمره لما أسلم : ثمان عشرة سنة . أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ، وظل بها حتى توفي النبي ﷺ . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ ، وكان عمره ٣٨ سنة .

أسد الغابة : ٣٧٦/٤ ، والإصابة : ٢١٩/٩ ، والاستيعاب : ١٠٤/١٠ .

(٣) في نسخة « م » زيادة لفظ " تعالى " .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم : باب : الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، ح٢٤٤٨ ، ١٣٩/٣ ، عن ابن عباس .

وأخرجه بطوله في كتاب : المغازي ، باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن : ح٤٣٤٧ ، ١٣٠/٥ عن ابن عباس .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، ح١٤٩٦ ، ٤٦٢/٢ ، ٤٦٣ عن ابن عباس .

⇦

ويريد به : أنه لا يردها ؛ ولو كانت من كافر لم ينجح بظلمه . وقد فسّر ذلك عمر [(١)] في حديث الحمى [(٢)] فقال : « اتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة » . وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة [(٣)] مرفوعاً : « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وإِنْ كَانَ فَاجِراً ، فَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ » [(٤)] .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين ، ح٢٩ ، ١/٥٠ ، عن ابن عباس .

(١) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، وهو مشهور . استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ . وولي الخلافة عشر سنين ونصف .

أسد الغابة : ٥٢/٤ ، والإصابة : ٧٤/٧ ، والاستيعاب : ٢٤٢/٨ .

(٢) حديث الحِمى أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : إذا أسلم قوم في دار حرب ، ح٣٠٥٩ ، ٣٦١/٤ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولىً له يُدْعى هنياً على الحِمى فقال : يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة .

قال ابن حجر عن هني هذا المولى : لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : الجهاد ، باب : ما يوصي به الإمام الولاة ، ح١٢٩٧٠ .

قال ابن حجر : بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الرِّبذة .

فتح الباري : ١٧٦/٦

(٣) هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولاً ذكرها العلماء في ترجمته . وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ . مات بالعقيق سنة ٥٧ ـ وقيل ٥٩ ـ .

أسد الغابة : ٣٠١/٣ ، والإصابة : ٢٨٨/٥ ، و ٦٣/١٢ .

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : الدعاء ، في : دعوة المظلوم ، ح٩٤٢٣ ، عن أبي هريرة ، وفيه : « ففجوره على نفسه » . مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/١٠ .

وقال عون بن عبدا لله [1] : أربع دعوات لا ترد ولا يحجبن عـن ا لله : دعـوة والـد راضٍ ، وإمام مقسط ، ودعوة مظلوم ، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب .

⇨

قلت : ورجاله ثقات غير أبي مسعر الذي لم أجد له ترجمة ولعلّه صحّف من أبي معشر إلى أبي مسعر .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال عنه : وإسناده حسن ، وتابعه ابن حجر في الفتـح فذكـر أن الإمام أحمد أخرجه ثمَّ قال : وإسناده حسن .

فتح الباري : ٣٦٠/٣ .

قلت : والحديث في إسناده أبو معشر ، قال عنه ابن حجر : ضعيف ، أسنَّ واختلط . التقريب : ص٥٥٩ .

قال الألباني عن تحسين الهيثمي وابن حجر للحديث : لعلّهما أرادا لاعتضاده ، وإلا فالحـافظ جـزم بضعـف أبي معشر في التقريب .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٨/٢ .

(١) هو : عون بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدا لله الكوفي . قـال عنـه ابـن حجـر : ثقـة ، عابد . روى له مسلم والأربعة . مات قبل سنة ١٢٠ .

الكاشف : ٣٠٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٧١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٣٤ .

قلت : والأثر الذي ذكره أخرجـه ابـن أبـي شيبة في كتـاب : الدعـاء ، في : دعـوة المظلـوم ، ح٩٤٢٢ ، المصنّف : ٢٧٤/١٠ ، ٢٧٥ .

وذكره ابن بطال في شرحه الصحيح : لوحة رقم ٦ ، وهو مأخوذ من أحاديث متفرقـة صحيحـة . ورجـال إسناد ابن أبي شيبة كلّهم ثقات .

ورُوي في الاستذكار : ٤٣٨/٢٧ أيضاً .

بابٌ مَنْ كانت له مَظْلِمَةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلَها له .

هل [1] يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ

ذكر فيه حديث [2] سعيد المقبري [3] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مَظلمةٌ لأَحدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شيءٌ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ [4] منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرْهمٌ ؛ إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدْرِ مَظْلمتهِ ، وإن لم يكنْ لهُ حسناتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » [5] . قال أبو عبدالله [6] ، قال إسماعيل بن

---

(١) في نسخة « م » « فهل » .

(٢) سقط من « م » لفظ « حديث » .

(٣) هو : سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعد المدني . اختلف في سنة وفاته ، لكن قال ابن حجر : توفي في حدود ١٢٠ . وقال عنه : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة . وقال الذهبي : توفي سنة ١٢٣ ـ وقيل ١٢٥ ـ .

الكاشف : ٢٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٦ .

(٤) في نسخة « م » : « فتحلله » والصواب ما أثبته من نسخة « ج » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، ح٢٤٤٩ ، ١٤٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة ، ح٦٥٣٤ ، ٢٥٢/٧ . والحديث من أفراد البخاري .

(٦) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم ، أبو عبدالله البخاري . ولد في شوال سنة ١٩٤ ، وتوفي يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦ ، وعاش ٦٢ سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . روى له الترمذي والنسائي . قال عنه ابن حجر : جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث .

تهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ـ ٥٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٨ .

أبي أويس [١] : إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر ، قال أبو عبدالله : وسعيد المقبري هو : مولى بني ليث ، وهو سعيد بن أبي سعيد : كيسان [٢] .

الشرح

قام الإجماع على أنه إذا بيّن ما ظلمه به فأبراه فهو نافذ .

واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة ثمَّ حلل بعضهم بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلك .

فقال قوم : إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة ، وإن لم يبين مقداره .

وقال آخرون : إنما تصح البراءة إذا بين له وعُرف ما له عنده ، أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله . وهذا الحديث حجة لهذا ، لأن قوله عليه السلام : « أُخذ منه بقدر مظلمته » يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشاراً إليه [٣] .

---

(١) هو : إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني ، ابن أخت مالك ونسيبه . مات سنة ٢٠٦ ـ وقيل ٢٠٧ ـ . قال عنه ابن حجر : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . روى عنه البخاري ومسلم .

تهذيب التهذيب : ١/٣١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠/٣٩٤ .

(٢) ذكر ذلك في كتاب : المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، ح٢٤٤٩ ، ٣/١٤٠ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

قلت : وذكر ابن حجر قول ابن بطال ثمَّ قال : ولا يخفى ما فيه .

فتح الباري : ٥/١٠١ .

وكان ابن المسيب [1] لا يحلل أحداً . وكان ابن يسار [2] يحلل من العرض [3] والمال . قال مالك [4] : أما من المال فنعم ، وأما من العرض فإنما السبيل على الذين يظلمون الناس . قال الداودي : أحْسبُ مالكاً أراد : إن أصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه أن يحلله [5] . قال ابن التين ـ وأراه خلافاً لقول مالك ، لأنه قال ـ : وإن مات ولا وفاء عنده ، فالأفضل أن يحلله ، وأما من ظلم أو اغتاب فلا ، وذكر الآية .

---

(١) هو : سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي ، أبو محمد المدني ، سيد التابعين . ولد لسنتين مضتا ـ وقيل لأربع ـ من خلافة عمر ﷺ . قال عنه ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . روى له أصحاب الكتب الستة .

تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٥ .

(٢) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب ـ أو أبو عبدالرحمن ، أو أبو عبدالله ـ ، من فقهاء المدينة وعلمائها وصلحائها . كثير الحديث . مات سنة ٩٤ ـ وقيل سنة ١٠٠ ، وقيل ١٠٤ ، وقيل ١٠٧ ـ عن ثلاث وسبعين سنة .

تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، والخلاصة : ص ١٣١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٢ .

(٣) في نسخة « م » من القرض . والصحيح ما أثبته من نسخة « ح » .

(٤) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله المدني الفقيه . إمام دار الهجرة . قال عنه ابن حجر : رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي في صفر سنة ١٧٩ . وكان مولده سنة ٩٣ . قال الواقدي : بلغ ٩٠ سنة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٩٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٠ ـ ٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٦ .

(٥) عمدة القارئ : ٢٩٤/١٢ .

وكان بعضهم يحلل من ظلمه [ويتأول : الحسنة بعشر أمثالها ، وكان القاسم (١) يحلل من ظلمه] (٢) . وجاء رجل إلى ابن سيرين (٣) فقال له : يا أبا بكر ، اجعلني في حل فقد اغتبتك ، فقال : لا أحل ما حرّم الله ، ولكن ما كان من قبلي فأنت في حل (٤) .

وقال الخطابي (٥) : إذا اغتاب رجل رجلاً : فإن كان بلغ القول منه ذلك فلا بد أن يستحله ، وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره (٦) .

وأما التحلل في المال : فإنما يصح ذلك في أمر معلوم ، وقال بعض أهل العلم : إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض ، مثل : أن يكون قد غصبه داراً فسكنها ، أو

---

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ ، أبو محمد - ويقال أبو عبدالرحمن - التيمي . مات سنة ١٠٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٣٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٣٣/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥١ .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٣) هو : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد كبير القدر . روى له أصحاب الكتب الستة . توفي في تاسع شوال سنة ١١٠ ، وهو ابن ٧٧ سنة .

الكاشف : ٤٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١١٤/٩ - ١١٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨٣ . وانظر لقوله في أعلام الحديث : ١٢١٦/٢ .

(٤) عمدة القارئ : ٢٩٤/١٢ .

(٥) هو الإمام المحدِّث أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي . المتوفى سنة ٣٨٨ في ربيع الآخر .

تذكرة الحفاظ : ١٠١٨/٣ ، والعبر : ١٧٤/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٠٤ .

وانظر لقول كلٍ من الداودي وابن التين والخطابي في عمدة القارئ : ٢٩٤/١٢ .

(٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢١٧/٢ .

دابة فركبها ، أو ثوباً فلبسه . أو تكون[1] أعياناً فتلفت . فإذا تحلل منها صح[2] التحلل. [فإن كانت الدار قائمة ، والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها][3] إلا أن يهب أعيانها منه ، فتكون هبة مستأنفة .

تنبيهات :

أحدها : مظلُمة بضم اللام[4] ، وكسرها ، قاله القزاز[5] . وفي أدب الكاتب[6] لابن قتيبة[7] : بفتح اللام . ونقل ابن التين عن ابن قتيبة : فتح اللام ، وكسرها . قال[8] : وضبط عن صاحب الصحاح : ضمها[9] ، وهو كما قال خطأ .

---

(١) في نسخة « م » : " أو يكون " والصحيح ما أثبته من نسخة « ج » لتناسب سياق الكلام .

(٢) في « م » زيادة لفظ : " منها " ، فتصير العبارة " صحَّ التحلل منها " .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٤) في نسخة « م » : " بضم الميم وكسرها " والصحيح : بضم اللام وكسرها .

(٥) عمدة القارئ : ٢٩٤/١٢ .

(٦) لم أجد لفظ : " مظلمة " في أدب الكاتب ؛ وإنما وجدت القاعدة وهي : باب ما جاء على مفعلة فيه لغتان : مَفْعَلَة ومَفْعِلة ، ومَفْعَلة ومَفْعُلَة .

أدب الكاتب : ص ٤٥٠ ، وفتح الباري : ١٠١/٥ .

(٧) هو : أبو محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ويقال : المروزي ، النحوي اللغوي . ولد في رجب سنة ٢١٣ ، وتوفي سنة ٣٢٢ في مصر .

انظر ترجمته في مقدمة أدب الكاتب ، وإنباه الرواة : ١٤٣/٢ .

(٨) سقط من « م » لفظ " قال " .

(٩) هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري ، إمام اللغة . مات متردياً من سطح داره بنيسابور في سنة ٣٩٣ ، وقيل : في حدود ٤٠٠ .

ثانيها : جاء في حديث آخر « أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أن يكونَ كأبي ضَمْضَم [1] ؟ كان إذا خرجَ من مَنْزِلِه قال : اللَّهم إنِّي تصدقتُ بعِرْضي على النَّاس » [2] ، وهو دال على البراءة قبل الوقوع .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الضعفاء [3] ، وكذا ابن

سير أعلام النبلاء : ٨٠/١٧ ، والأعلام : ٣١٣/١ ، وإنباه الرواة : ٢٢٩/١ .

وأما قول ابن الملقن : وضبط عن صاحب الصحاح ضمها . فالذي وجدته في الصحاح : الفتح والكسر .

الصحاح : ١٩٧٧/٥ .

(١) اختلف في أبي ضمضم هذا هل هو صحابي ؟ أم أنه رجل من الأمم السابقة ؟ وقد بيَّنتْ إحدى روايات أبي داود أنه رجل من الأمم السابقة ، حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : رجل فيمن كان من قبلكم (بمعناه) قال : عرضي لمن شتمني » .

وذكر ابن حجر الخلاف في الإصابة في ترجمة أبي ضمضم .

الإصابة : ٢١٢/١١ - ٢١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ، ح٤٨٨٦ ، ٢٧٢/٤ عن معمر ، عن قتادة موقوفاً عليه .

وأخرجه برقم ٤٨٨٧ عن ثابت ، عن عبدالرحمن بن عجلان . ثمَّ قال أبو داود : رواه هاشم بن القاسم ، قال : عن محمد بن عبدالله العَمّي ، عن ثابت ، قال : حدَّثنا أنس عن النبيﷺ بمعناه . قال أبو داود : وحديث حمّاد أصح « أي حديث حماد عن ثابت عن عبدالرحمن بن عجلان » .

قلت : رجال حديث عبدالرحمن ثقات ، إلا أن عبدالرحمن بن عجلان قال عنه ابن حجر : مجهول الحال .

وقال الألباني عن الحديث : مرسل ضعيف .

إرواء الغليل : ٣٤/٨ .

(٣) لم أجد الحديث في : « الضعفاء الصغير » للبخاري ، ولعل البخاري له كتاب آخر يسمى : « الضعفاء » مع أن ابن حجر لم يذكر ذلك في المقدمة .

عدي [1] ، من حديث العمي [2] ، عن ثابت [3] ، عن أنس ــ وهو علّته ــ ، ورواه البخاري في الضعفاء من حديث حماد بن سلمة [4] ، عن ثابت ، [عن عبدالرحمن بن عجلان [5] مرفوعاً ، وهذا مرسل . وكذا

⇦

وفي ترجمة العمي في التاريخ الكبير قال : " رواه أبو داود من طريقين : طريق قتادة ، وطريق ابن عجلان . وقال : وحديث حماد أصح " .

التاريخ الكبير : ١٣٧/١ . وانظر سنن أبي داود ٢٧٢/٤ .

وعلى كل حال فالحديث ضعيف .

انظر إرواء الغليل : ٣٢/٨ .

(١) الكامل في الضعفاء : ٢٢٢٤/٦ .

(٢) هو : محمد بن عبدالله العمي البصري ، يكنى أبا مخلد . قال عنه ابن حجر : لين الحديث ، روى له أبو داود ، لم تذكر سنة وفاته .

تهذيب التهذيب : ٢٨٦/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩١ .

(٣) هو : ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد ، روى له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ١٢٧ - وقيل سنة ١٢٣ - وله ٨٦ سنة .

الكاشف : ١١٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٢ .

(٤) هو : حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري . أحد الأعلام . يقال : ولاؤه لقريش . ذكر الذهبي عن عمرو بن عاصم أنه قال عنه : ثقة صدوق يغلط . وقال عنه ابن حجر : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره . مات سنة ١٦٧ في ذي الحجة . روى له مسلم وأصحاب السنن .

الكاشف : ١٨٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عجلان البصري عن النبي ﷺ مرسلاً . قال ابن حجر : ذكره البخاري في تاريخه ، وأخرج له في كتاب الأدب المفرد أثراً عن عمر موقوفاً ، وقال عنه أيضاً مجهول الحال . روى له أبو داود . ولم تذكر سنة وفاته .

التاريخ الكبير : ٣٣٢/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٦ .

أخرجه أبو داود [١] في مراسيله ، ثمَّ قال : إنه أصح من رواية العمي [٢] .

وظن ابن عبدالبر [٣] أنه صحابي [٤] . وتبعه الذهبي [٥] ، وليس كذلك ، فإنه من الأمم قبلنا ، كما وقع في رواية البخاري في الضعفاء وغيره] [٦] .

ثالثها : قوله : « **فليتحلله** » يقال : تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل .

ومعنى أخذ الحسنات والسيئات : أي يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ، ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه ، وقال في الحديث السالف : « يَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كانت بَيْنَهم » وهي مواقف ومظالم .

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي السجستاني ، أبو داود الحافظ . ولد سنة ٢٠٢ . وهو صاحب كتاب « السنن » . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، من كبار العلماء . وقال عنه الذهبي : ثبت ، حجة ، إمام عامل . مات لأربع عشرة بقين من شوال سنة ٢٧٥ .

الكاشف : ٣١١/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٩/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٠ .

(٢) لم أجد الحديث في مراسيل أبي داود ، ولكنه في سننه ، فتأمل .

(٣) هو : الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام ، أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي . ولد سنة ٣٦٨ ، وتوفي سنة ٤٦٣ .

سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٢٨/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٣١ .

(٤) يقصد أن ابن عبدالبر ظن أن أبا ضمضم صحابي فذكره في الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٩/١٢ .

(٥) وكذلك الذهبي ذكر أبا ضمضم في تجريد أسماء الصحابة : ١٨٠/٢ .

والذهبي هو : الإمام الحافظ ، محدّث العصر ، وخاتمة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني ، ثمَّ الدمشقي المقرئ . ولد سنة ٦٧٣ ، وتوفي سنة ٧٤٨ بدمشق .

ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥٢١ ، وشذرات الذهب : ١٥٣/٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين من قوله : عن عبدالرحمن بن عجلان إلى قوله : في الضعفاء وغيره ليست في « ج » .

باب إِذَا حَلَّلَهُ مِن ظُلْمِهِ فلا رجوعَ فيه

ذكر فيه حديث عائشة [1] في هذه الآية ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [2] . قالت : الرجل تكون [3] عنده المرأة ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك [4] .

قوله في الترجمة : فلا رجوع فيه : يريد كما قال ابن التين : ليس للمرأة رجوع فيما مضى . ولها عند مالك أن ترجع [5] فيما يستقبل .

وقال الداودي : ليس الرسم بموافق للحديث ، لأن هذا فيما يأتي ،

---

(١) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ - إلا خديجة رضي الله عنها - ففيها خلاف شهير . ماتت سنة ٥٧ على الصحيح .

الإصابة : ٣٨/١٣ ، والاستيعاب : ٨٤/١٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٧٥٠ .

(٢) سورة النساء من آية ١٢٨ .

(٣) في نسخة « م » : « يكون » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ، ح٢٤٥٠ ، ١٤٠/٣ .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الصلح ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ . ح٢٦٩٤ ، ٢٢٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ ، ح٤٦٠١ ، ٢٢٢/٥ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ ، ح٥٢٠٦ ، ٤٨٣/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : التفسير ، ح١٣،١٤ ، ٢٣١٦/٤ . والحديث متفق عليه .

وانظر أسباب النزول للواحدي : ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٥) المدونة الكبرى : ٢٧٠/٢ .

وليس بظلم (١) .

والنشوز (٢) من الزوج : أن يُسيءَ عشرتها ، ويمنعها النفقة . وروى عكرمة (٣) ، عن ابن عباس قال : " خَشِيَتْ سَوْدَةُ (٤) بِنْتَ زمعة أن يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ . فقالت : يا رسول الله ، لا تُطَلِّقْنِي ، وأَمْسِكْنِي ، واجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فَفَعَلَ ، فأنزل الله (٥) ﴿ أَنْ

---

(١) قال ابن حجر : ومطابقته للترجمة من جهة : أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرماني فوهم ، ومورد الحديث والآية : إنما هو في حق من تُسْقِط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء ، فمن ثمَّ وقع الإشكال ، فقال الداودي : ليست الترجمة بمطابقة للحديث .

فتح الباري : ١٠٢/٥ .

(٢) قال صاحب مختار الصحاح : ونشزت المرأة : استعصت على بعلها وأبغضته ، وبابه دخل وجلس ، ونشز بعلها عليها : ضربها وجفاها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ . ص ٤٨٢ .

وقال ابن فارس : نشزت المرأة : استصعبت على بعلها ، وكذلك نشز بعلها : جفاها وضربها .

معجم مقاييس اللغة ٤٣١/٥ .

(٣) هو : عكرمة البربري ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، توفي سنة أربع ومائة . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة . روى له الستة .

قلت : قال الذهبي عنه في الكاشف : ثبت ، لكنه إباضي يرى السيف .

الكاشف : ٢٤١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ ، ٢٦٤ ، وتقريب التهذيب : ٣٩٧ ، والخلاصة : ص ٢٧٠ .

(٤) هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين . تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة ــ رضي الله عنها ــ وهو بمكة . ماتت سنة ٥٥ على الصحيح . روى لها البخاري وأبو داود والنسائي .

أسد الغابة : ٤٨٤/٥ ، والإصابة : ٣٢٣/١٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٨٠/٢ .

(٥) في « م » زيادة لفظ " تعالى " .

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [1] . فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ» [2] .

فلم يكن [3] لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة . كذا قاله ابن بطال [4] .

وروى الشافعي [5] ، عن ابن عليه [6] ، عن الزهري [7] ، عن ابن المسيب : أن

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٨

(٢) الحديث رواه الترمذي في أبواب : تفسير القرآن ، ح٣٠٥١ ، ٣١٥/٤ ، عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وفي إسناده سليمان بن قرم ، ذكره الذهبي في الضعفاء ، وضعفه يحيى والنسائي ، وقال عنه ابن حجر : سيء الحفظ يتشيع . تقريب التهذيب : ص ٢٥٣ .

وسماك صدوق ، وبقية رجاله ثقات . ومن هنا يتبين أن الحديث بهذه الطريق لا يصل إلى درجة الصحيح ، ولكن الحديث قد روي من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عروة مرسلاً ، فالحديث صحيح لغيره لتعدد طرقه ، والله أعلم .

(٣) لفظ « يكن » ليس في « م »

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط في شرح الحديث لوحة رقم : ٦ .

(٥) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب ، المطلبي ، أبو عبدالله الشافعي ، المكي . نزيل مصر . إمام الأئمة ، وقدوة الأمة . المولود بغزة سنة خمسين ومائة ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين . والمتوفى في آخر رجب سنة أربع ومائتين .

طبقات الحفاظ : ص ١٥٧ ، والبداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، وتاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٧ ، وغيرها من الكتب كثير .

(٦) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية . المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ .

تهذيب التهذيب : ٢٧٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٥ .

(٧) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب ،

⇦

ابنة محمد بن مسلمة [1] كانت عند رافع بن خديج [2] ؛ فكره منها أمراً [3] ، إما : كِبَراً وإما غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، وأمسكي ما بدا لك . فأنزل الله ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا ﴾ الآية [4].

وفي الموطأ عن ابن شهاب ، عن رافع : أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة حين كبرت ، فتزوج عليها شابة ، فآثر الشابة عليها ، فطلقها ثمَّ راجعها ، ثمَّ طلقها ثمَّ

⇦

القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٩/٤٥١ ، ٤٥٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٦

(١) هو : محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبدالرحمن المدني ، حليف بني عبدالأشهل . ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة . وهو ممن سُمِّي في الجاهلية محمداً . وهو ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف . مات بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة ، رضي الله عنه وأرضاه .

الإصابة : ٩/١٣١ - ١٣٣ ، والاستيعاب : ١٠/٤٤ ، ٤٥ .

(٢) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبدالله . استصغره النبي ﷺ يوم بدر . مات أول سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين للهجرة .

الإصابة : ٣/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والاستيعاب : ٣/٢٤٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٤ .

(٣) لفظ " أمراً " ليس في « م » .

(٤) الحديث مرسل أخرجه البيهقي في كتاب : القسم والنشوز ، باب : ما جاء في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ ، ح١٤٧٣ .

وله شاهد أخرجه الحاكم في كتاب : التفسير مرفوعاً عن رافع بن خديج ، وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وانظر أسباب النزول للواحدي : ص ١٨٨ . ولباب النقول : ص ٨٤ .

راجعها ، ثمَّ رضيت باستقرارها على الأثرة ، ولم ير رافع عليه [1] إثماً [2] .

ولأبي داود : نزولها في سودة أيضاً وأشباهها ، فوهبت يومها لعائشة [3] .

وصححه الحاكم على شرط مسلم [4] .

وذكر ابن أبي حاتم : أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكك وامرأته [5] .

---

(١) في « م » عليها .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب : النكاح ، جامع النكاح ، ح١١٥٦ ، ص ٣٧٣ ، عن رافع بن خديج .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، ح٢١٣٥ ، ٢/٢٤٣ ، عن عائشة .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود - بعد ذكر الحديث - : في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد . ٣/٦٤ .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالرحمن بن أبي الزناد قال عنه ابن حجر : صدوق .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : النكاح عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي على التصحيح .

قلت : ولم أجده قال على شرط مسلم . فتأمل .

(٥) ذكره الطبري في جامع البيان : ٥/١٩٩ .

قلت : وابن أبي حاتم هو : الإمام الحافظ ، أبو محمد ، عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي . ولد سنة ٢٤٠ ، وتوفي في المحرم سنة ٣٢٧ .

قال أبو الوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ .

تذكرة الحفاظ : ٣/٨٢٩ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٤٦ .

وأبو السنابل : بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبدالدار . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٥/٢٢٠ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/١٧٥ .

وفي تفسير مقاتل : أنها نزلت في خويلة [١] بنت محمد [٢] بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها [٣] .

وفي كتاب عبدالرزاق : خولة [٤] ، وقيل : إن زوجها سعد بن الربيع [٥] .

وفي تفسير الثعلبي : هي عمرة [٦] بنت محمد بن مسلمة .

واعلم أنَّ ما قدمناه من اعتراض الداودي على الترجمة خالفه ابن المنير [٧] فقال :

---

(١) في « م » : خولة .

(٢) في « م » : معمر .

(٣) عمدة القارئ : ٢٩٦/١٢ .

(٤) قلت : الذي وجدته في كتاب عبدالرزاق هو : " أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها " ولم يسم المرأة .

انظر المصنف : ٢٣٨/٦ .

(٥) هو : سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أحد نقباء الأنصار . استشهد بأحد .

الإصابة : ١٤٤/٤ ، ١٤٥ ، والاستيعاب :

قلت : وفي ترجمته أن عمرة بنت حزم كانت تحته عندما قتل بأحد .

قال العيني : وفي غرر التبيان : زوجها سعد بن الربيع .

عمدة القارئ : ٢٩٦/١٢ .

(٦) هي : عميرة بنت محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمر بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي الحارثي ، لم تذكر سنة وفاتها . وهي في المخطوطة عمرة .

انظر ترجمتها وترجمة أبيها في الإصابة : ١٣١/٩ ، والاستيعاب : ٤٤/١٠ ، ٤٥ ، والإصابة : ٥٩/١٣ .

(٧) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجُذامي الاسكندري الأبياري المعروف بابن المنير ، ولد سنة ٦٢٠ ، وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٨٣ .

شجرة النور الزكية : ص ١٨٨ .

الترجمة في الظاهر مطابقة ، لأنها تتناول إسقاط الحق المستقبل ، حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه . وأما البخاري فتلطف في الاستدلال ، وكأنه يقول : إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى [1] . ولهذا اختلف العلماء في إسقاط الحق قبل وجوبه : هل ينفذ ، أم لا . وما اختلف في نفوذه بعد الوجوب .

ثمَّ اعلم أيضاً أن البخاري ذكر حديث الباب [2] في باب المرأة [3] تهب نفسها [4] من زوجها لضرتها ، وكيف يقسم ذلك . زاد مسلم : قالت عائشة : « وكانت سَوْدَةُ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا مِنْ بَعْدِي » [5] . وفيه إشكال ، لأنه تزوجها قبلها ، إلا أن يكون عقد عليها قبل عائشة ، ولم يدخل بها إلا بعدها [6] ، نبّه عليه

---

(١) فتح الباري : ٥/١٠٢ ، وعمدة القارئ : ١٢/٢٩٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، ح٥٢١٢ ، ٦/٤٨٤ ، والفتح : ٩/٣١٢ . لكن لفظه : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

(٣) في « م » قدَّم لفظ « تهب » على لفظ « المرأة » .

(٤) الترجمة في الصحيح : « تهب يومها » بدلاً من قوله : « نفسها » .

(٥) ذكر ذلك مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها ، ح٤٨ ، ٢/١٠٨٥ .

قلت : قال ابن حجر في ترجمة سودة : « وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة » .

الإصابة : ١٢/٣٢٣ .

وقال : « سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ، ودخل عليها بها ، وهاجرت معه » .

انظر الفتح : ٩/٣١٢ .

(٦) في « م » : بعد عائشة .

ابن الجوزي [1] .

وقول البخاري : كيف يقسم ذلك ، يريد : أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة ، فإن كان يوم سودة ـ يعني لعائشة ـ ثالثاً ليوم عائشة أو رابعاً أو خامساً استحقت عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم ، ولا يكون تالياً ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة . وعندنا : أنها إن وهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما ، وقيل : يواليهن أَوْلَهُن سوّى أوله ، فله التخصيص على الأصح . وقيل : يسوّي .

وأجراه الشارع مجرى الحقوق الواجبة ، ولم يجره على أصل المسألة من الحكم فيما جعله الله له من ذلك ، قال تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ ﴾ [2] ، فأجراه مجرى الحقوق ـ وتفضلاً منه عليه السلام ـ ليكون أبلغ في رضاهن ، كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾ [3] الآية . أي : لا يحزنَّ إذا كان هذا منزلاً عليك من الله ، ويرضين بما أعطيتهن من تقريب وإرجاء .

قال قتادة [4] في قوله ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ : إنه شيء خصَّ الله به نبيه ، وليس لأحد غيره ، كأن يدع المرأة من نسائه ما بدا له بغير طلاق وإذا

---

(١) انظر الفتح : الموضع السابق ، والمجموع : ٤٤٣/١٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥١ .

(٣) سورة الأحزاب من آية ٥١ .

(٤) انظر تفسير روح المعاني : ٦١/٢٢ ، وانظر الدر المنثور : ٦٣٤/٦ .

شاء راجعها . قال غيره : وكان ممن آوى إليه عائشة ، وأم سلمة (١) ، وزينب (٢) ، وحفصة (٣) ، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء ، وكان ممن أرجى : سودة ، وجويرية (٤) ، وصفية (٥) ،

---

(١) هي : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبيدا لله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، اسمها هند ـ ويقال : رملة قال ابن حجر : ليس بشيء ـ واسم أبيها حذيفة ـ وقيل : سهيل ـ وأمها عاتكة بنت عامر . تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ـ وقيل : ثلاث ـ وعاشت بعد ذلك ستين سنة . ماتت سنة اثنتين وستين ـ وقيل : إحدى وستين وقيل : قبل ذلك ـ . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٥/٥٦٠ ، والإصابة : ١٣/٢٢١ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٣١٠ .

(٢) هي : زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أخت عبدا لله بن جحش ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ ، وتكنى أم الحكم ، وكانت قديمة الإسلام ، ومن المهاجرات ، وكان قد تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، ثمَّ إن الله زوَّجها النبي ﷺ من السماء ، فتزوجها سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل سنة خمس ، وكانت أول نساء الرسول لحوقاً به ، فتوفيت سنة عشرين ، ودفنت بالبقيع .

أسد الغابة : ٥/٤٦٣ ـ ٤٦٥ ، والإصابة : ١٢/٢٧٥ .

(٣) هي : أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، زوج النبي ﷺ ، وهي من عدي بن كعب ، وأمها زينب بنت مظعون ، تزوجها الرسول ﷺ سنة ثلاث ، وقيل اثنتين ، توفيت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين ، وقيل : خمس وأربعين ، وقيل : سبع وعشرين .

أسد الغابة : ٥/٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، والإصابة : ١٢/١٩٧ .

(٤) هي : جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب ، الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين . سباها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع سنة ٥ أو ٦ ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاس ، أدى النبي ﷺ عنها في كتابتها وتزوجها . ماتت سنة ٥٠ على الصحيح . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٥/٤١٩ ، والإصابة : ١٢/١٨٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٢٥٦ .

(٥) هي : صفية بنتُ حُيي بن أخطب الإسرائيلية ، أم المؤمنين . تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر ، وماتت

⇦

وأم حبيبة [١] ، وميمونة [٢] ، وكان يقسم [٣] لهن ما شاء [٤] .

واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه ، فقيل : يوم ، قال ابن القاسم [٥] : لم أسمع مالكاً يقول إلا يوماً لهذه ، ويوماً لهذه [٦] . وقيل : ليلة ، وهو أفضل ، ويجوز

⇦

سنة ٣٦ ، وقيل : في خلافة معاوية ــ وهو الصحيح ــ . روى لها أصحاب الكتب الستة ، وهي من ولد هارون رسول الله ﷺ . جعل النبي ﷺ عتقها صداقها .

أسد الغابة : ٤٩٠/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٨٢/٢ ، والإصابة : ١٤/١٣ .

(١) هي : أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس ، الأموية ، زوج النبي ﷺ ، تكنى : أم حبيبة ، وهي بها أشهر من اسمها . ماتت سنة ٤٢ ــ أو ٤٤ أو ٤٩ ، وقيل : ٥٠ ــ . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٤٥٧/٥ ، والإصابة : ٢٦٠/١٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٦٨/٢ .

(٢) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسماها الرسول ﷺ ميمونة ، وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد ـ ﷺ ـ . تزوجها الرسول ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة . توفيت سنة ٥١ ـ وقيل : ٦٣ عام الحرة ـ وصلى عليها ابن عباس . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٥٥٠/٥ ، والإصابة : ١٣٨/١٣ .

(٣) لفظ « يقسم » ليس في « م » .

(٤) انظر تفسير القرطبي : ٢١٥/١٤ .

(٥) هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي ، أبو عبدالله المصري الفقيه ، صاحب مالك . مات في صفر سنة ١٩١ ، وقيل إن مولده كان سنة ١٢٨ ــ وقيل ٣١ ، وقيل ٣٢ ــ . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له البخاري والنسائي .

تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٨ .

(٦) المدونة : ٢٦٨/٢ .

وانظر ما قيل في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم في المغني : ٢٣٥/١٠ .

ثلاثاً ولا زيادة ، وهو مذهبنا . قال ابن المنذر : ولا أرى مجاوزة يوم ، إذ لا حجة مع من تخطا سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها ، ألا ترى قوله في الحديث : « أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ » ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة ، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة وشهراً . ثمَّ تخطا بالقول إلى ما لا نهاية له . ولا يجوز معارضة السنة .

وكان مالك يقول : لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة ، ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً [(١)] . وكذلك قال الشافعي : يأتي الإماء ما شاء أكثر مما يأتي الحراير الأيام والليالي ، فإذا صار إلى الحراير عدل بينهن [(٢)] . وهذا موضعه كتاب النكاح ، لكنا تعجلناه .

وفي الحديث أيضاً : جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن ، ولا يكون ذلك إلا برضا الزوج .

والتسوية بينهن كان غير واجب عليه على أحد الوجهين عندنا ، وإنما كان

---

(١) انظر المدونة : ٢/٢٧٢ .

(٢) قال الشافعي في الأم : « وإذا كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة » .

الأم : ٥/٢٨٠ .

وفي المجموع : « وإن اجتمع عنده حرة وأمة ؛ قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة » .

المجموع : ١٦/٤٢٩ .

وعند الحنابلة : لا قسم على الرجل في ملك يمينه ، فمن كان له نساءٌ وإماءٌ فله الدخول على الإماء كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر . انظر المغني : ١٠/٢٤٧ ـ ٢٤٨ . تحقيق التركي .

يفعله تفضلاً .

قال الداودي : وإذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها ثمَّ سألته العدل فلها ذلك[1] . وفي المدونة : النفقة تلزمها إذا تركها ؛ لأن الغيرة لا تملكها بخلاف النفقة[2] .

---

(١) عمدة القارئ : ٦/٢٩٦ .

(٢) لم أجد هذا في المدونة ، وقد بحثت في النفقة على الزوجة : ٢/٢٥٤ ، وهبة الزوجة يومها لجارتها : ٢/٢٧٠ فلم أجد هذا القول .

بَاب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

ذكر فيه حديث سهل بن سعد [1] السالف : ((أَنَّهُ عليه السلام أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ [2] ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ ، وعن يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، وفي آخره : فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ)) [3] .

قال المهلب : لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ ، وأذن في إعطائه لهم ، لكان ما

---

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة ، الأنصاري الساعدي ، يكنى أبا العباس . من مشاهير الصحابة . يقال كان اسمه ((حزناً)) فغيّره النبي ﷺ إلى سهل . توفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها .

أسد الغابة : ٣٦٦/٢ ، والإصابة : ٢٧٥/٤ ، والاستيعاب : ٢٧٧/٤ .

(٢) لفظة ((منه)) ليست في « م » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، ح٢٤٥١ ، ١٤٠/٣ عن سهل بن سعد .

وأخرجه في كتاب : المساقاة ، باب : من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ، ح٢٣٦٦ ، ١١٠/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : في الشرب ، ح٢٣٥١ ، ١٠٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة الواحد للجماعة ، ح٢٦٠٢ ، ١٩٢/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، ح٢٦٠٥ ، ١٩٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ، ح٥٦٢٠ ، ٦٠٩/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي ، ح١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٠٤/٣ .

والحديث متفق عليه .

حلل منه غير معلوم ؛ لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ، ولا مقدار ما كان يشرب هو [١] . ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة التشاح ، وقد طابت نفوس أصحاب رسول الله ﷺ في سبي هوازن جُمْلة ، وقَبِل ذلك التطييب ، ولم يعرف مقدار ما كان بيد كل واحد منهم . وسيأتي في كتاب : الهبات في باب : الهبة المقسومة : الخلاف في ذلك واضحاً .

والمعروف من مذهب مالك : أن هبة المجهول جائزة [٢] ، مثل : أن يهب رجل نصيبه من ميراث رجل ، أو من دار لا يعرف مقداره ، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه عوض ، فهبته عنده جائزة [٣] .

ومذهب مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور [٤] جواز هبة المشاع ويتأتى فيها القبض ، كما يجوز فيها البيع ، وسواء أكان المشاع مما يقسم ؛ كالدور والأرض ، أو مما لا يقسم ؛ كالعبيد والثياب [٥] والجواهر ،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

(٢) انظر مذهب مالك في بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، الفقيه البغدادي . صاحب الشافعي . مات في صفر سنة مائتين وأربعين . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له أبو داود وابن ماجة . وقال الذهبي : ثقة مأمون .

الكاشف : ٣٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٨/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٩ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٩٧ .

(٥) في « م » : الثواب .

وسواء أكان مما يقبض بالتخلية ، أو مما يقبض بالتحويل [١] . وقال أبو حنيفة [٢] : إن كان المشاع مما يقسم ، لم تجز هبة شيء منه مشاعاً ، وإن كان مما لا يقسم ، تجوز هبته [٣] .

فائدة :

معنى تلّه : دفعه إليه بعنف وقوة ، قاله الخطابي [٤] . وقال غيره : تلّه : وضعه في يده ، وأنكر مقالته هذه ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴾ [٥] أي صرعه ولكن برفق لا بعنف .

قال ابن التين : ومن قال : الغلام ابن عباس [٦] ، يؤخذ منه أن الصبي يسمى غلاماً ، ومن قال : إنه الفضل [٧] ، أخذ منه أن البالغ يسمى غلاماً .

---

(١) انظر المغني : ٢٤٧/٨ .

(٢) هو : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة . فقيه الملة ، عالم العراق . يقال : إنه من أبناء الفرس . ولد سنة ٨٠ . رأى أنس بن مالك ﷺ . توفي سنة ١٥٠ ببغداد . روى له الترمذي والنسائي .

تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٣ .

(٣) الهداية : ٢٥٢/٣ ، والمغني : ٢٤٧/٨ .

(٤) فتح الباري : ١٠٤/٥ ، و٨٧/١٠ .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠١/١٣ .

(٧) انظر الفتح : ٣١/٥ .

والفضل هو : ابن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم . أخو عبدالله بن عباس . وهو ابن عم رسول الله ﷺ .

⇦

فائدة ثانية :

حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة السالف في باب : من كانت له مظلمة فحللها له هل يبين مظلمته ، إلا أن تلك كبائر وواجبات ، وهذا ضرب من الاستحباب . وليس فيه بيان لما بوب عليه ، كما نبه عليه ابن التين .

⇨

يكنى أبا عبدالله . توفي سنة ثلاث عشرة ـ وقيل ١٨ ـ .

أسد الغابة : ١٨٣/٤ ، والإصابة : ١٠٢/٨ ، والاستيعاب : ١٣٢/٩ .

باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : **أحدها** : حديث سعيد [1] بن زيد قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » [2] .

ثانيها : حديث أبي سلمة [3] : أنه كانت [4] بينه وبين أناس خصومة ، فذكر لعائشة ، فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ

---

(١) هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى العدوي . أحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم . وهاجر . وشهد أحداً والمشاهد بعدها . توفي سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين .

الإصابة : ١٨٨/٤ ، ١٨٩ ، والاستيعاب : ١٨٦/٤ ، ١٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ح٢٤٥٢ ، ١٤٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أراضين ، ح٣١٩٨ ، ٤١٠/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، ح١٣٧،١٤٠ ، ١٢٣١/٣ . والحديث متفق عليه .

(٣) هو : أبو سلمة ، عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي . من السابقين إلى الإسلام . قال ابن إسحاق : أسلم بعد عشرة أنفس ، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة . تزوج أم سلمة ، ثمَّ صارت بعد وفاته زوجة للنبي ﷺ . وهو مشهور بكنيته . مات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر ، وقيل : بعد أحد سنة ثلاث من الهجرة .

الإصابة : ١٤٠/٥،١٤١ ، والاستيعاب : ٢٧١/٥ ـ ٢٧٣ .

(٤) في « م » : كان .

شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »[1] .

ثالثها : حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ »[2] . قال أبو عبدالله[3] : هذا الحديث ليس بخراساني[4] في كتاب ابن المبارك أملاه عليهم بالبصرة .

الشرح

حديث سعيد بن زيد أخرجه مسلم[5] أيضاً ، وكذا حديث عائشة ، وحديث ابن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ح٢٤٥٣ ، ١٤١/٣ .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أراضين ، ح٣١٩٥ ، ٤١٠/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض ، ح١٤٢ ، ١٢٣٢/٣ . وهو متفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم والغصب ، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ح٢٤٥٤ ، ١٤١/٣ .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أراضين ، ح٣١٩٦ ، ٤١٠/٤ ، وهو من أفراد البخاري .

(٣) أي البخاري نفسه ، ومقصوده من العبارة كما قال العيني : أن عبدالله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدّث بها هناك ، وحملها أهلها إلا هذا الحديث فإنه أملاه عليهم بالبصرة .

عمدة القارئ : ٣٠٠/١٢ .

(٤) في صحيح البخاري : ليس بخراسان .

(٥) انظر الموضع السابق .

عمر من أفراده ، وخرجه في بدء الخلق [1] أيضاً ، وانفرد به مسلم من حديث أبي هريرة [2] . قال [3] الدارقطني [4] : في حديث سعيد بن زيد تابع شعيباً [5] ـ يعني : شيخ شيخ البخاري ـ مالكٌ ، وعدد جماعات ، ورواه [6] يحيى بن معين [7] ، عن هشام [8] بن [9] يوسف ، عن معمر [10] ، عن الزهري ، عن طلحة بن

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) صحيح مسلم : ١٢٣١/٣ ، عن أبي هريرة مع اختلاف في الألفاظ .

(٣) في « م » : وقال .

(٤) علل الدارقطني : ٤٢٤/٤ .

(٥) هو : شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، واسم أبيه دينار . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة اثنتين ومائة أو بعدها .

تهذيب التهذيب : ٣٥١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٧ .

(٦) في « م » : " وروى " .

(٧) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي . إمام الجرح والتعديل . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ مشهور . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٢٨٠/١١ ، ٢٨١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٧ .

(٨) هو هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبدالرحمن الأبناوي . قاضي صنعاء . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة سبع وتسعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٥٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٣ .

(٩) في « م » : " عن يوسف " بدل " بن يوسف " .

(١٠) هو : معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري . نزيل اليمن . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدّث ⇦

عبدالله [1] ، عن عبدالرحمن بن عمرو [2] بن سهل الراوي عن سعيد بن زيد قوله :

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة ، عن سعيد نفسه ، ولم يذكر عبدالرحمن .

وكذا رواه ابن خزيمة [3] ، عن محمد بن يحيى [4] ، عن يزيد بن هارون [5] ، عن

⇨

به بالبصرة . مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

تهذيب التهذيب : ١٠/٢٤٣،٢٤٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤١ .

(١) هو : طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبدالرحمن بن عوف ، أبو عبدالله ، ويقال أبو محمد ، ويقال له طلحة الندى . ولي قضاء المدينة . قال عنه ابن حجر : ثقة مكثر فقيه . مات سنة سبع وتسعين بالمدينة .

تهذيب التهذيب : ٥/١٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٢ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني ، وقد ينسب إلى جده . قال عنه ابن حجر : ثقة ، ولم يذكر له سنة وفاة ، وقال : وقد نسبه المزني أنصارياً ، ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه ، وليس له في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد .

تهذيب التهذيب : ٦/٢٣٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٧ .

(٣) هو : الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري . ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين . مات في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة .

سير أعلام النبلاء : ١٤/٣٦٥ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/٧٢٠ ، وشذرات الذهب : ٢/٢٦٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣١٣ .

وانظر فتح الباري : ٥/١٠٤ لتقف على حديثه .

(٤) هو : محمد بن يحيى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي البصري . نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٢ . روى له الترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٣/٩٤ ، وتهذيب التهذيب : ٩/٥١٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٣ .

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي . مات سنة ٢٠٦ وقد قارب

⇦

محمد بن إسحاق [(١)] ، عن الزهري ، عن طلحة . قال ابن خزيمة : إن كان ابن إسحاق سمع هذا الخبر من الزهري ، ففيه دلالة واضحة على صحة رواية ابن عيينة ، وأن طلحة سمع من سعيد بن زيد . وكذا رواه أحمد بن حنبل [(٢)] ، عن يزيد بن هارون . ورواه سعيد بن الصلت [(٣)] ، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان [(٤)] ، عن الزهري ، عن طلحة ، عن عمرو بن سهل [(٥)] ، عن سعيد . ورواه سعيد عن عبدالرحمن [(٦)] ، عن الزهري ، عن سعيد ؛ لم يذكر بينهما أحداً . وكذا قال أبو

⇦

السبعين . قال عنه العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال عنه ابن حجر : ثقة متقن عابد .

معرفة الثقات : ٣٦٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٦٦/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٦ .

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني . نزيل العراق . إمام المغازي . قال عنه ابن حجر : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . روى له مسلم والأربعة . مات سنة خمسين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٣٨/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٧ .

(٢) أقول : قد روى الإمام أحمد حديث ابن عمر في مسنده بسنده : حدَّثنا عبدالله ، حدّثني أبي ، حدَّثنا عارم ، حدَّثنا عبدالله بن المبارك ، حدَّثنا موسى بن عقبة ، عن سالم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِين » .

المسند : ٩٩/٢ ، ورواه أيضاً في المسند : ١٨٨/١ عن سعيد بن زيد ، و ١٨٩/١ .

(٣) سعيد بن الصلت . لم أجد ترجمته .

(٤) هو : عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ، أبو عبدالله الدمشقي الزاهد . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، رمي بالقدر . وتغير بآخره . مات سنة خمس وستين ومائة .

الجرح والتعديل : ٢١٩/٥ ، التاريخ الكبير : ٢٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٠/٦، ١٥١ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٧ .

(٥) عمرو بن سهيل . لم أجد له ترجمة في المصادر المتوفرة التي اطلعت عليها .

(٦) أي : عبدالرحمن بن ثابت .

جعفر الرازي (١) : عن سليمان بن كثير (٢) ، عن الزهري ، عن سعيد ، [وقال سعيد بن سليمان (٣) : عن سليمان بن كثير ، عن الزهري عن سعيد ، وقال سعيد بن سليمان مرة به وأبدل سعيداً بطلحة ، وزاد بعده : عن سعيد] (٤) ، ورواه سفيان بن حسين (٥) ، عن الزهري ، قال ابن المسيب عن سعيد بن زيد ، وهو وهم ، قال

---

(١) هو : أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، يقال : اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان . مروزي الأصل . سكن الري . قال عنه ابن عدي : ليس بالقوي ، وقال عنه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . مات في حدود الستين ومائة .

الكامل : ١٨٩٤/٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٢٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٦/٨ و ٥٦/١٢ .

قلت : وهو في النسختين : " أبو جعفر الراوي عن سليمان بن كثير " ، والذي في علل الدارقطني ما أثبته .

(٢) هو : سليمان بن كثير ، أبو داود ، أخو محمد بن كثير العبدي ، بصري ، يكنى أبا داود . قال عنه ابن معين : ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه ، وقال عنه ابن حجر : لا بأس به . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة .

الجرح والتعديل : ١٣٨/٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال : ١١٣٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٥/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٤ .

(٣) هو : سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي ـ نزيل بغداد ـ البزاز ، لقبه سعدويه . مات سنة خمس وعشرين ومائتين . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . روى له الستة .

تاريخ بغداد : ٨٤/٩ ، والكاشف : ٢٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) هو : سفيان بن حسين بن الحسن ، أبو محمد ـ ويقال : أبو الحسن ـ الواسطي . قال عنه ابن حجر : ثقة في غير الزهري باتفاقهم . مات بالريّ مع المهدي ـ وقيل في أول خلافة الرشيد ـ قلت : والمهدي توفي سنة

⇦

الدارقطني : وأحبها إليَّ من قال : الزهري عن طلحة ، عن عبدالرحمن [1] .

قال الخطابي : قوله : « **طوقه من سبع أرضين** » له وجهان :

أحدها : أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، فيكون كالطوق في عنقه ، وروي معناه في بعض الأحاديث .

والآخر : أن يعاقب بالخسف إلى سبع أراضين ؛ كما في حديث ابن عمر [2] . وقال ابن بطال : قد جاء عن النبي ﷺ كيف صورة هذا التطويق [3] . رواه الطبري [4] ، حدّثنا [5] سفيان بن

⇦

مائة وتسع وستين ، وخلافة الرشيد من (١٧٥ - ١٩٣) .

الميزان : ١٦٥/٢ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٤ .

(١) علل الدارقطني : ٤٢٧/٤ .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢١٩/٢ ، وفتح الباري : ١٠٤/٥ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ بترقيمي في شرح هذا الحديث ، وانظر قوله في فتح الباري : ١٠٤/٥ .

(٤) هو : أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ـ وقيل : يزيد بن كثير بن غالب ـ . صاحب التفسير الكبير . ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، وتوفي في يوم السبت آخر النهار ، ودفن يوم الأحد في داره في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ببغداد .

وفيات الأعيان : ١٩١/٤ ، وتاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٦٠/٢ .

(٥) قلت : الحديث رواه الطبري في تهذيب الآثار : ح٣١١ فقال : حدَّثنا ابن وكيع ، قال : حدَّثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن رجل ذكره ، عن أيمن أبي ثابت - أو ابن أبي ثابت ـ ، عن يعلى بن مرة

⇨

وكيع (١) ، حدَّثنا حسين بن علي (٢) ، عن زائدة (٣) ، عن الربيع (٤) ، عن أيمن وابن أبي ثابت (٥) ، حدّثني يعلى بن مرة (٦) الثقفي : سمعت النبي ﷺ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ

⇦

قال : ثمَّ ساق الحديث .

انظر تهذيب الآثار : ١/١٤٨ .

والحديث رواه الهيثمي في موارد الظمآن ، وذكر اسم الرجل الذي ورد في سند الطبري فقال : عن الربيع ابن عبدالله .

(١) هو : سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي الكوفي . قال عنه ابن حجر : كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقِه فأدخل عليه ما ليس من حديثه . قيل توفي سنة سبع وأربعين ومائتين في ربيع الآخر .

الميزان : ٢/١٧٣ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤/١٢٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٥ .

(٢) هو : الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ ومائتين ، وله أربع ـ أو خمس ـ وثمانون سنة .

تهذيب التهذيب : ٢/٣٥٧ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦٧ .

(٣) هو : زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، صاحب سنة .

تهذيب التهذيب : ٣/٣٠٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٣ .

(٤) لعلّه الربيع بن عبدالله بن خطاف الأحدب ، كنيته : أبو محمد ، من أهل البصرة . ذكره ابن حبان في الثقات . ولم تذكر سنة وفاته . قال شعيب الأرناؤوط : لم يوثقه غير ابن حبان .

الثقات لابن حبان : ٦/٢٩٧ .

(٥) هو : أيمن بن ثابت ، أبو ثابت الكوفي ، مولى بني ثعلبة . قال عنه ابن حجر : صدوق . لم تذكر سنة وفاته .

الثقات لابن حبان : ٤/٤٨ ، والميزان : ١/٢٨٣ ، وتهذيب التهذيب : ١/٣٩٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٧ .

(٦) هو : يعلى بن مُرة بن وهب بن جابر بن عتّاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعيد بن عوف بن

⇦

ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَى يَبْلُغَ [1] سَبْعَ أَرَضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ القِيامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . ورواه الشعبي [2] عن أيمن ، عن يعلى ، عن رسول الله ﷺ وقال فيه : « مَنْ سَرَقَ شِبْراً مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَلَّهُ جَاءَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَلَى عُنُقِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » [3] . ورواه مروان بن معاوية [4] الفزاري ، حدثنا

ثقيف الثقفي . شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف . لم تذكر سنة وفاته رضي الله عنه .

الإصابة : ١٠/٣٧٣ ، والاستيعاب : ١١/٩٧ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٤٠٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٩ .

قلت : والحديث صححه ابن حبان . وقال شعيب : حديث صحيح . وقد تابع الربيع أبو يعفور عبدالرحمن ابن عبيد وهو ثقة .

صحيح ابن حبان : ١١/٥٦٨ .

(١) في تهذيب الآثار للطبري ١/١٤٩ : « يبلغ آخر سبع أرضين » .

(٢) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ـ وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل ـ الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان . قال عنه ابن حجر : ثقة مشهور فقيه فاضل . مات بعد المائة ـ فقيل : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ - .

تهذيب التهذيب : ٥/٦٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٧ .

(٣) تهذيب الآثار للطبري : ١/١٤٨ ، وكنز العمال : ١٠/٦٤٠،٦٤١ ، ومجمع الزوائد : ٤/١٧٥ . ولفظه : « إلى أسفل الأرضين » بدلاً من قوله : « إلى سبع أرضين » .

قلت : وسنده حسن ، لأن أيمن صدوق ، وبانضمامه إلى الأحاديث الصحيحة يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره .

(٤) هو : مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو عبدالله الكوفي الحافظ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . مات سنة ثلاث

أبو يعفور [١] ، حدَّثنا أيمن ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ((مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ [٢])) [٣] . وقال ابن الجوزي [٤] : هذا من تطويق التكليف لا من التقليد ، قال : وليس ذلك بممتنع فإنه صح عن رسول الله ﷺ قال : ((لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يأتي عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ أَوْ شَاةٌ)) [٥] ،

⇦

وتسعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ١٠/٩٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٦ .

(١) هو : عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي ـ ويقال : البكالي ، ويقال : السلمي ـ أبو يعفور الصغير ، الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة . ولم تذكر سنة وفاته .

تهذيب التهذيب : ٦/٢٢٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٦ .

(٢) في « م » زيادة ((قلت : الصواب أيمن عن يعلى ، وظن ابن مندة وأبو نعيم صحبة أيمن بن يعلى فوهم)) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤/١٧٣ ، والطبري في تهذيب الآثار : ١/١٤٧ ، وانظر كنز العمال : ٣/٥٠٣ ، ومجمع الزوائد : ٤/١٧٥ . ولكنه قال في مسند أحمد بدلاً من أبي يعفور : أبو يعقوب ، ولعل ذلك تصحيف في الخط .

والحديث ذكره المنذري في ترغيبه : ٣/١٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/١٧٥ وسكت عنه .

قال الألباني بعد ذكر سند أحمد : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير أبي يعقوب فلم أعرفه .

الأحاديث الصحيحة : ١/٨٨ .

قلت : ـ وكما تقدم ـ لعل ذلك تصحيف ، فيكون الحديث صحيحاً .

(٤) عمدة القارئ : ١٢/٢٩٨ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : الغلول ، ح٣٠٧٣ ، ٣/٣٦٥ ، عن أبي هريرة بلفظ : ((لا أَلْقَيَنَّ)) بالقاف .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : غلظ تحريم الغلول ، ح٢٤ ، ٣/١٤٦١ ، بلفظ ((لا أُلْفِيَنَّ)) .

وأما الخسف : أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره . وقال المهلب : معنى الخسف به : أن يلج في سبع أراضين فتكون كلها على عنقه ، فهو تطويق له [1] . وعبارة غيره : يتجلجل فيما بينها ، أي يهوي ؛ كقوله في قارون : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ [2] .

قال الخطابي : وفيه دليل أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهاها ، وله أن يمنع من حفر تحتها سراباً أو بئراً ؛ سواءٌ أضر [3] ذلك بأرضه أم لا ، لأن حكم أسفلها تبع أعلاها كما قال ابن الجوزي [4] .

واختلف فيما إذا حفر أرضه فوجد فيها معدناً أو شبهه ؛ فقيل : هو له ، وقيل : بل للمسلمين ، حكاهما القرطبي . قال وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره ، وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد [5] .

واستدل الداودي : على أن السبع الأرضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض ؛ لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما يتسع [6] به غيره .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٢) سورة القصص ، آية ٨١ .

(٣) في « م » : حفر .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٢٠/٢ ـ ونقل المؤلف عن الخطابي بالمعنى ـ ، وعمدة القارئ : ٢٩٨/١٢ .

(٥) فتح الباري : ١٠٥/٥ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) الأولى ترك تأويل التطويق على ظاهره لأنه أقوى في الزجر والترهيب .

وقيل : بين كل أرض وأرض خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء ، وغلظ كل سماء كذلك [1] .

قيل في خبر فيه معارضة السند [2] .

قال : وقيل معنى يطوق : يحتمل أن يقوم بها كما غصبها فهو يعذب ليقوم وهو لا يقوم ، وهذا سلف .

وقيد الشيء : قدره .

---

(١) فتح الباري : ١٠٥/٥ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٢) روى ابن جرير في تفسيره حديثاً قال فيه : « حدَّثنا أبو كريب ، قال : حدَّثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبدالله قال : (خلق الله سبع سماوات ، غلظ كل واحدة مسيرة خمسمائة عام ، وبين كل واحدة منهن خمسمائة عام ، وفوق السبع السماوات الماء ، والله جلَّ ثناؤه فوق الماء لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم . والأرض سبع ، بين كل أرضين خمسمائة عام ، وغلظ كل أرض خمسمائة عام) . وهو خبر غير مرفوع إلى النبي ﷺ » .

جامع البيان للطبري : ٩٩/٢٨ .

باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئاً جَازَ

تقدير ذلك ـ كما قال ابن التين [1] ـ : إذا أذن إنسان لآخر في شيءٍ ، فلما سقط حرف الجر تعدى الفعل فنصب ؛ مثل : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾ [2] .

ثمَّ ساق حديث جبلة [3] : « كنا بالمدينة في بعض أهل العراق ، فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير [4] يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر يمر بنا فيقول : إنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن الإِقْرانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُم أَخَاه » [5] . وحديث

---

(١) فتح الباري : ١٠٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٢/١٣ .

(٢) هذا جزء من آية ١٥٥ من سورة الأعراف . والتقدير : واختار موسى من قومه سبعين رجلاً .

وفي « م » زيادة : ﴿لِمِيقَاتِنَا﴾ .

(٣) هو : جبلة بن سُحَيْم التيمي ـ ويقال : الشيباني ـ أبو سُويرة ـ ويقال : أبو سريرة ـ . مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة .

الكاشف : ١٢٤/١ ، ، وتهذيب التهذيب : ٦١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٨ .

(٤) هو : عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي ، أبو بكر . أمه أسماء بنت أبي بكر . ولد في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة . قتل في النصف من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين ﷺ .

أسد الغابة : ١٦١/٣ ، والإصابة : ٨٣/٥ ، والاستيعاب : ١٨٩/٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز ، ح٢٤٥٥ ، ١٤١/٣ ، عن ابن عمر .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : القران في التمر ، ح٢٤٨٩ ، ١٥٤/٣ عن ابن عمر .

وأخرجه في الموضع السابق ، ح٢٤٩٠ .

⇦

أبي (١) مسعود (٢) : « أن رَجُلاً من الأنصار يُقَالُ لَهُ أبـو شُعَيْبٍ (٣) كـان لـهُ غُـلامٌ لحّام ، فقال له أبو شُعَيْبٍ : اصْنَعْ لِي طعامَ خَمْسَةٍ لَعَلّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسـةٍ ـ وَأبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِي ﷺ الجوْعَ ـ فَدَعَاهُ ، فَتَبِعَهُم رَجلٌ(٤) لم يُدْعَ ... الحديث » (٥) ،

⇦

وأخرجه في كتاب : الأطعمة ، باب : القران في التمر ، ح٥٤٤٦ ، ٥٥٩/٦ .

(١) في « م » : « ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) هو : أبو مسعود ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أَسِيرة ـ ويقال : يسيرة ـ بن عطية بن خدارة ، أبو مسعود البدري ، وهو مشهور بكنيته . ولم يشهد بدراً ، وإنما سكن بدراً . توفي سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وأربعين . قيل مات بالكوفة وقيل بالمدينة .

أسد الغابة : ٤١٩/٣ ، ٢٩٦/٥ ، والإصابة : ٢٤/٧ ، والاستيعاب : ١٠٢/٨ .

(٣) هو : أبو شعيب الأنصاري ، وهو الذي أمر غلامه بأن يصنع طعاماً ودعا الرسول ﷺ ليأكل منه ، ولم يذكر نسبه كاملاً .

أسد الغابة : ٢٢٧/٥ ، والإصابة : ١٩٣/١١ .

(٤) ذكر ابن حجر أنه لم يقف على اسم اللَّحام ، ولا على اسم أبي شعيب ، ولا على اسم الرجل الذي تبعهم .

فتح الباري : ٥٥٩/٩،٥٦٠ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، في الباب السابق ، ح٢٤٥٦ ، ١٤١/٣ عن أبي مسعود .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : ما قيل في اللحام والجزار ، ح٢٠٨١ ، ١٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأطعمة ، باب : الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، ح٥٤٣٤ ، ٥٥٥/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الرجل يُدعى إلى طعام ، ح٥٤٦١ ، ٥٦٣/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، ح١٣٨ ، ١٦٠٨/٣ ، عن أبي مسعود .

قلت : والحديث متفق عليه .

وقد سلف بطوله في باب : ما قيل في اللحام والجزار من البيوع [1] ، وانفرد به مسلم [2] من طريق جابر [3] . وأخرج الأول مسلم أيضاً ، والأربعة [4] . قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا كلمة ابن عمر ، يعني : الاستئذان ، كذا في مسلم [5] . وفي البخاري عن شعبة : الإذن من قول ابن عمر . وذكر الحافظ الخطيب [6] في كتابه

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر في الموضع السابق بلفظ حديث أبي مسعود .

ولفظ "مسلم" سقط من « م » .

(٣) هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ثمَّ السُّلَمي . مات بالمدينة بعد السبعين . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٢٥٦/١ ، والإصابة : ٤٤/٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٧٣/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الأطعمة ، باب : الإقران في التمر عند الأكل ، ح٣٨٣٤ ، ٣٦٢/٣ ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية القران بين التمرتين ، ح١٨٧٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ١٧١/٣ .

وأخرجه النسائي في أبواب الأطعمة ، النهي عن القران بين التمرتين ، ح٦٧٢٨ /١ ، السنن الكبرى : ١٦٧/٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الأطعمة ، باب : النهي عن قران التمر ، ح٣٣٣١ ، ١١٠٦/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ، ح١٥٠،١٥١ ، ١٦١٧/٣ .

(٦) هو : الخطيب الحافظ الكبير ، محدِّث الشام والعراق ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي . ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . ومات سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

البداية والنهاية : ١٠١/١٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٣٥/٣ ، والرسالة المستطرفة : ص ٥٢ ، وشذرات الذهب : ٣١١/٣ ، ووفيات الأعيان : ٢٧/١ .

" الفصل والوصل " أن قوله : " إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنكُم أَخَاهُ " من قول ابـن عمـر وليس من قـول رسـول الله ﷺ (١) ، بـين ذلـك آدم بـن أبـي إيـاس (٢) ، وشـبابة بـن سوار (٣) ، عن شعبة (٤) ، وقال عاصم بن علي (٥) عن شـعبة : أرى الإذن مـن قـول ابن عمر (٦) . قلت : قد أخرجا من حديث جَبَلة بن سُحَيْم سمعت ابـن عمـر يقـول :

---

(١) فتح الباري : ٥٧٠/٩ .

(٢) هو : آدم بن أبي إياس ، واسمه عبدالرحمن بن محمد ـ ويقـال : ناهيـة بـن شـعيب ـ الخراسـاني ، أبـو الحسن العسقلاني . مات سنة مائة وعشرين ـ وقيل : مائة وإحدى وعشرين ـ وله من العمر نيفاً وتسعين سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد .

تهذيب التهذيب : ١٩٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٦ .

(٣) هو : شَبَابة بن سوَّار الفَزَارِي مولاهم ، أبو عمرو المدائني ، أصله من خراسان ، وقيل : اسمه مـروان . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٥٤ ـ وقيل ٢٥٥ ، ٢٥٦ ـ لعشر مضين من جمادى الأولى .

تهذيب التهذيب : ٣٠٠/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٣ .

(٤) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكِي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثمَّ البصري . ولد سنة اثنتين وثمانين ، وتوفي في أول سنة مائة وستين بالبصرة ، وله سبع وسبعون سنة . قـال عنـه ابـن حجـر : ثقـة حافظ متقن ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٦

(٥) هو : عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبـو الحسـين ـ ويقـال : أبـو الحسـن ـ التيمـي مولاهم . مات بواسط نصف رجب سنة إحدى وعشرين ومائتين . قال عنه ابن حجـر : صـدوق ربمـا وهـم ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة .

تهذيب التهذيب : ٤٩/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٦ .

(٦) فتح الباري : ٥٧٠/٩ .

قال ابن حجر ـ بعد ذكر أقوال العلماء في أن الإذن من قـول ابـن عمـر وأن الجملـة مدرجـة ـ : " فـالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه " . الفتح : ٥٧١/٩ .

«نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جميعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحابَهُ» [1] ،

وهذا ظاهر في رفعه ، ولأحمد من حديث الحسن عن ، سعد مولى أبي بكر [2] قال : «قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْراً فَجَعَلُوا يَقْرِنُونَ ، فقال عليه السلام : لَا تَقْرِنُوا» [3] .

ولابن شاهين [4] في ناسخه من حديث عطاء الخراساني [5] ، عن ابن بريدة [6] ،

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى موضع الحديث في صحيح البخاري في كتاب : الشركة ، وإلى موضعه في صحيح مسلم في كتاب : الأشربة .

(٢) هو : سعد مولى أبي بكر الصديق ، ويقال سعيد ، والأول أشهر وأصح ، يعد في أهل البصرة ، وقد كان خدم النبي ﷺ . لم تذكر سنة وفاته .

الإصابة : ١٧٦/٤ ، والاستيعاب : ١٨٠/٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده : ١٩٩/١ .

(٤) هو : الحافظ الإمام المفيد المكثر ، محدِّث العراق ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ ، المعروف بابن شاهين . ولد سنة سبع وتسعين ومائتين ، مات في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد : ٢٦٥/١١ ، وتذكرة الحفاظ : ٩٨٧/٣ ، والعبر : ٢٩/٣ ، والأعلام : ٤٠/٥ .

(٥) هو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب ـ ويقال : أبو عثمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو صالح ـ البلخي ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، اسم أبيه عبدالله ـ ويقال : ميسرة ـ ، قيل : ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق يهم كثيراً ، لم يصح أن البخاري أخرج له . روى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٢١٢/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٢ .

(٦) هو : عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضي مرو ، وأخو سليمان بن بريدة . ولد سنة خمس عشرة ، وتوفي سنة مائة وخمس عشرة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ١٥٨/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٧ .

عن أبيه [١] مرفوعاً : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ الْخَيْرَ فَاقْرِنُوا » [٢] ، ثمَّ قال : الحديث الذي فيه النهي صحيح الإسناد ، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي لأن في سنده اضطراباً [٣] ، وإن صحَّ فيحتمل نسخه للنهي [٤] . وقال الحازمي [٥] ـ وقد ذكرهما ـ : الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني ، غير أن الخطب في هذا الباب يسيرٌ لأنه ليس [٦] من باب العبادات والتكاليف ، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية ، فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثمَّ يُشَيِّده إجماع الأمة على خلاف ذلك [٧] . ثمَّ قيل : إن النهي كان حيث كان العيش

---

(١) هو : بريدة بن الحُصَيب بن عبدالله بن الحرث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي . مات سنة ثلاث وستين

الإصابة : ٢٤١/١ ، وأسد الغابة : ١٧٥/١ .

(٢) قال عنه ابن حجر : في إسناده ضعف . فتح الباري : ٥٧٢/٥ .

(٣) الاضطراب في الحديث هو : الحديث الذي رُوي على أَوْجهٍ مختلفة متساوية في القوة .

تيسير مصطلح الحديث : ص ١١٢ .

(٤) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، وقال عنه محقق الكتاب : إسناده ضعيف .

(٥) هو : الإمام الحافظ البارع النَّسَّابة ، أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني . ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، وتوفي في جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة .

سير أعلام النبلاء : ١٦٧/٢١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٦٣/٤ ، وشذرات الذهب : ٢٨٢/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٨٤ ، والعبر : ٢٥٤/٤ ، ووفيات الأعيان : ٤٨٨/١ .

(٦) لفظ « ليس » غير موجود في « م » .

(٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : ص ٣٥٧ .

زهيداً ، والقوت متعذراً ؛ مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين ، حثاً على الإيثار والمواساة ، ورغبة في تعاطي أسباب المعدِّ لهُ حالة الاجتماع والاشتراك ، فلما اتسع الحال قال : « فَشَأْنُكُمْ إِذاً » (١) .

إذا تقرر ذلك . فالإذن لا يكون إلا فيما يملكه الذي أذن فيه ، كما أذن صاحب اللحم للرجل الذي جاء مع رسول الله ﷺ ، فجاز له الأكل من ذلك (٢) الطعام ، وكما أجاز عليه السلام القران في التمر إذا أذن فيه أصحابه ـ الذي وضع بين أيديهم ـ لأنهم متساوون في الاشتراك في أكله ، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك من الاستيثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام ولا أنفس الذين بين أيديهم إلا ما وضع للناس فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح وإن تفاضلوا في الأكل (٣) .

وقوله : نهى عن الإقران ، كذا في البخاري ، والمعروف خلافه . قال ابن التين : وقع رباعياً ، والذي في اللغة قرن ثلاثي (٤) . قال القرطبي : كذا لجُمَيْع رواه مسلم « الإقران » وليست معروفة ، والصواب : القِرَان ثلاثي (٥) . قال الفراء (٦) : لا يقال

---

(١) المصدر السابق : ص ٣٥٦ .

(٢) « ذلك » ليس في « م » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٤) عمدة القارئ : ٢/١٣ .

(٥) فتح الباري : ٥٧٠/٩ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) هو : يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور ، أبو زكريا الفراء ، مولى بني أسد ، من أهل الكوفة . مات ببغداد سنة ٢٠٧ ، وقيل في طريق مكة .

تاريخ بغداد : ١٤٩/١٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٢/١١ ، والأعلام : ١٤٥/٨ ، واللباب : ٤١٤/٢ .

أقرن . وقال غيره : إنما يقال : أقرن على الشيء إذا قوي عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١) ، أي مُطِيقين ، قال : وقد جاء في الصحاح : أقرن الدم العرق (٢) واستقرن ، أي : كثر (٣) ، فيحتمل أن الإقران في هذا الحديث على ذلك ، ويكون معناه : النهي عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى . ونقل المنذري عن أبي محمد المعافري (٤) أنه يقال : قرن الشيئين وأقرن (٥) إذا جمع بينهما (٦) .

وللنهي (٧) عن القران وجهان ذكرهما أبو موسى (٨) في مغيثه (٩) :

---

(١) سورة الزخرف من آية ١٣ .

(٢) في الصحاح : « أقرن الدم في العرق ... » ٢١٨١/٦ .

(٣) انظر ما قيل في القران في لسان العرب : ١٣٩/١١، ١٤٠ ، والقاموس المحيط : ٢٥٩/٤ ، ومختار الصحاح : ص ٣٩٠، ٣٩١ .

(٤) هو : عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين . كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب ، ولد ونشأ في البصرة وتوفي بمصر سنة ٢١٣ . أشهر كتبه « السيرة النبوية » .

الروض الأنف : ٧/١ ، وإنباه الرواة : ٢١١/٢ ، والأعلام : ١٦٦/٤ .

(٥) أقرن ليست في « م » .

(٦) عمدة القارئ : ٣/١٣ .

(٧) في « م » : والنهي .

(٨) هو : الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي عيسى ، أحمد بن عمر الأصبهاني . ولد في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة ، وتوفي في تاسع جمادى الأولى سنة ٥٨١ .

سير أعلام النبلاء : ١٥٢/٢١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٣٤/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٧٧ .

وانظر لقوله في فتح الباري : ٥٧٢/٩ ، وذكر أن ذلك في ذيل الغريبين ، وعمدة القارئ : ٣/١٣ .

وكتابه هو : « المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث » . وهو مطبوع بتحقيق عبدالكريم الغرباوي .

(٩) في « م » : مغنيه ، وهو خطأ .

أحدهما : ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح ، وفيه شره وهلع ، وهو يزري بصاحبه [(١)] .

الثاني : أن التمر كان من جهة ابن الزبير وكان مُلْكهم فيه سواء ، فيصير الذي يقرن أكثر أكلاً من غيره ، فأما إذا كان ملكاً له فله أن يأكل ، كما روي أن سالماً [(٢)] كان يأكل التمر كفّاً كفّاً . وقيل إذا كان الطعام بحيث يكون شبعاً للجميع كان مباحاً له لو أكله وجاز أن يأكل كما شاء [(٣)] .

وحمل أهل الظاهر النهي على التحريم مطلقاً وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه [(٤)] .

وحمله جمهور العلماء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث [(٥)] .

وقد اختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه ، فإن قلنا : إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم ؛ فيحرم أن يأكل أحدٌ أكثر من الآخر ، وإن قلنا : إنما يملك كل

---

(١) فتح الباري : ٥٧٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٣/١٣ .

(٢) هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ـ أو أبو عبدالله ـ المدني ، أحد الفقهاء السبعة . مات في آخر سنة ست ومائة . قال عنه ابن حجر : كان ثبتاً عابداً فاضلاً .

الكاشف : ٢٧١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٢٦ .

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ٦٩٥/٢ ، والنهاية لابن الأثير : ٥٢/٤،٥٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٢٨/١٣ ، وفتح الباري : ٥٧٢/٩ ، وعمدة القارئ : ٣/١٣ .

وقال ابن حزم : ولا يحل القران في الأكل إلا بإذن المُؤَكِّل . المحلى : ٤٢٢/٧ .

(٥) فتح الباري : الموضع السابق ، ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

واحد منهم ما رفع إلى فيه ؛ فهو سوء أدب ، وشره ، ودناءة ، وكان مكروهاً [1] .

وحمله ابن التين على ما إذا [2] استوت أثمانهم فيه ، مثل أن يتخارجوا في ثمنه ، أو يهبه لهم رجل أو يوصي لهم به ، وأما إن أطعمهم هو ، فروى ابن نافع [3] عن مالك : لا بأس به ، وفي رواية ابن وهب [4] : ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثاً في لقمة دونهم [5] .

وقال النووي [6] : اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة ، والأدب والصواب : التفصيل ، كما سبق [7] . وستأتي له تكملة في كتاب : الأطعمة - إن شاء الله - .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٢) في « م » على إذا ما استوت .

(٣) هو : عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني . مات سنة ٢٠٦ في رمضان بالمدينة - وقيل سنة ٢٠٧ - . قال عنه ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ١٢١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٥١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٦ .

(٤) هو : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه . ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة بمصر . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ عابد . روى له الستة .

الكاشف : ١٢٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٨ .

(٥) عمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) هو : الإمام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مِرَي الحِزامي الحوراني ، الشافعي . ولد في المحرم سنة ٦٣١ ، ومات في رجب سنة ٦٧٦ .

تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥١٣ ، وشذرات الذهب : ٣٥٤/٥ .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٢٨/١٣ .

وقوله في حديث أبي مسعود : « وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ » إنما ذلك لِيُعظم وتتأسى أمته به .

وفيه : أنهم كانوا يرصدون أحواله .

وقوله : « إن هذا تبعنا » كذا في الأصول . قال ابن التين : كذا وقع عند أبي ذر [١] . ووقع عند أبي الحسن [٢] : اتبعنا بالألف [٣] ، قال الداودي : معنى اتبعنا : سار معنا ، وتبعهم لحقهم [٤] ، واحتج بقول الشاعر :

فما زلت أتبعهم حتى تَبِعْتُهُم [٥] .

وقال ابن فارس [٦] : تبعت فلاناً إذا تلوته ، واتبعته إذا لحقته [٧] . وبنحوه ذكره [٨] الجوهري : تبعت القوم إذا تلوتهم ، واتبعتهم [٩] إذا سرت معهم [١٠] .

---

(١) هو : عبد بن أحمد بن محمد ، أبو ذر الهروي . قال عنه الخطيب : كان ثقة ضابطاً ديناً فاضلاً . ولد سنة ٣٠٥ - أو ٣٠٦ - ، ومات بمكة لخمس خلون من ذي القعدة سنة ٤٣٤ .

تاريخ بغداد : ١٤١/١١ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٠٣/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٢٥ .

(٢) هو : أبو الحسن محمد بن سهل النسوي .

(٣) عمدة القارئ : ٤/١٣ .

(٤) فتح الباري : ١٠٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٤/١٣ .

(٥) ذكره ابن منظور في لسان العرب : ١٤/٢ ، ولم يجعله بيتاً من الشعر .

(٦) معجم مقاييس اللغة : ٣٦٢/١ . والمجمل : ٣٤٣/١ .

(٧) في « م » : تبعته .

(٨) « ذكره » ليست في « م » .

(٩) في « م » : وقفوني فسرت معهم .

(١٠) الصحاح : ١١٨٩/٣ . والذي في الصحاح : « تَبِعتُ القومَ تَبَعاً وتَباعةً بالفتح إذا مشيت خلفهم أو

⇦

وقال الأخفش [1] : تبع واتبع سواء ، مثل ردف وأردف . قال ابن التين : والصواب أن يقرأ [2] : اتّبعنا بتشديد التاء على بناء افتعل من تبع ، فمعناه مثل معنى تبع ، وعلى قول الداودي : إنه رباعي يتوهم أنه يناقض الحديث لأنه قال في رواية في أوله فتبعهم رجل ، وقوله : تبعهم : لحقهم ، لم يقله أحد غير الفراء [3] ، قال : تبعهم : لحقهم ، وأتبعهم : ألحقهم ، والشعر الذي ذكره ليس بشعر ، وإنما هو مثل كما نص عليه الهروي وهو صحيح لأن معناه لا يستقيم على ما توهمه أبو جعفر [4] لأنه على قوله : ما زلت أسير معهم حتى لحقتهم ، وهو كلام غير صحيح [5] .

⇦ مروا بك فمضيت معهم ، وكذلك اتّبعتهم ، وهو افتعلت ، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك » .

(١) هو : أبو الحسن ، سعيد بن مَسْعدة البلخي المجاشعي . ولد في العقد الثالث من القرن الثاني للهجرة ، وتوفي بعد سنة ٢٠٧ ، وله كتاب « معاني القرآن » .

أخبار النحويين البصريين للقاضي السيرافي ، تحقيق طه الزين ومحمد الخفاجي ، ط/القاهرة ، سنة ١٣٧٤ ، ص ٤٠ ، وإنباه الرواة : ٢/٤٠ .

وانظر قوله في الصحاح : الموضع السابق .

(٢) في « م » : « هذا » بدل « يقرأ » .

(٣) انظر قوله في لسان العرب : ٢/١٤ .

(٤) يعني : الداودي ، وقد تقدّمت ترجمته .

(٥) انظر فتح الباري : ٥/١٠٦ و ٩/٥٦٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/٤ .

باب قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ [1]

ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « أَبْغَضَ الرجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » [2] .

الشرح

أسلفنا فيما مضى أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق [3] ، وقال ابن عباس ـ فيما حكاه ابن أبي حاتم في تفسيره ـ : لما أصيب أصحاب الرجيع قال المنافقون :

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٠٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ ، ح٢٤٥٧ ، ١٤٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : تفسير القرآن ، باب : وهو ألد الخصام ، ح٤٥٢٣ ، ١٩٠/٥ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : الألد الخصم ، ح٧١٨٨ ، ٤٦١/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : العلم ، باب : في الألد الخصم ، ح٥ ، ٢٠٥٤/٤ . والحديث متفق عليه .

(٣) نزلت الآية في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة ، وفد على النبي ﷺ بالمدينة وأظهر الإسلام ، ثمَّ خرج وقال : الله يعلم إني لصادق ، ثمَّ خرج ومرَّ بزرع لقومٍ وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر ، فنزلت هذه الآية ـ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ البقرة ، آية ٢٠٤ ـ فيه .

أسباب النزول للواحدي : ص ٦٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١٤٣/١ ، ولباب النقول في أسباب النزول : ص ٤٠ ، وفتح القدير : ٢٠٧/١ .

قلت : والحديث أخرجه ابن جرير بسنده عن السدي في تفسيره : ١٨١/٢ .

يا ويح هؤلاء ، لا هم قعدوا في أهليهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ، فنزلت [١] .

وهذا الحديث أدخله العلماء في تفسير هذه الآية .

قال أهل اللغة : والألد : هو العسر الخصومة ، الشديد الحرب ، مشتق من اللدتين وهما صفحتا [٢] العنق ، أي : في جانب أحد من الخصومة غلب . وقيل : هو من لديدي الوادي أي : جانباه ، فصاحب الصفة يأخذ في جانب ويدع الاستقامة . وقيل معناه : إذا منع من جانب جاء من جانب [٣] آخر يزيد في الحجة [٤] . يقال : لددته ألده : إذا جادلته فغلبته [٥] . وقال ابن سيده [٦] : لددت لداً : صرت ألد ، ولددته ألده : إذا خاصمته [٧] . وقوله تعالى : ﴿ قَوْمًا لُّدًّا ﴾ ، قيل معناه : خصما عوج [٨]

---

(١) أخرجه ابن جرير بسنده في تفسيره : ١٨٢/٢ ، وابن كثير في تفسيره : ٢٤٦/١ .

قال جلال الدين السيوطي : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ . . . ﴾ الآية . أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد ـ أو عكرمة ـ عن ابن عباس قال : لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد ، قال رجلان من المنافقين : يا ويح هؤلاء ... الحديث . قلت : ذكر ابن حجر إخراج ابن أبي حاتم له ولم يتكلم عليه .

انظر لباب النقول في أسباب النزول : ص ٤٠ .

(٢) في « م » : صفحة .

(٣) لفظ جانب ليس في « م » .

(٤) لسان العرب : ٢٦٤/١٢ .

(٥) لسان العرب : الموضع السابق ، ومختار الصحاح : ص ٤٣٥ ، والقاموس المحيط : ٣٣٥/١ .

(٦) هو : علي بن أحمد ـ وقيل : ابن إسماعيل ـ أبو الحسن ، النحوي اللغوي ، المعروف بابن سيده ، الضرير الأندلسي . توفي سنة ٤٥٨ ، وقد بلغ ستين سنة .

إنباه الرواة على أنباه النحاة : ٢٢٥/٢ ، ولسان الميزان : ٢٠٥/٤ .

(٧) المخصص : ٢١٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦/٣ .

(٨) في « م » : عوجاً .

عن الحق ، وقيل : صمٌّ عنه [١] .

وفي الجامع [٢] : اللدد : مصدر الألد ، ورجل ألد : إذا اشتد في الخصومة ، والأنثى لداء [٣] . وقد ذمّه الله تعالى لمدافعته من [٤] الحق ما يعلمه ويشهد به نفسه . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ . وقد ترجم بهذه الترجمة في كتاب : الأحكام [٥] .

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ألد الخصام ، أي : ذو إخلال إذا كلّمك وراجعك [٦] . وعن الحسن : كاذب القول [٧] . وعن مجاهد : ظالم لا يستقيم [٨] . وعن قتادة : شديد القسوة [٩] في معصية الله ، جدل بالباطل .

والخصم : المولع بالخصومة ، الماهر فيها [١٠] . قال الزجاج [١١] : الخصام : جمع

---

(١) لسان العرب : الموضع السابق .

(٢) لعلَّه يقصد الجامع للقزاز ، ولم أعثر عليه .

(٣) لسان العرب : الموضع السابق .

(٤) في « م » عن الحق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب : الأحكام .

(٦) جامع البيان للطبري : ١٨٣/٢ ، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي : ص ٤٨ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) في « م » " القوة " .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) هو : إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل ، أبو إسحاق النحوي ، الزجاج . توفي ببغداد في جمادى ⇦

خصم . وقيل : هو [1] مصدر خاصمته [2] .

⇦

الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . قال عنه الخطيب : كان من أهل الفضل والديـن وحسـن الاعتقـاد وجميـل المذهب .

تاريخ بغداد : ٨٩/٦ ، واللباب : ٦٢/١ ، والأعلام : ٤٠/١ ، والفهرست : ص ٩٠ .

(١) هو ، ليست في « م » .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٢٧٧/١ .

بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

ذكر فيه حديث أم سلمة أنه عليه السلام سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يكونَ أَبْلَغَ مِنْ بعضٍ ، فَأَحْسِبُ أنهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِي لهُ بذلك ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحقِّ مسلمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطعةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْها أَوْ فَلِيَتْرُكْهَا (١) » (٢) .

الشرح

الحديث دال على أن البيان البليغ في تأدية الحجة قد تغلب بالباطل من أجل بيانه ، فيقضي له على خصمه ، وليس ذلك يحل ما حرم عليه لقوله : « فإنما هي قطعة من

---

(١) في « م » : أو ليتركها .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، ح٢٤٥٨ ، ١٤٢/٣.

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : من أقام البينة بعد اليمين ، ح٢٦٨٠، ٢٢٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : رقم ١٠ ، ح٦٩٦٧ ، ٣٨٩/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : موعظة الإمام للخصوم ، ح٧١٦٩ ، ٤٥٤/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، ح٧١٨١ ، ٤٥٩/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : القضاء في كثير المال وقليله ، ح٧١٨٥ ، ٤٦٠/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ، ح٤،٥،٦ ، ١٣٣٧/٣ ، ١٣٣٨ . والحديث متفق عليه .

النار » أي : توجبها في الآخرة إلا أن يقتص لصاحبها منه ، أو يعوضه الله منه ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وسيأتي بسط ذلك وما ينتزع منه في كتاب : الأحكام - إن شاء الله - (٢) . ونذكر لك منه أموراً :

منها : قوله : « فَلْيَأْخُذْهَا » خرج بلفظ الخبر (٣) ، والمراد به : النهي والتهديد والوعيد (٤) لقوله : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (٥) .

ومنها : الحكم بالظاهر تشريعاً للأمة ، وهو كقوله : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » (٦) ، وقوله في حديث المتلاعنين : « لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (٧) ، وحكم الحاكم لا يبيح محظوراً ، خلافاً لأبي

---

(١) سورة البقرة من آية ١٨٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٣) هكذا في النسختين ، ولعل الصحيح التخيير .

(٤) قال الإمام النووي : قوله ﷺ : « فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » ليس معناه التخيير ، بل هو التهديد والوعيد . شرح صحيح مسلم : ١٢/٦ .

(٥) سورة فصلت من آية ٤٠ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، ح٢٥ ، ١٤/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ح٣٦ ، ٥٣/١ ، عن ابن عمر . والحديث متفق عليه .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : ويدرأ عنها العذاب ، ح٤٧٤٧ ، ٢٩٩/٦ ، عن ابن عباس بلفظ « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

⇦

حنيفة [1] : إذا شهدا بزور أن فلاناً طلّق زوجته ، أن للشاهد تَزَوُّجَهَا كما ستعلمه في موضعه .

ومنها : أن كل مجتهد ليس مصيباً ، وأن إثـم الخطـأ مرفـوع عنـه إذا اجتهـد ووقـع الاجتهاد موضعه .

وقام الإجماع على أن حكم الحاكم في المال لا يبيح محظـوراً ، واختلفـوا في النكـاح والطلاق [2] .

ومنها : حكمه بالاجتهاد ، وهو قول المحققين ، كما نقله القاضي [3] .

ومنها : أنه روي في هذا : « إِنَّمَا أَحْكُمُ لِمَا أَسْمَعُ » ، وإنما للحصر [4] ، فَكَأَنَّهُ قال : لا أحكم إلا بما أسمع ، وقد اختلف في هذا . فقال مالك في المشهور عنـه : إن الحـاكم

وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس بلفظه ، وفيه عباد بن منصور قـال عنـه ابـن حجـر : صـدوق رمـي بالقدر ، وكان يدلس ، وبقية رجاله ثقات . المسند : ٢٣٩/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في اللعـان ، ح٢٢٥٦ ، ٢٧٨/٢ ، وفيـه عبـاد بـن منصـور المتقدم ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي .

والحديث بالمتابعات والشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

قلت : وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢٢٧/٣ .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٥٦/٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٢/٦ . وذكـر أن القـول الأول لمالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام .

(٢) شرح صحيح مسلم الموضع السابق .

(٣) لعله يقصد القاضي عبدالوهاب ، فلم أجد قوله في المعونة .

(٤) قال ابن حجر : والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ، ويسمى قصر قلب .

فتح الباري : ١٧٣/١٣ .

لا يحكم بعلمه في شيء [١] ، وبه قال أحمد [٢] ، وإسحاق [٣] ، وأبو عبيد ، والشعبي ، وروي عن شريح [٤] . وذهبت فرقة أخرى إلى أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود ، وبه قال أبو ثور ، والشافعي [٥] في أحد قوليه ؛ والأصح عنده : أنه يقضي بعلمه إلا في الحدود .

وذهبت فرقة ثالثة [٦] إلى التفريق ، فمنهم من قال : يقضي بما سمعه في مجلس قضاءه خاصة لا قبله ولا في غيره - إذا لم يحضر مجلسه بينة - في الأموال خاصة ، وهو قول الأوزاعي [٧] ، وجماعة من أصحاب مالك ، وحكوه عنه أيضاً . ومنهم من قال :

---

(١) فتح الباري : ١٦٠/١٣ ، والمدونة : ١٤٨/٥ ، والتمهيد : ٢١٦/٢٢ ، والاستذكار : ١٠/٢٢، ١١. وانظر أقوال العلماء في الفتح : ١٧٤/١٣، ١٧٥ .

(٢) الكافي : ٤٦٤/٤ ، وانظر لأقوال العلماء في المغني : ٣١/١٤ .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ، أبو يعقوب - أو أبو محمد - الحنظلي ، المعروف بابن راهويه المروزي . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ مجتهد . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وله اثنان وسبعون سنة .

تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٩٩ .

(٤) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي النخعي ، القاضي ، أبو أمية ، مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات قبل الثمانين ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر .

تهذيب التهذيب : ٣٢٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٥ .

(٥) التمهيد : ٢١٩/٢٢ ، وفتح الباري : ١٦١/١٣ ، وانظر عمدة القارئ : ٦/١٣ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) هو : شيخ الإسلام ، أبو عمرو ، عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ . ولد سنة ثمان وثمانين . مات في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة .

تذكرة الحفاظ : ١٨٣/١ ، والفهرست لابن النديم : ص ٣١٨ ، واللباب : ٩٢/١ .

يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مِصْره ؛ في الأموال خاصة ، سواء سمع ذلك في مجلس قضائه أو في [1] غيره ، قبل ولايته أو بعدها ، وبه قال أبو يوسف [2] ، ومحمد [3] ، والشافعي في أحد قوليه [4] .

وذهب بعض أصحابهم إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء . واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل [5] لأن ذلك ضروري في حقه .

ومنها : أن البينة مسموعة بعد اليمين ، وهو الذي فهمه البخاري وبوّب له بعد : من أقام البينة بعد اليمين [6] . وإن كان الإسماعيلي [7] أنكر ذلك وقال : ليس في

---

(١) « في » ، ليست في « م » .

(٢) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ولي القضاء ببغداد إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

تذكرة الحفاظ : ٢٩٢/١ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٨٦ .

(٣) هو : محمد بن الحسن ، وهو مولى لبني شيبان ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة . مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة .

الفهرست لابن النديم : ص ٢٨٧ ، والأعلام : ٨٠/٦ .

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في كتاب التمهيد : ٢١٨/٢٢ ، ٢١٩ .

(٥) فتح الباري : ١٦٠/١٣ ، والمغني : ٣١/١٤ ، وعمدة القارئ : ٦/١٣ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٨/٥ .

(٧) هو : الإمام الحافظ الثبت ، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين . مات في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، عن أربع وتسعين سنة .

تذكرة الحفاظ : ٩٤٧/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٨٢ .

الخبر الذي ذكره دلالة على قبول البينة بعد يمين المسلم [(١)] .

ومنها : معنى أبلغ من بعض ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة : « وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » [(٢)] .

قال الزجاج : بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه .

وقال غيره [(٣)] : البلاغة : إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ .

ولهم عبارات أخرى :

قيل : الإيجاز مع الإفهام ، والتصرف من غير إضمار .

وذكر ابن رشيق [(٤)] في عمدته أنها : قليل يفهم ، وكثير لا يسأم .

وقيل : إجاعة اللفظ ، وإشباع المعنى . أو معانٍ كثيرة في ألفاظ قليلة . أو إصابة المعنى وحسن الإيجاز . أو سهولة اللفظ مع حسن البديهة . أو لمحة دالة . أو كلمة تكشف عن البغية . أو الإيجاز من غير عجز ، والإطناب من غير خطأ .

---

(١) فتح الباري : ٢٨٩/٥ .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما لا يحله قضاء القاضي ، ح٣٠١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٣٥/٧ .

(٣) العمدة : ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ .

(٤) هو : أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي . المولود سنة ٣٩٠ ، والمتوفى سنة ٤٥٦ ، وقيل : ٤٦٣ .

سير أعلام النبلاء : ٣٢٤/١٨ ، والأعلام : ١٩١/٢ .

وجعل ابن المقفع (1) من السكوت بلاغة رغبة في الإيجاز . ولبعض الكلبيين :

واعلم بأنَّ مـن السكوتِ إبانـةً   ومن التّكلّمِ ما يكون خبَالاً (2)

وقيـل : إنهـا معرفـة الفصـل والوصـول . أو يكـون أول الكـلام يـدل علـى آخـره وعكسه (3) .

وأما اللحن : فقال أبو زيد (4) : لحنت له بالقول ، ألحن لحناً (5) : إذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره . واللحن بالتحريك كمـا قـال الخطـابي (6) : الفطنـة ،

---

(1) هو : عبدالله بن المقفع ، أحد البلغاء والفصحاء ، ورأس الكتاب وأولي الإنشاء ، من نظراء عبدالحميد الكاتب . توفي سنة ١٤٥ ـ وقيل : بعد الأربعين ـ .

سير أعلام النبلاء : ٢٠٨/٦ ، ٢٠٩ .

وكلامه في البيان والتبيين : ١١٥/١ ، ١١٦ .

(2) العمدة لابن رشيق : ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ .

(3) المصدر السابق : ٢٤٤/١ . وانظر ما قيل في البلاغة ومعانيها في فتح الباري : ١٧٧/١٣ .

(4) هو : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد ، أبو زيد الأنصاري النحوي البصـري ، قـال عنـه ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمي بـالقدر . مـات سنة ٢١٤ ، وقيـل : ٢١٥ ، ولـه ثـلاث وتسعون سنة بالبصرة ، روى له أبو داود والترمذي .

الفهرست لابـن النديـم : ص ٨١ ، وإنبـاه الـرواة : ٣٠/٢ ، وتهذيـب التهذيـب : ٣/٤ ، وتقريـب التهذيب : ص ٢٣٣ .

(5) لسان العرب : ٢٥٥/١٢ .

(6) غريب الحديث للخطابي : ٥٣٦/٢ .

قلت : قال ابن قتيبة : « اللّحَن بفتح الحاء : الفطنة ، يقال : رجل لَحِنٌ إذا كان فطِناً ، واللّحْن : الخطأ في الكلام » .

أدب الكاتب : ص ٢٤٨ .

وقد لحِن بالكسر يلحن لحناً بسكون الحاء : الزيغ في الإعراب .

والمصدر من الأول بفتح حاءه ويسكن . قال مالك بن أسماء الفزاري [1] من أبيات :

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَاناً ... وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْناً [2]

وما ذكره الجاحظ [3] في تبيانه من أن الجارية يُسْتَحْسَنُ منها اللحن [4] ، واستشهد بقول مالك [5] ، وقد رُدَّ عليه .

ومنها : وهو ينعطف على ما مضى .

قال الطحاوي [6] : ذهب قوم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال أو

---

(١) مالك بن أسماء الفزاري ، لم أجد ترجمته ، ولعلّه ابن أسماء بن الحكم الفزاري الذي يروي عن علي بن أبي طالب ﷺ . قال عبدالسلام هارون عنه : شاعر إسلامي غزل ، وأخته هند بنت أسماء زوج الحجاج ، وهو ممن عرف بالجمال في العرب .

البيان والتبيين : ١/١٤٧ .

(٢) العمدة لابن رشيق : ١/٣٠٨ ، والبيان والتبيين للجاحظ : ١/١٤٧ ، ولسان العرب : ١٢/٢٥٦ ، وانظر غريب الحديث للهروي : ٢/٢٣٢ .

(٣) هو : عمر بن بحر بن محبوب الكناني مولاهم ، الليثي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ . رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . مولده ووفاته بالبصرة ، ولد سنة ١٦٣ ، وتوفي سنة ٢٥٥ .

ذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال : كان من أئمة البدع .

تاريخ بغداد : ١٢/٢١٢ ، والأنساب : ٢/٦ ، ولسان الميزان : ٤/٣٥٥ ، والأعلام : ٥/٧٤ .

(٤) البيان والتبيين : ١/١٤٦ .

(٥) هو : مالك بن أسماء الفزاري المتقدم .

(٦) هو : الإمام أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الحجري ، المصري

⇦

إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك أن ذلك كله ، إن كان في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم ، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم بالظاهر لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك ولا تحليل ولا تحريم . وممن قال ذلك أبو يوسف . وخالفهم آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال عليه السلام : « فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئاً » الحديث ... وما كان من ذلك قضاء بطلاق ، أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرح ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً [1] ، واستدل بأنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين ، ولو علم صدق المرأة لَحَدَّ الزوج لها بقذفه إياها ، ولو علم أن الزوج صادق لَحَدَّ المرأة للزنا ولم يفرق بينهما ، فلما خفي عليه الصادق منهما وجب حكم آخر وهو حرمة الفرج على الزوج ظاهراً وباطناً ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن ، فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن يكون كل قضاء ليس فيه تمليك أموال أنه على الظاهر لا على حكم الباطن ، وإن حكم القاضي بحديث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التي يُقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن

⇨

الطحاوي . ولد سنة ٢٣٩ ـ وقيل : ٢٣٨ ـ . وتوفي سنة ٣٢١ .

وفيات الأعيان : ١٩/١ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٠٧ ، والبداية والنهاية : ١٧٤/١١ ، وتذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣٥٠/١ ، واللباب : ٨٢/٢ ، ولسان الميزان : ٢٧٤/١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٣٩ .

(١) انظر قول الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٥/٤ ، وعمدة القارئ : ٦/١٣ .

على خلاف ذلك ، فيكون حديث الباب على القضاء في الأموال ، وأن حديث المتلاعنين على القضاء بغير الأموال (١) ؛ حتى تتفق معاني الأخبار ، وقد حكم الشارع في المتبايعين (٢) إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان (٣) ، فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشتري ، ولو عُلِم الكاذب منهما بعينه إذاً لقضى بما قال الصادق منهما ولم يقض بفسخ بيع ولا

---

(١) وانظر الكلام في هذه المسألة في المغني : ٣٧/١٤ ، ٣٨ .

(٢) الحديث رواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء إذا اختلف البيعان ، ح١٢٨٨ ، ٣٧١/٢ ، عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » قال الترمذي : هذا حديث مرسل ؛ عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود .

والحديث رواه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب : البيعان يختلفان ، ح٢١٨٦ ، ٧٣٧/٢ عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » .

ورواه الإمام مالك في الموطأ : ص ٤٦٧ عن ابن مسعود بلفظ « أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ » .

ورواه الدارمي في سننه ، باب : إذا اختلف البيعان ، ح٢٥٥٢ ، ١٦٦/٢ ، بلفظ « إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ » .

قال ابن حجر عن الحديث : « فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول » .

(٣) قال ابن حجر : « قوله : وفي رواية : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا » ، وفي رواية أخرى « تَحَالَفَا أَوْ تَرَادَّا » ، أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التهذيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه . » تلخيص الحبير : ٣١/٣ ، ٣٢ .

قلت : والحديث كما ذكر العلماء له طرق لا تخلو من مقال ، فالحديث ضعيف .

بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري ، فلما كان ذلك على ما وصفنا كان ذلك كل [1] قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن [2] .

وأجاب ابن رشد [3] عن اللعان : بأن الفرقة فيه إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب [4] .

ومنها : العمل بالظن حيث قال : « فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ » وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم .

ومنها : مخرجه الغالب حيث قال : « مَنْ حَقِّ أَخِيهِ » فإنه خرج مخرج الغالب ، لأن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم .

---

(١) في « م » « قبل » .

(٢) شرح معاني الآثار : ١٥٦/٤ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٣٠٦/٧ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده . ولد سنة ٥٢٠ ، وتوفي سنة ٥٩٥ .

سير أعلام النبلاء : ٣٠٧/٢١ ، والعبر : ١١١/٣ ، وشذرات الذهب : ٣٢٠/٤ ، والأعلام : ٣١٨/٥ .

(٤) بداية المجتهد : ١٢١/٢ .

باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

ذكر فيه حديث عبدا الله بن عمرو السالف في الإيمان [1] ، وقال هنا : « وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » [2] ، والمراد : تعظيم ذنبه ، وقربه من النفاق ، لا حقيقة ، فيخشى على مرتكبها ذلك . أو أنه منافق في تلك الخصلة دون غيرها مما صح فيه اعتقاده .

والفجور : الكذب والغيبة وذلك حرام ، ألا ترى أنه عليه السلام قد جعل ذلك خصلة من النفاق ، وأطلق اسم النفاق على صاحب هذه الخصال وعلى بعضها لأنها تغلب على أحوال المرء وتستولي على أكثر الأفعال ، فاستحق هذه التسمية بما غلب عليه من قبيح أفعاله ومشابهته فيها المنافقين والكفار فوصف بصفتهم تقبيحاً لحاله ، ولا شيء أقبح على المرء من ملازمة أفعال الكفار ومجانبته أفعال المؤمنين أعاذنا ا الله من ذلك [3] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ، ح٣٤ ، ١٧/١ ، عن مسروق ، عن عبدا الله بن عمرو .

(٢) أخرجه في كتاب : المظالم ، باب : إذا خاصم فجر ، ح٢٤٥٩ ، ١٤٢/٣ . ولكنه ذكر بدلاً من قوله في كتاب الإيمان « وإذا وعد أخلف » « إذا ائتمن خان » .

وأخرجه في كتاب : الجزية ، باب : إثم من عاهد ثمَّ غدر ، ح٣١٧٨ ، ٤٠٤/٤ ، بمثل حديثه في الإيمان .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : خصال المنافق ، ح١٠٦ ، ٧٨/١ . والحديث متفق عليه .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقال ابن سيرين : يقاصُّه [1] ، وقرأ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ الآية [2] ، ثمَّ ساق حديث عائشة في قصة هند [3] : « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » [4] .

وحديث عقبة بن عامر قال : « قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَومٍ لَا

---

(١) انظر قوله في جامع البيان : ١٣٢/١٤ ، وفتح الباري : ١٠٧/٥ .

قال ابن حجر في تغليق التعليق : « قال عبد بن حميد في تفسيره : أخبرنا عبدالرزاق ، أنا الثوري ، عن خالد : هو الحذاء ، عن ابن سيرين قال : وذكر الآية ، ثمَّ قال : يقول : إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ مثله ». التغليق :٣٣٣/٣ .

(٢) سورة النحل من آية ١٢٦ .

(٣) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشية العَبْشَمِيَّة ، والدة معاوية بن أبي سفيان . أسلمت عام الفتح . ماتت في خلافة عثمان .

الإصابة : ١٦٥/١٣ ، والاستيعاب : ١٧٩/١٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظلوم ، ح٢٤٦٠ ، ١٤٣/٣ ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : ذكر هند ، ح٣٨٢٥ ، ٦٠٨/٤ ، بلفظ : « لا أُراه إلا بالمعروف » .

وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ح٥٣٥٩ ، ٥٣٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ، ح٧١٦١ ، ٤٥٠/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، ح٧،٨،٩ ، ١٣٣٨/٣ ، ١٣٣٩ .

يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ »[1] .

الشرح

أثر ابن سيرين قال به الحسن . وحديث عقبة رواه من حديث يزيد [2] ، عن أبي الخير [3] ، عنه ، أخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة [4] ، عن يزيد ، وحسّنه ولفظه : « إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضِيفُونَا ، وَلاَ هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِم مِنَ الْحَقِّ ، وَلاَ نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عليه السلام : إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا »[5] ، ثمَّ قال :

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ح٢٤٦١ ، ١٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : إكرام الضيف ، ح٦١٣٧ ، ١٣٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها ، ح١٧،١٣٥٣/٣ .

(٢) هو : يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد الأزدي مولاهم . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، وكان يرسل . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة . وقال العجلي : ثقة .

معرفة الثقات : ٣٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٨/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٠ .

(٣) هو : مرثد بن عبدالله اليَزَني ، أبو الخير المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة تسعين .

تهذيب التهذيب : ٨٢/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٤ .

(٤) هو : عبدالله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي . قال عنه ابن حجر : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه . مات سنة ١٧٤ . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٠٩/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣١٩ ، والخلاصة : ص ٢١١ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب السير : باب : ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة عن عقبة بن

⇦

معناه : أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترونه (١) بالثمن ، فقال عليه السلام : « إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » قال : هكذا روي في بعض الحديث مفسراً . قال : وروي (٢) عن عمر أنه كان يأمر بنحو من هذا (٣) .

واختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غيره ، ثمَّ المودِع يجد له مالاً : هل يأخذ عوضاً من حقه ، أم لا .

وفيه خلاف عن مالك أيضاً : فروى ابن القاسم عنه [أنه لا يفعل (٤) ، واحتج بحديث « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (٥) .

عامر ، ح١٦٣٧ ، ٧٤/٣ ، وقال : هذا حديث حسن .

(١) في جامع الترمذي : « ما يشترون » .

(٢) لعله يشير إلى ما ورد بأن عمر ﷺ شرط حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم . انظر فتح الباري : ١٠٩/٥ .

(٣) سنن الترمذي : الموضع السابق . ذكره بدون إسناد .

(٤) المدونة : ١٦٠/٦ ، ومعالم السنن : ١٦٨/٣ ، وبذل المجهود : ٢١١/١٥ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، ح٣٥٣٤ ، ٢٩٠/٣ ، عن يوسف بن ماهك ، عن فلان : رجل مجهول ، وح٣٥٣٥ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قلت : في الطريق الأول مجهول .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، ح١٢٨٢ ، عن أبي كُريب ، عن طلْق بن غنّام ، عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبي ـ ، وذكر له شاهداً عن أبي التياح . انظر المستدرك : ٤٦/٢ .

وروي عنه] [1] أن له أن يأخذ حقه إذا وجده من ماله إذا لم يكن فيه شيء من الزيادة ، هو قول الشافعي ، واحتج بحديث هند [2] .

وعندنا أن من له حق على شخص وعجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه [3] .

وروى ابن وهب عن مالك : أنه إذا لم يكن على الجاحد للمال دين فله أن يأخذ مما يظفر له به من المال حقه ، وإن كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا

⇨

قلت : قال ابن حجر : تفرد به طلْق بن غَنّام ، عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح ، عن أنس . وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ، وذكر الطبراني أنه تفرد به . وفي الباب عن أُبيّ بن كعب ، ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، ثمَّ قال : قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

انظر تلخيص الحبير : ٣/٩٧ .

وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر الحديث من ثلاث طرق الأولى من طريق طلق بن غنام ، والثانية من طريق أبي التيّاح والثالثة من طريق يوسف بن يعقوب رجل من قريش : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح . وَأَعلَّ الطريق الأولى بشريك وقيس ، والثانية بأيوب بن سويد ، والثالثة بيوسف بن يعقوب مجهول .

العلل المتناهية : ٢/١٠٢ ، ١٠٣ .

قلت : والحديث صححه الألباني بتعدد طرقه . الأحاديث الصحيحة : ١/١٦٤ ، ١٦٥ .

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) أي حديث هند المتقدم : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

(٣) قلت : هذا هو مذهب الشافعي ، وابن الملقن شافعي المذهب . انظر بذل المجهود : ١٥/٢١٤ ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢/٨٠٧ .

بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء (١) .

وقال أبو حنيفة : يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل (٢) المكيل ، ومن الموزون (٣) الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك ، وحكي عنه المنع المطلق (٤) .

وقال زفر (٥) : له أن يأخذ العرض بالقيمة (٦) .

وأولى الأقوال في ذلك قول من أجاز الانتصاف من حقه إذا وجد مال مَنْ ظَلَمه بدلالة الآية (٧) ، ودلالة حديث هند . ألا ترى أنه أجاز لها أن تطعم عياله من ماله بالمعروف عوض ما قصّر فيه من طعامهم ، فدخل في معنى ذلك كل من وجب عليه حق لم يوفه أو جحده أنه يجوز له الاقتصاص منه ، وليس حديث « أَدِّ الأَمَانَةَ » مخالف

---

(١) المغني : ٥٣٨/٦ .

(٢) في « م » ومن الكيل الكيل .

(٣) في « م » ومن الوزن .

(٤) انظر شرح ابن بطال لصحيح البخاري المخطوط ، لوحة رقم ٨ بترقيمي من بداية كتاب المظالم ، والفتح : ٥٠٩/٩ ، وعمدة القارئ : ٧/١٣ .

(٥) هو : زُفَر بن الهُذيل بن قيس العنبري البصري ، أحد أصحاب الإمام أبو حنيفة . ولد سنة عشر ومائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، وله ثمان وأربعون سنة .

البداية والنهاية : ١٢٩/١ ، وشذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، وطبقات ابن سعد : ٢٧٠/٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٨٥ ، وميزان الاعتدال : ٧١/٢ ، ووفيات الأعيان : ٣١٧/٢ .

(٦) انظر لكلامه في شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، ، وعمدة القارئ : في الموضع السابق .

(٧) أي قوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ .

لهذا المعنى ، لأن من أخذ حقه فلا يسمى خائناً ، فمعناه الخصوص ، فكأنه قال : أدها إن لم يكن غاصباً لمالك ولا جاحداً له ، وأما من غصبك حقك وجحدك فليس يدخل فيمن أُمِرنا بأداء الأمانة [1] إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ . ولدلالة حديث هند . وهذا التأويل ينفي التضاد ، ودليل القرآن [2] ، وتبويب البخاري دال عليه .

وإذا سرق من غريمه فأراد قطع يده فادعى أنه اقتص من حقه لم يقطع ـ كما قال الخطابي ـ للشبهة فيه إذا قامت له بينة بما ادعاه من الحق وإلا قطع [3] .

وفي الهداية : من له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه ، والحالّ والمؤجل فيه سواء ، لأن التأخير لتأخر المطالبة ، وكذا لو سرق زيادة على حقه لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه . وإن سرق عروضاً قطع لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بالتراضي ، وعن أبي يوسف : لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهناً لحقه [4] ، قال الخبازي [5] في حواشيه : أراد ببعض العلماء :

---

(١) في « م » " في أمرنا بأداء الأمانة " .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٢٣/٢ .

(٤) الهداية : ٤١٢/٢ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٣٧٧/٥ .

(٥) هو : أبو عبدالله ، محمد بن علي بن محمد بن الحسن الخبّازي ، المقري النيسابوري . توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

اللباب في تهذيب الأنساب : ٤١٧/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٢٧/٣ .

الشافعي في أخذه العروض ، وقوله : أو رهناً ، عند بشر المريسي [1] .

وأما حديث عقبة فقال أكثر العلماء كما حكاه ابن بطال عنهم : أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة ، وهو منسوخ بقوله عليه السلام : « جَائِزَتُهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ » [2] ، والجائزة تفضّل وليست بواجبة [3] . وقال ابن التين : قيل نسخها : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [4] ، قال : وقيل كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها [5] .

وسيأتي مذاهب العلماء في الضيافة في باب : إكرام الضيف من كتاب : الأدب ـ إن شاء الله تعالى ـ .

قال الخطابي [6] : وهؤلاء المبعوثون في حديث عقبة إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة على معنى أنهم أبناء سبيل ، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه ،

---

(١) هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة ، أبو عبدالرحمن المِرِّيسي ، مولى زيد بن الخطاب . وهو من أصحاب الرأي ، حُكِيَ عنه أقوال شنيعة ، ومذاهب مستنكرة ، وهو معتزلي ورأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء . هلك في ذي الحجة سنة ٢١٨ .

تاريخ بغداد : ٥٦/٧ ، وميزان الاعتدال : ١٥٠/١ ، واللباب : ١٢٨/٣ ، ووفيات الأعيان : ٩١/١ ، والأعلام : ٥٥/٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها ، ح١٤ ، ١٣٥٣/٣ ، بلفظ : « فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

(٤) سورة البقرة من آية ١٨٨ .

(٥) عمدة القارئ : ٩/١٣ .

(٦) أعلام الحديث : ١٢٢٤/٢ .

ولا يجبر عليها أحد [1] ، ويقبض من ماله إلا عند الضرورة ، ولو كانوا عمالاً كان على المبعوث إليهم طعامهم وما يصلحهم ، وإنما كان يلزم ذلك لمن كان عليه السلام يبعثهم في زمانه ، وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال ، وأما اليوم فيعطون أرزاقهم ، فليس لهم حق في أموال المسلمين ، وإلى نحو منه ذهب أبو يوسف ، فيما كان شرط من أمر الضيافة على أهل نجران ، فزعم أنها كانت خاصاً بأيامه ليس لأحد بعده ، وقد كان عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم ، فإذا كانت الضيافة مشروطة على قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوها كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم [2]

تنبيهات :

أحدها : ـ كما ذكر ابن التين عن الداودي ـ أن المراد بحديث « لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » لا تأخذ أكثر من حقك ، قال : وهذا أحد قولي مالك لأنه ائتمنه ، فإن لم يكن ائتمنه واختفى فله الأخذ . وأما من ائتمنه ففي المدونة : لا يأخذ [3] ، واحتج بهذا الحديث ، والآخر : أنه يأخذ قدر حقه ، ويحلف : ما دفعت لي شيئاً ، يعني : يجب عليَّ رده

---

(١) قلت : الضيافة عند الشافعي رحمه الله مستحبة وليست بواجبة ، وعند الحنابلة واجبة يوم وليلة للأحاديث الواردة في ذلك .

انظر المغني لابن قدامة : ٣/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) انظر أعلام الحديث للخطابي : ٢/١٢٢٥ .

(٣) المدونة : ٦/١٦٠ .

عليك ، وقيل : ينوي ألاَّ ولي عليك مثله ، وكأنه كالمكره على اليمين ، وقيل : يحـرّك لسانه بما تقدّم ، وقيل : واسع ألا يحركه ، وقيل : إن أَمِن أن يحلف جـاز لـه أن يـأخذ ويجري الحلف بقوله : مـالك عنـدي حـق ، قـال : وهـذا إذا كـان [1] الظـالم لا ديـن عليه ، فإن كان عليه دين فقيل : يأخذ قدر مـا يقـع لـه في المخاصمـة ، وقيـل : يـأخذ جميع ماله لأنه لم يفلس بعد ، قاله محمد بن عبدالحكم [2] .

ثانيها : معنى ممسك ، وفي نسخة : مِسِّيك ـ في حديـث هنـد ـ هـو بكسـر الميـم وتشديد السين : بخيل ، شديد التمسك بما في يديه ، وفعِّيل من أبنية المبالغـة كشـرِّيب وسكّير وخمّير [3] .

وقولها : « **من الذي له** » أي مـن مالـه الـذي في يـدي أو بيـدي [قـال الخطـابي : [وفيه أن من له حق قِبَل رجل وفي يده مال له استوفاه وإن كـان مـن غـير حقـه لأنـه معلوماً أن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله على مـرّ الأيـام حتـى يستغنى به عما سواه] [4] . قال ابن التين : وهـذا غير ظاهر من الحديث ، بـل يحتمـل

---

(١) في « م » « وهذا الظالم إذا كان » .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري . من أكابر الفقهـاء ، كـان مالكي المذهب ، فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه به . توفي بمصر سـنة ٢٦٨ . قـال عنـه النسـائي : ثقـة ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة . روى له النسائي . وقال عنه ابن حجر : ثقة .

ميـزان الاعتـدال : ٦١١/٣ ، وتهذيـب التهذيـب : ٢٦٠/٩ ، وتقريـب التهذيـب : ص ٤٨٨ ، وطبقـات الشافعية للحسيني : ص ٣٠ .

(٣) انظر فتح الباري : ٥٠٨/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين غير موجود في « م » . وانظر أعلام الحديث : ١٢٢٢/٢ ، ١٢٢٣ .

أن يكون تحت يدها ما تريد ، أو تبيع منه ما تشتري ما يحتاج إليه . قال الشيخ أبو إسحاق [1] في زاهيه ـ من أصحابنا ـ : من منع من ذلك أن يأخذه أو يبيعه بمثل ما له عليه لأنه لم يوكل في ذلك ، وبه أقول] [2] .

قال الخطابي : وفيه جواز الحكم على الغائب [3] . قلت : فيه نظر ، فإنه كان بالمدينة . قال : وفيه حكم الحاكم بعلمه ، وفيه أن السارق إذا سرق من غريمه لا يقطع .

وقوله : " بِالْمَعْرُوفِ " أي بقدر حاله وما يجب عليه .

ثالثها : قد أسلفنا نسخ حديث عقبة . وقيل : إنه المراد بقوله : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ [4] .

وحق الضيف معروف لا يمنعه إلا عند الضرورة ، واختلف هل يؤخذ من مانعه قيمته إذا كان المضطر غير حاضر . ذكره ابن التين . قال : وأما من بعثهم الإمام فيجب على المبعوث إليهم طعامهم إلا أن يكون هناك بيت مالٍ يَحْمل كَلَّهم ، وكان المسلمون يومئذ لا بيت مال لهم [5] .

---

(١) قلت : لم أجد ترجمة لأبي إسحاق ، ولم أقف على كتابه المذكور ، إلا أن صاحب كشف الظنون ذكر أن نجم الدين اللبودي اختصر كتاب نصر الدين الطوسي وسماه " الزاهي " .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٢٣/٢ .

(٤) سورة النساء من آية ١٤٨ .

(٥) أعلام الحديث : ١٢٢٤/٢ .

وقولهم : « لم يقرونا » [1] أي يضيفونا من : قريت الضيف إذا جمعته إليك ، وليس قولهم هذا غيبة كما سلف ، وقيل : حق الضيف أن يأخذ ضيافته .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي صحيح البخاري المطبوع «لا يقرونا» .

باب ما جاء في السقايف

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصَحابهُ في سَقِيفةِ بني ساعدةَ ، حدثنا يحيى بن سليمان (١) ، حدّثني ابن وهب ، حدّثني مالك ، وأخبرني يونس (٢) ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة (٣) أن ابن عباس أخبره عن عمر ـ قال : حين تُوفّى ا للهُ نَبيَّهُ ﷺ ـ إِنَّ الأَنْصارَ اجتَمَعوا في سقيفةِ بني ساعدةَ ، فَقُلْتُ لأَبي بكرٍ : انْطَلِقْ بنا ، فجئناهم في سَقِيفةِ بني ساعدةَ (٤) .

---

(١) هو : يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزيل مصر . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ . مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وثلاثين ومائتين . روى له البخاري والترمذي .

تهذيب التهذيب : ٢٢٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩١ .

(٢) هو : يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد ـ ويقال : ابن مشكان بن أبي النِّجَاد ـ الأيلي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان . قال عنه ابن حجر : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ . مات سنة تسع وخمسين ومائة بصعيد مصر . روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٤٥٠/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦١٤ .

(٣) هو : عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدا لله المدني . توفي سنة أربع ـ أو خمس ـ وتسعين ، وقيل : ثمان ـ أو تسع ـ وتسعين . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ثبت . روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٢٣/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : ما جاء في السقائف ، ح٢٤٦٢ ، ١٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ ، ح٣٤٤٥ ، ٤٩٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : مقدم النبي ﷺ إلى المدينة وأصحابه ، ح٣٩٢٨ ، ٦٤٨/٤ .

⇦

وهذا الحديث ذكره مسلم [1] والأربعة مطولاً ومختصراً ، وليس فيها جلوسه عليه السلام في السقيفة ، وقد نبّه على ذلك الإسماعيلي [2] أيضاً ، وقوله : حدّثني ابن وهب ، حدّثني مالك ، وأخبرني يونس ، قيل : إن ابن وهب أول من فرّق بين أخبرني

⇦

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حدّثني خليفة ، ح٤٠٢١ ، ٢٥/٥ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ح٦٨٢٩ ، ٣٤٠/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : رجم الحُبْلى من الزنا إذا أحصنت ، ح٦٨٣٠ ، ٣٤٠/٨ .

وأخرجه في كتاب : الاعتصام ، باب : ما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ وحَضَّ على اتّفاق أهلِ العِلْمِ ، ح٧٣٢٣ ، ٥٠٤/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنى ، ح١٥ ، ١٣١٧/٣ . والحديث متفق عليه .

(١) تقدّمت الإشارة إلى موضعه في التعليق السابق .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الحدود ، باب : في الرجم ، ح٤٤١٨ ، ١٤٤/٤ ، ١٤٥ ، عن عبدالله بن محمد النفيلي ، عن هشيم ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عبدالله بن عباس .

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في تحقيق الرجم ، ح١٤٥٦ ، ٤٤٢/٢ ، عن سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلّال وغير واحدٍ عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به ، ثمّ قال : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب الرجم ، تثبيت الرجم ، ح٧١٥٣/٣ ، ٢٧٢/٤ ، عن محمد بن رافع النيسابوري ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة به .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الحدود ، باب : الرجم ، ح٢٥٥٣ ، ٨٥٣/٢ ، عن ابن أبي شيبة ومحمد بن الصبّاح ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري به .

(٢) قال ابن حجر : وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة ، هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفي ذلك على الإسماعيلي ... انظر الفتح : ١٠٩/٥ .

وحدثني [1] .

والسقايف : صُفُفٌ لها سقف ، والسقيفة : فعيلة بمعنى مفعولة ، قال ابن التين : ولما كان لأهل الموضع أن يرتفقوا بسقايفهم وأفنيتهم لأنه لو لم يجز ذلك لم يجلس رسول اللّه ﷺ هناك ، ثمَّ اقتدى به أصحابه [2] . وقال ابن بطال : السقايف والحوانيت قد عَلِمَ الناسُ ما وُضِعَت له ، ومن اتخذها مجلساً فذلك مباح له إذا التزم ما في ذلك من غض البصر ، وردّ السلام ، وهداية الضال ، وجميع شروطه [3] .

---

(1) تدريب الراوي : ٢/٢١ ، وشرح علل الترمذي : ص ١٥٣ .

(2) عمدة القارئ : ١/١٣ .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

حدَّثنا عبدالله بن مسلمة (١) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج (٢) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ، ثمَّ يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ ، والله لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أَكْتَافِكم (٣) .

قال ابن عبدالبر : كذا روي هذا الحديث ، رواه الموطأ عن مالك ، ورواه خالد بن

---

(١) هو : عبدالله بن مسلمة بن قعْنب القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد .

تهذيب التهذيب : ٣١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٣ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث . مات سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية ، وقيل مائة وعشر . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عالم .

تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ح٢٤٦٣ ، ١٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : الشرب من فم السقاء ، ح٥٦٢٧ ، ٦١١/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : غرز الخشب في جدار الجار ، ح١٣٦ ، ١٢٣٠/٣ . والحديث متفق عليه .

ورواه مالك في الموطأ ، القضاء في المرفق ، ح١٤٢٧ ، ص ٥٢٩ ، برواية الليثي .

مخلد [١] ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج به . ويحتمل أن يكون عنده بهما جميعاً ، ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن الأعرج ، كما رواه مالك . إلا معمر ابن راشد فإن عنده عن ابن شهاب إسنادين ، أحدهما : كما سلف ، والثاني : عن ابن المسيب بدل الأعرج [٢] . قال الرازيان : وَهِم معمر فيه ، إنما هو الزهري عن الأعرج ، وبهذا الإسناد كان هذا الحديث عن عُقَيْل [٣] . ورواه محمد بن

---

(١) هو : خالد بن مَخْلد القَطَواني ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي . مات سنة مائتين وثلاث عشرة ، وقيل بعدها . قال عنه ابن حجر : صدوق يتشيع .

تهذيب التهذيب : ١١٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٩٠ .

(٢) التمهيد : ٢١٥/١٠ ـ ٢١٦ . والحديث رواه مالك في الموطأ : ص ٥٢٩ .

قلت : ورواية معمر أخرجها ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره ، ح٣٠٧٨ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وذكر الحديث .

مصنف ابن أبي شيبة : ٢٥٦/٧ .

وذكره أيضاً في كتاب : الرد على أبي حنيفة ، ح١٨١٥٧ ، ٢٢٢/١٤ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، وأخرجه عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

مشكل الآثار : ٥١/٣ ، ٥٢ .

قلت : جزم ابن عبدالبر أن المحفوظ هو : عن الزهري عن الأعرج .

(٣) هو : عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي ، مولى عثمان . مات بمصر سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل أربع وأربعون . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت .

تهذيب التهذيب : ٢٥٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦ .

أبي حفصة [1] ، عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن [2] ، عن أبي هريرة ، ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب . ورواه هشام بن يوسف الصنعاني ، عن معمر ومالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . فوهم فيه وليس بصحيح فيه عن مالك ولا عن معمر ذكر أبي سلمة فيمن ذكره الدارقطني [3] ، وقد روى بشر بن عمر [4] ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . والصواب : مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، كما سلف [5] .

ولما سئل أبو حاتم عن حديث ابن الطباع [6] عن وهيب [7] ، وابن علية عن

---

(١) هو : محمد بن أبي حفصة : ميسرة ، أبو سلمة البصري . لم تذكر سنة وفاته . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ .

تهذيب التهذيب : ١٢٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧٤ .

(٢) هو : حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم - ويقال : أبو عبدالرحمن - المدني . مات سنة مائة وخمس ، وقيل : خمس وتسعون . قال عنه ابن حجر : ثقة .

تهذيب التهذيب : ٤٥/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٢ .

(٣) انظر علل الدارقطني : ٢٠٣/٩ . ولعل الدارقطني ذكر ذلك في الغرائب له .

(٤) هو : بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي ، أبو محمد البصري . مات سنة سبع ومائتين بالبصرة - وقيل : تسع - قال عنه ابن حجر : ثقة .

تهذيب التهذيب : ٤٥٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٣ .

(٥) انظر التمهيد : ٢١٧/١٠ .

(٦) هو : إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن الطباع . ولد سنة مائة وأربعين ، وتوفي سنة مائتين وأربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : ست عشرة . قال عنه ابن حجر : صدوق .

تهذيب التهذيب : ٢٤٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٢ ، والجرح والتعديل : ٢٣٠/٢ .

(٧) هو : أبو بكر ، وهيب بن خالد بن عجلان ، الباهلي مولاهم : البصري الكرابيسي . المتوفى

⇦

أيوب [١] عن عكرمة [٢] عن أبي هريرة ، الحديث ، من غير ذكر ابن سيرين قال : إن كان حديث ابن الطباع محفوظاً فهو غريب ، وأحسب غير ابن الطباع رواه عن حماد [٣] ولم يذكر ابن سيرين [٤] ، وروى أسد بن موسى [٥] ، حدَّثنا قيس

⇨ سنة ١٦٥ . قال عنه الذهبي ثقة حجة .

تذكرة الحفاظ : ٢٣٥/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢٣/٨ .

وفي « م » " وهب " .

(١) هو : أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السختياني ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة . ولد سنة ست وستين ، وقيل : ثمان وستين ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد . روى له الستة .

الكاشف : ٩٢/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٧ ، والخلاصة : ص ٤٢ .

(٢) هو : عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي . قال عنه ابن حجر : ثقة ، مات بعد عطاء ، وعطاء توفي سنة أربع عشرة ومائة .

تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦

(٣) هو : حماد بن دُليل ، أبو زيد ، قاضي المدائن . لم تذكر سنة وفاته . قال عنه ابن حجر : صدوق ، نقموا عليه الرأي .

تهذيب التهذيب : ٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ .

(٥) هو : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي ، المعروف بأسد السنة . ولد سنة ١٣٢ ، وتوفي في المحرم سنة ٢١٢ . قال النسائي : ثقة .

تذكرة الحفاظ : ٤٠٢/١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٢/١٠ .

ابن الربيع [1] عن سِمَاك [2] ، عـن عكرمـة ، عـن ابـن عبـاس مرفوعـاً : « مَنِ ابْتَنَى فَلْيَدْعَمْ جُذُوعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ » [3] . ولابــن ماجــة [4] : « لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ » [5] ، ولـلرجل أن يضـع خشـبة في حـائط جـاره . ولـه مــن حديـث

---

(1) هو : قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي . مات سنة بضع وستين ، قيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان وستين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق ، تغيّر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٣٤٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٧ .

(2) هو : سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري ، أبو المغيرة الكوفي . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق .

تهذيب التهذيب : ٢٣٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٥ .

(3) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « ومن بنى بناءاً فليدعمه حائط جاره » .

وقال الهيثمي : وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه » رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ١٦٠/٤ ، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد : ٢٢٦/١٠ .

(4) هو : أبو عبدالله ، محمد بن يزيد الرَّبعي القزويني ، صاحب السنن ، أحد الأئمة . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب : ٥٣٠/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٤ .

(5) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح٢٣٤٠ ، ٧٨٤/٢ ، عن عبادة بن الصامت ، في الزوائد في حديث عبادة هذا ، إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقال البخاري : لم يلق عبادة .

ورواه أيضاً عن ابن عباس ، وقال في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، متهم .

انظر مصباح الزجاجة : ٣٣/٢ .

⇦

عكرمة (١) بن سلمة بن ربيعة : أن أخوين من بني المغيرة لقيا مُجَمِّع بن جارية الأنصاري (٢) ورجالاً كثيراً فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قالوا (٣) : « لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ » (٤) ، قال أبو عمر : قيل إن حديث مجمع هذا

وأخرجه الحاكم في كتاب : البيوع عن أبي سعيد ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢/٥٨ .

قال العجلوني في كشف الخفاء : رواه مالك والشافعي عنه ، عن يحيى المازني مرسلاً ، وأحمد وعبدالرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .

كشف الخفاء : ٢/٤٩١ .

قلت : والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه مرسلاً أو موصولاً .

الأحاديث الصحيحة : ١/٩٩ .

(١) هو : عكرمة بن سلمة بن ربيعة . قال عنه ابن حجر : مجهول . قلت : لم تذكر له سنة وفاة .

تهذيب التهذيب : ٧/٢٦٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦ .

(٢) هو : مُجَمِّع بن جارية بن عامر بن مجمع بن يزيد بن جارية بن مجمع ، الأنصاري الأوسي المدني ، وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا اليسير منه . قيل : مات في خلافة معاوية .

أسد الغابة : ٤/٣٠٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٤٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٠ .

قلت : الذي في سنن ابن ماجة « مُجَمِّع بن يزيد » ، قال عنه ابن حجر : « وهو ابن أخي مجمع بن جارية المتقدم ، وقيل هما واحد ... » .

انظر أسد الغابة : ٤/٣٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٤٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٠ .

(٣) هكذا في النسختين ، والصحيح « قال » .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب : الأحكام ، ح٢٣٣٦ ، ٢/٧٨٣ ، بلفظ : « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

مرسل ، وإنما يروى عن عمر عن رسول الله ﷺ ، وربما رواه عن أبي هريرة .

إذا تقرر ذلك . فخشبه روي بالإفراد والجمع . وأكتافكم بالتاء ، وصحف بالنون [1] . قال عبدالغني : [2] كل الناس يقولونه : خُشُبَه بالجمع إلا الطحاوي [3] . ويؤيده حديث مجمع ، وإنما وقع الاعتناء بذلك لأن أمر الواحدة . أخف في محل التسامح بخلاف الكثير ، فإن الضرر يحصل ولا تحصل المسامحة [4] .

وقوله : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ يعني عن المقالة التي قالها ، أنكر عليهم لِمَا رأى من إعراضهم واستثقالهم لما سمعوه . قال ابن عبدالبر : يقول ابن عيينة في هذا الحديث : إذا استأذن . وكذلك في رواية ابن أبي حفصة ، وعقيل عن سليمان بن أبي كثير : « إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُم جَارَهُ » ، « وَمَنْ سَأَلَ جاره أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلاَ

⇦

ثمَّ قال في السنن : « في الزوائد : في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : مختلف فيه . وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق ، وقال : وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث » .

انظر سنن ابن ماجة : ٧٨٣/٢ .

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر : ٢٢١/١٠ ، وانظر فتح الباري : ١١١/٥ ، وعمدة القارئ : ٩/١٣ .

(٢) هو : عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان بن عبدالعزيز الأزدي الحافظ المصري ، أبو محمد . وُلد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي سابع صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر .

انظر ترجمته في : المنتظم : ٢٩٠/٧ ، والعبر : ٢١٦/٢ ، ووفيات الأعيان : ٢٢٣/٣ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٤٧/٣ ، وشذرات الذهب : ١٨٨/٣ ، والتمهيد : ٢٢١/١٠ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ ، وفتح الباري : ١١٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٩/١٣ .

(٤) مجمع البحرين المخطوط : لوحة رقم ٣٣ .

يَمْنَعُهُ». هكذا روى هؤلاء هذا الحديث على سؤال الجار جاره واستئذانه إياه أن يجعل خشبه على جداره، ولم يذكر معمر ويونس في هذا الحديث السؤال، والمعنى فيه واحد، وروى هذا الحديث عن مالك: الليث [1]، فقال فيه: «مَنْ سَأَلَه جَارُهُ» [2]، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، قيل هو على وجه الندب أو الإيجاب. فقالت طائفة بالثاني [3] إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو قول الشافعي في القديم، وإن أطلقه عنه ابن بطال وأحمد وإسحاق وداود وأبي ثور وجماعة من أصحاب الحديث وابن حبيب [4] من المالكية وهو مذهب عمر بن الخطاب، وحكى عن مالك المطلب: قاضٍ أنه كان بالمدينة يقضي به [5]. وقاله أبو

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهْمي، أبو الحارث المصري. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه مشهور. ولد في شعبان سنة ١٥٤ في يوم الخميس، مات في شعبان سنة ١٧٥، روى له الستة.

الثقات: ٧ / ٣٦٠، الكاشف: ١٢/٣، ١٣، وتهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨، وتقريب التهذيب: ص ٤٦٤.

(٢) التمهيد: ٢١٨/١٠، ٢١٩.

(٣) وهم: الحنابلة، وإسحاق، وداود بن علي، وأبو ثور، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وجماعة من أهل الحديث.

انظر المغني: ٣٥/٧، ٣٦، والتمهيد: ٢٢٢/١٠، ٢٢٥.

(٤) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن مروان بن جاهمة بن عباس بن مرداس، الأندلسي، الفقيه، أبو مروان السلمي القرطبي. ولد بعد السبعين ومائة، وتوفي سنة ٢٣٩.

قال عنه ابن حجر: صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط.

تهذيب التهذيب: ٣٩٠/٦، وتقريب التهذيب: ص ٣٦٢، وطبقات الحفاظ: ص ٢٣٧.

(٥) انظر التمهيد: ١٠ / ٢٢٥، وانظر المغني: ٣٦/٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: لوحة ٩.

هريرة في زمن الأعرج والتابعين . وقالت طائفة بالأول : لا يغرز الخشب في حائط أحد إلا بإذنه ، والحديث محمول على الندب ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي في الجديد ، والحجة لهم قوله ﷺ : « إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيكُم حرام » (١) ، وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضرّ به ، وقد قال عليه السلام : « لَا يَحِلُّ مال امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْه » (٢) . فعلمنا أن حديث أبي هريرة للندب وحسن المجاورة ، لا للوجوب ، وهو كقوله عليه السلام : « ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجارِ حتى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثه » (٣) ، وكقوله : « مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبْعَانٌ وَجَاره طاوٍ » (٤) ، قالوا : ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله ،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب : المناسك ، باب : حجة رسول الله ﷺ ، ح٣٠٧٤ ، ١٠٢٥/٢ في حديث طويل . ولفظ الصحيحين من حديث أبي بكرة : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . والحديث صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٧٢/٥ ، ٧٣ ، عن عم أبي حمزة الرقاشي .

قلت : وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة منهم : أبو حميد الساعدي ، وعمرو بن يثربي ، وابن عباس . والحديث صحيح بمجموع طرقه . والحديث ذكره التبريزي في مشكاة المصابيح .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٢٧٩/٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : الوصية بالجار ، ح٦٠١٥ ، ١٠٣/٧ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : الوصية بالجار : ٢٠٢٥/٤ ، ح١٤٠ عن عائشة رضي الله عنها ، و ح١٤١ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الحديث رواه الحاكم في مستدركه ، عن ابن عباس ، بلفظ : « ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع » ، ثمّ قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكر له شاهداً آخر ⇦

ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين حدَّثهم به ، وإنما جاز لهم ذلك لتقرير العمل والأحكام عندهم بخلافه ، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض ، فدل ذلك أن معناه على الندب [١] ، وفي هذا دليل أن تأويل الأحاديث على ما تلقّاها عنه الصحابة لا على ظاهرها . قال المهلب [٢] : ولو بلغ من اجتهاد حاكم أن يحكم فيه لنفذ حكمه بما خصّ رسول الله ﷺ أمته من ذلك . كما حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه [٣] . وسئل ابن القاسم عن رجل كانت له خشبة في حائط أدخلها بإذنه ثمَّ إن الذي له الحائط وقع بينه وبين الذي له الخشبة شحناء فقال له : أخرج خشبك من حائطي ، فقال مالك : ليس لنا أن نخرجه على وجه الضرر ، ولكن ننظر

⇨

عن عمر .

المستدرك : ١٦٧٠/٤

ورواه المنذري بلفظ : " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع " ، ثمَّ قال : رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، ورواته ثقات . ورواه عن أنس بلفظ " ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم " ، وقال : رواه الطبراني والبزار ، وإسناده حسن .

انظر الترغيب والترهيب : ٣٥٨/٣ .

وروى الهيثمي حديث أنس ، وقال عنه : حسن .

مجمع الزوائد : ١٦٧/٨ .

قلت : ومعنى : طاوٍ : أي جائع ، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ .

(١) انظر فتح الباري : ١١١/٥ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ بترقيمي .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، القضاء في المرافق ، ح١٤٢٨ ، ص ٥٢٩ ، عنه . وذكره ابن عبدالبر في التمهيد : ٢٢٦/١٠ . وقال عنه ابن حجر في الفتح : صحيح . الفتح : ١١١/٥ .

في ذلك فإن احتاج الرجل إلى حائطه ليهدمه فهو أولى به [1] . وروى ابن عبدالحكم أنه قال : وإن أراد بيع داره فقال : انزع خشبك فليس له ذلك [2] . وقال مطرف [3] وابن الماجشون [4] : لا يقلع الخشب أبداً وإن احتاج صاحب الجدار إلى جداره [5] . وفي رواية عن ابن عبدالحكم عن مالك قال : ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبه في جدار جاره ، وإنما يرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار [6] ، وأكثر علماء السلف على الأول إنه على الندب وحملوه على معنى قوله عليه السلام : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا » [7] . قلت : وأجيب بجواب

---

(١) التمهيد : ١٠ /٢٢٤ . وانظر ما تقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٩ .

(٢) التمهيد : ٢٢٢/١٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) هو : مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ، أبو مصعب المدني ، مولى ميمونة ، وأمه أخت مالك . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة . مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح .

تهذيب التهذيب : ١٧٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٤ .

(٤) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة . قال عنه ابن حجر : صدوق له أغلاط ، روى له النسائي وابن ماجة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٤ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ٩ بترقيمي .

(٦) التمهيد : ٢٢٢/١٠ .

(٧) الحديث صحيح رواه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ح١٣٤ ، ٣٢٦/١ ، عن ابن عمر .

آخر وهو : أن الهاء في جداره يرجع إلى الغارز لأن الجدار إذا كان بين اثنين وهو لأحدهما فأراد صاحبه أن يضع عليه الجذوع ويبني ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه ، فأخبر الشارع أنه لا يمنعه ذلك [1] . قال ابن التين : وعُورض هذا بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين [2] . ولا يسلم له ، ومعنى : « لأرمين بها بين أكتافكم » أي أدعها فيكم . وقال الخطابي : إن لم تقبلوه وتتلقوه [3] بأيديكم راضين جعلته على رقابكم كارهين [4] .

وغرزت الخشبة أغرزها بالكسر أدخلتها الجدار ، واعلم أن ما قدَّمناه عن الشافعي من حمل الحديث على الوجوب في القديم رأيته في البويطي [5] أيضاً حيث قال في باب اختلاف مالك والشافعي ، قال مالك : للجار أن يغرز خشبة في جداره ، وقال الشافعي : ليس له أن يمنعه هذا لفظه [6] ، ورجّحه البيهقي حيث قال : لم نجد له في السنة معارضاً ، ولا تصح معارضته بالعمومات ، وقد نص عليه في القديم

---

(١) فتح الباري : ١١١/٥ ، وعمدة القارئ : ١١/١٣ .

(٢) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٣) في « م » وتنقلوه .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٢٨/٢ ، وفتح الباري : ١١١/٥ .

(٥) هو : يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البُوَيْطي المصري الفقيه . توفي في السجن سنة ٢٣٢ . قال ابن حجر : ثقة فقيه .

الفهرست : ص ٢٩٨ ، وتهذيب التهذيب : ٤٢٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦١٢ .

(٦) فتح الباري : ١١٠/٥ .

والجديد[1] ، ولا عذر لأحد في مخالفته ، واختار الروياني [2] التفصيل بين أن يظهر تعنت فاعله أم لا . ثمَّ للإجبار شروط : أن لا يحتاج مالك الجدار إليه لوضع جذوعه ، وأن تكون خفيفة لا تضر ، وأن لا يمكن الجدار أن يسقف إلا بالوضع ، وأن تكون الأرض له كما أوضحتها في كتب الفروع .

---

(١) ذكر ذلك البيهقي في كتاب : إحياء الموات ، باب : من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ، ٦/٢٦١ .

(٢) هو : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني . قاضٍ من كبار فقهاء الشافعية في زمنه . ولد سنة ٤١٥ . من كتبه « بحر المذهب » و « حلية المؤمن » . قتل سنة ٥٠٢ . اللباب : ٢/٤٤ ، وطبقات الشافعية للحسيني : ص ١٩٠ ، وشذرات الذهب : ٤/٤ .

باب صبُّ الخمر في الطريق

ذكر فيه حديث أنس ﷺ كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي : « أَلَا إِنَّ الْخَمرَ قد حُرِّمَتْ » . [قال : فجرت في سكك المدينة] (١) . فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها في سكك المدينة . فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى (٢) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (٣) .

هذا الحديث ذكره فيما يأتي بألفاظ أخر ، منها : فقال أبو طلحة : فاخرج فانظر ما (٤) هذا الصوت ، فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادي : ألا إنَّ الخمر قد حرّمت (٥) ، ومنها : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيّ بن كعب ، ـ وفي لفظ :

---

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في صحيح البخاري .

(٢) لفظة « تعالى » ليست موجودة في نسخة صحيح البخاري الموجودة لدي .

(٣) سورة المائدة من آية ٩٣ .

(٤) « ما » ليس في « م » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : صب الخمر في الطريق ، ح٢٤٦٤ ، ١٤٤/٣ .
وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، ح٤٦١٧ ، ٢٢٩/٥ ، وباب : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ، ح٤٦٢٠ .
وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : الخمر من العنب ، ح٥٥٨٠ ، وباب : نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر ، ح٥٥٨٢ ، و ح٥٥٨٣ ، و ح٥٥٨٤ ، ٥٩٩/٦ - ٦٠٤ .

وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء ـ فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت إلى مهراسٍ لنا فضربتها [1] بأسفله حتى انكسرت [2] . ويأتي في التفسير أيضاً [3] . وأخرجه مسلم [4] ، وأبو داود في الأشربة [5] .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه :

أحدها : سميت الخمر لمخامرتها العقل ، أي مخالطتها له ، أو لتغطيتها إياه . تذكر وتؤنث [6] ، وجزم ابن التين بالتأنيث [7] . قال ابن سيده : هي ما أسكر من عصير العنب ، والأعرف فيها التأنيث ، وقد تذكر ، والجمع خمور [8] . وقال ابن المسيب —

⇨ وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، ح٥٦٠٠ ،

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : خدمة الصغار والكبار ، ح٥٦٢٢ ، ٦١٠/٦ .

وأخرجه في كتاب : الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ح٧٢٥٣ ، ٤٨٣/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، ح٣،٤،٥،٦،٧،٩ ، ١٥٧٠/٣ ـ ١٥٧٢ .

والحديث متفق عليه .

(١) في « م » " فضربته " .

(٢) انظر كتاب : أخبار الآحاد ، ح٧٢٥٣ ، المشار إليه سابقاً

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه سابقاً .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه سابقاً .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الأشربة ، باب : في تحريم الخمر ، ح٣٦٧٣ ، ٣٢٥/٣ ، عن أنس .

(٦) لسان العرب : ٢١١/٤ ، وفتح الباري : ٣٢/١٠ .

(٧) عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(٨) المخصص : ٧٢/٣ ، من السفر الحادي عشر ، ولسان العرب : الموضع السابق .

فيما حكاه النحاس [1] في ناسخه ـ : سميت لأنها صعد صفوها ، ورَسَبَتْ كُدْرتها [2] . وقال ابن الأعرابي [3] : لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها : تغير ريحها [4] . وجعلها أبو حنيفة [5] الدينوري من الحبوب [6] ، وهو تسمح ، لأن حقيقتها من العنب . ولها عدة أسماء نحو المائتين ، عددتها على حروف المعجم في لغات المنهاج [7] فراجعها منه .

ثانيها : الفضيخ ، بفاء مفتوحة ، ثمَّ ضاد وخاء معجمتين . قال أبو حنيفة عن الأعراب : هو ما اعتصر من العنب اعتصاراً فهو الفضيخ لأنه يفتضخ ، وكذلك فضيخ

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي ، أبو جعفر النحاس ، النحوي ، المصري . له كتاب في ناسخ القرآن ومنسوخه . توفي بمصر لخمسٍ خلون من ذي الحجة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة .

قلت : وقد ذكر الذهبي وفاته سنة ٣٣٨ .

إنباه الرواة على أنباه النحاة : ١٣٦/١ ، والعبر : ٥٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٥٣١/١ .

(٢) عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(٣) هو : محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، أبو عبدالله . راوية ، ناسب ، علامة باللغة . من أهل الكوفة . ولد سنة ١٥٠ ، وتوفي سنة ٢٣١ . وثقه الخطيب في تاريخ بغداد .

تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ، والفهرست : ص١٠٢ ، والأعلام : ١٣١/٦ .

(٤) لسان العرب : ٢١١/٤ .

(٥) هو : أحمد بن داود ، أبو حنيفة الدِّيِنَوَرِي . المتوفى ليلة الاثنين لأربع بقين من جمادى الأولى سنة ٢٨٢ .

إنباه الرواة : ٧٦/١ ، والفهرست : ص ١١٦ .

(٦) لسان العرب : الموضع السابق .

(٧) لغات المنهاج في مجلد ، وهو المسمى بالإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات .

انظر كشف الظنون : ص ١٨٧٤ .

البسر [١] . قال ابن سيده : وهو شراب يتخذ من البُسر المفضوخ ، يعني : المشدوخ [٢] . زاد الجوهري من غير أن تمسه النار [٣] . وقال ابن فارس : يشدخ ويلتذ [٤] . وفي مجمع الغرايب [٥] : ويروى عن ابن عمر أنه قال : ليس بالفضيخ ، ولكنه الفضوخ [٦] . وقال بعضهم [٧] : هو شراب يتخذ من البُسر المشدوخ ، فهو فضيخ أو فضوخ لأنه من البُسر المشدوخ ، أو لأنه يسكر صاحبه فيفضخه . وقال الداودي : يهشم البسر [٨] ويجعل معه الماء . وقاله الليث [٩] ، وسيأتي إيضاحه في الأشربة أيضاً .

ثالثها : كان تحريم الخمر في السنة الثالثة [١٠] بعد غزوة أحد ، قاله ابن سعد [١١] .

---

(١) عمدة القارئ : ١٢/١٣ ، والمخصص : ٧٢/٣ ، ٧٣ ، السفر الحادي عشر .

(٢) المخصص : الموضع السابق ، والمحكم المحيط الأعظم في اللغة : ١١٤/٥ - ١١٥ .

(٣) الصحاح : ٤٢٩/١ ، وشرح صحيح مسلم : ١٤٨/١٣ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٢٥٦/٣ ، ٥٠٩/٤ .

(٥) مجمع الغرائب في غريب الحديث لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، المتوفى سنة ٥٢٩ .

قلت : ولم أقف عليه . وذكر صاحب الأعلام أنه مخطوط .

انظر كشف الظنون : ١٦٠٢/٢ ، والأعلام : ٣١/٤ .

(٦) انظر : عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(٧) قال ذلك ابن سيده في المحكم والمخصص : المواضع السابقة .

(٨) في « م » " البُر " .

(٩) عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(١٠) في « م » " من بعد " .

(١١) قلت : قال ابن حجر : وقد بيَّنت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة ، وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح ، ثمَّ رأيت الدمياطي في سيرته حزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية

⇦

وقوله : فأمر منادياً ينادي . وفي رواية : فأتاهم آت [(١)] . يعني أن الآتي أخبرهم بالنداء ، والنداء عن الآمر يتنزل في العمل به منزلة سماع [(٢)] . قوله : قاله الداودي ، والظاهر كما قال ابن التين أنهما مختلفان ، وفيه الإشهار بالنداء . والسكك الطرق ، جمع سكة . وقوله : كنت ساقي القوم ، لأنه ربيب أبي طلحة ، والذين سقاهم : أبو طلحة ، وأبو عبيدة ، وأبي بن كعب ، وغيرهم كما سلف . وقوله : أخرج فأهرقها ، قال ابن التين : الهاء زائدة ليست أصلية لأن فاءه راء ، وإنما دخلت الهاء لأنها دخلت في مستقبله ، وثبت فيه بخلاف غيره لإبدالها هاءً . وكذا أرقت الماء فأنا أهريقه بدلت من الهمزة لقرب الهاء منها ، والأمر من المستقبل [(٣)] . وقوله : فهرقتها ، بدلت أيضاً من الهمزة ، وليست من أصل الفعل أعني الهمزة والهاء .

رابعها : كان هذا في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف ، وأما الآن فلا

⇨

كانت سنة ست . وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير ، وهي بعد وقعة أحد ، وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر ؛ لأن أنساً ـ كما سيأتي في الباب الذي بعده ـ كان الساقي يوم حرِّمت وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك .

انظر فتح الباري : ٣١/١٠ .

(١) قال ابن حجر : " فجاءهم آت " لم أقف على اسمه .

وفي « م » " وأتاهم " .

فتح الباري : ٣٨/١٠ .

(٢) قال النووي : فيه العمل بخبر الواحد وأنه كان معروفاً عندهم .

شرح صحيح مسلم : ١٥٠/١٣ .

(٣) فتح الباري : الموضع السابق .

ينبغي صبّ النجاسات في الطرق ، نبّه عليه ابن التين ، وعلله بخوف أذى المسلمين ، قال : وقد منع سحنون [(١)] أن يصب ماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق [(٢)] . وأيضاً فكان صبها في الطريق أشهر لبيان تحريمها وإظهاره . وكذا قال المهلب : إنما جاز هرقها في الطرق للسمعة بذلك والتشنيع والإيثار [(٣)] لله في رفضها والإعلان بنبذها ، ولولاه ما حسن هرقها في الطرق ، من أجل أذى الناس في ممشاهم ، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم ، فكيف الخمر [(٤)] . واستدل ابن حزم [(٥)] على طهارتها بهذا الحديث ، لأن الصحابة كان أكثرهم يمشي حافياً فما يصيب قدمه لا ينجّسُ به [(٦)] .

---

(١) هو : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون . قاضٍ فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، كان زاهداً ، لا يهاب سلطاناً في حقٍّ يقوله . أصله شامي من حمص ، ومولده في القيروان . ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ ، واستمر إلى أن مات في رجب سنة ٢٤٠ .

شجرة النور الزكية : ص ٧٠ ، والوفيات : ٢٩١/١ ، والأعلام : ٥/٤ .

(٢) عمدة القارئ : ١١/١٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٠ بترقيمي الذي يبدأ من كتاب المظالم ، ولكنه قال : « والائتمار لله عزَّ وجلَّ في رفضها » ومعناه صحيح وهو الراجح عندي ، وفتح الباري : ١٢/٥.

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق ، وفتح الباري : ١١٢/٥ ، وعمدة القارئ : ١١/١٣ .

(٥) هو : الإمام العلامة الفقيه المجتهد ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، الفارسي الأصل ، الأموي اليزيدي ، القرطبي ، الظاهري . ولد سنة ٣٨٤ بقرطبة ، وتوفي سنة ٤٥٦ بقريته وهي على خليج البحر الأعظم .

تذكرة الحفاظ : ١١٤٦/٣ ، والأعلام : ٢٥٤/٤ .

(٦) انظر رأي ابن حزم في المحلى : ١٩٢/١ .

خامسها : فيه قبول خبر الواحد [1] .

سادسها : حرمة إمساكها ، ونقل النووي [2] اتفاق الجمهور عليه [3] .

سابعها : قول من قال : قتل قوم وهي [4] في بطونهم ، صدر عن غلبة خوف وشفقة ، أو عن غفلة عن المعنى ، لأن الخمر كانت مباحة أولاً ، ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء ، لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع .

⇨

قال العيني ـ بعد ذكر استدلال ابن حزم بإراقة الخمر في الطرقات على طهارة الخمر ـ : هذه جرأة عظيمة ، لأن القرآن أخبر بنجاستها ، قلت : يعني في قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ .

انظر عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(١) فتح الباري : ٢٨٠/٨ ، وشرح صحيح مسلم : الموضع السابق .

(٢) في « م » " الثوري " وهو خطأ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٠/١٣ .

(٤) في « م » " وبقي " .

باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات

وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فَيَتَقَصَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم فيتعجبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة [1] .

وهذا مختصر من خروجه إلى الحبشة ، وقد سلف في الصلاة [2] ، ثمَّ ساق حديث أبي سعيد [3] عن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكم والجلوسَ على الطُّرُقَاتِ . فقالوا : مَالَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هي مَجَالِسُنَا نتحدَّثُ فيها . قال : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطرقَ [4] حَقَّها . قالوا : وما حقُّ الطريقِ ؟ قال : غَضُّ البصرِ ، وكفُّ الأَذَى ، وردُّ السلام ، وأمرٌ بالمعروف ، ونهيٌ عن المنكر » [5] .

---

(١) قوله : وقالت عائشة ... هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في كتاب : الصلاة ، باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، ح٤٧٦ ، ١٥٣/١ .

ووصله في كتاب : الكفالة ، باب : جُوار أبي بكر عند النبي ﷺ ، ح٢٢٩٧ ، ٨٣/٣ .

ووصله في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ح٣٩٠٥ ، ٦٣٥/٤ .

(٢) تقدَّمت الإشارة إلى موضعه في كتاب :الصلاة .

(٣) في « م » « الخدري » .

(٤) في صحيح البخاري المطبوع : « الطريق » بدلاً من قوله : « الطرق » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ح٢٤٦٥ ، ١٤٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، ح٦٢٢٩ ، ١٦٤/٧ .

الشرح

عند أبي داود من حديث أبي هريرة « وإرشاد السبيل » (١) ، وعن إسحاق بن سويد (٢) ، عن ابن حجير العدوي (٣) ، عن عمر مرفوعاً في هذه القصة : « وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ » (٤) . قال البزار (٥) : لا نعلم أحداً أسنده إلا جرير بن حازم (٦) عن إسحاق بن سويد ، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك . ويروي

⇦

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، في باب : النهي عن الجلوس في الطرقات ، ح١١٤ ، ١٦٧٥/٣ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في الجلوس في الطرقات ، ح٤٨١٥ ، ٢٥٦/٤ .

(٢) هو : إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي ، التميمي البصري . وثّقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال عنه ابن حجر : صدوق تكلم فيه للنصب . روى له البخاري ـ مقروناً ـ ومسلم وأبو داود والنسائي . مات بمكة سنة ١٣١ .

الكاشف : ٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠١ .

(٣) ابن حُجَيْر العدوي : قال عنه ابن حجر : لم يسم ، مستور من الثانية ، روى له أبو داود .

الكاشف : ٣٥٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٨٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٤٨١٧ .

(٥) هو : الحافظ العلامة الشهير ، أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري . المتوفى بالرملة سنة ٢٩٢ . وهو صاحب المسند الكبير .

ذكر أخبار أصبهان : ١٠٤/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٦٥٣/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٨٩ .

ولم أجد قوله في « كشف الأستار » . وقد ذكر الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة ٤٣٨/١ .

(٦) هو : جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبو النضر البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه . روى له أصحاب الكتب الستة . مات

⇨

هذا الحديث حماد بن زيد [١] ، عن إسحاق بن سويد مرسلاً [٢] .

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه :

أحدها : الفِناء : بكسر الفاء وبالمد ، قال ابن ولاد [٣] : هو حريم الدار [٤] .

والصُّعُدات : بضمتين ، الطرقات ، واحدها صعيد ، وهو أحسن ممن ضبطه بفتح العين كما نبّه عليه ابن التين ، لأنه جمع صعَد وصعُد جمع صعيد ، مثل طريق وطرق وطرقات ، والصعيد وجه الأرض [٥] .

ثانيها : نهيه عليه السلام عن الجلوس فيها لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها الشارع ، فلما ذكروا : أنهم لا يجدون منه بداً . قال لهم : أعطوا الطريق حقها ، ووصف لهم الأشياء التي وصفها . وذلك مثل نهيه عن الانتباذ في الأوعية ،

⇨

سنة ١٧٠ ، وقيل ١٧٥ .

(١) هو : حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي الجهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري . ثقة ثبت فقيه ، روى له أصحاب الكتب الستة . مات سنة ١٧٩ .

الكاشف : ١٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٩/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٢) قال الدارقطني وغيره ـ بعد أن ذكر رواية ابن المبارك عن جرير ـ : رويت عن إسحاق بن سويد ، عن يحيى بن يعمر مرسلاً ، عن النبي ﷺ . وهو أشبه بالصواب .

العلل للدارقطني : ٢٥١/٢ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن الوليد التميمي ، أبو العباس ، المعروف بابن وَلّاد المصري ، النحوي . المتوفى سنة ٣٣٢ . له « الانتصار لسيبويه على المبرد » .

إنباه الرواة : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ٦٠/٥ .

(٤) انظر معاني الفناء في لسان العرب : ٣٣٩/١٠ .

(٥) انظر معاني الصّعدات في لسان العرب : ٣٤٢/٧ ـ ٣٤٤ .

فلما قالوا : لا بد لهم من ذلك . أباح لهم الانتباذ فيها إلا أن تسكر [1] . والذي فهمه العلماء : أن هذا النهي ليس على وجه التحريم ، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح ، وفي رواية : « وَحُسْنُ [2] الْكَلَامِ مِنْ رَدِّ الْجَوَابِ » يريد : أن من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس ، فليحسن لهم كلامه ، ويصلح شأنه . روى هشام بن عروة [3] ، عن عبدالله بن الزبير قال : « المجالس حلق الشيطان ، إن رأوا حقاً لا يقومون به ، وإن يروا باطلاً فلا يدفعونه » [4] . وقال عامر [5] : « كان الناس يجلسون في مساجدهم ، فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن

---

(١) كأنه يشير إلى الحديث الذي ذكره السيوطي في كتاب « الجامع الصغير » ح٦٤٢٨ عن بريدة ، وسكت عنه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن الأوعية . فانبذوا ، واجتنبوا كل مسكر » .

الجامع الصغير : ٢/٤٠٠ .

وذكره المناوي في فيض القدير ، وسكت عنه .

فيض القدير : ٥/٥٥ .

(٢) صحيح مسلم : ٤/١٧٠٤ ، ومسند الإمام أحمد : ٤/٣٠ ، كلاهما عن أبي طلحة .

قلت : وقد ذكر ابن حجر في الفتح : أن مجموع الآداب الموجودة في الأحاديث الواردة في هذا المعنى أربعة عشر أدباً . جمعها في أربعة أبيات ، فارجع إليها في الفتح : ١١/١١ .

(٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ـ أو أبو عبدالله ـ الأسدي . مات سنة ١٤٥ ، وقيل : سنة ١٤٦ ، وله سبع وثمانون سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، ربَّما دلَّس .

تهذيب التهذيب : ١١/٤٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٣ .

(٥) هو : الشعبي ، وقد تقدمت ترجمته .

الأخبار » [1] . قال [2] سلمان [3] : « لا تكونن أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » [4] ، وقال : « السوق مبيض الشيطان ومفرخه » [5] .

وقد ترخص في الجلوس بالأفنية والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل والعلم ، ولعلهم إنما فعلوا ذلك لأنهم قاموا بما عليهم فيه . وقال طلحة بن عبيد الله [6] : « مجلس الرجل ببابه مروءة » [7] . وقال ابن عوف [8] : « مررت بعامر وهو جالس بفنائه » [9] . وقال ابن أبي خالد [10] : « رأيت الشعبي جالساً في

---

(١) المصدر السابق : الموضع السابق ، ، وعمدة القارئ : ١٣/١٣ .

(٢) في « م » « وقال » .

(٣) هو : سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، ويقال له : سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامَهُرمز . أول مشاهده الخندق . مات سنة أربع وثلاثين .

أسد الغابة : ٣٢٨/٢ ، والإصابة : ٢٢٣/٤ ، والاستيعاب : ٢٢١/٤ .

(٤) الأثر أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أم سلمة ، ح١٠٠ ، ١٩٠٦/٤.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٠ بترقيمي من أول كتاب المظالم .

(٦) هو : طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ ، وهو ابن ٦٣ سنة . روى له الستة .

أسد الغابة : ٥٩/٣ ، والإصابة : ٢٣٢/٥ ، والاستيعاب : ٢٣٥/٥ .

وفي « م » « طلحة بن عبدالله » .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٨) ابن عوف . لم أقف على ترجمته .

(٩) المصدر السابق ، ، وعمدة القارئ : ١٤/١٣ .

(١٠) لعلّه إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلِي . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات

⇦

الطريق » (١) .

ثالثها : فيه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة ، وعن جميع المحرمات ، وكلما يُخشى الفتنة منه ، وقد قال عليه السلام لعلي : « لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وعليك الآخرة » (٢) . وفيه وجوب رد السلام على من سلّم عليه . ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكف الأذى . وفيه قطع الذرائع ؛ لأن الجلوس ذريعة تسليط البصر ، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فلذلك نهى عنه . قال المهلب : وإنما يلزم المؤمن التغيير والإغاثة والعون ما وقعت الحضرة إليه ، وليس عليه طلب ذلك ، إنما عليه ما حضر منها (٣) .

وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته ، وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه إنكاره ، ومن معاونة مستغيث (٤) يلزمه إغاثته . وذلك أنه عليه السلام إنما أذن في الجلوس في الأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا

⇦

سنة ١٤٦ .

تهذيب التهذيب : ٢٩١/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٧ .

(١) المصدران السابقان .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، ح٢١٤٩ ، ٢٤٦/٢ ، عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وأخرجه الترمذي في أبواب : الاستئذان والآداب : ح٢٩٢٧ ، ١٩١/٤ ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٠ بترقيمي من أول كتاب المظالم .

(٤) في « م » « مغيث » .

كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها . وإذا [1] كان ذلك كذلك فالأسواق التي تجمع المعاني التي أمر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الأمور التي هي أوجب منها ، وألزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلم وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق القيام بما يلزمه فيها إلا من عصمه الله أحق وأولى بترك الجلوس فيها من الأفنية والطرق . وقد روي نحو هذا عن جماعة من أهل العلم [2] .

ونقل ابن التين عن بعض العلماء : إذا كان كارهوا المنكر الثلث وفاعلوه الثلثين وجب على كارهيه [3] قتالهم لقوله تعالى : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [4] .

---

(١) في « م » " إذا " بدون واو .

(٢) نقل ذلك عن سلمان الفارسي ﷺ ، وغيره ، كما تقدّم قريباً .

(٣) في « م » " كارهه " .

(٤) سورة الأنفال من آية ٦٦ .

باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف قريباً في باب : سقي الماء [1] وفيه : « فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيها فَشرِبَ ، ثمّ خَرَجَ فإِذَا كَلْبٌ » [2] وساقه بطوله . قال المهلب : هذا يدل أن حفر الآبار - بحيث يجوز للحافر حفرها من أرض مباحة ، أو مملوكة له - جائز ، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة ، وتلا في العطشان ، وكذلك لم يكن ضامناً لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها ساقط بليل ، أو تقع فيها ماشية ، لكنه لما كان ذلك نادراً ، كان المنفعة بها أكثر ، غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، ح١٧٣ ، ٦٣/١ ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه في كتاب : المساقاة ، باب : فضل سقي الماء ، ح٢٣٦٣ ، ١٠٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : المظالم والغصب ، باب : الآبار على الطرق ، ح٢٤٦٦ ، ١٤٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : رحمة الناس بالبهائم ، ح٦٠٠٩ ، ١٠٢/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ، ح١٥٣ ، ١٧٦١/٤ .

والحديث متفق عليه .

(٢) تمامه في البخاري « فإذا كلب يلهث ؛ يأكُلُ الثّرى من العطش ، فقال الرَّجُلُ : لقد بَلَغَ هذا الكَلْبَ من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البِئْرَ فَملأ خُفَّهُ ماءاً فَسَقى الكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللهُ لهُ ، فَغَفَرَ لَهُ . قالوا : يا رسول الله ، وإِنّ لنَا في البَهَائم لأجراً ؟ فقال : في كلّ ذات كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ » . ورواه مسلم في صحيحه : ١٧٦١/٤ .

فكانت جباراً لا دِيةً لمن هلك فيها [1] . وقوله : « وإن لنا في البهائم لأجـراً » . قـال الداودي : كل نفس يقال لها بهيمة [2] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١١ ، وعمدة القارئ : ١٤/١٣ .

(٢) فتح الباري : ٤٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٧/١٢ .

باب إماطة الأذى

وقال همام (1) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « يُمِيطُ الأَذَىٰ عن الطريقِ صَدَقَةٌ » (2) .

وهذا الحديث أسنده في باب : من أخذ بالركاب وغيره (3) .

وأورده ابن بطال (4) من قول أبي هريرة ، ثمَّ قال : ليس هو من رأيه ، لأن الفضائل لا تدرك بقياس ، وإنما تؤخذ توقيفاً عن رسول الله ﷺ . قال : وقد أسند مالك (5) معناه من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بَيْنَمَا رَجلٌ

---

(1) هو : همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني ، أبو عقبة الصنعاني الأبناوي . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح أي سنة ١٣٢ كما هو في الكاشف .

الكاشف : ١٩٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٦٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٤ .

(2) هذا التعليق وصله المؤلف في كتاب : الجهاد ، باب : من أخذ بالركاب ونحوه ، ح٢٩٨٩ ، ٣٣٧/٤ ، وهو جزء من الحديث .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، ح٥٦ ، ٦٩٩/٢ ، وهو جزء من حديث طويل .

وانظر تغليق التعليق : ٣٣٤/٣ .

(3) الذي في صحيح البخاري : « ونحوه » بدلاً من « غيره » . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(4) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١١ بترقيمي الذي يبدأ من أول كتاب المظالم ، فقد ذكر هذا في شرحه .

(5) أسنده مالك في الموطأ برواية الليثي ، في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في العتمة والصبح ، ح٢٨٩ ، ص ٩٤ ، عن سعيد بن المسيب .

⇦

يَمْشِي إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ له فَغَفَرَ لَهُ » [1] . وهذا عجيب منه ، فالذي وجدناه في الأصول رفعه كما ذكرناه ، ثمَّ عَزْوُه ما ذكره من طريق مالك هو في البخاري من هذا الوجه بعد ، وترجم عليه : باب من أخذ الغصن كما سيأتي [2] ، ثمَّ قال : فإن قلت كيف يكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة ؟ قيل : معنى الصدقة : إيصال النفع إلى المتصدق عليه ، فأما إماطة الأذى عن الطريق فقد تسبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه فكان له على ذلك أجر الصدقة [3] ، وهذا كما جعل الإمساك عن الشر صدقة على نفسه ، وإماطة [4] الأذى وكل ما أشبهه حض على الاستكثار من الخير ، وأن لا يستقل منه شيء ، وقد قال عليه السلام لأبي تميمة الهُجيمي [5] : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ

⇦

قلت : والحديث أخرجه الترمذي في أبواب : البر ، باب : ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٢٠٢٤ ، ٣/٢٣٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) سيأتي الحديث في كتاب : المظالم ، باب : من أخذ الغصن وما يؤذي ، ح٢٤٧٢ ، ٣/١٤٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ١١ .

(٤) في « م » « وإما إماطة » .

(٥) هو : أبو تميمة الهُجيمي ، قيل : اسمه طريف بن مجالد الهُجيمي ، وهو تابعي بصري ، يروي عن أبي هريرة وغيره . قال ابن الأثير : وذكره بعض من ألف في الصحابة ، وهو غلط . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٧ ، أو قبلها .

أسد الغابة : ٥/١٥٢ ، والإصابة : ١١/٤٨، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٢ ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٢.

الْمَعْرُوفِ شَيئاً ، وَلَوْ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي » [١] . قلت : أبو تميمة الهجيمي تابعي .

فائدة :

معنى تميط الأذى : تنحيه . قال أبو عبيد ، عن الكسائي : مطت عنه الأذى وأمطت : نحيت . وكذلك مط غيري وأمطته ، وأنكر الأصمعي [٢] ذلك وقال : مطت أنا وأمطت غيري [٣] .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي تميمة الهُجيني ، عن رجل من قومه ، كذا في المسند ، والصحيح « الهُجيمي » . ورواه عن أبي تميمة الهُجيمي قال : « أتيت رسول الله ﷺ » الحديث . ٦٤/٥ .

والحديث بهذه الطريق فيه انقطاع وفيه مجهول ، فالهُجيمي كما تقدم ليس بصاحب ، وهو مجهول ، فالحديث ضعيف بهذه الطريق ، وله طرق أخرى رجالها ثقات كما ذكر ذلك الألباني .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣٣٧/٣ .

(٢) هو : عبدالملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، المولود سنة ١٢٢ ، والمتوفى سنة ٢١٦ بالبصرة .

الفهرست : ص ٨٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٧٠/١ ، والأعلام : ١٦٢/٤ .

(٣) لسان العرب : ٢٣٣/١٣ .

باب الغرفة والعِلّيّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد (١) قال : « أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطامِ الْمَدِينَةِ . . . الحديث » (٢) ، وقد سلف في باب مفرد (٣) في أواخر الحج فيما يتعلق بالمدينة شرّفها الله تعالى .

والأُطُم ، بضم الهمزة والطاء : الحصن المبني بالحجارة ،وجمعه آطام .

وقوله : « خِلَالِ بُيُوتِكُم » . أي : بينها .

وقوله : « كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » . لكثرتها ، وهو من أعلام نبوته .

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي ، يكنى أبا محمد ، وهو مولى رسول الله ﷺ ، وهو حب رسول الله ﷺ . توفي في آخر أيام معاوية سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ١/٦٤ ، والإصابة : ١/٤٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : آطام المدينة ، ح١٨٧٨ ، ٢/٥٧٩ ، عن أسامة .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : الغرفة والعلية ، ح٢٤٦٧ ، ٣/١٤٥ .

وأخرجه في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ح٣٥٩٧ ، ٤/٥٣٩ .

وأخرجه في كتاب : الفتن ، باب : قول النبي ﷺ ويل للعرب من شرٍ قد اقترب ، ح٧٠٦٠ ، ٨/٤٢٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفتن ، باب : نزول الفتن لمواقع القطر ، ح٩ ، ٤/٢٢١١ . والحديث متفق عليه .

(٣) تقدّمت الإشارة إلى موضعه .

والرؤية منه بمعنى العلم مثل : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ [1] ، ويحتمل أن تكون الفتن مثلت له حتى كأنه ينظر إليها ، وخيل إليه أن أصحابه يرونها ، ولذلك قال لهم : « هل تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ » ، وحديث ابن عباس « لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [2] .. فذكره بطوله وفيه : فجئت المشربة التي هو فيها » [3] ، وساق الحديث .

وحديث أنس آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت انفكت قدمه ، فجلس في علية له ، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : « لا ، وَلكِنِ آلَيتُ مِنهُنَّ شَهْراً » فَمكَثَ تِسعاً وعشرِينَ ثمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ على نِسَائِه [4] .

---

(1) سورة الفيل ، آية ١ .

(2) سورة التحريم من آية ٤ .

(3) الحديث أخرجه البخاري في بطوله في كتاب : التفسير ، باب : تبتغي مرضاة أزواجك ، ح٤٩١٣ ، ٣٧٧/٦ .

وأخرجه في كتاب : العلم ، باب : التناوب في العلم ، ح٨٩ ، ٣٨/١ ، عن ابن عمر .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : الغرفة والعلية ، ح٢٤٦٨ ، ١٤٦/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : الإيلاء واعتزال النساء ، ح٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، من ١١٠٥ إلى ١١١٣ . والحديث متفق عليه .

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في السطوح ، ح٣٧٨ ، ١٢٥/١ .

وأخرجه في كتاب : الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ، ح١٩١١ ، ٥٨٩/٢ .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : الغرفة والعُلية ، ح٢٤٦٩ ، ١٤٨/٣ .

فهذه ثلاثة أحاديث دالة على ما ترجم له . فالغرف [1] والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد وعورة له .

والمشربة : الغرفة ، بضم الراء وفتحها ، ذكرها ابن قتيبة [2] ، وقال : هي كالصفة بين يدي الغرفة . وقال ابن فارس [3] : هي الغرفة ، وسلف ذلك . وقال الداودي [4] : هي الغرفة الصغيرة . وقال ابن بطال في النكاح : المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه [5] . وقيل لها مشربة فيما أُرى لأنهم كانوا يتخذون فيها شرابهم ، كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس وتشرق منه ضاحية : مشرقة .

وفي حديث ابن عباس : الحرص على العلم سنّةً وقراآت وتفسيراً .

⇦

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية ، ح٥٢٠١ ، ٤٨٢/٦ .

وأخرجه في كتاب : الطلاق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية ، ح٥٢٨٩ ، ٥٠٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ، ح٦٦٨٤ ، ٢٩٤/٧ .

(١) في « م » " والغرف " .

(٢) انظر هذا المعنى في النهاية في غريب الحديث : ٤٥٥/٢ .

(٣) قلت : الذي وجدته في معجم مقاييس اللغة قوله : والمشربة : الموضع الذي يشرب منه الناس ، ولم يذكر غيره . انظر ٢٦٧/٣ . ولعلّه ذكره في المجمل .

(٤) انظر عمدة القارئ : ١٨/١٣ .

(٥) الموضع السابق .

قال طاووس [1] : أي ذلك البحر ـ يعني ابن عباس ـ وقد دعا له عليه السلام بالتفقه في الدين [2] كما سلف ، فكان كما دعا له . قيل له : بم نلت هذا ؟ قال ؟ بلسان سؤول وقلب عقول [3] .

وفيه خدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم ، وأنه لا ضَعة [4] عليه في خدمته .

وفيه الكلام في العلم على كل حال في المشي والطرق والخلوات .

وقوله : « وا عجباً لك » عجب من حرصه على سؤاله عما لا يتنبّه عليه إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا مُحكم فيه من القرآن .

وقوله : « استقبل عمر » الحديث .. فيه : أن المحدِّث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره لأنه قد كان يكتفي حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما أخبره منه من قول عائشة وحفصة .

وقوله : « كنا نغلب النساء » يريد : أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأنه عليه

---

(١) هو : طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات سنة ١٠٦ . روى له الستة .

الكاشف : ٣٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : وضع الماء عند الخلاء ، ح١٤٣ ، ٥٦/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل عبدالله بن عباس ، ح١٣٨ ، ١٩٢٧/٤ .

(٣) ذكر ابن حجر أن القائل هو عمر بن الخطاب ﷺ ، وذلك عندما قال المهاجرون له : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول .

الإصابة : ١٣٤/٥ .

(٤) في « م » « لا ضيعة » .

السلام سار سيرة الأنصار فيهن ، وترك سيرة قومه قريش .

وفيه موعظة الرجل ابنته ، وإصلاح خلقها لزوجها .

وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه ، والاهتمام بما يهمه .

وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم ؛ كان مع المُسْتَأذن عليه عيال أو لم يكن .

وفيه الانصراف بغير صرف المُسْتَأذن عليه .

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء : إن السكوت يحكم به كما حكم عمر بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه له .

وفيه التكرير بالاستئذان ، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف .

وفيه تقلله من الدنيا وصبره على مضض ذلك ، وكانت له عنه مندوحة .

وفيه [1] أنه يسأل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته .

وفي قوله لعمر : ((لا)) ردٌّ لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه ، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصاري ، ولا شكاه لعلمه أنه لم يقصد الإخبار بخلاف القصة ، وإنما هو وهم جرى عليه .

وفي قوله : ((استأنس)) استنزال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث ، وأخذ إذنه في الكلام .

وفي تبسمه لعمر حين ذكر غلبة قريش لنسائها وتحكم نساء الأنصار عليه دليل أن المعنيين ليسا محرمين .

---

(١) في « م » ((وقيل)) وهو خطأ .

وفيه الجلوس بين يدي السلطان ، وإن لم يأمر به إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق .

وفيه أنه لا يجب أن يسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له ، ولا يستحقر نعمة الله عنده ولا سابق قضائه لأنه يخاف عليه ضعف نفسه .

وفيه أن التقلل من الدنيا لرفع طيباته إلى دار البقاء خير حال من تعجلها في الدنيا الفانية ، والمتعجل لها أقرب إلى السفه .

وفيه الاستغفار من التسخط وقلة الرضا .

وفيه سؤال الشارع الاستغفار ، وكذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار .

وفيه أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها وعلى التحيّل عليه بالأذى والمنع من مرافقه وشهواته بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله تعالى أزواج نبيه على تظاهرهما عليه وإفشاء سره ، وعاتبهن [1] الشارع بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [2] .

وفيه أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وإنما يجرى فيه على الأهلة التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس في آجالهم .

وفيه أن الرجل إذا قَدِم من سفر أو طرأ على أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن ، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حين بلغ قبل الخروج ، وفي نقض رتبة الدَّوران وابتدائه من

---

(١) في « م » " وعاقبهن " .

(٢) سورة النساء ، من آية ٣٤ .

حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيهـا توسعة ، يـدل عليـه قولـه تعـالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ [1] الآية . ومن أبيح له بعضُ الميلِ فقـد رُخِّص لـه في التقصير عن العدل في القسمة .

وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها وذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها وإن كان الشارع أمر بالمشاورة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها فهي في المال أولى بالمشاورة ، لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كعائشة ، وليس على من يتبين له رشد رأيه أن يشاور ويسـقط عنـه الندب فيه .

وقوله : « مضطجـع علـى رمـال حصـير ليـس بينـه وبينـه فـراش ، قـد أثّـر الرمـال بجنبه » . قال أبو عبيدة [2] : رملت الحصير رمـلاً وأرملتـه : إذا نسـجته . ومعنـى أثّـر بجنبه : جعلت فيه خططاً .

وقوله عن « المرأتين اللتين » . كذا هو في الأصول ، وذكره ابـن التـين [3] بلفـظ : « التي » ثمّ قال : وصوابه : « اللتين » .

---

(1) سورة النساء ، من آية ١٢٩ .

(2) لسان العرب : ٥/٣٢٠ .

وانظر ما تقدّم من الفوائد والأقوال في شـرح صحيـح البخـاري لابـن بطـال المخطـوط : لوحـة رقـم ١٣ ، وفتح الباري : ٥/١١٧ .

قلت : وهذه الفوائد منقولة جميعها من شرح صحيح البخاري لابن بطال .

(3) مجمع البحرين : لوحة رقم ٣٥ ، وفتح الباري : ٩/٢٨٠ .

ومعنى صغت قلوبكما : مالت إلى الحق ورجعت .

وقوله : « فحججت معه » ، فيه ذكر العمل الصالح ، وليأتي بالحديث على هيئته .

ومعنى تبرّز : قضى حاجته .

وقوله : فسكبت على يديه : أي صببت .

وفيه الاستعانة في الوضوء إذ هو الظاهر من قوله فتوضأ . قال ابن التين [1] : ويحتمل الاستنجاء وذلك أن يصب الماء على يده اليمنى ثمَّ يرسله حيث شاء .

وقوله : فقلت : من المرأتان ؟ وفي رواية أخرى : « لي سنة أتحين أن أسألك عن شيء » . وفيه هيبة عمر .

وقوله : واعجباً لك ، أي على حرصك لم تعلم هذا إلى الآن ! .

وقوله : إني كنت وجارنا [2] ، فيه العطف على الضمير المرفوع من غير أن يؤكد ، والأحسن توكيده . قال تعالى : ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [3] .

ومعنى [4] نتناوب : نتداول ، أنا مرة ، وهو أخرى . ومنه قيل : نابت فلاناً نائبة ، إذا حدثت به حادثة ، والنوب عند العرب : القرب .

وقوله : وكنا معشر قريش ، أي جمع قريش .

وقوله : فطفق نساءنا ، أي ظلوا ، وطفِق بكسر الفاء وفتحها . قال تعالى :

---

(١) مجمع البحرين لوحة ٣٥ ، وفتح الباري : ٢٨٠/٩ .

(٢) في « م » « وجارٌ لي » .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٣٥ .

(٤) « ومعنى » ليست في « م » .

﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا ﴾ [1] أي أخذا في ذلك ، وفيه لغة ثالثة : طبق بالباء بدل الفاء .

وقوله : فصحت على امرأتي ، كذا هنا ، وقال في النكاح : فصخبت على امرأتي ، أي : صحت ، كما هو في بعض النسخ .

وقوله : " وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل " قال الداودي [2] : يوماً من الأيام أجمع .

وقوله : " فجمعت عليَّ ثيابي " أي : لبستها .

وقوله : " أفتأمن إلى قوله : فتهلِكن " [3] فيه ردّ الخطاب إلى الجمع ، قاله الداودي [4] . ويجوز أن يكون عائداً إلى إحداكن لأنه قال : خابت وخسرت ، أفتأمن .. فالكلام راجع إلى أحد .

" وجارتك " أي : عائشة ضرتها ، " أوضأ " أي أحسن وأجمل ، من الوضاءة ، وهو : الجمال ، " وغسان " رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان المشلّل فسموا به فسكنوا بطرف الشام .

ومعنى تنعل النعال : تصنع الحديد لأجل حوافر الخيل .

---

(١) سورة الأعراف ، من آية ٢٢ .

وفي « م » زاد " من ورق الجنة " .

(٢) مجمع البحرين : لوحة رقم ٣٦ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي في صحيح البخاري " فتهلِكين " .

(٤) المرجع السابق .

وقوله : « فرجع عشاءً » أي : بعد عشاء [1] الآخرة ، أو بعدها تبييناً .

وقوله : « أعظم منه وأطول » يريد أعظم منه وأطول حزناً ، ظنوا أنه طلق نساءه لاعتزالهن . قال الفراء : في قوله تعالى : ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُ ﴾ بتخفيف الراء [2] ، ﴿ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ جازى على ذلك وغضب منه ، كما تقول لمن أساء إليك : قد عرفت ذلك لك ، وقد جازى حفصة بالطلاق .

ويوشِك ، بكسر الشين : أي يُسْرِع كونه . وسلف الاختلاف في الرهط هل يطلق على ما فوق العشرة ، وقيل : هو كالبضع : من الثلاثة إلى العشرة [3] .

وقوله : « فقلت لغلام أسود [4] : استأذن » كان أكثر شأنه عليه السلام أنه لا بواب له ، ويحتمل جلوس هذا لئلا يكثر الناس عليه ويخبرهم بإذنه ومنعه وصمته عليه السلام . و لم يأذن له ، لعلّه لشدة غضبه إذاً .

وقوله : « على رمال حصير » يعني : ما شدّته من أحبله ، يقال رملت الحصير : نسجته ، وحصير مرمول : منسوج ، والرمل هو : نسج ، والراملة : الناسجة [5] . وفي رواية أخرى : « على رمال سرير » [6] .

---

(١) في نسخة « م » بعد العشاء الآخرة .

(٢) معاني القرآن : ١٦٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨٧/١٨ .

(٣) لسان العرب : ٣٤٣/٥ .

(٤) قيل : اسمه رباح .

(٥) لسان العرب : ٣٢٠/٥ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٧/٩ .

وقوله : « من أدم » قال الداودي : أي من جلد ، وأهل اللغة يقولون : « أدم » جمع أديم [1] .

وقوله : « فتبسم رسول الله ﷺ » هو شأنه ، إذ ضحكه التبسم إكراماً لمن يضحك إليه . قال جرير [2] : « ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم » [3] .

وقوله : « أَهَبة » هو بفتحها : جمع إهاب ، على غير قياس ، وضبط أيضاً بضمهما ، وهو : الجلد مطلقاً ، وقال قوم : إنه الجلد قبل أن يدبغ [4] وبه جزم [5] ابن بطال [6] فقال في النكاح : هو الجلد غير مدبوغ ، يجمع أهباً وأهبة . وحكى ابن التين الخلاف فقال : هو الجلد ، وقيل قبل أن يدبغ . والهاء في أهبة مزيدة للمبالغة .

وقوله : « فاعتزل من أجل ذلك » الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، فوقفت له على الباب ، فلما خرج كلمته ، فقال فإنها عليَّ حرام ، لا تخبري عائشة ، فأخبرتها فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ﴾ [7] إلى آخر القصة .

---

(١) لسان العرب : ١/٩٦ ، ٩٧ .

(٢) هو : جرير بن عبدالله البجلي ﷺ . مات سنة ٥١ وقيل بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . أسد الغابة : ١/٢٧٩ ، والإصابة : ٢/٧٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : من لا يثبت على الخيل ، ح٣٠٣٥ ، ٤/٣٥١ .

(٤) لسان العرب : ١/٢٥٢ ، ومختار الصحاح : ص ٣١ .

(٥) في « م » « وقد حزم » .

(٦) مجمع البحرين : لوحة ٣٦ .

(٧) سورة التحريم ، من آية ١ .

وقيل في قوله ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثاً ﴾ (١) أن الصديق الخليفة بعده .

قاله ميمون بن مهران (٢) : وقيل إنه شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش ، وتواصت عليه عائشة وحفصة بأن تقول له كل واحدة : أجد منك ريح مغافير (٣) ، فقال : « بَلْ شَرِبتُ عَسَلاً ، وَلَنْ أَعُودَ » (٤) .

ودخوله عليه السلام لتسع وعشرين (٥) ، فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء ، أنه يَبرّ بأقل ما يقع عليه الاسم ، وبه قال محمد بن عبدالحكم ، وقال مالك : إن دخل بالهلال خرج به ، وإن دخل بالأيام لم يبرّ إلا بثلاثين يوماً .

وقولها : « فأنزل التخيير » اختلف (٦) العلماء : هل خيّرهن في الطلاق ، أو بين الدنيا والآخرة ، وهل اختيارها صريح أو كناية ، وهل هو فرقة أم لا ، وهل يشترط

---

(١) سورة التحريم ، من آية ٣ .

(٢) هو : ميمون بن مِهْران الجَزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي . نزل الرقة . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . روى له مسلم والأربعة . توفي سنة ١١٧ .

الكاشف : ١٧٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٠/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٦ .

(٣) المغافير : صمغ يسيل من شجر العرفط ، غير أن رائحته ليست بطيبة .

لسان العرب : ٩٤/١٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، ح٥٢٦٧ ، ٥٠١/٦ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في « م » « ليلة » .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧٠/١٤ ــ ١٧٢ ، وفتح الباري : ٥٢١/٨ ، وفتح الباري أيضاً : ٣٧٥/٩ .

الفور أم لا ، وهل هو بالمجلس أو بالعرف . والكل أوضحته في كتابي « غاية السؤل في خصائص الرسول » [١] . ومشهور مذهب مالك : أن الخيار ثلاث تطليقات ، وقيل واحدة ، وهل هي بائن أو رجعية ؟ قولان لهم [٢] . وقيل : إنما خيرهن لعلمه أنهن يخترنه وهو خاص به ، وظاهر قوله : « لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » لأجل الاستشارة ، وقد استعمل السلف الاختيار بعده . وعند الشافعي [٣] أن الاختيار إذا اختارت نفسها واحدة ، وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز . وذكر عن علي : إن اختارت نفسها : فثلاث ، كما سلف ، أو زوجها : فواحدة . وقال طاووس [٤] : نفس الاختيار لا يكون طلاقاً حتى يوقعه . وقال الداودي [٥] في رواية : إن واحدة من نسائه اختارت نفسها ، فبقيت إلى زمن عمر ، وكانت تأتي بالحطب وتبيعه بالمدينة ، وإنها أرادت النكاح فمنعها عمر ، فقالت : إن كنت من أمهات المؤمنين اضرب عليَّ الحجاب . فقال : لا ، ولا كرامة لك . وقيل : إنها رعت غنماً . والذي في الصحاح أنهن اخترنه كعائشة .

وفيه : جواز اليمين شهراً أن لا يدخل على امرأته ، ولا يكون بذلك مولياً ، وهو معنى قوله : « آلَيْتُ مِنْهُنَّ » أي : حلفت .

---

(١) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ : ص ١١٥ .

(٢) فتح الباري : ٣٦٨/٩ ، وبداية المجتهد : ٧١/٢ ، والهداية : ٣٣/٧ ، ٣٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) عمدة القارئ : ٢/١٣ .

(٥) المرجع السابق .

وهذه نبذ ، وسنعود إن شاء الله إليه في النكاح [1] .

(١) في « م » "وستعود إليه في النكاح إنشاء الله" .

باب من عقل بعيره على البلاط أو في باب المسجد

ذكر فيه حديث جابر في بيع الجمل [1] ، وقد سلف [2] ، وفي إسناده أبو عقيل [3] واسمه : بشير بن عقبة .

وفيه أن للداخل في المسجد رحابه وما حواليه مناخاً لبعيره ومجلساً له .

وفيه جواز إدخال الأمتعة والأثاث في المساجد قياساً على دخول البعير فيه .

وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها . قال ابن بطال : وفيه رد على الشافعي في قوله بنجاستها ؛ قال : وهذا خلاف منه لدليل الحديث ، ولو

---

(١) وذكر حديث جابر وهو : حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا أبو عقيل ، حدَّثنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « دخل النبي ﷺ المسجد ، فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط ، فقلت : هذا جملك ، فخرج ، فجعل يُطِيفُ بالجمل ، قال : الثمن والجمل لك » .

انظر صحيح البخاري : ١٤٨/٣ .

(٢) الحديث سلف في كتاب : البيوع ، باب : شراء الدواب والحمير ، ح٢٠٩٧ ، ٢١/٣ .

وسلف في كتاب : الوكالة ، باب : إذا وكّل رجلٌ أن يُعطي شيئاً ، ح٢٣٠٩ ، ٨٩/٣ .

وسلف في كتاب : الاستقراض ، باب : من اشترى بالدين ، ح٢٣٨٥ ، ١١٦/٣ .

وسلف في الكتاب السابق ، باب : الشفاعة في وضع الدين ، ح٢٤٠٦ ، ٨٢٢/٣ .

والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه مسلم في مواضع كثيرة منها :

ما أخرجه في كتاب : المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، ح١٠٩ ، ١١٧ .

(٣) هو : بشير بن عقبة الناجي السامي ـ ويقال فيه : الأزدي ـ الدورقي البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له البخاري ومسلم .

الكاشف : ١٠٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٥ .

كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد ، وحين أدخله فيه ورآه الشارع لم يسوغه ذلك ولأنكره عليه ولأمره بإخراجه من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول ، إذ لا يؤمن حدوث ذلك منه ، وعلى قول الشافعي : لا يجوز إدخال البعير في المسجد لنجاسة بوله وروثه ، وعلى مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه لطهارة أبوالها وأرواثها (١) . قلت : مذهبه جواز إدخاله فيه ، ولا يرد عليها ما ذكره (٢) .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٣ بترقيمي من بداية كتاب المظالم .

(٢) انظر عمدة القارئ : ٢٢/١٣ . وانظر أقوال العلماء في روث ما يؤكل لحمه وبوله في المغني : ٤٩٢/٢ .

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

ذكر فيه حديث حذيفة (١) السالف في الطهارة بأحكامه (٢) ، والسباطة : الكناسة كما قاله ابن فارس (٣) . وقول من قال إنها المزبلة يرجع إليه لأن الكناسة الزبل الذي يكنس . قال المهلب : ولا حرج على أحد على البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها (٤) ، وهو كما قال . والانتفاع بالسباطات والطرق التي لا يضر أهلها ما يحدث فيها جائز .

وفيه : التستر عند البول . واختلف هل يبعد فيه كما في الغائط ، حكاه ابن التين . قال : واختلف في علة (٥) بوله قائماً ، فقيل : لقذارة الموضع فيخشى أن تصيبه النجاسة إذا جلس ، وقيل : تواضعاً ومجانبة للكبر ، قلت : وقيل غير ذلك كما أوضحته هناك ، قال : وعلى الوجهين فهو يأمن أن يصل إليه لأنه ليس نظيفاً .

---

(١) هو : حذيفة بن اليمان : حُسَيْل الأنصاري ، صحابي جليل . توفي في أول خلافة علي ﷺ ، سنة ٣٦ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٩٠/١ ، والإصابة : ٢٢٣/٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٢٥/١ .

(٢) الحديث هو : حدَّثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ﷺ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ أو قال : لقد أتى النبي ﷺ سُباطة قوم فبال قائماً .

صحيح البخاري : ١٠٦/٣ .

والحديث رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة أيضاً : ٢٢/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ١٢٨/٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٣ بترقيمي من بداية كتاب المظالم .

(٥) انظر الخلاف في فتح الباري : ٣٣٠/١ .

باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

ذكر فيه حديث مالك عن سُمَيٍّ (١)، عن أبي صالح (٢)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رجلٌ يَمْشِي بطريق وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لهُ فَغَفَرَ لَهُ» (٣).

الشرح

إماطة الأذى وكل ما يؤذي الناس في الطريق مأجور عليه.

وفيه: أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب. وقد قال عليه السلام: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ (٤) شُعْبَة: أَعْلَاهَا شهادة أن لا إله إلا الله، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى

---

(١) هو: سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام المخزومي، أبو عبدالله المدني. ولم أجد له ترجمة تزيد على هذه الترجمة. توفي سنة ثلاثين ومائة بقُدَيد، وقيل غير ذلك. قال عنه ابن حجر: ثقة روى له الستة.

تهذيب التهذيب: ٢٣٨/٤، ٢٣٩، وتقريب التهذيب: ص ٢٥٦.

(٢) هو: أبو صالح، ذكوان السمّان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة إحدى ومائة، روى له الستة.

تهذيب التهذيب: ٢١٩/٣، وتقريب التهذيب: ص ٢٠٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، ح٦٥٢، ١٩٩/١.

وأخرجه في كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق، ح٢٤٧، ١٤٨/٣.

(٤) وضع المصنف رحمه الله تصحيحاً لهذا اللفظ فقال «وستون» وهذه الرواية في مسلم أيضاً، وستون وسبعون كلاهما صحيح. فقد روى البخاري في كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، ح٩، ١٠/١، عن أبي

⇦

عَنِ الطَّرِيقِ » (١)

وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة . ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر ، وإن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ، ولا ينبغي للعاقل أن يحتقر شيئاً من أعمال البر . وفي بعض طرقه (٢) : « **إمّا كانَ في شجرةٍ فقطعهُ وألقاه ، وإمّا كان موضوعاً فأماطه** » (٣) ، والأصل في هذا كله قوله

⇦

صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **الإيمان بضع وستون شعبة** » .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : عدد شعب الإيمان ، ح٥٨ ، ٦٣/١ ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن عبدالله بن دينار ، عن أبي صالح ، وفيه : « **بضع وسبعون ، أو بضع وستون** » ، ولكنه قال : « **وإماطة العظم** » .

وأخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في رد الإرجاء ، ح٤٦٧٦ ، ٢١٩/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الإيمان ، باب : في استكمال الإيمان ، ح٢٧٤٦ ، ١٢٣/٤ ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان ، ذكر شعب الإيمان ، ح٢/١١٧٣٦ ، ٥٣٢/٦ .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب : في الإيمان ، ح٥٧ ، ٢٢/١ .

والحديث صحيح .

(٢) أي : بعض طرق الحديث .

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٥٢٤٥ ، ٣٦٢/٤ . ورجاله ثقات غير محمد بن عجلان ؛ قال عنه ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [(١)] . وروى البزار بإسناد جيد : « حُوسِبَ رجلٌ ، فلم يجد من البر إلا غُصْنَ شوكٍ نحاه عن الطريق » [(٢)] .

ولابن زنجويه [(٣)] من حديث إبراهيم الهجري [(٤)] ، عن أبي عياض [(٥)] ، عنه : « على كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ يوم صدقة ، قالوا : ومن يطيق هذا يا رسول الله ؟ قال : إِمَاطَتُكَ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقة » [(٦)] .

---

(١) سورة الزلزلة ، آية ٧ .

(٢) لقد طلبته في كشف الأستار فلم أجده .

(٣) هو : حميد بن مَخْلَد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي ، أبو أحمد بن زنجويه ، وهو لقب أبيه . له تصانيف . مات سنة ٢٤٧ - وقيل : ٢٤٨ ، وقيل : ١٥١ - . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . روى له أبو داود والنسائي .

الكاشف : ١٩٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٢ .

(٤) هو : إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الكوفي ، المعروف بالهجري . قال عنه ابن حجر : ليّن الحديث ، رفع موقوفات ، من الخامسة . قلت : لم تذكر سنة وفاته . روى له ابن ماجة .

الكاشف : ٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٤/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٩٤ .

(٥) هو : عمرو بن الأسود العنسي - ويقال : الهمداني - أبو عياض - ويقال : أبو عبدالرحمن - الدمشقي - ويقال : الحمصي - . سكن دَارَيّا . مخضرم من كبار التابعين . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات في خلافة معاوية ، وهو : عمير بن الأسود . لم تحدد سنة وفاته . روى له الخمسة ما عدا الترمذي .

الكاشف : ٢٨٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٨ و ٤٣١ .

(٦) في مسند أحمد : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس صدقة ، كل يوم تطلع الشمس - قال : تعدل بن الإثنين - صدقة ، وتعين الرجل على دابته - تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها - صدقة . وقال : الكلمة الطيبة صدقة . وقال : كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة . وتميط الأذى عن الطريق صدقة » .

المسند : ٣١٦/٢ .

⇦

ومن حديث ابن لهيعة عن دراج (١) أبي السمح ، عن أبي الهيثم (٢) ، عن أبي سعيد مرفوعاً : « غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ أَمَاطَ عن الطَّرِيقِ غُصْنَ شَوْكٍ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (٣) .

ولابن أبي شيبة من حديث عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة مرفوعاً : « أَوْ مَازَ أَذَى عن طريق فَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » (٤) .

⇦

والحديث بعض ألفاظه في الصحاح ، له شواهد . وكتاب ابن زنجويه لم أقف عليه .

(١) هو : درّاج بن سمعان ـ يقال : اسمه عبدالرحمن ، ودراج لقب ـ أبو السمح القرشي السهمي مولاهم ، المصري ، القاصّ . قال عنه ابن حجر : صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . مات سنة ست وعشرين ومائة . وقال عنه الذهبي في الكاشف : وثّقه ابن معين . روى له الأربعة .

الكاشف : ٢٢٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠١ .

(٢) هو : سليمان بن عمرو بن عبده ـ ويقال : عبيد ـ الليثي العتواري ، أبو الهيثم المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الأربعة .

الكاشف : ٣١٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٣ .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي سعيد وأبي هريرة ، ورمز له بالرمز « صح » .

الجامع الصغير : ٣٥٦/٢ ، وانظر فيض القدير : ٤٠٦/٤ .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع ، وضعّفه .

ضعيف الجامع : ص ٥٧٠ .

والحديث ضعيف لضعف دَرَّاج في حديث أبي الهيثم .

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب ، في تنحية الأذى عن الطريق ، ح٦٣٩٦ ، ٢٨/٩ ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبدالرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضاً ، أو أنفق على أهله ، أو ماز أذى . . . الحديث » .

⇦

ومن حديث أبي هلال (1) ، عن قتادة ، عن أنس : "كانت سمرة على طريق الناس ، وكانت تؤذيهم ، فعزلها رجل عن طريقهم . قال النبي ﷺ : فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة " (2) .

ولأبي داود من حديث بريدة مرفوعاً : " في الإِنْسَانِ ثَلاثُمِائَةٍ وسِتُّونَ مَفْصِلاً ، فَعَلَيْهِ أن يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ ، قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : النُّخَاعَةُ في الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، والشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ " (3) الحديث .

⇨

قلت : والحديث فيه بشّار ؛ مقبول ، وبقية رجاله ثقات .

وعياض بن غطيف ، ويقال : غطيف بن الحارث ، قال ابن أبي حاتم : وهو الصحيح ، كما في التهذيب .

وأبو عبيدة هو : ابن الجراح .

الجرح والتعديل : ٦/٤٠٨ .

(1) هو : محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي البصري ، مولى بني أسامة بن لؤي . نزل في بني راسب فنسب إليهم . مات في آخر سنة سبع وستين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين . وقال عنه الذهبي : وثقه أبو داود . روى له الأربعة .

الكاشف : ٣/٤٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩/١٩٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨١ .

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه أبو هلال ؛ قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين .

المسند : ٣/١٥٤ .

وبقية رجاله ثقات ، ولكنه قال " شجرة " وهو المُثبت في « س » .

(3) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٥٢٤٢ ، ٤/٣٦١ .

قلت : ذكره السيوطي في الجامع الصغير ؛ وضعّفه .

الجامع الصغير : ٢/٣٦٦ .

⇦

ولابن ماجة من حديث أبي برزة [1] قلت : يا رسول الله ، دلّني على عمل انتفع به ، قال : « اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » [2] .

ولابن عبدالبر من حديث مالك [3] بن مرثد ، عن أبيه [4] ، عن أبي ذر [5]

⇦

قال المناوي : فيه علي بن الحسين ؛ ضعَّفه أبو حاتم ، وقوّاه غيره .

فيض القدير : ٤/٤٤٦ .

(١) هو : أبو برزة ، نضلة بن عبيد الأسلمي ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح . نزل البصرة وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة ٦٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٥/١٩ ، والإصابة : ١٠/١٥٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/١٠٦ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الأدب ، باب : إماطة الأذى عن الطريق ، ح٣٦٨١ ، ٢/١٢١٤ .

قلت : وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه .

الجامع الصغير : ١/٧٥ .

(٣) هو : مالك بن مَرْثَد بن عبدالله اليماني ـ ويقال : الزِّمَّاني ، ويقال : الذماري ـ قال عنه ابن حجر : ثقة . لم تذكر سنة وفاته .

الكاشف : ٣/١٠٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٢١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٨ .

(٤) مَرْثَد بن عبدالله الزِّمَّاني ، ويقال : الذماري ـ لم تذكر سنة وفاته . قال عنه ابن حجر : مقبول . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه العجلي : تابعي ثقة .

الكاشف : ٣/١١٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/٨١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٤ .

(٥) هو : أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، فقيل : جندب بن جنادة ـ وهو أكثر وأصح ما قيل فيه ـ وقيل : برير بن عبدالله ، وبرير بن جنادة بن عشرقة ، وقيل غير ذلك ، والمشهور : جندب بن جنادة ابن قيس بن عمرو بن مُلَيْل بن صُعَيْر بن حرام بن غفار الغفاري ، وقيل غير ذلك . وهو من كبار الصحابة وفضلائهم ، قديم الإسلام . توفي بالرَّبذَة سنة إحدى وثلاثين للهجرة وصلى عليه ابن مسعود .

أسد الغابة : ٥/١٨٦ ، والإصابة : ١١/١١٨ ، والاستيعاب : ١١/٢٤١ .

مرفوعاً : « إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة » [1] .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب : ما جاء في صنائع المعروف ، ح٢٠٢٢ ، ٢٢٨/٣ ، ٢٢٩ ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريب .

باب إذا اختلفوا في الطريقِ المِيتاء

ـ وهي الرَّحبةُ تكونُ بينَ الطَّريقِ ـ ثُمَّ يُريدُ أَهْلُها البُنْيان ، فيترك منها [1] للطريق سبعةُ أذرع

هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت [2] ، عن عبدا لله بـن أحمـد [3] ، كما رواه مطولاً عـن أبي كـامل الجحـدري [4] ، حدَّثنا الفضيـل بـن سليمان [5] ،

---

(١) في « م » تقديم الطريق على منها .

(٢) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غَنْم بـن سـالم بـن عـوف بـن عمرو بن عوف بن الخزرج ، الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد . شهد بدراً ، وكان أحد النقباء بالعقبـة . مـات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل مات ببيت المقدس ، رضي ا لله عنه وأرضاه .

أسد الغابة : ١٠٦/٣ ، والإصابة : ٣٢٢/٦ ، والاستيعاب : ٣٢٣/٦ .

(٣) هو : عبدا لله بـن أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل الشيباني ، أبـو عبدالرحمن ، ولـد الإمـام أحمـد . ولـد سنة ٢١٣ . مات سنة تسعين ومائتين ـ وقيل : ٣٠٩ ـ وله بضع وسبعون سـنة . قـال عنـه ابـن حجـر : ثقـة . روى له النسائي .

الكاشف : ٦٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٤١/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٥ .

(٤) هو : فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبو كامل . مات سنة سبع وثلاثين ومـائتين . قـال عنـه ابن حجر : ثقة حافظ . روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

الكاشف : ٣٣٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٠/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٤٧ .

(٥) هو : الفضيل بن سليمان النميري ، أبو سليمان البصري . مات سـنة ثـلاث وثمـانين ومائة ، وقيـل : ست ، وقيل : خمس . قال عنه ابن حجر : صدوق له خطأ كثير .

قلت : قال صالح بن محمد : جزرة عنه : منكر الحديث ، وقال الساجي وابن معـين : ليـس هـو بشـيء ولا يكتب حديثه ، وقال ابن قانع : ضعيف ، وقال عنه أبو زرعة : لين ، وقال أبـو حـاتم وغـيره : ليـس بـالقوي ،

⇦

حدَّثنا موسى بن عقبة [1] ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة [2] ، عنه [3] ، قال أبو عمرو الشيباني [4] : الميتاء : أعظم الطرق ، وهي التي يكثر إتيان الناس

روى له الستة .

الكاشف : ٣٣١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٤٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣١٠ .

(١) هو : موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي ، مولى آل الزبير . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٣٦٠/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٩٢ .

(٢) قلت : الذي في المسند : ٣٢٦/٥ إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة ، وهو الصحيح ـ والله أعلم ـ لأن موسى بن عقبة من تلاميذه ، وروى عنه ، ولم يرو عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، وكذلك روى عن عبادة . قال عنه ابن حجر : مجهول الحال ، وقال عن إسحاق بن يحيى بن طلحة : ضعيف . قلت : قال عنه أحمد : متروك . مات سنة ١٣١ .

تهذيب التهذيب : ٢٥٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٠.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن عبادة : ٣٢٧/٥ بالسند المذكور ، وهو ضعيف لجهالة إسحاق ابن يحيى بن الوليد ولانقطاعه لعدم إدراك إسحاق لعبادة .

وأخرجه البيهقي في كتاب : إحياء الموات ، باب : القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء ، ح١١٨٦٣ ، ٢٥٥/٦ ، وفيه إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال كما تقدم ، ولعدم إدراكه لعبادة بن الصامت ، ولفظه « أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثمَّ يريد أهلها البناء فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع . قال : وكانت تلك الطرق تسمى المتتاء » .

(٤) هو : أبو عمرو الشيباني النحوي اللغوي الكوفي ، نزيل بغداد ، اسمه إسحاق بن مِرار . مات سنة عشر ـ أو ست ـ ومائتين . قال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له مسلم .

الكاشف : ٣١٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٢/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦١ .

عليها [١] ، وقال ابن التين : هي الطريق الواسعة ، وقيل : العامرة [٢] . وفي الحديث : « الموت طريق موتا » [٣] أي مشاركة .

والميثاء بالمثلثة : الأرض السهلة .

ثمَّ ساق البخاري حديث الزبير بن خِرِّيْت [٤] ، عن عكرمة ، سمعت أبا هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ إذا تَشَاجَروا في الطريق : بِسَبْعَةِ أَذْرُع [٥] .

وأخرجه مسلم أيضاً [٦] . ولابن ماجة من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » [٧] .

---

(١) فتح الباري : ١١٨/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٣/١٣ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في المصادر التي اطلعت عليها .

(٤) هو : الزبير بن الخِرِّيت البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . قلت : ولم تذكر سنة وفاته . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٤ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ح٢٤٧٣ ، ١٤٩/٣ .

والذي في صحيح البخاري : « قضى النبي ﷺ » بدلاً من : « قضى رسول الله ﷺ » كما في نسختي « م » ، و « ج » ، وما في « س » موافق لما في صحيح البخاري .

(٦) والحديث أخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، ح١٤٣ ، ١٢٣٢/٣ .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الأحكام ، باب : إذا تشاجروا في الطريق ، ح٢٣٣٩ ، ٧٨٤/٢ . قلت : ورجاله ثقات .

وفيه أيضاً عن أنس ، أخرجه ابن عدي [(١)] ، من حديث عباد بن منصور [(٢)] ، عن أيوب السختياني ، عنه [(٣)] : « قضى رسول الله ﷺ في الطريق المِيتاء التي تؤتى من كل مكان » [(٤)] الحديث .

قال المهلب [(٥)] : هذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة عليها ، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال

---

(١) هو : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، أبو أحمد ، كان يعرف في بلده بابن القطان ، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . ولد سنة ٢٧٧ ، وتوفي سنة ٣٦٥ .

انظر ترجمته في الأعلام : ١٠٣/٤ .

(٢) هو : عبّاد بن منصور الباجي ـ وقيل : النّاجي ـ أبو سلمة البصري القاضي . قال عنه ابن حجر : صدوق رمي بالقدر .

قلت : ضعَّفه يحيى والنسائي ، روى له الأربعة .

انظر الكامل في ضعفاء الرجال : ١٦٤٤/٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٣/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩١ .

(٣) قوله : « عنه » ، كأنه يشير بالضمير إلى أنس ﷺ ، والذي في الكامل : « عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : ... الحديث » .

الكامل في ضعفاء الرجال : ١٦٤٥/٤ .

(٤) المصدر السابق .

قلت : وفيه عباد بن منصور ، قال عنه ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره .

تقريب التهذيب : ص ٢٩١ .

والحديث له شواهد كما تقدم .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٣ ، وعمدة القارئ : ٢٤/١٣ .

والأثقال ومخرجها ، ومدخل الركبان والرجال ، ومطرح [١] ما لابد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه ، وما لا يجد الناس بداً من الارتفاق من أجله لطرقهم [٢] .

قال الطبري [٣] : والحديث على الوجوب عند العلماء القضاء به ، ومخرجه على الخصوص عندهم . ومعناه : أن كل طريق يجعل سبعة أذرع ، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا مضرة عليه فيه فهي المرادة بالحديث . وكل طريق يوجد لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعدَ [٤] ذلك ما لا ينتفع به فغير [٥] داخل في معنى الحديث . وقال غيره : هذا الحديث في أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه ، وأما بنات الطريق فيجوز في أفنيتها ما اتفقوا عليه وإن كان أقل من سبعة أذرع .

وروى ابن وهب ، عن ابن شعبان [٦] : أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها : أن أهلها الذين هم أقرب الناس إليها يقتطعونها بالحصص

---

(١) في « م » " ويطرح " .

(٢) انتهى كلام المهلب ، وانظر تهذيب الآثار : ٢٥٨/٢ .

(٣) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار : ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، وذكر معنى القول المنقول في ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) في « م » " من " .

(٥) في « م » " فهو غير " .

(٦) هو : أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي . ألّف " الزاهي في الفقه " . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ .

شجرة النور الزكية : ص ٨٠ .

على قدر ما يشرع فيها من رِبَعِهِم فَيُعْطَى صاحبُ الربع الواسع بقدره ، وصاحب الصغير بقدره ، ويَتْرُكُونَ لِطَرِيقِ المسلمينَ ثمانية أذرع أو سبعة على ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ [1] .

ونقل ابن التين عن ابن شعبان : أنه إذا اختلف البانيان المتقابلان وأراد أن يُقَرِّبَ كل واحد جداره بجدار صاحبه جَعَلا للطريقِ سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البُنْيَان .

واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبني في الفناء الواسع ، ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية . فروى ابن وهب [2] أنه ليس له [3] ذلك . وقال أصبغ [4] : أكرهه ، فإن ترك لم يعرض له . قال أصبغ : قد تركت فأفتى فيها أشهب [5] قال : إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها يسيراً لا ضرر فيه فلا بأس

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٣ .

(٢) الذي في شرح صحيح البخاري لابن بطال : « فروى ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك » . انظر الموضع السابق .

(٣) « له » ليست في « م » .

(٤) هو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبدالله . قال عنه ابن حجر : ثقة . توفي سنة مائتين وخمس وعشرين ، وقيل غير ذلك .
الكاشف : ٨٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٣ .

(٥) هو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة أربع ومائتين . روى له أبو داود والنسائي .
الكاشف : ٨٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٣ .

بذلك . قال ابن حبيب : وقول مالك أعجب إليَّ ، لأن الطريق لمنفعة الناس عامة ، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب ، وبمثل الراكب وصاحب الحِمْل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب فيتسع فيها فليس لأهلها تغييرها عن حالها . وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث الباب ، وما وافق الحديث أولى مما خالفه ، ففيه الحجة البالغة . ومن معنى هذا الباب : ما ذكره ابن حبيب « أن عمر قضى بالأفنية لأرباب الدور » [1] ، وتفسير هذا يعني أنه قضى بالانتفاع والمجالس والمرابط والمصاطب [2] وجلوس الباعة ، وليس بأن يجاز بالبنيان والتحظير . وقد مرَّ عمرُ بكيرِ حدّادٍ في السوق فأمر به فهدم وقال : « تضيّقون على الناس » [3] .

وقال الطحاوي [4] : لم يجد لهذا الحديث معنى أولى أن يحمل عليه من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يَفْتَتِحُونَ مدينة من مدائن العدو فيريدُ الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لِمَنْ يسلكها من الناس إلى ما سواها [5] من البلدان ، ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها فيجعلون كل طريق منها سبعة أذرع ، ومثل

(١) ذكر الأثر ابن بطال في شرح صحيح البخاري ، لوحة رقم ١٤ .

(٢) في « م » المساطب ، وهي الدكاكين أمام البيوت يقعد عليها .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) فتح الباري : ١١٨/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٤/١٣ .

(٥) في « م » إلى سائر البلدان .

وانظر خلاف المالكية وأقوالهم في هذه المسألة في : شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

ذلك الأرض الموات يقطعها الإمام ويجعل إليه إحياءها ووضع طريق بها لاجتياز الناس فيه بها إلى ما سواها ، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع .

وقال ابن التين : معنى تشاجروا : اختلفوا ، قال : وهذا يصح في الطرق الواسعة التي هي ممر الناس دون طرق الدار الواحدة ، وكذلك يفعل أيضاً إذا جلس في الطريق من يبيع يترك سبع أذرع ، فإن بقي أقل من سبع مُنِعَ الجالسُ هناك . قال : وكذلك القُرَى التي يزرع أهلها ، يكون الطريق هذا القدر .

وقال أبو عبدالملك (١) : أرادوا البنيان في الطريق المسلوك ، واصطلحوا على أقل من سبعة أذرع جاز (٢) .

---

(١) هو : أبو عبدالملك مروان بن علي القطان ، يعرف بالبُوني القرطبي ، الإمام الفقيه المحدِّث الفاضل ، ألف مختصراً في تفسير الموطأ . توفي قبل سنة ٤٤٠ .

شجرة النور الزكية : ص ١١٤ .

(٢) مجمع البحرين المخطوط ، لوحة رقم ٣٩ .

باب النُّهْبى بغيرِ إذنِ صاحبِهِ

وقال عُبادةُ : « بايعنا النبيَّ ﷺ على أن لا ننتهب » (١) .

ثمَّ ساق حديث شعبة : حدَّثنا عديُّ بنُ ثابتٍ (٢) ، سمعتُ عبدَا لله بنَ يزيدَ الأَنصاريَّ (٣) وهو جدُّهُ أبو أُمِّهِ ، قال : سمعت النبي ﷺ نَهى عن النُّهبى والمُثْلَةِ (٤) .

وحديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : الحديث .. وفيه : « ولا ينتهبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبْصَارَهم حينَ ينتهِبُها وهوَ مؤمن » (٥) الحديث .. ، وعن سعيد وأبي

---

(١) هذا طرف من الحديث الذي أسنده في كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ ، ح٦٨٧٣ ، ٣٥٤/٨ . وانظر تغليق التعليق : ٣٣٥/٣ .

(٢) هو : عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ، رمي بالتشيع . توفي سنة ١١٦. روى له الستة .

الكاشف : ٢٢٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٨ .

(٣) هو : عبدا لله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة ، واسمه عبدا لله بن خثيم ابن مالك الأوسي الأنصاري ، أبو دوس الخطمي . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين . مات في زمن ابن الزبير .

أسد الغابة : ٢٧٤/٣ ، والإصابة : ٢٤٤/٥ ، والاستيعاب : ٥٣/٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : النهبى بغير إذن صاحبه ، ح٢٤٧٤ ، ١٤٩/٣ . وأخرجه في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : ما يُكره من المُثلة ، ح٥٥١٦ ، ٥٨٢/٦ .

والحديث من أفراد البخاري .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : النهبى بغير إذن صاحبه ، ح٢٤٧٥ ، ١٤٩/٣ . وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ... الآية ﴾ ، ⇦

سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مثله إلا النُّهبةَ [1] .

الشرح

تعليق عبادة أسنده في وفود الأنصار [2] ، وفي المناقب . وحديث عبدا لله بن يزيد من أفراده . والأخير ، قال الزهري : أخبرني عبدالملك [3] بن أبي بكر أنه كان يحدثهم بهؤلاء عن أبي هريرة ، قال : وكان أبو هريرة يلحق [4] بهنَّ : « **ولا ينتهب نُهبة ذات شرف** » إلى آخره [5] . وعند مسلم من حديث الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد [6] ، وأبي سلمة [7] ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن

ح٥٥٧٨ ، ٥٩٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : ما لا يشرب ، ح٦٧٧٢ ، ٣٢٥/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ح١٠٠ ، ٧٦/١ .

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق ، ح٢٤٧٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار ، ح٣٨٩٣ ، ٦٣١/٤ .

(٣) هو : عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدا لله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المدني . مات في أول خلافة هشام . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة .

الكاشف : ١٨٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٢ .

(٤) في صحيح مسلم « يُلْحِق معهنَّ » .

(٥) انظر صحيح مسلم : ٧٦/١ .

(٦) هو ابن المسيب .

(٧) هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف الزهري المدني . قيل : اسمه عبدا لله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة أربع وتسعين ، وقيل : أربع ومائة . قال

هشام [1] ، عن أبي هريرة ، وذكر النهبة ، ولم يقل : ذات شرف [2] . قال أبو عبدالله : تفسيره أن ينزع منه الإيمان [3] . وصحَّ ((**من انتهب نهبة فليس منا**)) أخرجه أبو داود من حديث جابر [4] ، وابن حبان [5] من حديث الحسن ، عن عمران بن الحصين [6] . وصححه الترمذي [7] من حديث أنس . ولابن حبان من حديث ثعلبة

⇨

عنه ابن حجر : ثقة مكثر .

تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٤٥ .

(١) هو : أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي المدني . قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن . مات سنة أربع وتسعين . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد ، روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٣٠/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٢٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم : ٧٦/١ ـ ٧٧ .

(٣) صحيح البخاري : ١٤٩/٣ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الحدود ، باب : القطع في الخلسة ، ح٤٣٩١ ، ١٣٨/٤ .

(٥) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الغصب ، ح٥١٧٠ ، ٥٧٤/١١ .

قال شعيب : حديث صحيح رجاله رجال الشيخين غير حماد فمن رجال مسلم .

(٦) هو : عمران بن حُصين بن عُبيد بن خَلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة الخزاعي الكعبي ، أبو نُجيد ، أسلم عام خيبر ، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان مجاب الدعوة . توفي بالبصرة سنة ٥٢ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٣٧/٤ ، والإصابة : ١٥٥/٧ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤٢٠/١ .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب : السير ، باب : ما جاء في كراهية النهبة ، ح١٦٥١ ، ٧٩/٣ . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس .

ابن الحكم مرفوعاً : « **إن النهبة لا تحل** » (١) . ولأحمد (٢) عن زيد بن خالد (٣) : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة (٤) . ولابن أبي شيبة من حديث صحابي : « **ليست النهبة بأحل من الميتة** » (٥) . وله من حديث عبدالرحمن بن سمرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » (٦) . ومن حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً : « **ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن** » (٧) .

إذا تقرر ذلك فالانتهاب الذي قام الإجماع على تحريمه هو : ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال المسلمين بالباطل ، فهذه النهبة لا ينتهبها

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب : الغصب ، ذكر الزّجر عن النُهبة للأشياء ، ح٥١٦٩ ، ٥٧٣/١١ ، عن محمد بن أحمد بن أبي عون ، عن علي بن حُجر ، عن شريك بن حرب ، وقال شعيب : حديث حسن .

(٢) المسند : ١١٧/٤ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد يحدّث عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة .

(٣) هو : زيد بن خالد الجهني ، يكنى أبا عبدالرحمن ، وقيل : أبو زرعة ، وقيل : أبو طلحة . سكن المدينة ، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . توفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل : توفي آخر أيام معاوية ، وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة .

أسد الغابة : ٢٢٨/٢ ، والإصابة : ٥٢/٤ ، ، والاستيعاب : ٥٩/٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن خالد عن أبيه ، المسند : ١١٧/٤ .

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، من كره النهبة ونهى عنها ، ح٢٣٦٥ ، ٥٧/٧ .

قلت : وفي سنده عاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء ، وأبوه كليب صدوق أيضاً ، وبقية رجاله ثقات .

(٦) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، ح٢٣٦٩ ، ٥٩/٧ ، عن عبدالرحمن بن سلمة بلفظ : « نهى عن النهبة » ، ولم يقل : المثلة ، ولعلّه الصحيح .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، ح٢٣٦٦ ، ٥٨/٧ . عن ابن عُليّة ، عن ليث ، عن مبارك.

مؤمن ، كما لا يسرق ولا يزني مؤمن ، يعني مستكمل الإيمان . وعلى هذا وقعت البيعة من حديث عبادة في قوله : " بايعنا رسول الله ﷺ أن لا ننتهب " يعني : أن لا نغير على المسلمين في أموالهم . قال ابن المنذر : وفسر الحسن والنخعي هذا الحديث فقالا : النهبة المحرمة : أن تنتهب [1] مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره [2] ، وهو قول قتادة [3] . قال أبو عبيد : وهذا وجه الحديث على ما فسّراه [4] . وأما النهبة المكروهة فهو : ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه : تساويهم فيه أو مقاربة التساوي ، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل [5] .

وقد اختلف العلماء فيما يُنثر على رؤوس الضيفان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة . فكرهه مالك والشافعي ، وأجازه الكوفيون ، وإنما كُره لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ، ويحب أخذ غيره له [6] ، وما حكي عن الحسن من أنه كان لا

---

(١) في « م » " أن ينتهب الرجل بغير إذنه " .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لوحة رقم ١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) " الفعل " ليس في « م » .

(٦) المصدر السابق .

وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة في :

المغني : ٢٠٨/١٠ ، ونيل الأوطار : ١٨٥/٣ ، وعمدة القارئ : ٢٥/١٣ .

يرى بأساً بالنهاب في العُرُسات والولائم ؛ وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة [1] فليس من النهبى المحرمة ، وكذا حديث عبدا لله بن قُرْط [2] عن النبي ﷺ أنه قال في البُدن التي نحرها : « من شاء اقتطع » [3] . قال الشافعي : صار ملكاً للفقراء خلّى بينه وبينهم [4] . وحديث معاذ : « إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ، فأما العرسات فلا . فجاذبهم وجاذبوه » [5] . ضعّفه البيهقي بالضعف والجهالة

---

(١) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في نثر الجوز والسكر في العرس ، ح١١٥٩ ، و ح١١٦١ .

(٢) هو : عبدا لله بن قرط الأزدي الثُمالي ، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً ، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبدا لله . قتل بأرض الروم شهيداً سنة ست وخمسين .

أسد الغابة : ٢٤٣/٣ ، والإصابة : ١٩٢/٥ ، والاستيعاب : ٤١٧/٦ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : في الهدي ، ح١٧٦٥ ، ١٤٨/٢ .

قلت : قال عنه الألباني : صحيح .

إرواء الغليل : ١٩/٧ .

والحديث رواه أحمد في مسنده : ٣٥٠/٤ .

(٤) عمدة القارئ : ٢٥/١٣ .

(٥) أخرج نحوه الطحاوي في باب : انتهاب ما ينثر على القوم ، من كتاب : النكاح .

شرح معاني الآثار : ٥٠/٣ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب : الصداق ، باب : ما جاء في النثار في الفرح ، ح١٤٦٨٤ ، ٤٦٩/٧ .

قال النووي : روى هذا الحديث البيهقي عن معاذ بإسناد ضعيف منقطع ، ورواه الطبراني من حديث عائشة ، عن معاذ ؛ وفيه بشر بن إبراهيم المفلوج ، قال ابن عدي : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثمَّ قال : لا يثبت في الباب شيء .

انظر المجموع : ٣٩٥/١٦ .

⇦

والانقطاع [1] . قال الشافعي : فإن أخذ النثار آخذ لا تجرح شهادته لأن كثيراً يزعم أنه مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه ، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه [2] . وكان أبو مسعود الأنصاري [3] يكرهه [4] ، وكذلك إبراهيم وعطاء [5] وعكرمة ومالك [6] .

وقال ابن المنذر : إنما أكرهه لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوّةٍ وقلة حياء ولم يقصد به هو وحده ، إنما [7] قصد به الجماعة ولا يعرف حظه من حظ غيره فهو خلسة

⇨

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات : ٢/٢٦٥ .

(١) قلت : ضعَّفه البيهقي بالمجاهيل والانقطاع ، وقال : وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن معاذ بن جبل ، ثمَّ قال : ولا يثبت في هذا الباب شيء ، والله أعلم .

السنن الكبرى : ٧/٢٨٨ .

(٢) عمدة القارئ : ١٣/٢٥ .

(٣) هو : أبو مسعود الأنصاري الزرقي ، قيل هو : مسعود بن الحكم ، ومسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي ، أبو هارون المدني ، له رؤية . قال ابن حجر عن أبي مسعود الأنصاري : مجهول .

تهذيب التهذيب : ١٢/٢٣٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٨ ، ٦٧٣ .

(٤) ذكر ذلك البيهقي في كتاب : الصداق ، باب : ما جاء في النثار في الفرح ، ح١٤٦٧٦ ، ١٤٦٧٧ ، ٧/٤٦٨ .

(٥) هو : عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح : أسلم - القرشي مولاهم ، المكي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . مات سنة ١١٤ ، وقيل ١١٥ . روى له الستة .

الكاشف : ٢/٢٣١ ، وتهذيب التهذيب : ٧/١٩٩ .

(٦) روى البيهقي في كتاب : الصداق ، ح١٤٦٧٩ ، ٧/٤٦٨ أن عطاء كره النثار ، وروى كذلك في الموضع السابق ح١٤٦٨٠ أن إبراهيم النخعي كرهه ، وكذلك ذكر في ح١٤٦٨١ أن عكرمة كرهه .

(٧) في « م » " وإنما " .

وسخف [1] . قال : وحديث البدنات حجة في إجازة ما ينثر في الملاك وغيره ، وأبيح أخذه لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف قوتهم في الأخذ وليس في البدن التي أباحها لأصحابه معنى إلا وهو موجود في النثار [2] .

فرع :

ذكر ابن قدامة [3] أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة [4] ، وحكي عن داود وجوبه على من أخذ مال الغير ولو من غير حرز [5] .

فائدة :

النهبى والنهبة [6] : اسم ما نهب . مأخوذة من النهب كالعمرى من العمر ، والمنتهب : هو الذي يأخذ الشيء عياناً بغلبة سابقة ومبادرة لغيره .

---

(1) المغني : ١٠/٢٠٨ ، والكافي : ٣/١٢٠ ، ١٢١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٤ .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٤ ، وفتح الباري : ١٢/٦٣ .

(3) هو : الشيخ الإمام موفق الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمّاعيلي ثمّ الدمشقي الصالحي الحنبلي . ولد بجمّاعيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ ، في شعبان ، وتوفي يوم السبت يوم الفطر سنة ٦٢٠ ، ودفن بجبل قاسيون .

سير أعلام النبلاء : ٢٢/١٦٥ ، والبداية والنهاية : ١٣/٩٩ - ١٠١ .

(4) في « م » " التسمية " .

(5) انظر لقوليهما في عمدة القارئ : ١٣/٢٥ . ولم أجد قوله في المغني .

(6) انظر القاموس المحيط : ١/١٣٥ ، ومختار الصحاح : ص ٤٩٦ ، ولسان العرب : ١٤/٢٩٩ .

أخرى :

المُثْلة : بضم الميم وإسكان المثلثة ، ويقال أيضاً بفتح [1] الميم وضم الثاء ، وجمعها مَثُلات [2] وضبطه ابن التين [3] بفتح الميم وضم الثاء ، ثمَّ قال : وضبط في بعض الكتب بالأول . قال : وهي العقوبة في الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقء العين .

قال ابن فارس : مثل بالقتيل : إذا جدعه [4] .

فرع :

من مثّل بعبده عتق عند مالك [5] خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، وقال بعض المتأخرين : يخيّر العبد في ذلك . وهل يعتق بنفس المثلة . فيه روايتان للمالكية ، واختلفوا إذا مثل بعبد غيره . فنص المدونة : يعتق عليه [6] . وقال عبدالملك : لا يعتق

---

(١) في « م » ويقال : بضم الميم وضم الثاء .

(٢) لسان العرب : ٢٤/١٣ ، ٢٥ ، ومختار الصحاح : ص ٤٤٩ .

(٣) مجمع البحرين المخطوط ، لوحة رقم ٣٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٢٩٧/٥ .

(٥) المدونة : ٢١٨/٣ ، وبداية المجتهد : ٣٦٩/٢ .

(٦) الذي في المدونة : " أرأيت إن فقئت عينا عبدي ، أو قطعت يداه ! ما يقال للجارح ؟ قال : يضمنه الجارح ، ويعتق عليه إذا أبطله هكذا ؛ فإن كان جرحاً لم يبطله ـ مثل : فقء عين واحدة ، أو جدع أذن ، أو قطع إصبع ، أو ما أشبهه ـ كان عليه ما نقص من ثمنه ، ولم يكن عليه غير ذلك ، ولم يعتق عليه . قلت : وهذا قول مالك ، قال : هو رأيي ، وقد سمعت أنه قال : يُسَلّم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه " . المدونة : ٣٣٣/٦ .

عليه بخلاف عبده .

تنبيه :

قال ابن التين : معلوم أن أموال المسلمين محرمة . والحديث إنما هو مُؤل في المغازي ينهب مما غنم من غير قسمة ، وكذا إذا قُدِّم إليهم طعام أكل كل واحد مما يليه ولا ينتهب . قال : وحمل بعضهم الحديث على عمومه ، ولم يجزه في النثار ونحوه . وقال بعضهم : إنما ذلك فيما لم يؤذن في انتهابه ، وأما ما أذن فيه فغير ذلك ، واحتج بحديث البدنات ، وهذا مثل تبويب البخاري : « النهبى بغير الإذن » .

خاتمة :

قوله : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** » [1] وذكر مثله في شرب الخمر [2] .

وأكثر العلماء أن معناه : ليس بمستكملٍ لشرائع الإيمان .

وقال البخاري : تفسيره : أن ينزع عنه نور الإيمان [3] . وهو قريب من الأول .

وقيل : يزول منه اسم الثناء بالإيمان [4] ، لا نفس الإيمان .

وقيل : أنذره أن يزول إيمانه إذا استمر على ذلك مثل من [5] يرتع حول الحمى

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه . ولكنه قال : « أن ينزع منه » ، ولم يقل : « عنه » .

(٤) هكذا رسم في النسخ « السا » ولعله « الثناء » .

(٥) « من » ليس في « م » .

يوشك أن يقع فيه .

وقيل : يعتزله الإيمان عند مقارنة فعله هذه الأشياء .

وقيل إن ارتكبها مستحلاً .

ورواه بعضهم : « لا يشربِ الخمر » [1] بكسر الباء على معنى النهي ، يعني : إذا كان مؤمناً فلا يفعل . وستأتي له تكملة في الحدود إن شاء الله تعالى .

---

(١) أعلام الحديث للخطابي : ٢/١٢٣٦ .

وانظر تفسير العلماء للحديث في فتح الباري : ١٢/٦١ .

باب كسرِ الصَّليبِ وقتلِ الخِنْزِير

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتّى يَنْزِلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً ، فيكسِرَ الصليبَ »[1] الحديث .

وقد سلف في[2] باب : قتل الخنزير فراجعه . وهو وعدٌ منه بنزول عيسى ﷺ .

وفيه من الفقه : كسر نُصب المشركين وجميع الأوثان ، وإنما قصد إلى ذكر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المعتزين في ترهبهم إليه . فأخبر أن عيسى سيغيّر ما نسبوه إليه كما غيره هو ، وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك ، فدل هذا أن عيسى يأتي بتصحيح شريعة نبينا حاكماً بالعدل بين أهلها .

ومعنى يضع الجزية : يتركها فلا يقبلها كما أسلفناه هناك . لأنا إنما قبلناها لحاجتنا إلى المال ، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد ، ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده ، وأما الساعة فلو كسر صليب لأهل الكتاب

---

(١) تكملة الحديث : « ويقْتُلَ الخنزيرَ ، ويَضعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ ؛ حتّى لا يَقْبَلَهُ أحد » .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : قتل الخنزير ، ح٢٢٢٢ ، ٥٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : كسر الصليب ، ح٢٤٧٦ ، ١٥٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : نزول عيسى ، ح٣٤٤٨ ، ٤٩٧/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : نزول عيسى ابن مريم ، ح٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ١٣٥/١ ، ١٣٦ .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٢) « في » ليس في « م » .

المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعدّياً ، لأن على ذلك يؤدون الجزية ، وإن كسره لأهل الحرب كان مشكوراً ، وكذلك قتل الخنزير [1] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٤ .

بابٌ هل تُكْسَرُ الدِّنانُ التي فيها الخمر وتُخَرَّقُ الزِّقَاق فإِن كسرَ صَنماً أَوْ صَليباً أو طُنبوراً أَوْ مالا يُنتفعُ بخشبهِ وأُتي شريحٌ في طُنْبورٍ كُسِرَ فلم يَقْضِ فيه بشيءٍ

ثمَّ ساق ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلمة بن الأكوع [(١)] : « أن النبي ﷺ رأى نيراناً تُوقدُ يومَ خيبرَ فقال : عَلَامَ تُوقَدُ هذهِ النِّيران ؟ قالوا على الحُمُرِ الإِنْسيةِ . قال : اكسِروها واهريقوها . قالوا : ألا نُهْرِيقُها ونَغْسِلُها ؟ قال : اغْسِلوا » [(٢)] .

---

(١) هو : سلمة بن الأكوع ، وقيل : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي ، يكنى أبا مسلم ، وقيل : أبو إياس ، وقيل : أبو عامر . كان ممن بايع تحت الشجرة . قال فيه رسول الله ﷺ : « خير رجالنا سلمة بن الأكوع » . توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة ، وهو ابن ثمانين سنة ، وقيل : ٦٤ ، رضي الله عنه .

أسد الغابة : ٣٣٣/٢ ، والإصابة : ٢٣٣/٤ ، والاستيعاب : ٢٢٧/٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، ح٢٤٧٧ ، ١٥٠/٣ ، عن أبي عاصم الضحَّاك بن مَخْلد ، عن يزيد بن أبي عُبيد .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ح٤١٩٦ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ .

وأخرجه في كتاب : الذبائح والصيد ، ح٥٤٩٧ ، ٥٧٦/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : رقم ٩٠ ، ح٦١٤٨ ، ١٤٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الدعوات ، باب : رقم ١٩ ، ح٦٣٣١ ، ١٩٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة خيبر ، ح١٢٣ ، ١٤٢٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ح٣٣ ، ١٥٤٠/٣ .

والحديث متفق عليه .

ثانيها : حديث ابن مسعود [١] : « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مكةَ وحَوْلَ البيتِ ثلاثمائةٍ وستونَ صنماً ، فجعل يطعنُها بعُودٍ في يدِهِ ويقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ﴾ [٢] الآية » [٣] .

ثالثها : حديث عائشة أنها كانت اتخذت على سهوةٍ [٤] لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقة [٥] أو نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليها [٦] .

---

(١) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهِلة بن كاهل بن الحارث ابن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، أبو عبدالرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة . أسلم قديماً في أول الإسلام . توفي سنة ٣٢ بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، وصلّى عليه عثمان ﷺ ، وقيل : توفي سنة ٣٣ ، وكان عمره بضعاً وستين سنة .

أسد الغابة : ٢٥٩/٣ ، والإصابة : ٢١٤/٥ ، والاستيعاب : ٢٠/٧ .

(٢) سورة الإسراء ، من آية ٨١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، ح٤٧٨ ، ١٥٠/٣ ، عن علي بن عبدالله ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن أبي معمر .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ح٤٢٨٧ ، ١١١/٥ .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ﴾ ، ح٤٧٢٠ ، ٢٧٧/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : إزالة الأصنام من حول الكعبة ، ح٨٧ ، ١٤٠٨/٣ .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٤) السهوة : بفتح السين وسكون الهاء ، قيل : هي الصُّفّة التي تكون بين يدي البيوت ، وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض ، وقيل : هي الرَّفاف أو الطّاق الذي يوضع فيه الشيء ، وقيل غير ذلك .

لسان العرب : ٤١٥/٦ ، وفتح الباري : ١٢٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٣/١٣ .

(٥) قال ابن منظور : النُّمرُق والنُّمرِقة بالكسر : الوسادة ، وقيل : وسادة صغيرة .

لسان العرب : ٢٩١/١٤ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، ح٢٤٧٩ ،

⇦

الشرح

أثر شريح ذكره وكيع بن الجراح [1] ، عن سفيان [2] ، عن أبي حصين [3] : ((أنَّ رجلاً كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً)) [4] .

⇨

٣/١٥٠ ، ١٥١ ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : ما وطئ من التصاوير ، ح٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٧/٨٦ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ح٦١٠٩ ، ٧/١٢٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، ح٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٣/١٦٦٧ ، ١٦٦٨

والحديث متفق عليه .

(١) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الحافظ . أحد الأعلام . ولد سنة ١٢٨ ، مات سنة ١٩٧ . روى له أصحاب الكتب الستة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ عابد .

الكاشف : ٣/٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب : ١١/١٢٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٨١ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، وقيل : من ثور همدان . أحد الأعلام . توفي في شعبان سنة ١٦١ عن أربع وستين سنة . روى له أصحاب الكتب الستة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة .

الكاشف : ١/٣٠٠ ، وتهذيب التهذيب : ٤/١١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٤ .

(٣) هو : عثمان بن عاصم بن حصين ـ ويقال : زيد بن كثير بن زيد بن مرة ـ أبو حصين الأسدي الكوفي . توفي سنة ١٢٧ ، وقيل : ١٢٨ . قال عنه الذهبي : ثقة ثبت ، صاحب سنة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت سُنّي .

الكاشف : ٢/٢٢٠ ، وتهذيب التهذيب : ٧/١٢٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٤ .

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يكسر الطنبور ، ح٣٢٧٥ ، ٧/٣١٢ .

⇦

وقال ابن التين : « قضى شريح في الطنبور [1] الصحيح : يكسر ويدفع لمالكه فينتفع به » [2] .

وحديث سلمة هو أحد ثلاثياته .

قال البخاري : « كان ابن أبي أويس يقول : الحمر الأَنَسية بنصب الألف والنون » [3] .

وحديث عائشة سلف .

أما كسر الدِّنان [4] التي فيها الخمر فلا معنى له لأنه إضاعةُ مالٍ وما طهره الماء جاز الانتفاع به ، ألا ترى أنه عليه السلام قال في القدور : اغسلوها . وفي الترمذي عن أبي طلحة قال : يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري . قال : « أهرق الخمر

⇨

وأخرجه البيهقي في كتاب : الغصب ، باب : من قتل خنزيراً ، أو كسر صليباً أو طنبوراً ، ح١١٥٥١ ، ١٦٧/٦ .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، ح٤١١ ، ١٩٠/١ ، عن ابن بشار ، عن يحيى وعبدالرحمن عن سفيان عن أبي حصين .

والأثر صحيح الإسناد .

(١) الطُّنْبور : بضم الطاء وسكون النون : آلة من آلات الملاهي ، معروفة .

لسان العرب : ٢٠٧/٨ ، وفتح الباري : ١٢٢/٥ .

(٢) عمدة القارئ : ٣٠/١٣ .

(٣) صحيح البخاري : ١٥٠/٣ ، وفتح الباري : ١٢١/٥ .

(٤) الدِّنان : جمع دَن ، وهي : الحباب .

لسان العرب : ٤١٨/٤ .

وكسّر الدنان » [1] ، وفي سنده ليث بن أبي سليم [2] . ولأحمد من حديث ابن عمر : « أخذ النبي ﷺ شَفْرَةَ وخرجَ إلى السوقِ وبها زِقَاقُ [3] خمرٍ جُلِبَت من الشام فشق بالمُدْيَةِ [4] ما كان من تلك الزِّقَاق وأمرني أن آتي الأسواق كلَّها فلا أجدُ فيها زَقَّ خمرٍ إلا شققته ، ففعلتُ » [5]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، ح١٣١١ ، ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ . ثمَّ قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس حديث أبي طلحة ، روى الثوري هذا الحديث عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس أن أبا طلحة كان عنده ، وهذا أصح من حديث الليث .

قلت : الحديث ذكره التبريزي في المشكاة ، وذكر أن الترمذي ضعَّفه .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٢١٠٣ وقال عنه : ضعيف . ص ٣٠٧ .

(٢) هو : ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم القرشي مولاهم ، أبو بكر - ويقال : أبو بكر الكوفي - واسم أبي سليم : أيمن - ويقال : أنس ، ويقال : زياد ، ويقال : عيسى - قال عنه الذهبي : فيه ضعف يسير من سوء حفظه . وقال عنه ابن حجر : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل ١٣٨ وقيل هو الصواب . روى له البخاري في التاريخ ، ومسلم .

الكاشف : ١٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٥/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٤ .

(٣) الزقاق : هو السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق .

لسان العرب : ٦٠/٦ ، وانظر مختار الصحاح : ص ٢٠٧ .

(٤) المُدْية ، بضم الميم : الشفرة ، وقد تكسر ، والجمع مُدْيات ومُدىً .

لسان العرب : ٥٧/١٣ ، ومختار الصحاح : ص ٢٠٧ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٣٢/٢ .

قلت : وفيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

وأما الزقاق : فرأي مالك أن الماء لا يطهرها [1] لما بداخلها وغاص فيها من الخمر [2] . ورأي غيره : تطهرها وغسلها بالماء ، لأن الماء أيضاً يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر .

وفي حديث ابن مسعود من الفقه : « كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا للمعصية كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط التي لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله والشغل بها عما يحبه إلى ما يسخطه أن يُغَيّره عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه . وذلك أنه عليه السلام كسر الأصنام ، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة لكثير من منافع بني آدم » [3] .

وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي . وروى سفيان عن منصور ، عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها » [4] . وروى نافع [5] عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت [6] .

---

(1) في « م » « يطهرهما » .

(2) عمدة القارئ : ١٣/٢٩ .

(3) ما بين الأقواس منقول من تهذيب الآثار للطبري : ١/١٨٨ ، ١٨٩ .

(4) المصدر السابق : ١/١٩٠ ، ١٩١ ، ح٤٠٧ ، ٤٠٨ ، وطبقات ابن سعد :٤/١٦٤ .

(5) هو : نافع مولى ابن عمر ، أبو عبدالله المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور . مات سنة ١١٧ . روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ١٠/٤١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٩ ، والخلاصة : ص ٤٠٠ .

(6) تهذيب الآثار : ١/١٩٠ ، ١٩١ ، ح٤١٤ ، عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق ولكنه قال :

⇦

قال المهلب : وما كسر من آلات الباطل وكان في خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما فعل عمر حين أحرق دار رويشد [١] على بيع الخمر [٢] . وقد هم الشارع بتحريق دُور من يتخلف عن صلاة الجماعة [٣] ، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك .

قلت : أصحابنا ادعوا نسخه ، وهتكه عليه السلام للستر [٤] الذي فيه الصور دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي .

قال ابن المنذر [٥] : في معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها ، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا للهو المنهي عنه ، فلا يجوز بيع شيء منه إلا

⇨

« من ولده » ، طبقات ابن سعد : ١٦٤/٤ .

(١) هو : رُوَيْشد الثقفي ، صهر بني عديّ بن نوفل بن عبدمناف . قال ابن حجر في الإصابة : ذكره عمر ابن شعبة في أخبار المدينة ، وأنه اتخذ داراً بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي ، وله قصة مع عمر في شربه الخمر ، ثمَّ قال : أحرق عمر بن الخطاب ﷺ بيت رُويشد ، وكان حانوت شرّاب ، قال سعد بن إبراهيم عن أبيه : إني لأنظر إلى ذلك البيت يتلألأ كأنه جمرة .

الإصابة : ٢٨٨/٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وعمدة القارئ : ٣٠/١٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الخصومات ، باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت ، ح٢٤٢٠ ، ١٢٧/٣ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثمَّ أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم** » .

(٤) في « م » « الستر » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وعمدة القارئ : ٣٢/١٣ .

الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقداً أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها .

وقوله في القدور : « اكسروها » أراد به التغليظ على أصحاب المنكر ليكون حسماً للمراد . وكذا خرق الزِّقاق كما نبه عليه ابن الجوزي [(١)] . فأما إذا قبلوا قول الحق فاللين أولى بهم ، ولهذا لما رأى استجابتهم لمراده أجاز الغسل . ثمَّ قال : فإن قلت قد نهى عن إضاعة المال . فالجواب : إن إضاعة الشيء الخاص للمصلحة العامة حسن ، كتحريق مال الغال وشبهه ، وهذا على قول من لا يرى [(٢)] نسخه .

تنبيهات :

أحدها : الدنان : جمع دن ، ككلب وكلاب ، وكذلك الزقاق : جمع زق . قال أبو عبدالملك [(٣)] : يغسل الفخار كما في الحديث ، وكذا أواني المجوس التي يطبخون فيها الميتة . وأما الزقاق فتشق لأنها تشرب .

ثانيها : أمر بإراقة لحم الحمر ليكون أبلغ في التحريم ، وقد كانت تؤكل قبل ذلك ، واختلف في علة تحريمها ، وسيأتي في بابه [(٤)] .

---

(١) فتح الباري : ١٢٢/٥ .

(٢) في نسخ المخطوط : « من لم يدع نسخه » . والذي في النسخة التركية « من لا يرى نسخه » وهو الصحيح والله أعلم .

(٣) في « م » « عبدالملك » .

(٤) أي في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

وقوله : « ألا نهريقها » وفي نسخة « نهرقها » وصوب ابن التين الأولى .

ثالثها : قوله « صنماً » وفي نسخة : « نُصُباً » بضم النون والصاد جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب ويذبح عنده ، وليس ببين أن يكون جمعاً لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفرداً ، تقول : عندي ستون ثوباً ونحو ذلك ، ولا تقول [1] أثواباً . قال ابن التين : كذا ضبط في رواية أبي الحسن ، وقد قيل نصْب ونصَب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون صحيحاً لا مفرداً .

رابعها : طعْنه في الأنصاب : إعلام بأنها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة .

خامسها : السهوة كالصُّفّة تكون بين يدي البيت قاله الأصمعي ، وقد سلف . وقال غيره : تكون شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء ، وقيل : هي الطاق في وسط البيت . وقيل : هي بيت صغير سمْكه مرتفع عن الأرض تشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع [2] .

ومعنى « هتكه » : شقّه .

والنمرقة : سلفت لغاتها . وقال فيما تقدم دخل البيت فوجد نمرقة فيها تصاوير ، فمنع من اتخاذها . فيحتمل هذا أن يكون بعد إذنه « **إلا ما كان رقماً في ثوب** » [3]

---

(١) في « م » « ولا يكون » .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد : ١/٥٠ .

(٣) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب : اللباس ، باب : في الصور ، ح٤١٥٥ ، ٤/٧٣ ، ٧٤ .

قلت : وسكت عنه المنذري في المختصر . ورجاله ثقات .

وإن كان الستر ثوباً لكنه هتكه لما كان معلقاً ، والنمارق تمتهن بالأرجل ، وقيل : لما شقه خرجت الصور في القطع و لم يبق منها شيء في النمرقتين . وقال الداودي : الذي يحتمل أن تكون التماثيل من الشجر ونحوها فكرهها وقطع منها نمرقتين يريد أنها لم تكن صور ممنوعة مما فيه روح ، وهذا مذهب ابن عباس (١) .

---

(١) أخرج البيهقي في كتاب : الصداق ، باب : الرخصة فيما يوطأ من الصور ، ح١٤٥٨٠ ، ٤٤١/٧ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الصورة : الرأس ؛ فإذا قطع الرأس فليس بصورة .

انظر أقوال العلماء في النقوش ، وصور الشجر ، أو الصورة إذا قطع رأسها في المغني : ١٩٩/١٠ .

باب من قَاتَلَ دونَ مالهِ فهو شهيد [1]

ذكر فيه حديث عبدا لله بن عمرو قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيد » [2] هذا الحديث أخرجه مسلم [3] أيضاً ، وهو للأربعة [4] من حديث سعيد بن زيد بزيادة : « ومن قُتِلَ دون أهلهِ ، أو دونَ دمِهِ ، أو دون دينهِ فهو شهيد » ، قال الترمذي : حسن صحيح [5] . ولأبي داود من حديث ابن عمرو : « من أُريد

---

(١) قوله في العنوان : « فهو شهيد » غير موجود في صحيح البخاري المطبوع .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : من قاتل دون ماله ، ح٢٤٨٠ ، ١٥١/٣ ، عن عكرمة عن عبدا لله .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ، ح٢٢٦ ، ١٢٤/١ ، ١٢٥ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضع تخريجه .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح٤٧٧٢ ، ٢٤٦/٤ ، عن طلحة بن عبدا لله بن عوف عن سعيد .

وأخرجه الترمذي في أبواب الديات ، باب : ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ، ح١٤٤٣ ، ٤٣٦/٢ ، عن طلحة عن سعيد ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : المحاربة ، من قاتل دون ماله ، ح١/٣٥٥٨ ، عن طلحة عن سعيد ، ٣١١/٢.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الحدود ، باب : من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ح٢٥٨٠ ، ٨٦١/٢ ، عن طلحة عن سعيد .

(٥) سنن الترمذي : ٤٣٦/٢ .

ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » (١) ، وللإسماعيلي : « من قُتِلَ دونَ مالهِ مظلوماً فله الجنة » (٢) ، ثـمَّ قـال البخـاري رواه عـن المقـرئ (٣) : فقـال : « فهـو شـهيد » ، ودُحَيم (٤) ، وابن أبي عُمر (٥) ، وعبدالعزيـز بـن سـلام (٦) كلهـم رووه عـن المقـرئ فقالوا : « فله الجنة » ، وكلهم قال : « مظلوماً » ولم يقله البخاري ، ويُشبه أن يكون نقله من حفظه أو سمعه من المقرئ من حفظه فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح٤٧٧١ ، ٢٤٦/٤ .

قلت : والحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الديات ، بـاب : مـا جـاء مـن قتـل دون مالـه فهـو شـهيد ، ح١٤٤١ ، ٤٣٦/٢ ، وقال عنه : حديث صحيح .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٣٦٣/٥ .

(٢) فتح الباري : ١٢٣/٥ . هو صحيح لأن الإسماعيلي التزم الصحة في مستخرجه كما نـص علـى ذلـك علماء التخريج .

(٣) هو : عبدالله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقرئ الحافظ بمكة ، أصله من البصرة أو الأهواز . أقـرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . روى له الستة .

تذكرة الحفاظ : ١٢٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٨٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٠ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشـقي ، أبـو سـعيد ، لقبـه : دحيـم ابـن اليتيم . مات سنة خمس وأربعين ومائتين . زاد الذهبي في ترجمته : قـاضي فلسـطين والأردن . قـال أبـو داود : حجة لم يكن في زمنه مثله . وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن ، روى له خ ـ د س ـ ق .

الكاشف : ١٣٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٣١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٥ .

(٥) هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبدالله الحافظ . نزيل مكـة ، وقـد ينسـب إلى جـدة . مات سنة ٢٤٣ . قال عنه ابن حجر : صدوق ، وقال أبو حاتم : كانت فيه غفلة . روى له م ـ ت ـ س ـ ق .

الجـرح والتعديـل : ١٢٤/٨ ، والكاشـف : ٩٥/٣ ، وتهذيـب التهذيـب : ٥١٨/٩ ، وتقريـب التهذيب : ص ٥١٣ .

(٦) عبدالعزيز بن سلام ، لم أجد ترجمته .

هذا الباب ، ومن جاء به على غير ما اعتيد مـن اللفـظ فيـه [1] فهـو بـالحفظ أولى ولا سِيَّما فيهم مثل دُحيم وكذلك ما زادوه من قوله : « **مظلوماً** » فإن المعنى لا يجـوز [2] إلا أن يكون كذلك [3] ، ورواه أبو نعيم [4] في مُسْتخرجه عن محمد بـن أحمـد [5] ، عن بشر ابن موسى [6] ، عن عبـدا لله بـن يزيـد المقـرئ بلفـظ : « **من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد** » ، كما رواه البخاري بزيادة « **مظلوماً** » [7] .

إذا تقرر ذلك « فدون » : في الأصل ظرف مكان [8] بمعنى أسفل ، وتحت نقيـض « فوق » ، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى « لأجل » السببية وهو مجاز وتوسع ،

---

(١) « فيه » ليس في « م » .

(٢) في « م » « لا يجوز أن يكون إلا » .

(٣) فتح الباري : ١٢٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٤/١٣ .

(٤) عمدة القارئ : ٣٤/١٣ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أبو عبدا لله ، ويقال : أبو علي النيسابوري . مات سنة ٢٧٩ . روى له أبو داود . قال عنه ابن حجر : صدوق .

تهذيب التهذيب : ٢٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٧ ، والخلاصة : ص ٣٢٥ .

(٦) هو : بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حيان بن سراقة بن مرثد بن حميري ، أبـو علي الأسدي . ولد سنة ١٩٠ ، أو أول ١٩١ ، وتوفي يوم السبت لأربـع بقـين مـن ربيـع الأول سـنة ثمـان وثمـانين ومائتين ، ودفن في مقبرة باب التين . قال عنه الدارقطني : ثقة نبيل ، وقال عنه الخطيـب البغـدادي : كـان ثقـة أميناً عاقلاً ركيناً .

الجرح والتعديل : ٣٦٧/٢ ، وتاريخ بغداد : ٨٦/٧ ـ ٨٨ .

(٧) الحديث صحيح لأن أبا نعيم التزم الصحة في كتابه كما ذكر ذلك علماء التخريج .

(٨) فتح الباري : ١٢٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٣/١٣ .

ووجهه : أن الذي يقاتل على ماله إنما جعله خلفه أو تحته ثمَّ يقاتل عليه .

والشهيد : سمي بذلك لأنه حي ، لأن أرواحهم شهدت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة ، ولأن الرب وملائكته يشهدون له بالجنة ، فشهيد : مشهود له ، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة (١) ؛ وغير ذلك مما أوضحته في لغات المنهاج (٢) .

قال الترمذي : قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله . وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهمين (٣) .

وإنما أُدْخِل هذا الحديث في هذه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ، فإذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك كان إذا قتل من أراده (٤) في مدافعته له عن نفسه لا دية فيه عليه ولا قود (٥) .

قال المهلب : وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دِين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تَبِعة ، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس فأمره إلى الله ، والله تعالى يعذره (٦) ويأجره . ومن أخذ في

---

(١) ذكر النووي : أن النضر بن شميل هو الذي بيَّن سبب تسمية الشهيد بذلك .

صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦٣/٢ ، وعمدة القارئ : ٣٥/١٣ ، وعارضة الأحوذي : ١٩١/٦ .

(٢) في « م » " كتاب لغات المنهاج " .

(٣) سنن الترمذي : ٤٣٥/٢ .

(٤) في « م » " من أراد " .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وفتح الباري : ١٢٤/٥ .

(٦) هكذا في نسخة « س » وفي « ج » و « م » " يقدره " . والذي يظهر لي أن الصحيح ما أثبته ، ⇦

ذلك بالشدة وقُتِل كانت له الشهادة بهذا الحديث [١] .

واختلفت أقوال أهل العلم في الباب . قال ابن المنذر : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم [٢] ، وقد أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه السيف . قال سالم : فلولا أَنَا لَضَرَبَهُ به [٣] . وقال النخعي : إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه [٤] . وقال الحسن : إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله [٥] . وروينا هذا المعنى عن غير واحد من المتقدمين . وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص . قال : تناشدونهم الله فإن أبوا وإلا قُوتِلوا [٦] . وعن

⇦

وهو الذي ذكره ابن بطال في شرحه ، وقد نقل المصنف منه .

(١) انتهى كلام المهلب ، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف في باب : اللص ، ح١٨٥٥٧ ، ١١٢/١٠ .

وأخرجه في باب : السارق يوجد في البيت ولم يخرج ، ح١٨٨١٨ ، ١٩٨/١٠ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : الديات ، في قتل اللص ، ح٨٠٩٠ ، ٤٥٤/٩ .

(٤) ذكر عبدالرزاق رأي النخعي في المصنف ، في باب : اللص ، ح١٨٥٦١ ، ١١٣/١٠ ، وكذلك ابن قدامة في المغني : ٥٣٣/١٢ ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : الديات ، في قتل اللص ، ح٨٠٨٨ ، ٤٥٤/٩ .

(٥) ذكر عبدالرزاق رأي الحسن في الموضع السابق من المصنف ، ح١٨٥٦٠ ، وكذلك ابن قدامة في الموضع السابق ، وذكر ابن أبي شيبة رأي الحسن في مصنفه ، في كتاب : الديات ، في قتل اللص ، ح٨٠٩٤ ، ٤٥٥/٩ .

(٦) الكافي : ص ٥٨٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

الثوري [1] ، وابن المبارك [2] قال : يقاتلونهم ولو على دانق ، وقد سلف عن ابن المبارك : على درهمين ، ونقله الثوري [3] عن جماهير العلماء [4] ، وقال بعض المالكية : لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً [5] يسيراً كالثوب والطعام ، وحكاه ابن التين عن مالك [6] . وقال عبدالملك : إنْ قَدِرَ أن يمتنع من اللصوص فلا يعطيهم شيئاً [7] ، وقال أحمد : إذا كان اللص مقبلاً ، وأمّا مُولياً فلا [8] ، وعن إسحاق مثله [9] . وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة ثمَّ خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه [10] . وكان الشافعي يقول : من أريد ماله في مصرٍ أو صحراء أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه ويستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراده فله أن يدفع عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله ، فإن أتى ذلك على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) عارضة الأحوذي : ١٩١/٦ ، وعمدة القارئ : ٣٥/١٣ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) عمدة القارئ : ٣٥/١٣ .

(٥) « شيئاً » ليس في « م » .

(٦) عارضة الأحوذي : ١٩١/٦ .

(٧) عمدة القارئ : ٣٥/١٣ ، ٣٦ .

(٨) المغني : ٥٣٢/١٢ .

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ٣٦/١٣ .

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

كفارة [١] . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً لحديث الباب و لم يخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال إلا السلطان فإن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أن لا يفعل للآثار التي جاءت عن الشارع بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة . وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم [٢] إلا الأوزاعي فإنه كان يفرق بين الحال التي الناس فيها جماعة وإمام وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام [٣] . فقال في تفسير قوله : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة وأُمِّنَتْ السبل وحُجَّ البيت وجُوهد العدو وقعد [٤] اللص لرجل يريد دمه أو ماله قاتله . وإن كان الناس في معمعة وقتال فدخل عليه يريد دمه وماله اقتدى بمحمد بن مسلمة [٥] . لا يجب الدفع عندنا عن المال .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وفتح الباري : ٥/١٢٤ ، وعمدة القارئ : ١٣/٣٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وفتح الباري : ٥/١٢٤ .

(٣) فتح الباري : ٥/١٢٤ .

(٤) في « ج » و « م » « قعد » بدون واو ، وما أثبته من « س » وهو الراجح .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ١٦ .

ومحمد بن مسلمة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنهما ، واتخذ سيفاً من خشب ، وقال : بذلك أمرني رسول الله ﷺ .

أسد الغابة : ٤/٣٣٠ .

فرع :

إذا لم يكن ذا روح ، أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش على نفسه كحرمته ، ويجب عن البُضْع بشرطه وكذا نفس قصدها كافرٌ أو بهيمة لا مسلم على الأصح [١] .

فرع

لو أراد استهلاك القوم قوتلوا جزماً كالمحاربين إن قدر عليهم قبل التوبة وإلا أُقيد منهم ويبعثوا بالأموال وأُخِذَ منهم صداق من ظنوه [٢] أمةً كانت أو حُرّةً عند مالك مع الحد . وقال غيره : لا يجتمع الحد والصداق وهو قول أبي حنيفة ، وإذا انهزم اللصوص فاختلف في اتباعهم [٣] .

---

(١) لم أجد نص القول في المصادر المتوفرة لدي والتي اطلعت عليها .

(٢) في « م » و « س » " وطئوه " وهو الصحيح والله أعلم .

(٣) لم أجد ذلك في المصادر المتوفرة لدي .

باب إذا كَسَرَ قَصْعةً أو شيئاً لغيْرِهِ

ذكر فيه حديث أنس : أنه عليه السلام كان عند بعض نسائه [1] فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين [2] مع خادم [3] بقصعة [4] فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة . فضمها وجعل فيها الطعام وقال : « كلوا » وحَبَس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .

وقال ابن أبي مريم [5] : أخبرنا يحيى بن أيوب [6] ، حدَّثنا حميد [7] ، حدَّثنا أنس

---

(١) كان ﷺ عند عائشة رضي الله عنها .

(٢) هي : زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسم الخادم .

فتح الباري : ٥/١٢٤ .

(٤) القَصْعة بفتح القاف وسكون الصاد : إناء من عود يشبع العشرة ، والجمع قصاع وقِصَع .

لسان العرب : ١١/١٩٣ .

(٥) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، المعروف بابن أبي مريم الجمحي ، أبو محمد المصري ، مولى أبي الضبيع ، مولى بني جمح . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه . مات سنة أربع وعشرين ومائتين . روى له الستة .

الكاشف : ١/٢٨٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤/١٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٤ .

(٦) هو : يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري . مات سنة ثمان وستين ومائة . قال عنه الذهبي : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ربَّما أخطأ .

الكاشف : ٣/٢٢٠ ، وتهذيب التهذيب : ١١/١٨٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٨٨ .

(٧) هو : حُمَيد بن تير الطويل ، أبو عبيدة البصري ، مولى طلحة الطلحات الخزاعي ، ويقال الدارمي .

⇦

عن النبي ﷺ (1) هذا الحديث من أفراده ، وفي رواية للترمذي : « أَهْدت بعضُ أزواجِ رسولِ الله ﷺ [إلى النبي ﷺ] (2) طعاماً في قصعة فضربت عائشةُ القصعةَ بيدِهَا فألْقَتْ ما فيها فقال عليه السلام : طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ » (3) ، ثمَّ قال : حسن صحيح ، وفي رواية لأبي داود ، وللنسائي (4) بإسناد فيه مقال من حديث عائشة أن المرسلة : صفية وهو أحد الأقوال (5) في ذلك . وقيل : زينب بنت جحش ، وأنه كان

⇦ توفي وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ . قال عنه الذهبي : وثقوه ، يدلس عن أنس . قال عنه ابن حجر : مدلس .

الكاشف : ١٩٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨١ .

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، ح٢٤٨١ ، ١٥١/٣ ، عن مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن حميد .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : الغيرة ، ح٥٢٢٥ ، ٤٨٨/٦ .

(2) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(3) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يُكسر له شيء ، ح١٣٧٠ ، ٤٠٦/٢ . وقال : حديث حسن صحيح .

(4) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ، ح٣٥٦٨ ، ٢٩٧/٣ .

قلت : قال عنه ابن حجر : حسن .

فتح الباري : ١٢٥/٥ .

وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ص ٣٥١ .

قلت : وفي سنده : فليت ؛ صدوق ، وجسرة بنت دجاجة ؛ مقبولة كما ذكر ذلك ابن حجر في تقريب التهذيب .

وأخرجه النسائي في كتاب : عشرة النساء ، الغيرة ، ح٨٩٠٥ ، ٢٨٦/٥ ، عن فليت ، عن جسرة .

(5) انظر أقوال العلماء في مرسلة الطعام من هي في فتح الباري : ١٢٥/٥ .

جفنةً (١) من حَيْس (٢) . ذكره في المحلى (٣) ، وقيل : أم سلمة ، حكاهما المحب الطبري (٤) في أحكامه . وحكى الثاني المنذري (٥) ، وللترمذي من حديث سويد بن عبدالعزيز (٦) ، عن حميد ، عن أنس : « استعار النبي ﷺ قصعة فضاعت فضَمِنها لهم » (٧) ثمَّ قال : حديث غير محفوظ . وقال أبو حاتم الرازي في علله : حديث

---

(١) والجَفنةُ : أعظم ما يكون من القصاع ، والجمع جِفان وجِفَنٌ .

لسان العرب : ٣١٠/٢ .

(٢) الحَيْس : الخلط ، ومنه سُمِّيَ الحيس ، والحَيسُ الأَقِطُ يخلطُ بالتمر والسمن .

لسان العرب : ٤١٧/٣ .

(٣) المحلى : ١٤١/٨ .

(٤) هو : أحمد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ ، أبو العباس ، محب الدين الطبري ، ثمَّ المكي . ولد في جمادى الآخرة سنة ٦١٥ . له من التصانيف كتاب « الأحكام » في ست مجلدات ، و « شرح التنبيه » ، وله كتاب « الرياض النضرة في فضائل العشرة » ، وكتاب « ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى » ، وكتاب « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » ، وكتاب « القرى في مساكن أم القرى » . توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٩٤ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى : ١٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ : ١٤٧٤/٤ ، وشذرات الذهب : ٤٢٥/٥ ، والأعلام : ١٥٩/١ .

(٥) عمدة القارئ : ٣٦/١٣ .

(٦) هو : سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السُلمي مولاهم ، الدمشقي ، وقيل : أصله من حمص ، يكنى بأبي محمد . قاضي بعلبك . ولد سنة ١٠٨ ، ومات سنة ١٩٤ . قال البخاري : في حديثه نظر لا يحتمل ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة .

الضعفاء الصغير : ص ١١٢ ، والكاشف : ٣٢٩/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٠ .

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من ⇦

باطل [1] . ليس فيه استعارة ، وَهِمَ فيه سويد ، وفي علله : سألت أبي ، وأبا زُرعة [2] عن حديث رواه عمران بن خالد [3] ، عن ثابت ، عن أنس : "كان عليه السلام في بيت عائشة ومعه أصحابه ، فأرسلت حفصة بقصعة ، فكسرتها عائشة ، فقضى عليه السلام : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله" فقال أبو زرعة هذا خطأ رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل : أنه عليه السلام .. وهو الصحيح [4] . ولم يقض . أي : فيه بشيء [5] . قلت : فالحاصل [6] في المرسلة أربعة أقوال [7] ،

⇦ مال الكاسر ، ح١٣٧١ ، ٤٠٦/٢ . وقال : هذا حديث غير محفوظ .

(١) علل الحديث لعبدالرحمن الرازي : ٤٦٦/١ .

(٢) هو : عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي ، مولى عياش بن مطرف ، أبو زرعة الرازي ، أحد الأئمة الحفاظ ، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . ولد سنة ١٩٠ ، ومات سنة ٢٦٤ في آخر يوم من السنة . قال عنه الذهبي : مناقبه تطول ، وقال عنه ابن حجر : إمام حافظ ، ثقة مشهور .

الكاشف : ٢٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٣ .

(٣) هو : عمران بن خالد الخزاعي ، من أهل البصرة . قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد : متروك .

الجرح والتعديل : ٢٩٧/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٢٤/٢ ، والمغني في الضعفاء : ٤٧٧/٢ ، والميزان : ٢٣٦/٣ .

(٤) علل الحديث للرازي : ٤٦٦/١ .

(٥) في « م » " فيه أي " .

(٦) في « م » " والحاصل " .

(٧) قيل : المرسلة : زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة ، وقيل : حفصة ، وقيل : صفية ، قال ابن حجر : وتحرر من ذلك أن المراد بمن أُبْهِمَ في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدى ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة .

⇦

والكاسرة : عائشة . واختلف العلماء [1] فيمن استهلك عروضاً [2] أو حيواناً ، فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة كما قاله ابن بطال : إلى أن عليه مثل ما استهلك قالوا : ولا يُقْضى بالقيمة إلا عند عدم المثل ، واحتجوا بحديث الباب ، ألاَ ترى أنه عليه السلام ضَمِن القصعة بقصعة ، وذهب مالك إلى أن من استهلك شيئاً من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه ، والقيمة أعدل في ذلك . واحتج بأنه عليه السلام قضى فيمن اعتق شركاً له في عبد : بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله ، لأن ضبط المثل بالقيمة أحصر منه في الخلقة ، والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد ، [كما أن القيمة تُدْرك بالاجتهاد] [3] ، وقضية العدل في الحقيقة مثل ، وقد [4] ناقض العراقيون في قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [5] وقالوا : القيمة مثلٌ في هذا الموضع . واتفق مالك [6] والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن استهلك ذهباً أو وَرِقاً أو طعاماً مكيلاً أو موزوناً أن عليه مثل ما استهلك في

⇨

انظر فتح الباري : ١٢٥/٥ .

(١) انظر للخلاف في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ ، وفتح الباري : ١٢٥/٥ ، ١٢٦ ، وعمدة القارئ : ٣٧/١٣ ، والمغني : ٣٤٤/٧ ، وبدائع الصنائع : ١٦٨/٧ .

(٢) " عروضاً ليس في « م » .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) " وقد " ليس في « م » .

(٥) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٦) عمدة القارئ : ٣٧/١٣ ، وبداية المجتهد : ٣١٧/٢ ، والمجموع : ٢٣٣/١٤ ــ ٢٣٥ ، ونتائج الأفكار : ٣١٨/٩ .

صفته وَوَزْنِه [١] وكيله . قال مالك : وفرق بين الذهب والفضة والطعام وبين الحيوان والعروض العمل المعمول عليه [٢] . قال ابن المنذر : ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً [٣] . وقال ابن التين [٤] : احْتَجَّ بهذا الحديث من قال يُقضى في العروض بالأمثال ، وهو مذهب [٥] أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك . وعنه : كل ما صنعه الآدميون غُرِّم مثله كالثوب وبناء الحائط والصناعة ونحو ذلك ، وكل ما كان من صنع الله كالعبد والدابة ففيه القيمة ، والمشهور من مذهبه أن كل ما ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة ، وما كان مكيلاً أو موزوناً فيُقضى بمثله . والجواب [٦] عن حديث الباب : أن البيت الذي كان فيه سيدنا رسول الله ﷺ بيته ، والظاهر أن ما فيه له ، وكذا بيت المُهْدِية أي لا على وجه الغرامة . ولو سُلّم أن القصعتين للمرأتين لم يكن فيه حجة . إذا اتفق الجاني والمجني عليه على الرضى بهما ، وإنما يجب ما قلناه من [٧] القيمة إذا أباه أحدهما . ويحتمل أن يكون عليه السلام رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتاه . فالحديث لا يتناول موضع الخلاف . ويحتمل أن يكون أخذ القصعة من بيتها عقوبة ، والعقوبة بالأموال كانت مشروعة . وزعم المنذري أن ذلك من باب المعونة

---

(١) في « م » « وزنته » .

(٢) في « س » « به » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ .

(٤) عمدة القارئ : ٣٧/١٣ .

(٥) انظر فتح الباري : ١٢٦/٥ .

(٦) فتح الباري : ١٢٦/٥ .

(٧) في « س » « بأن » .

والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل . فإن القصعة والطعام ليس لها مثل معلوم ، وقد أسلفنا هذا ، ومن تعدى على قصعة فكسرها أو ثوباً فقطعه . فإن كان يسيراً أصلحه وغرم ما بين قيمته صحيحاً ومرفواً [١] ، وإن كان كثيراً فاختلف قول مالك . فقال مرة : يُغَرّم ما نقصه مثل الأول ، وقال أخرى : هو مخير بين أن يُضَمّنه جميع قيمته أو ما نقصت قيمته . ولم يختلف قول مالك إذا أراد به أخذه وما نقص له أن ذلك له . وقال أشهب ومُطَرّف وابن الماجشون : إن قدر على غرامة قيمته فليس له أخذه وما نقصه [٢] .

تنبيهات :

أحدها : لما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال : هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم . قال : وقد روي عن عثمان بن عفان ، وابن مسعود أنهما قضيا فيمن استهلك فصلاناً بفصلانٍ مثلها [٣] ، وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد : العبد ، وفي العصفور : العصفور [٤] .

---

(١) قال ابن منظور : « ورفأت الثوب » مهموز يَرفؤُهُ رفأً لأَمَ خَرْقَه وضمَّ بعضه إلى بعض وأصلح ما وهى منه .

لسان العرب : ٥/٢٦٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢/٣١٨ .

(٣) المحلى : ٨/١٤١ .

(٤) عمدة القارئ : ١٣/٣٧ .

ثانيها : إن قلت : فهلاّ [1] أدّبها ولو بالكلام ؟ فالجواب : لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيتها أذاها والمظاهرة عليها ، فلما كسرتها لم يزد على أن قال : « غَارَتْ أُمكُمْ » وجَمَعَ الطعام بيده وقال : « **قصعة بقصعة** » وأما طعام بطعام فلم يُغرّم الطعام لأنه كان مُهدى فإتلافه قبول له أو في حكمه [2] ويؤيده : رواية أبي داود عن عائشة قالت : « **ما رأيت صانع طعامٍ مثلَ صَفِيَّةَ ، وأنها صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أَفْكَلٌ - يعني رعدة - فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كَفَّارةُ ما صنعت ؟ فقال : إناءٌ مثلُ إناءٍ ، وَطَعَامٌ مِثلُ طعامٍ** » [3] وفي إسناده : أفلت [4] بن خليفة صدوق .

ثالثها : عند الحنفية إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها [5] .

---

(١) في « م » « هل لا » .

(٢) انظر فتح الباري : ٥/١٢٦ .

(٣) تقدّم تخريجه .

(٤) في السنن : فُليت .

وهو : أفلت بن خليفة العامري ، ويقال : النهلي ، ويقال : الهذلي ، أبو حسان الكوفي ، ويقال : فليت .
قال عنه الذهبي : صدوق ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له أبو داود والنسائي .

الكاشف : ١/٨٥ ، وتهذيب التهذيب : ١/٣٦٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٤ .

قلت : وفيه جسرة ، مقبولة كما تقدم .

(٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : ٩/٣٣٢ .

رابعها : القصعة ، بفتح القاف وسكون الصاد : إناء من عود ، قال ابن سيده : هي صحفة تشبع عشرة ، جمعها : قصاع وقصع [1] . وكان بعض شيوخنا يقول [2] : لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب .

(١) المخصص : ٥/١ ص ٥٧ .

(٢) يقول ليس في « م » .

باب إذا هَدَمَ حَائِطاً فلْيَبنِ مثْلَه

ذكر فيه حديث جريج بطوله وقد سبق (١) ، وإلى تبويب البخاري نحا الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور فقالوا : إذا هدم رجل لآخر حائطاً فإنه يبني له مثله ، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة (٢) ، واقتضى بحث المتأخرين من الشافعية : أن الجدار متقوم وأنه يضمن بالمثل ، ونقله النووي عن النص في فتاويه (٣) . واختلف قول مالك (٤) في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العمل في الصلاة ، باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، ح١٢٠٦ ، ٣٦٦/٢ ، عن أبي هريرة .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : إذا هدم حائطاً فليبن مثله ، ح٢٤٨٢ ، ١٥١/٣ . عن مسلم عن جرير بن حازم عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ... ﴾ ، ح٣٤٣٦ ، ٤٩٣/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، ح٧ ، ٨ ، ١٩٧٦/٤ ، ١٩٧٧ .

والحديث متفق عليه ، وهو حديث الراهب . قال ابن حجر : دلَّ ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع ، والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هي : البناء المرتفع المحدد أعلاه .

فتح الباري : ٤٨٠/٦ .

قلت : والحديث يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه .

(٢) أي أنهم بوبوا مثل تبويب البخاري هذا ، ولم أجد تراجمهم للباب .

(٣) في « م » و « س » " ونقله النووي في فتاويه عن النص " .

(٤) المدونة الكبرى : ٣٥٦/٥ .

ذلك ، والأَشْبَه بالحديث الإعادة . والمومسات : الزواني [1] . وفيه أن الطفل يُدْعى غلاماً ، وهو أحد من تكلم في المهد كما سلف ، وقيل إنه أجاب في [بطن أمه] [2] ، وفيه المطالبة كما طالبت بنو إسرائيل جريجاً بما ادعته المرأة عليه . وفيه استنقاذ الرب جلّ جلاله لصالح عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم فيريهم [3] الله إياها ، فإن كانت عرضت في الإسلام فكرامة يكرمه الله بها وسبب يسببه لا بخرق عادة ولا قلب عين . قال ابن بطال : وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم ، ولا نبيّ بعد نبينا فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقاً للعادة ولا قلباً لعين . وإنما يكون كرامة لأوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضلٌ بيّن وتوفيق من الله إلى الأَبِرّاء مما اتُّهِمَ به الصالحون وأُمْتُحِنَ به المتقون ، وفي دعاء أمه عليه وهو في الصلاة دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب ، وإن كان في حال ضجر وحَرج ولم يكن على صواب لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن أُمْتُحِنَ مع المرأة التي كذبت عليه إلا أنه تعالى استنقذه بمراعاته لأمر ربه فابتلاه وعافاه . وكذلك يجب للإنسان [4] أن يراعي أمر ربه تعالى ودينه ويقدمه على أمور دنياه فيحمد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٥/١٦ ، وأعلام الحديث : ١٢٤١/٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ ، وعمدة القارئ : ٣٩/١٣ .
وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) في « س » " فإنه يريهم " .

(٤) هكذا في « س » ، وفي « ج » " يجب الإنسان " وهو خطأ .

عاقبته [1] ، وقوله : فتوضأ وصلى فيه دلالة أن الوضوء كان لغير هذه الأمة وأن هذه الأمة خصت بالغرة والتحجيل خلافاً لمن خصها بأصل الوضوء ، وقد جاء في حديث سارة [2] حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها توضأت وصلت حتى غط الكافر وركض برجله كما سيأتي في الإكراه [3] ، وقد روي أنه لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال : ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)) [4] . فثبت : بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل هذه الأمة [5] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ ، وعمدة القارئ : ٣٩/١٣ .

(٢) هي : سارة زوج إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((هاجر إبراهيم بسارة ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة ، فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها ، فأرسل بها ، فقام إليها ، فقامت توضأ وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلّط علي الكافر ، فغُطّ حتى ركض برجله)) .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدَّ عليها ، ح٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ، ح١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الهامش السابق .

(٤) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٢٣١/١ .

والحديث ضعَّفه ابن أبي حاتم والدارقطني .

انظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٥/١ ، وتلخيص الحبير : ٨٢/١ .

قلت : وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وصححه بمجموع طرقه . ح٢٦١ ، ١٢٢/١ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٦/١ ، وسبل السلام : ٩٠/١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشَّرِكة

هي [١] : بفتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وإسكان الراء ، وفتح الشين وإسكان الراء . وفيها لغة رابعة : شرك بغير تاء تأنيث [٢] .

قال تعالى : ﴿ وما لهم فيهما من شرك ﴾ [٣] أي من نصيب ، وجمع الشركة : شِرَك بفتح الراء وكسر الشين .

وهي في اللغة : الاختلاط على الشيوع أو على المجاورة كما قال تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ﴾ [٤] .

وفي الشرع : ثبوت الحق لاثنين فصاعداً في الشيء الواحد كيف كان [٥] . قال

---

(١) في « س » « هو » .

(٢) لسان العرب : ٩٩/٧ .

(٣) سورة سبأ ، من آية ٢٢ .

(٤) سورة ص ، من آية ٢٤ .

(٥) قال ابن قدامة : الشركة هي : الاجتماع في استحقاق ، أو تصرّف .

المغني : ١٠٩/٧ ، وانظر فتح الباري : ١٢٩/٥ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٢٦ .

و « كان » ليس في « م » .

تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ [1] أي متشاجرون في خدمته ، يريد كل منهم أن ينفرد بها .

ثمَّ هي تارة تحصل بالخلط ، وتارة بالشّيوع الحكمي كالإرث .

---

(١) سورة الزمر ، آية ٢٩ .

باب الشركة في الطعام والنَّهْدِ والعُرُوض

وكيف قسمة ما يُكالُ ويوزن مجازفة أو قبضةً ، لَمّا لم يَرَ المسلمون في النِّهْدِ بأساً أن يأكلَ هذا بعضاً وهذا بعضاً . وكذلك مجازفةُ الذهب والفضةِ ، والقِران في التمر

النَّهْد [١] : بفتح النون وإسكان الهاء ، قال الأزهري في « تهذيبه » : هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة . يقال : تناهدوا ، وقد ناهد بعضهم بعضاً [٢] .

وقال ابن سيده : إنه العون ، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وقد تناهدوا أي تخارجوا ، يكون ذلك في الطعام والشراب . وقيل : إنه إخراج القوم نفقاتهم على قدر في الرفقة [٣] .

وقال صاحب « العين » [٤] : هو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في الرفقة ينفقونه بينهم [٥] .

---

(١) في صحيح البخاري ضبط النون بالكسر « النِّهد » ، وكذلك بالفتح ، وقال ابن حجر في الفتح : بكسر النون ، وفتحها .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري : ٢٠٩/٦ .

(٣) لسان العرب : ٣٠١/١٤ ، وانظر القاموس المحيط : ٣٤٢/١ .

(٤) هو : الخليل بن أحمد بن عبدالرحمن ، أبو عبدالرحمن الفراهيدي الأزدي . نحوي لغوي عروضي . ولد سنة ١٠٠ ، وتوفي سنة ١٧٥ .

إنباه الرواة : ٣٧٦/١ .

(٥) العين : ٢٨/٤ . ولكنه بالمعنى .

وقال ابن دُرَيْد [1] : يقال من ذلك تناهد القوم الشيء تناولوه بينهم [2] .

وقال ثعلب [3] : هو النِّهد بالكسر . قال : والعرب تقول هات نِهدك ، مكسورة النون .

وحكى عمرو بن عبيد [4] ، عن الحسن أنه قال : أخرجوا نِهدكم فإنه أعظم للبركة ، وأحسن لأخلاقكم ، وأطيب لنفوسكم [5] .

وذكر صاحب « المطالع » أن القابسي [6] فسّره : بطعام الصلح بين القبائل [7] .

قال : وحكى بعضهم فيه فتح النون ، وهذا غريب منه كونُه قدم الكسر .

---

(١) هو : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري . ولد بالبصرة في سكة صالح سنة ٢٢٣ ، ومات يوم الأربعاء سنة ٣٢١ .

إنباه الرواة : ٩٢/٣ .

(٢) جمهرة اللغة : ٣٠٤/٢ .

(٣) هو : أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني بالولاء ، المعروف بثعلب . وقد تقدمت ترجمته في أول كتاب المظالم .

(٤) هو : عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته . مات سنة ١٤٣ .

تهذيب التهذيب : ٧٠/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢٤ .

(٥) فتح الباري : ١٢٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٤٠/١٣ ، ولسان العرب : ٣٠٥/١٤ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٣٥/٥ .

(٦) هو الإمام الفقيه علامة المغرب ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي ، ولد سنة ٣٢٤ ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٤٠٣ .

تذكرة الحفاظ : ١٠٧٩/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٩ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩٧ .

(٧) المصدران السابقان .

وذكر محمد بن عبدالملك التاريخي في كتاب النهد [1] عن المدائني [2] ، وابن الكلبي [3] ، وغيرهما : أن أول من وضع النهد الحُضين [4] بن المنذر الرقاشي [5] .

وعن قتادة : ما أفلس المتلازمان ، يعني المتناهدين .

ذكر فيه أربعة أحاديث :

أحدها : حديث جابر : « **بعث النبي ﷺ بعثاً فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح . إلى أن قال : فَأَمر أبو عبيدة بأزوادِ ذلك الجيشِ فجُمِعَ ذلكَ كُلُّه ، فكان مِزْوَدي تمرٍ** » [6]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) لعلّه شبابة بن سوار ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) لعله : هشام بن محمد بن أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو المنذر ، المؤرخ ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها كأبيه . توفي سنة ٢٠٤ .

تاريخ بغداد : ٤٥/١٤ ، والأعلام : ٨٨/٨ .

(٤) في جميع النسخ « الحضير » ، وهو خطأ .

(٥) هو : الحُضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الذهلي الشيباني الرَّقاشي ، أبو ساسان ، أو أبو اليقظان . تابعي من سادات ربيعة وشجعانهم ، ومن ذوي الرأي . كان صاحب راية علي بن أبي طالب ﷺ يوم صفين ، وهو ابن ١٩ سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له مسلم . توفي سنة ٩٧ .

تقريب التهذيب : ص ١٧١ ، والأعلام : ٢٦٣/٢ .

قال ابن حجر : « وذكر محمد بن عبدالملك التاريخي : أن أول من أحدث النهد حضين ـ بمهملة ثمَّ معجمة مصغر ـ الرقاشي . قلت : وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ ؛ وحضين لا صحبة له ... » .

فتح الباري : ١٢٩/٥ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٣ ، ١٥٢/٣ . عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الزاد على الرقاب ، ح٢٩٨٣ ، ٣٣٦/٤ .

⇦

الحديث بطوله . وقد ساقه مسلم (١) أيضاً (٢) .

ثانيها : حديث سلمة : « خَفَّتْ أزوادُ القومِ وأَمْلَقُوا . . إلى أن قال : نادِ في الناس فيأتون بفضلِ أزوادِهِم فبُسط لذلك نِطْعٌ » (٣) الحديث .

ثالثها : حديث رافع بن خديج : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر فننْحَرُ جَزُوراً فتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فنأكلُ لحماً نضيجاً قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ » (٤) .

رابعها : حديث أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ : « إنَّ الأشعريين إذا أَرْمَلُوا في

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة سيف البحر ، ح٤٣٦٠ ، ١٣٥/٥ .

(١) مسلم ليس في « م » .

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب : الصيد والذبائح ، ح١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ . عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٤ ، ١٥٣/٣ . عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الزاد في الغزو ، ح٢٩٨٢ ، ٣٣٥/٤ .

والحديث من أفراد البخاري .

والنِّطع : قال ابن منظور : هو من الأدم .

لسان العرب : ١٨٦/١٤ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٥ ، ١٥٣/٣ . عن الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : استحباب التبكير بالعصر ، ح١٩٨ ، ١٩٩ ، ٤٣٥/١ .

والحديث متفق عليه .

الغزوِ أو قلَّ طعامُ عِيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ اقتسموهُ بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّويةِ فَهُم منّي وأَنا منهم » (١) .

الشرح

أما حديث جابر فكرره البخاري كما ستعلمه بعد (٢) . وقد أسلفنا أن مسلماً طَرَقَهُ . وأما حديث سلمة فمن أفراده . قال الإسماعيلي : أخبرني محمد بن العباس (٣) ، حدَّثنا أحمد بن يونس (٤) ، حدثنا النضر بن محمد (٥) ، حدَّثنا عكرمة بن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٦ ، ١٥٣/٣ . عن بريدة عن أبي بُردةَ عن أبي موسى .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل الأشعريين ، ح١٦٧ ، ١٩٤٤/٤ . عن بريدة عن أبي بُردةَ عن أبي موسى .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى المواضع المتكررة .

(٣) لم أجد ترجمته في المصادر التي اطلعت عليها .

(٤) لعله أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي ، أبو سهل اليمامي . كذَّبه أبو حاتم ، وضعَّفه الدارقطني وابن عدي .

الكامل في ضعفاء الرجال : ١٨٢/١ ، ولسان الميزان : ٢٨٢/١ .

(٥) هو : النضر بن محمد بن موسى الجُرَشي ، أبو محمد اليمامي ، مولى بني أمية ، وقد روى عن عكرمة وروى عنه أحمد بن يونس . قال عنه الذهبي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : له أفراد ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٨٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٤/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٢ .

قلت : وفي نسخة « م » و « ج » " البصري محمد " وهو تصحيف . والذي أثبته من « س » .

عمار [1] ، عن إياس بن سلمة [2] ، عن أبيه : بمعنى هذا الحديث [3] .

وقال أحمد بن حنبل [4] : عكرمة عن إياس صحيح - أو محفوظ أو كلاماً نحوه - ولم يرضه في يحيى بن أبي كثير [5] . قلت : قد ساقه الطبري [6] من حديث أبي

---

(١) هو : عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، بصري الأصل . قيل : مات سنة ١٥٩ . قال عنه ابن حجر : صدوق يغلط . روى له مسلم والأربعة . وقال الذهبي : ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب .

الكاشف : ٢/٢٤١ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٢٦١ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦ .

(٢) هو : إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي ، أبو سلمة - ويقال : أبو بكر - المدني . قال عنه ابن حجر : روى له الستة . مات سنة ١١٩ ، وهو ابن سبع وسبعين سنة .

الكاشف : ١/٩١ ، وتهذيب التهذيب : ١/٣٨٨ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٦ .

(٣) قلت : والحديث بهذه الطريق ضعيف ، إلا أنه يتقوى بالطرق الصحيحة الأخرى .

(٤) ذكر ابن حجر أن الإمام أحمد قال عنه : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، وقال أيضاً : مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة .

انظر تهذيب التهذيب : ٧/٢٦١ .

(٥) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، واسم أبيه صالح بن المتوكل ، وقيل : يسار ، وقيل : نُشيط ، وقيل : دينار .

قال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . مات سنة ١٣٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣/٢٣٣ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٢٦٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٦ .

وانظر قوله في عمدة القارئ : ١٣/٤٣ .

(٦) في جميع النسخ : « الطبري » ، ولعله : « الطبراني » ، فقد رواه في المعجم الكبير ، ح٦٢٤٤ ، ٧/١٨ ، عن محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي ، عن أبي حذيفة ، عن عكرمة ، عن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه .

قلت : ومحمد بن الحسن لم أجد ترجمته ، وأبو حذيفة صدوق سيء الحفظ ويصحف ، وعكرمة بن عمار ⇦

حذيفة : حدَّثنا عكرمة به ، وفيه « أن الأزواد كربض [1] الشاة فحشونا جُرُبنا منه ثمَّ دعا بِنُطْفَةٍ من ماء في إداوةٍ ، فأمر بها فَصُبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعاً » [2] . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : « **كنا مع رسول الله ﷺ في سفر** [3] **فنفدت أزواد القوم حتى هَمَّ أحدُهم بنحر بعض حَمَائِلهم . فقال عمر** .. » [4] .. الحديث . وأخرجه البيهقي [5] في دلايله من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري [6] عن أبيه [7] . وفيه : « **فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه** ⇦

صدوق يغلط . فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

(١) في المعجم الكبير « كَرَبْضَةِ الشاة » ، وفي « م » « كمربض » .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في المعجم الكبير للطبراني ، وفيه اختلاف في الألفاظ .

(٣) في صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد : « كنا مع النبي ﷺ في مسير » .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، ح٤٤ ، ١/٥٥ . عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفيه « لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل » .

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ، باب : ما ظهر في بقيَّة أزواد القوم ببركة دعاء النبي ﷺ ، ٦/١٢٠ ، عن مالك بن مغول عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبي صالح عن أبي هريرة . والحديث صحيح .

وأخرجه من طريق عبدالرحمن كما سيأتي .

(٦) هو : عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، واسم أبي عمرة : عمرو بن محصن . يقال : ولد في عهد النبي ﷺ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن سعد ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : ليست له صحبة .

الكاشف : ٢/١٥٩ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٢٤٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٧ .

(٧) هو : عمرو بن محصن بن حُرْثان بن قيس بن مرة بن كثير بن غنم ، أخو عكاشة بن محصن . لم تذكر سنة وفاته . قيل إنه شهد أحداً .

⇦

وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله عبدٌ مؤمن بهما إلا حُجِبَ عن النار »[1] . وأخرجه أيضاً من حديث ابن خنيس[2] الغفاري بلفظ : « خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تهامة[3] ، حتى إذا كنا بعُسفان[4] جَهِدوا »[5] .. الحديث . وأما حديث رافع فسلف في الصلاة . وشيخ البخاري محمد ابن يوسف[6] هو : الفريابي .

إذا تقرر ذلك فقال المهلب[7] : هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جُعل للأكل خاصة ، لأن طعام النهد وشبهه لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء ، وإنما

⇨ أسد الغابة : ١٢٩/٤ ، والإصابة : ١٣٩/٧ .

(١) دلائل النبوة للبيهقي : الموضع السابق : ١٢١/٦ .

(٢) ابن خنيس الغفاري : صحابي لم يعرف اسمه ، كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة . ولم تعرف سنة وفاته .

أسد الغابة : ١٨٢/٥ ، والإصابة : ١٠٣/١١ ، ، والاستيعاب : ٢١٧/١١ ، والكنى والأسماء : ص ٢٦ .

(٣) تِهامةُ ما بين ذات عرقٍ إلى مرحلتين من وراء مكة .

لسان العرب : ٦٠/٢ .

(٤) عُسْفان : هي قريةٌ جامعة بين مكة والمدينة ، وقيل : هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة .

لسان العرب : ٢٠٧/٩ .

(٥) دلائل النبوة للبيهقي : الموضع السابق : ١٢٢/٦ .

(٦) هو : محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفِريابي . نزيل قَيْسَاريَّة من ساحل الشام . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، روى له الستة . مات سنة ٢١٢ .

الكاشف : ٩٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥٣٥/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٥ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

يأكل كل واحد على قدر نِهْمَتِه ، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره ، وهذه القسمة موضوعة للمعروف وعلى طريقة بين الآكلين ، ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس ثمَّ شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام . وقد أعطى لبعضهم [1] أقل مما كان بقي له وللآخر أكثر . وكذلك في حديث سلمة قسمه بينهم بالاحتثاء وهو غير متساوٍ . وهذا الفعل للشارع هو الذي امتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد ، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك ويشركهم فيما بقي من أزوادهم وإحياءاً لأرماقهم ، وإبقاءً لنفوسهم [2] . ويجوز أن يكون حكماً حكم به لمَّا شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زادٌ ، فظهر له المواساة . أوعَنْ رضاً منهم ، وكذلك قال بعض العلماء أن ذلك سُنّة .

وفيه أن للإمام إن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمنٍ وغيره ، كما له فعل ذلك في السفر .

وقد [3] استدل بعض العلماء بهذا الحديث وقال : إنه أصل في أن لا يُقْطع سارقٌ في مجاعةٍ لأن المواساة واجبة للمحتاجين . وسيأتي كثير من معاني هذا الحديث في الجهاد في باب : « حمل الزاد في الغزو » . وخصّه أبو عمر بسرقة

---

(١) في « م » « بعضهم » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

(٣) من قوله : « وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث » إلى قوله : « بموجودة » منقول بالحرف من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

المآكل [١] .

وفي حديث رافع قسمة اللحم بالتَّجزيِّ بغير ميزان ، لأنه من باب المعروف وهو موضوع للأكل .

وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة فغير جائز بالإجماع لتحريم التفاضل في كل واحد منهما .

وإنما اختلفوا في قسمة الذهب مع الفضة مجازفة أو بيع ذلك مجازفة . فكرهه مالك ورآه من بيع الغرر والقمار ولم يجزه . وأما الكوفيون والشافعي وجماعة من العلماء فأجازوا ذلك لأن الأصل في الذهب بالفضة جواز التفاضل فلا حرج في بيع الجزاف [٢] من ذلك وقسمته .

وكذلك قسمة البُرِّ مجازفة لا يجوز كما لا يجوز بيع جزاف بُرٍّ ببرٍّ ونحوه مما حرم فيه التفاضل ، وما يجوز فيه التفاضل فإنما الربا فيه في النسيئة خاصة [٣] .

وأملق الرجل : افتقر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلوا أولادَكُم خشيةَ إملاقٍ ﴾ [٤] ، أي : الفقر ، ومثله أرملوا ، يقال أرمل القوم في زادهم . وأصله من الرَّمل كأنهم لصقوا بالرَّمل كما قيل في المسكين الذي لصق بالتراب .

وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة الشارع ، وأعظم ما

---

(١) التمهيد : ٣١٢/٢٣ ، ٣١٣ .

(٢) « الجزاف » ليس في « م » .

(٣) انظر المغني : ٥٣/٦ ، ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) سورة الإسراء ، من آية ٣١ . وفي سورة الأنعام ، آية ١٥١ ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ .

شَرُفوا به كونه أضافهم إليه ، وليس المقصود هنا بالقسمة المعروفة عند الفقهاء ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجوده .

تنبيهات :

أحدها : كان بعث أبي عبيدة في رجب سنة ثمان للهجرة [(١)] .

وفيه قوة إيمان هؤلاء المبعوثين ، إذ لو ضَعُف ـ والعياذ با لله ـ إيمانهم لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جِرَابُ [(٢)] تمرٍ .

ثانيها : ذكر هنا أنه لما كنا ببعض الطريق فني الزاد ، وفي رواية « فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » وفي أخرى « ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا » وفي أخرى « زوّدهم جراباً من تمر » وفي أخرى « فجمع أبو عبيدة زادهم » ولمسلم « يعطينا قبضة قبضة » وَوَجْهُ الجمعِ كما قال عياض : أن يكون عليه السلام زودهم الجراب زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم . ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب ، وكان معهم غيره من الزاد ، وإعطاء أبي عبيدة تمرة تمرة كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم ، وبعد أن أعطاهم قبضة قبضة ثمَّ فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا لفقدها وقعاً ، فلما فقدوها جمع أبو عبيدة الأزواد .

قلت : ويحتمل أن الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة ، فلذا

---

(١) فتح الباري : ٧٨/٨ .

(٢) الجراب : وعاءٌ من إهاب الشاء ، وقيل : هو المِزْود ، والجمع أجربةٌ ، وجُرُبٌ ، وجُرْبٌ . لسان العرب : ٢٢٨/٢ .

كانوا يأخذونه تمرة تمرة .

ثالثها : الحوت يقع على الواحد والجميع ، جمعه حيتان ، وهي : العِظَام منها . وقال ابن سيده [1] : الحوت : السمك ، اسم جنس . وقيل : هو ما عظم منه ، والجمع أحوات . وقال الفراء : جمعه حِوَتَه وأحوات في القليل ، وإذا كثرت فهي الحيتان [2] .

وقوله : « ثماني عشرة ليلة » كذا في أصل الدمياطي ثماني لكن مُصَلّحاً .

وقال ابن التين : إنه الصواب الذي في نسخة الأُصَيْلِي [3] .

وجاء في رواية « فأكلنا منه [4] شهراً » [5] ، وفي أخرى « نصف شهر » [6] . قال عياض : أكلوا منه نصف شهر طرياً وبقيته قديداً [7] . وقال النووي : من قال شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ، ومن روى دونه

---

(١) المخصص : ٣/السفر العاشر ، ص ١٠ .

(٢) لم أجد قول الفراء في ا لمصادر التي اطلعت عليها .

(٣) عمدة القارئ : ٤٢/١٣ .

والأصيلي هو : أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي ، توفي في ذي الحجة سنة ٣٩٢ .

طبقات الحفاظ : ص ٤٠٦ ترجمة رقم ٩١٩ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) في « م » « منها » .

(٥) أخرجها مسلم في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : إباحة ميتات البحر ، ح١٧ ، ولكنه قال : « فأقمنا عليه شهراً » .

(٦) أخرجها مسلم في الموضع السابق ، ح١٨ . وانظر الإشارة إليها في صحيح البخاري في كتاب : المغازي كما تقدم .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : ٨٨/١٣ ، ٨٩ .

⇦

لم ينف الزيادة . ولو نفاها قُدّم المثبت (١) ، والمشهور عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له ، ولا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثباتها ، كيف وقد عارضه فوجب قبولها (٢) .

رابعها : قد أسلفنا الكلام على المجازفة ، وفي الحديث الأول والذي بعده الشركة . وزعم الداودي أنها ليست من هذا الباب لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، إنما تفضّل بعضهم على بعض أو أخذ الإمام من أحدهم للآخر (٣) ، واعترض ابن التين فقال : البخاري إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه (٤) فيسمونه جزافاً و لم يرد أصل أخذه كما تأول الداودي ، ولكن مجازفة الذهب والفضة لم يأت في الباب ما يدل عليها ، فإن كانت مصكوكة فلم يجزها مالك (٥) ، واختلف هل هو على الكراهة أو التحريم ، وأجازها غيره من أصحابه . وإن كانت غير مصكوكة جاز بيع بعضها ببعض جزافاً ذهباً بفضة نقداً (٦) .

⇦

والقديدُ : اللّحم المقدّد المملوح المُجَفّف في الشمس .

لسان العرب : ٥٢/١١ .

(١) في « م » " الثبت " وهو خطأ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري : ١٣٠/٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ ، وفتح الباري : ١٢٩/٥ .

(٦) الكافي : ص ٣٠٣ .

خامسها : فيه فضل أبي عبيدة ، وقد سمَّاه الشارع : أمين هذه الأمة [1] . وفيه النظر في القوم والتدبير فيه . وفضل الصحابة على ما كان ينالهم من البؤس ، وقد استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح . وفيه رضاهم بالقضاء ، وطاعتهم للأمير .

وقوله : « تمرة تمرة » هو مما ترجم عليه القِران في التمر [2] .

وقوله : « ثمَّ انتهينا إلى البحر » قال الداودي : موضع [3]، والظاهر : أنه المعهود ، والظَّرِبُ بفتح الظاء وكسر الراء : الجبل الصغير [4] . قال الفراء : هو بسكون الراء وهو : الجبل المنبسط ، ليس بالعالي [5] .

وقوله : « فأمر بضِلَعين » ضبط ذلك بكسر الضاد وفتح اللام . وقال في أدب الكاتب : ضِلْع وضَلَع [6] ، وقال الهروي : هما لغتان ، والضِلَع مؤنثه [7] .

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ : أبسط يدك حتى أبايعك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنت أمين هذه الأمة .

المسند : ٣٥/١ .

(٢) تقدم الحديث في المظالم ، وتأتي الترجمة بعد بابين أيضاً .

(٣) في « س » « البحر موضع » .

(٤) لسان العرب : ٢٤٩/٨ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٥٦/٣ .

(٥) قال ابن حجر : وقال القزاز : هو بسكون الراء إذا كان منبسطاً ليس بالعالي .

فتح الباري : ٧٩/٨ .

(٦) أدب الكاتب : ص ٤٢٩ .

(٧) فتح الباري : ٨٠/٨ .

وفي حديث سلمة : ما كان عليه عمر [1] من التوفيق والتأييد فَيُذَكِّر [2] الشارع ، والتعريض بالطلب .

وفيه ما للإمام أن يأخذ من أموال بعض عند الضرورة إلى ذلك .

وفيه مراعاة أحوال الجيش .

وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم .

والنِطع بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح .

ومعنى برّك : دعا فيه بالبركة .

وقوله : « احتثى الناس » أي أخذوا بأيديهم .

وفي حديث رافع : الشركة في الإبل .

وفيه جمع حظوظ رجال في المقسم . ومالك لا يقول بذلك .

وفيه نحر إبل المغنم ، وفيه أنه لا يُنْحَرُ منها إلا بعد القسمة . ومالك يجيز قبلها .

قوله فيه « فنأكل لحماً نضيجاً قبل الغروب » قد يحتج به على أبي حنيفة أن أول وقت العصر بعد القامتين .

والنَّضِيجُ : المطبوخ .

وفيه جواز هبة المجهول ، ومشهور مذهب مالك جوازه [3] .

---

(١) في « م » و « س » « ما كان عمر عليه » .

(٢) في « س » « ويذكر » .

(٣) المصدر السابق : ١٣٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٤٢/١٣ .

باب ما كان من خَلِيطين فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة في الصَّدقة

ذكر فيه حديث أنس [١] السالف في الزكاة ، وهي خُلْطةٌ ولها تأثير في الزكاة عندنا [٢] وعند مالك ، وخالف أبو حنيفة [٣] ، والحديث دليل عليه لأن التراجع لا يصح بين الشريكين والرقاب .

قال ابن بطال : وفقه الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما واحداً فهما شريكان في الربح ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما ، فمن أنفق قليلاً رجع على من أنفق أكثر منه لأنه عليه السلام

---

(١) والحديث : أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال : « وما كان من خَلِيطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ح١٤٥١ ، ٤٤٧/٢ ، عن محمد بن عبدالله بن المثنى ، عن أبيه ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، ح٢٤٨٧ ، ١٥٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : في الزكاة ، ح٦٩٥٥ ، ٣٨٥/٨ .

قلت : والحديث من أفراد البخاري .

(٢) الأم : ١٩/٢ ، والمدونة : ٣٣٤/١ ، والمغني : ٥١/٤ ، ٥٩ .

(٣) المغني : ٥٢/٤ .

وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب ، فلم يجب عليه زكاة .

لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على أن كل شريك في معناهما [1] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

بابُ قسمةِ الغنم

ذكر فيه حديث [(١)] عباية بن رفاعة [(٢)] بن رافع بن خديج عن جده : "كنا مع النبي ﷺ بذي الحُلَيْفة فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أُخْرياتِ القوم ، فَعجلوا وذبحوا ونَصبوا القُدور ، فأمر النبي ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئت [(٣)] ، ثمَّ قسم فعدل عشرةً من الغنم ببعير ، فَنَدّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم . . . الحديث " [(٤)] ،

---

(١) " حديث " ليس في « م » .

(٢) هو : عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ، الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة . ولم تذكر سنة وفاته ، وهو من الثالثة .

الكاشف : ٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٦/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٤ .

(٣) في نسخة « م » زيادة فأكفئت القدور ، وما في نسخة « ج » موافق لصحيح البخاري المطبوع بدون لفظ القدور . وكذلك « س » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنم ، ح٢٤٨٨ ، ١٥٤/٣ . عن سعيد بن مسروق عن عباية .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم ، ح٢٥٠٧ ، ١٥٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، ح٣٠٧٥ ، ٣٦٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ، ح٥٤٩٨ ، ٥٧٧/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : ما أنهر الدم من القضب والمروة والحديد ، ح٥٥٠٣ ، ٥٧٨/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : ذبيحة المرأة والأمة ، ح٥٥٠٦ ، ٥٧٩/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : ما ندَّ من البهائم ، ح٥٥٠٩ ، ٥٨٠/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة ، ح٥٥٤٣ ، ٥٨٧/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : إذا ندَّ بعير لقوم ، ح٥٥٤٤ ، ٥٨٨/٦ .

⇦

وترجم عليه قريباً « بباب من عدل عشرة من الغنم بِجَزُورٍ في القسمة » [1] ، وقال فيه : « فَعَدَلَ عشرةً من الغنمِ بِجَزُورٍ » . وفيه : « أعجَلْ ، أو أرْنى » [2] ، وقد أخرجه مسلم [3] ، والأربعة [4] ، قال الدارقطني [5] : ورواه أبو الأحوص [6] ، عن سعيد بن مسروق [7] ، عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده . وتابعه

⇨

وأخرجه مسلم في كتاب : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، ح٢٠ ، ٢١ ، ١٥٥٨/٣ .
والحديث متفق عليه .

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الترجمة .

(٢) هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها ، فانظر لأقوال العلماء في ذلك في النهاية في غريب الحديث :٤١/١ ، وغريب الحديث للخطابي : ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صحيح مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الأضاحي ، باب : في الذبيحة بالمروة ، ح٢٨٢١ ، ١٠٢/٣ . عن سعيد ابن مسروق ، عن عباية .

وأخرجه الترمذي في أبواب : الصيد ، باب في الذكاة بالقصب وغيره ، ح١٥٢٢ ، ٢٥/٣ . عن سعيد ، عن عباية .
و ح١٥٢٣ ، و ح١٥٢٤ ، و ح١٥٢٥ ، ورجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في كتاب : الصيد والذبائح ، باب ، الإنسية تستوحش ، ح٤٨٠٩/١ ، ١٥٢/٣ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأضاحي ، باب : كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، ح٣١٣٧ ، ١٠٤٨/٢ .

(٥) فتح الباري : ٦٢٥/٩ .

(٦) هو : سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي الحافظ . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، صاحب حديث ، روى له الستة . مات سنة ١٧٩ .

الكاشف : ٢٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦١ .

(٧) هو : سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، وهو والد سفيان الثوري . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة . مات سنة ١٢٦ .

الكاشف : ٢٩٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤١ .

عبدالوارث [(١)] بن سعيد ، عن ليث ، عن أبي سليم . ومبارك [(٢)] بن سعيد بن مسروق فقالا : عن عباية عن أبيه عن جده [(٣)] .

إذا تقرر ذلك . فندَّ بتشديد آخره : هَرَب ، والأَوَابد بفتح الهمزة وبالموحدة : النفور والتَّوَحّش ، ومُدى بضم الميم ، وأنهر بالراء : أسال ، وحُكِيَ إعجامها . وليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بليس [(٤)] . وذو الحليفة هذه ليست الميقات ، إنما هي التي [من تهامة] [(٥)] عند ذات عرق كما ذكره ياقوت [(٦)] وغيره ، وقد قال في

---

(١) هو : عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم ، التنوري ، أبو عبيدة البصري ، المتوفى سنة ١٨٠ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . روى له الستة .

التاريخ الكبير : ١١٨/٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٧ .

(٢) هو : مبارك بن سعيد بن مسروق ، تقدم نسبه في نسب أبيه ، وهو : أبو عبدالرحمن . نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة ١٨٠ .

الكاشف : ١٠٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٩ .

(٣) فتح الباري : ٦٢٥/٩ . ولم أجده في علل الدارقطني المطبوع ، فربما ذكر ذلك في الأجزاء التي لم تطبع بعد . وكذلك لم أجده في سننه .

(٤) أعلام الحديث للخطابي : ١٢٤٥/٢ .

(٥) قلت : قد ورد التصريح بذلك في بعض الروايات عند البيهقي وغيره . فقال : " كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة " .

وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

السنن الكبرى : ٢٤٦/٩ .

(٦) معجم البلدان : ٢٩٦/٢ .

وياقوت بن عبدالله الحموي ، أبو عبدالله شهاب الدين ، مؤرخ ثقة من أئمة الجغرافيين ومن العلماء باللغة والأدب . أصله من الروم . ولد سنة ٥٧٤ ، وتوفي سنة ٦٢٦ . من كتبه معجم البلدان .

وفيات الأعيان : ١٢٧/٦ ، والأعلام : ١٣١/٨ .

باب من عدل بذي الحليفة من تهامة وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة كما نبه عليه ابن التين . ووقع للقابسي [١] أنها المَهَلّ التي بقرب المدينة ، وقاله النووي [٢] أيضاً . وما ذكرناه يرد عليهما .

وأُخْرَياتِ النّاس : أعقابهم جمع أُخرى ، وكان يفعله رفقاً بمن معه ، ويحمل [٣] المنقطع .

وقوله : « فأُكْفِئَت » أي قلبت على أفواهها . قال ثعلب : كفأتُ القدر : إذا كببته [٤] ، وكذا ذكره الكسائي وغيره ، فعلى هذا إنما يقال : فكفيت ، وعلى [٥] قول ابن السكيت [٦] في إصلاحه [٧] عن ابن الأعرابي [٨] وأبي عبيد وغيرهما يقال :

---

(١) فتح الباري : ٦٢٥/٩ .

(٢) الذي في شرح صحيح مسلم للنووي : ذكر قول العلماء بأنها مكان في تهامة ، ولم يرجح شيئاً .

شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٦/١٣ .

(٣) في « س » « والحمل » .

(٤) في نسخة « م » « كُبّت » ، وفي « ج » « إذا كبت » ، وفي « س » « إذا كبّيْته » .

قلت : الصواب - والله أعلم - ما ذكره صاحب اللسان حيث قال : كفأت الإناء إذا كببته .

لسان العرب : ١١٣/١٢ .

(٥) في « م » « وهذا قول » .

(٦) هو : يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف بن السكيت . إمام في اللغة والأدب . توفي سنة ٢٤٤ . وكتابه « إصلاح المنطق » .

انظر : الفهرست لابن النديم : ص ١٠٧ ، والأعلام : ١٩٥/٨ .

(٧) قال : كفأتُ الإناءَ أكفؤه فهو مكفُوءٌ .

ص ١٥٢ ، و ص ٢٢٦ .

(٨) قال ابن السكيت : وزعم ابن الأعرابي أن أكفأْته لغة .   إصلاح المنطق : ص ١٥٢ .

أُكفئت [(١)] ، وقال ابن التين : صوابه : كُفِئتْ بغير ألف من كفأت الإناء مهموز [(٢)] ، واختلف في إمالة الإناء فيقال فيها : كَفَأْتُ أو أَكْفَأتُ ، وكذلك اختلف في أَكْفَأْتُ الشيء لوجهه ، وقد اختلف في سبب أمره بإكفاء القدور [(٣)] ، فقيل : إنهم انتهبوها مُتَمَلِّكِين [(٤)] لها من غير قسمة ولا على وجه الحاجة إلى أكلها ، يشهد له قوله في رواية « فانتهبناها » قلت : قد أسلفنا في باب النُّهْبى قول الراوي : « فأصابتنا مجاعة » فهو بيان لوجه الحاجة ، وفيه أيضاً قبل أن تقسم ، وقيل : إنما كان لتركهم الشارع في أخريات القوم واستعجالهم ، و لم يخافوا من مكيدة العدو [(٥)] فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم ، كما منع القاتل من الميراث ، حكاه القرطبي [(٦)] ، ويؤيده رواية أبي داود : « وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا الغنائم ، ورسول الله ﷺ في آخر الناس » [(٧)] . وقال النووي : إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا قد [(٨)] انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة

---

(١) غريب الحديث : ٢/٢٧٦ .

(٢) عمدة القارئ : ١٣/٤٦ .

(٣) انظر الخلاف في سبب ذلك في شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣/١٢٦ ، ١٢٧ . وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ ، وفتح الباري : ٩/١٢٦ .

(٤) في « س » « مملكين » .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣/١٢٦ ، وفتح الباري : الموضع السابق .

(٦) فتح الباري : ٩/٦٢٦ .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) « قد » ليس في « م » .

المشتركة ، فإن الأكل منها قبل القَسم إنما يباح في دار الحرب [١] ، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جُمِع ورُدّ إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه ، لأنه مال الغانمين ، ولأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال [٢] ، فإن قلت : لم ينقل أنهم حملوه إلى القسمة ، فالجواب : ولا نُقِل أيضاً أنهم أخرجوه [٣] ولا أتلفوه ، فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحُمُر الأَهْلِيّة يوم خيبر لأنها صارت نجسة [٤] .

وأجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم مالك والكوفيون [٥] وأبو ثور ؛ إذا كان ذلك على التراضي . وقال الشافعي : لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم [٦] . حجة من أجاز ذلك أنه عليه السلام قسم الغنائم ، وكانت أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم ولم يذكر في شيء من ذلك تقويم ، قالوا : وتعديل الغنم بالغنم والبقر بالبقر والإبل بالإبل جائز على التراضي في القسمة ، ولا ربا يدخلها ، لأنه يجوز فيها التفاضل يداً بيد . ومن حجة الشافعي أن قسمته ـ عليه السلام ـ الغنم مع الإبل إنما كانت على طريق القيمة ، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير ، وهذا هو معنى

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣/١٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الاستقراض ، ح٢٤٠٨ ، ٣/١٢٣ .

(٣) في « س » « أحرقوه » .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣/١٢٧ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ ، وعمدة القارئ : ١٣/٤٧ .

(٦) المصدران السابقان .

التقويم . قال القرطبي : وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم ، ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعها وقسمه على القيمة (١) ، والإبل والغنم لا واحد لها من لفظهما وإنما واحد الإبل جمل وناقة ، وواحد الغنم كبش وشاة .

وقوله : « ندّ » أي ذهب على وجهه ، وقد أسلفنا أن معناه : هرب ، يقال : ندّ نداً وندوداً .

وأهوى إليه رجل بسهم ، أي : ردّ يده إليه ليأخذه .

والأوابِد : جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ، يقال فيه : أبدت تأبِدُ بضم الباء وكسرها وهي النافرة من الإنس ، وتوحشت ، كما أسلفناه .

وقال الداودي : يعني النفار : أَبَد يأبُد أُبوداً وتأبّدَ تأبداً إذا توحش ونفر .

وقال القزاز : مأخوذة من الأَبَدْ وهو الدهر لطول مقامها (٢) .

وقال أبو عبيد : أُخِذَتْ من تَأَبّدِت الدار تأبداً ، وأبدت تأبداً أبوداً ، إذا خلا منها أهلها (٣) .

وقوله : « **فما غَلَبكم منها فاصنعوا به هكذا** » ظاهره : أنَّ ما ندَّ من الإنسيّ ولم يقدر عليه جاز أن يذكى بما يذكىّ به الصيد ، وبه قال أبو حنيفة (٤) ،

---

(١) عمدة القارئ : ١٣/٤٧ .

(٢) المصدر السابق .

وانظر معنى الأوابد في لسان العرب : ١/٤٠ ، ٤١ .

(٣) غريب الحديث : ٢/٥٥ .

(٤) مختصر الطحاوي : ص ٢٩٨ .

والشافعي (١) ، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاووس وعطاء والشعبي والحسن والأسود (٢) بن يزيد والنخعي ، والحكم (٣) ، وحماد ، والثوري وأحمد والمزني وداود (٤) ، وحكاه النووي عن الجمهور (٥) ذاهبين إلى حديث أبي العُشَرَاءِ الدارميّ (٦) ، عن أبيه : « **قُلْتُ يا رسولَ الله ، أما تكونُ الذَّكاةُ إلا في اللَّبَّةِ والْحَلْقِ ؟ قال : لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْكَ** » (٨) . قال الترمذي : قال يزيد بن

---

(١) الأم : ٢/٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو - أو أبو عبدالرحمن - مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة مكثر ، فقيه . مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين . روى له الستة .

الكاشف : ١/٨٠ ، وتهذيب التهذيب : ١/٣٤٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١١١ .

(٣) هو : الحكم بن عُتَيْبة ، أبو محمد الكندي ، الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس . مات سنة ١١٣ أو ١١٥ ، روى له الستة .

الكاشف : ١/١٨٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٤٣٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٥ .

(٤) ذكر أقوال العلماء ابن قدامة في المغني : ١٣/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣/١٢٦ .

(٦) هو : أبو العُشَرَاء الدارمي ، قيل : اسمه : أسامة بن مالك بن قِهْطم ، وقيل : عطارد ، وقيل : يسار ، وقيل : سنان بن بَرْز ، أو بلز ، وقيل : اسمه بلاز بن يسار ، وهو أعرابي مجهول من الرابعة ، روى له الأربعة .

تهذيب التهذيب : ١٢/١٦٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٥٨ ، والخلاصة : ص ٤٥٥ .

(٧) في جامع الترمذي تقديم الحلق على اللبة .

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب : الصيد ، باب : الذكاة في الحلق واللبة ، ح١٥١٠ ، ٣/٢٠ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

والحديث ضعيف لجهالة أبي العُشَرَاء .

انظر تلخيص الحبير : ٤/١٣٤ ، وإرواء الغليل : ٨/١٦٨ .

هارون : هذا في الضرورة [١] . وقال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحشة [٢] . وقال مالك [٣] : لا تؤكل إلا بذكاة الإنسيّ بالنحر أو الذبح استصحاباً لِمَشْرُوعيّةِ أصل ذكاته ، وإنه وإن كان قد لحق بالوحشي في الامتناع فلم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم ، ألا ترى أن مُلْكَ مالِكِهِ باقٍ عليه ، وهو قول ابن المسيب وربيعة [٤] والليث ، قال مالك : ليس في الحديث أن السهم قتله ، وإنما قال : حبسه ثمّ بعد أن حبسه صار مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بالذبح ، ولا فرق بين أن يكون وحشياً أو إنسياً [٥] . وخالف مالكاً ابن حبيب في البقر خاصة لأن لها أصلاً في التوحش ، وألزمه بعضهم كل الإنسية قياساً على قوله هذا . منها إذا سقطت في بئرٍ ولم تقدر على ذبحها ولا نحرها إنما يطعن في الجنب . قال وكذلك إذا ندّت . قال أبو الحسن في معنى الحديث : إنما ذلك لأنه حبسه بجرح ولم يصب مقاتله ، والشارع إنما نهى عن تعذيب الحيوان وهو [٦] رميها وجرحها ، قال : فهذا معناه عندي لأنه

---

(١) جامع الترمذي : ٣/٢١ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/١٠٣ .

(٣) فتح الباري : ٩/٦٣٩ .

(٤) هو : ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه : فرّوخ . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه مشهور . مات سنة ١٣٦ ، وقيل : ١٣٣ ، وقيل : ١٤٢ . روى له الستة .

الكاشف : ١/٢٣٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣/٢٥٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٧ .

(٥) المدونة : ٢/٦٠ ، والكافي : ص ١٨٤ .

(٦) في « م » " وهي" .

منفوذ المقاتل كما تأوله من احتج به لما تقدم .

وقوله : « فاصنَعُوا به هٰكَذا » قال مالك : نقول بموجبه أي برميه وبحبسه ، فإن أدركناه حياً ذكيناه ، وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا ، وليس في الحديث تعيين أحدهما فلحق بالمجملات ولا ينهض حجة . قالوا في حديث أبي العشراء : ليس بصحيح لأن الترمذي قال فيه : غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف عن أبي العشراء عن أبيه غيره . قلت : قد ذكر أبو موسى المديني مسنداً لأبي العشراء عن أبيه [1] فبلغت أحاديثه نحو ثمانية عشر حديثاً ، وتفرد حماد غير قادح فيه لثقته وأمانته [2] ، قالوا : ولو سلمنا صحته لما كان فيه حجة ، ومقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور على تذكيته وغيره . ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس مراداً .

والمُدى جمع مدية وهي : السكين .

وقوله : « أَفَنَذْبَحُ بالقصَبِ » وفي مسلم « باللِّيط » بلام مكسورة ثمَّ مثناة تحت ساكنة ثمَّ طاء مهملة وهي : قِطَع القصب ، قاله القرطبي [3] . وقال النووي : قشوره ، الواحدة ليطة [4] . وفي أبي داود : « أنذكيّ بالمروةِ » [5] ، ولعلهما قيلا

---

(١) تلخيص الحبير : ١٣٤/٤ .

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل : ضعيف : ١٦٨/٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٥٣/٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٧/١٣ .

(٥) انظر الموضع السابق في سنن أبي داود . وانظر الأحاديث الواردة في هذا المعنى في مصنف ابن أبي ⇦

فأجابهم بجواب جامعٍ لِمَا سألوا ، ولغيره نفياً وإثباتاً فقال : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ » إلى آخره . ومعنى هذا السؤال أنهم كانوا عازمين على قتال العدو ، وأنهم صانوا أسنتهم وسيوفهم [١] وغيرها عن استعمالها لأن ذلك يفسد الآلة أو يُعِيبها ، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدةٌ للذبح .

وقوله : « إنا نرجو أو نخاف العدو غداً » قال ابن التين : هما سواء ، قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه ﴾ [٢] أي يخافه .

ومعنى أنهر : أسال ، كما سلف ، أساله وصبه بكثرة ، وهو مشبّه بجري الماء في النهر ، وروي بالزاي كما سلف ، والنّهر : الدفع ، وهو غريب . وشرط في الذكاة سيلان الدم ليتميز بذلك حِلّها من حرمتِها ، فإن الميتة لا دم لها ، والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل والطاهر والنجس ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان مطلقاً وكل ما صدق عليه اسم العظم فلا يجوز الذكاة بشيء منها وهو قول النخعي والحسن بن صالح [٣] ، والليث ، وأحمد ،

⇦ شيبة : ٣٨٨/٥ ، ٣٨٩ .

(١) في « م » و « س » « سيوفهم وأسنتهم » .

(٢) الكهف ، من آية ١١٠ .

(٣) هو : الحسن بن صالح بن حيٍّ ، وهو حيَّان بن شُفيّ الهمْداني الثوري . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد . رمي بالتشيع . مات سنة ١٦٩ ، وكان مولده سنة ١٠٠ . روى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٢٨٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦١ ، والخلاصة : ص ٧٨ .

وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود [1] . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين [2] ، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثاني كمذهبنا ، والثالثة : كأبي حنيفة ، والرابعة : يجوز بكل شيء بالسن والظفر [3] ، وعن ابن جريج [4] جوازها بعظم الحمار دون القرد [5] ، وأجيب عن الحديث بحمله على الكراهة أو على سنٍ وعظم لا يصح القطع بهما دون ما إذا كانا عريضين .

وقوله : « أما السنُّ فعظمٌ » معناه : لا تذبحوا لئلا ينجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء به لئلا تتنجس لكونها زاد الجن [6] . وقال ابن الجوزي : يدل على أنه مقدراً في عرفهم أي لا تذبحوا بعظم لأنه لا يقطع العروق وإنما يزهق النفس خنقاً لا ذبحاً لغرز أظفارهم في الحلق . وقيل لأن الحبشة كفار وقد نهيتكم عن التشبه بالكفار

(١) المغني : ٣٠١/١٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٤/١٣ .

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : ٤٩٥/٩ ، ٤٩٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ، الموضع السابق ، والهداية : ٣٩٧/٤ .

وفي « م » « بالمنفصلتين » .

(٣) بداية المجتهد : ٤٤٧/١ ، والكافي : ص ١٨٠ .

(٤) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . مات سنة ١٥٠ أو بعدها ؛ وقد جاوز السبعين ، وقيل : المائة ولم يثبت . روى له الستة . قال عنه الذهبي : كان يبيح المتعة ويفعلها .

الكاشف : ١٨٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٣ .

(٥) المغني : ٣٠٢/١٣ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٤/١٣ ، ١٢٥ .

وهذا من شعارهم ، وحمله القرطبي على الظفر المتصل [١] . قال الخطابي : ظاهره يوهم أن مُدى الحبشة لا يقع بها ذكاة ، ولا خلاف في صحة ذلك ، وإنما معناه : أنهم يديمون مذابح الشاة بأظفارهم ثمَّ يدعونها فتذهب النفس خنقاً وتعذيباً ويحلونها محل الذكاة ، فلذلك ضرب المثل به [٢] .

وقوله : « وذُكِر اسمُ اللهِ » مقتضاه شرطيتها [٣] لأنه قرنها بالذكاة المشترطة وعلّق الإباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطاً أو جزء شرط ، والخلاف فيه شهيرٌ عمداً ونسياناً .

وقوله : « أُعجَل » ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة ، وفي بعضها بالفتح وكسر الجيم . قال أبو الحسن : وهو وصف للرجل بالعجلة .

وقوله : « أَرِن » أي هات ، وهي لفظة تتردد في كلام بعضهم ، فيكون معنى الحديث : اسمع وافهم . قال الخطابي [٤] : إنما هو : وأرن مهموز على وزن وَعْن ، أي خِفّ وأَعْجِل على الذبيحة ، وأصله من أرن يأرن إذا نشط وخف ، فعلى هذا يقرأ بهمزة ساكنة .

ومن فوايده عجلتهم على وجه التأويل وسقوط الإثم عنهم والغرم على المتأول وعقوبتهم بالإكفاء . وفيه جمع الإبل والغنم في القسمة ، ومالكٌ لا يراه ، وفيه أنهما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٦/٥٣ .

(٢) أعلام الحديث : ٢/١٢٤٦ ، ١٢٤٧ .

(٣) في « م » « شرطيتهما » .

(٤) معالم السنن : ٤/٢٧٨ ، وغريب الحديث : ١/٣٨٥ ، ٣٨٦ .

يقسمان في الغنيمة ولا يقوله مالك ، ولا يُعَارضُ هذا بالجواب الذي في الحديث الآخر لوجوه منها : أن ذلك كان في خيبر سنة ست ، وهذه نازلة حنين سنة ثمان ، والآخر لا ينسخه الأول . ومنها : أنه قضيةٌ في عين . ومنها : أنه صار إليه بعطية من رسول الله ﷺ .

باب القِرانِ في التمرِ بين الشركاءِ حتى [1] يَسْتَأْذِنَ أصْحابَهُ

ذكر فيه حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ [2] أن يَقْرُنَ الرجلُ بينَ التمرتينِ جميعاً حتى يَسْتَأْذِنَ أصحابَهُ » [3] .

وحديث جبلة : « كنا بالمدينة فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول لا تَقرِنُوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإِقْران إلا أن يستأذِنَ الرجلُ منكم أخاه » [4] .

وقد سلف واضحاً . والنهي عن القران فيه عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل ، لأن القوم الذين وضع بين أيديهم هم كالمتساوين في أكله ، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك . ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهي عن النُّهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها لما فيه من سوء الأدب ، والاستيثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام .

---

(١) قال ابن حجر : ولعل « حتى » كانت « حين » فتحرفت أو سقط من الترجمة شيء ، إما لفظ النهي من أولها ، أو لا يجوز قبل حتى .

فتح الباري : ١٣١/٥ .

(٢) في صحيح البخاري المطبوع « نهى النبي ﷺ » بدلاً من « نهى رسول الله ﷺ » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب القران في التمر ، ح٢٤٨٩ ، ١٥٤/٣ ، عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر . وقد تقدم تخريج الحديث في كتاب : المظالم .

(٤) أخرجه البخاري في الكتاب : السابق ، ح٢٤٩٠ ، وقد تقدم تخريجه في المظالم .

وقال أهل الظاهر : إن النهي عنه على الوجوب [1] ، وفاعله عاصٍ إذا كان عالماً بالنهي . ولا نقول أنه أكل حراماً لأن أصله الإباحة جملة ، ودليل الجمهور : إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فإنما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الأكل ، فبعضهم يكفيه اليسير ، وبعضهم لا يكفيه أضعافه ، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ، ولمّا لم يتشاح الناس في هذا المقدار عُلِمَ أن سبيل هذه المكارمة ليس على معنى الوجوب [2] .

---

(١) كُتِبَ في « ج » و « م » فوق كلمة الوجوب " التحريم " .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وفتح الباري : ١٣٢/٥ .

باب تقويمِ الأشياءِ بين الشّركاءِ بقيمةِ عَدْلٍ

ذكر فيه حديث نافع [1] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أَعْتَقَ شِقْصاً له في [2] عبدٍ أو شِرْكاً - أو قال : نَصِيباً - وكان له ما يبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمةِ العَدْلِ فهو عَتيقٌ وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ . قال : لا أدري قوله : عتق منه ما عتق قولٌ من نافع أو في الحديث عن رسول [3] الله ﷺ » [4] .

وحديث عبدالله ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة [5] ، عن قتادة ، عن النضر بن

---

(١) في « س » « رافع » وهو خطأ .

(٢) في صحيح البخاري « من » بدلاً من « في » .

(٣) في صحيح البخاري : « عن النبي ﷺ » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ح٢٤٩١ ، ١٥٥/٣ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : الشركة في الرقيق ، ح٢٥٠٣ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ح٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ١٦٥/٣ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥٣ ، ١٧٤/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٤٧ ، ٥١ ، ١٢٨٦/٣ ، ١٢٨٧، عن يحيى بن يحيى .

والحديث متفق عليه .

(٥) هو : سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . مات سنة ١٥٦ ،

⇦

أنس [1] ، عن بشير بن نَهِيك [2] ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أَعْتَقَ شِقصاً من مملوكهِ فعليه خَلاصُهُ في مالِهِ . فإن لم يَكُنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ ثمَّ استُسْعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه » [3] .

⇦

وقيل : ١٥٧ . روى له الستة . قال العجلي : بصري ثقة ، وكان يقول بالقدر ولا يدعو إليه .

معرفة الثقات للعجلي : ٤٠٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٦٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٩ .

(١) هو : النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري . مات سنة بضع ومائة . روى له الستة . قال عنه العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة .

معرفة الثقات : ٣١٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦١ .

(٢) هو : بشير بن نَهِيك السَّدُوسي ـ ويقال : السَّلولي ـ أبو الشعثاء البصري . قال عنه العجلي : تابعي ثقة ، وقال عنه ابن حجر : روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٥٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٧٠/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء ، ح٢٤٩٢ ، ١٥٥/٣ . ولكنه قال : « شقيصاً » .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : الشركة في الرقيق ، ح٢٥٠٤ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال ، ح٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ، ١٦٦/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : ذكر سعاية العبد ، ح٣ ، ٤ ، ١١٤٠/٢ ، عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن إبراهيم به .

وأخرجه في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٢٨٧/٣ ، ١٢٨٨ .

والحديث متفق عليه .

الشرح

الحديثان في مسلم .

وقوله : « قال » هو : أيوب [1] ، وكذا صرَّح به الطَّرْقي [2] ، وهو أيوب بن أبي تميمة ، وكذا صرَّح به الإسماعيلي ، قال : وفي رواية المُعلّى عن حماد عن أيوب قاله نافع [3] ، وله : « **لَا وَكْسَ وَلَا شَطَط** » [4] ، وفي لفظ : « **قُوّم عليه بأغلى القيمة** » [5] ، قال : وهذا ليس بمضبوط . قال ابن عبدالبر : ورواه يحيى بن

---

(١) أيوب بن أبي تميمة السختياني .

(٢) هذه النسبة إلى « طَرْق » وهي قرية كبيرة مثل البليدة من أصبهان ، على عشرين فرسخاً منها .

والطَّرْقي : هو أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطَّرْقي الأصبهاني ، كان حافظاً متقناً مكثراً من الحديث عارف بطرقه ، وله معرفة بالأدب . توفي بعد سنة ٥٢٠ ، وقال الذهبي : سنة ٥٢١ .

الأنساب للسمعاني : ٦٢/٤ ، ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٨/١٩ .

(٣) قال الخطابي : هذا الشك عَرَض من قِبل أيوب ، وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يشك فيه وجعله من نفس الحديث .

أعلام الحديث : ١٢٤٨/٢ .

قلت : انظر الموطأ برواية الليثي ، كتاب : العتاقة والولاء ، ح١٤٥٨ ، ص ٥٤٩ .

(٤) هذه الجملة في حديث مسلم ، في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٠ ، ١٢٨٧/٣ .

(٥) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : حديثاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان العبد بين شركاء فأعتق بعضهم ، قُوِّمَ عليه بأغلى القيمة ، فيغرم ثمنه ، ويعتق العبد** » ، ثمَّ قال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق .

مجمع الزوائد : ٢٤٩/٤ .

⇦

سعيد [1] ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : ((**كلّف عتق ما بقي منه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فقد حاف بما صنع**)) [2] .

وقال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث يشك أن مالكاً أحفظ بحديث نافع من أيوب ، لأنه ألزم له من أيوب ، ورواه عن نافع من غير شك [3] . قال البيهقي : وتابع [4] مالكاً عبيدا الله بن عمر [5] ، وفي الأفراد للدارقطني : ((**ورقّ منه ما**

⇦

قلت : قال ابن حجر فيه : ضعيف اختلط بآخره ، وكان عابداً .

تقريب التهذيب : ص ٥١٩ .

(١) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، أبو سعيد المدني ، القاضي . قال عنه العجلي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٤٤ ، أو بعدها . روى له الستة .

معرفة الثقات : ٣٥٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩١ .

(٢) في « ج » و « م » : ((فقد حاف بما صنع)) أي جار ، وفي « س » ((حاز)) ، وفي التمهيد : ((فقد جاز ما صنع)) ٢٧٢/١٤ .

فعلى رواية التوضيح يكون المعنى : جَارَ على شريكه بما صنع ، وعلى رواية التمهيد : أن الحكم ماضٍ لإعساره . ورواية التمهيد هي الراجحة .

انظر فتح الباري : ١٥٤/٥ .

(٣) فتح الباري : ١٥٤/٥ ، ونيل الأوطار : ٨٧/٣ ؛ ولكنه لم ينسب القول للشافعي ، وسنن البيهقي : ٤٧١/١٠ .

(٤) في « م » ((وبايع)) . وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك البيهقي في سننه ، في كتاب : العتق ، في كلامه على الحديث ٢١٣٨٦ ، ٤٧٩/١٠ .

رق »[1] ، وقال : تفرد به إسماعيل بن مرزوق[2] ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عنه . وقال ابن حزم : هي زيادة موضوعة[3] . ولابن أبي شيبة : « **إن كان موسراً ضمن ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق** »[4] ، وفي رواية الحجاج[5] ، عن نافع قال ابن عمر : أثر الحديث « **إن لم يكن له مال سعى**

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب : المكاتب ، ح٧ ، ١٢٤/٤ ، ولكنه قال : « **ورق منه ما بقي** » .

قلت : وذكر ذلك ابن حجر وقال : في إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، ليس بالمشهور ، في حفظه شيء .

فتح الباري : ١٥٩/٥ .

(٢) هو : إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي الكعبي ، من بني الحارث بن كعب بن عوف بن العم بن مراد المصري . قال عنه الطحاوي : ليس ممن يقطع بروايته ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات بمصر سنة ٢٣٤ .

الثقات : ١٠٠/٨ ، ولسان الميزان : ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ .

(٣) قال ابن حزم : وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر : « **ورق منه ما رق** » ، وهي موضوعة مكذوبة ؛ لا نعلم أحداً رواها ، لا ثقة ولا ضعيف .

المحلى : ١٩٨/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : البيوع والأقضية ، العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، ح١٧٦٩ ، ٤٨٢/٦ ، عن نافع عن ابن عمر .

(٥) هو : حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي ، أبو أرطأة ، الكوفي ، القاضي . توفي سنة ١٤٥ . ذكره العجلي في معرفة الثقات ، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ، وقال عنه ابن حجر : أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، روى له مسلم والأربعة ، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء .

معرفة الثقات : ٢٨٤/١ ، وتاريخ الثقات لابن شاهين : ص ٦٧ ، وديوان الضعفاء : ص ٥١ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٦/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٢ .

العبد »، وللحجاج عن عمرو بن شعيب [1]، عن ابن المسيب قال: « كان [2] ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين الرجل إن كان موسراً » [3]، وقال الخطيب في حديث أبي هريرة: رواه يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس بلفظ: « **من أعتق نصيباً له من عبدٍ، ولم يكن**

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم - ويقال: أبو عبدالله - المدني - ويقال: الطائفي -. مات سنة ١١٨. قال عنه ابن حجر: صدوق، وقال العجلي: ثقة.

معرفة الثقات: ١٧٨/٢، وتاريخ الثقات: ص ١٥١، والكاشف: ٢٨٦/٢، وتهذيب التهذيب: ٤٨/٨، وتقريب التهذيب: ص ٤٢٣.

(٢) « كان » ليس في « م ».

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: البيوع والأقضية، العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، ح١٧٧٣، ٤٨٣/٦، ٤٨٤.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً: ٣٧/٤.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً من عبده، ثمَّ قال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد: ٢٤٨/٤.

قلت: تقدم قول ابن حجر في حجاج بن أرطأة بأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والأثر ذكره ابن حزم في المحلى: ١٩٤/٩.

وذكره البيهقي في كتاب: العتق، باب: من قال في المعسر يستسعي العبد، ح٢١٣٨٥. وقال: وهذا أيضاً ضعيف؛ الحجاج بن أرطأة لا يحتج به، وروى عن الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر في السعاية، وهو منكرٌ بمرة.

السنن الكبرى: ٤٧٩/١٠.

له مال استعسى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه »[1] . هكذا رواه يزيد[2] ، قصر عن بعض الألفاظ التي ذكرها عبدا لله بن بكر عن ابن أبي عروبة[3] . وقد رواه سعيد بن المبارك[4] ، ويزيد بن زريع[5] ، ومحمد بن بشر العبدي[6] ، ويحيى

---

(١) لقد ذكر الخطيب ذلك في كتابه الذي لا يزال مخطوطاً « الفصل والوصل المدرج في النقل » ولم أقف عليه .

وانظر فتح الباري : ١٥٨/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٤٢/٣ .

(٢) ذكر أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن روى أنه لا يستسعى ، عن مخلد بن خالد ، عن يزيد ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمعنى حديث إبراهيم بن موسى ، وحديث إبراهيم بن موسى : « من أعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عَتَق نصيبه » .

سنن أبي داود : ٢٥/٤ .

(٣) قلت : ورواية عبدا لله بن بكر ، عن ابن أبي عروبة في صحيح البخاري ، باب : تقويم الأشياء ، عن بشر بن محمد ، عن عبدا لله ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من أعتَق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصُه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثمّ استُسْعِيَ غير مشقوق عليه » .

صحيح البخاري : ١٥٩/٣ .

(٤) لم أجد ترجمته .

(٥) هو : يزيد بن زُريع البصري ، أبو معاوية . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، روى له أصحاب الكتب الستة . مات سنة ١٨٢ .

معرفة الثقات : ٣٦٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٥/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠١ .

(٦) هو : محمد بن بشر العبدي ، أبو عبدا لله الكوفي ، المتوفى سنة ٢٠٣ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٣٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٩ .

قلت : وروايته عند ابن ماجة - في كتاب : العتق ، باب : من أعتق شركاً له في عبد - عن أبي بكر بن أبي

⇦

القطان [1] ، ومحمد بن أبي عدي [2] فأحسنوا سياقه ، واستوفوا ألفاظه . وكذلك [3] رواه أبان بن يزيد [4] ، وجرير بن حازم [5] ، وموسى بن

⇨

شيبة ، عن علي بن مسهر ومحمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ... وذكر فيه الاستسعاء . سنن ابن ماجة : ٢/٨٤٤ .

(١) هو : يحيى بن فَرُّوخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري . المتوفى سنة ١٩٨ . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، حافظ إمام قدوة . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢/٣٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٢١٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩١ .

وحديثه في صحيح مسلم ، كتاب : العتق ، ح١١٣٩ ، وسنن الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، ح١١٥٩ ، وذكر فيه الاستسعاء ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ٢/٤٠١ .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو : إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، المتوفى سنة ١٩٤ . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢/٢٤٨ ، وتهذيب التهذيب : ٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٥ .

قلت : وروايته في سنن أبي داود في كتاب : العتق ، باب : من ذكر السعاية في هذا الحديث ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد ، وذكر فيه الاستسعاء . سنن أبي داود : ٤/٢٤ .

(٣) في « س » « وكذا » .

(٤) هو : أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد ، المتوفى في حدود ١٦٠ . قال عنه ابن حجر : ثقة له أفراد . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

معرفة الثقات : ٢/١٩٩ ، وتهذيب التهذيب : ١/١٠١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٧ .

وحديثه : قال الترمذي : وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة . قلت : وفيها ذكر الاستسعاء .

سنن الترمذي ، أبواب : الأحكام ، الباب السابق ، ح١١٥٩ .

(٥) حديثه في صحيح البخاري ، في العتق وفضله ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبد ٣/١١٨ .

خلف [١] ، عن قتادة . ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد . وكذلك رواه روح بن عبادة [٢] ، ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن قتادة ، إلا أن معاذاً لم يذكر في إسناده النضر ، إنما قال : عن قتادة عن بشير . ورواه محمد بن كثير العبدي [٣] عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشام عن قتادة ، وروى أبو .

---

(١) هو : موسى بن خلف العمّي ، أبو خلف البصري ، العابد . قال عنه العجلي : ثقة . وقال عنه ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام . لم تذكر سنة وفاته . روى له أبو داود والنسائي .

معرفة الثقات : ٣٠٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٠ .

وحديثه عند أبي داود في الموضع السابق في ترجمة ابن أبي عدي ، فقال : رواه جرير بن حازم ، وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه ، وذكرا فيه السعاية .

سنن أبي داود : ٢٤/٤ .

(٢) هو : روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري . المتوفى سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٣٦٥/١ ، وتاريخ أسماء الثقات : ص ٨٧ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٣/٣ .

وحديث روح ، وحديث معاذ بن هشام رواه أبو داود في سننه ، في كتاب : العتق ، باب : في العتق على الشرط ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ح / وعن أحمد بن علي بن سويد ، عن روح ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن قتادة بإسناده . قال أبو داود : ولم يذكر ابنُ المثنى النضر بن أنس . وهذا لفظ ابن سويد .

ولفظ الحديث : « من أعتق نصيباً له في مملوك : عتق من ماله إن كان له مال » .

سنن أبي داود ، كتاب : العتق ، باب : في العتق على الشرط : ٢٣/٤ .

(٣) هو : محمد بن كثير العبدي . المتوفى سنة ٢٢٣ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، لم يُصب من ضعّفه ، روى له أصحاب الكتب الستة . قال عنه العجلي : ضعيف .

معرفة الثقات : ٢٥١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤١٧/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٤ .

وحديثه في سنن أبي داود ، في كتاب : العتق ، الموضع السابق : قال : حدَّثنا محمد بن كثير ، أخبرنا

⇦

عبدالرحمن [1] عبدا لله بن يزيد المقري عن همام معنى ذلك ، إلا أنه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة ، وميّزه من كلام رسول ا لله ﷺ فقال : « وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى » . وللإسماعيلي : « أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فغرمه رسول ا لله ﷺ بقية ثمنه » [2] ، ثمَّ قال : إن كان الاستسعاء على ما يذهب إليه الكوفي فقد جمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيدٌ جداً [3] . والقول في ذلك أحد قولين : أحدهما :

⇦

همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر الاستسعاء .

سنن أبي داود : ٤/٢٣ .

(١) في نسخة « ج » ونسخة « م » : « وروى ابنه عبدالرحمن عبدا لله بن يزيد المقري » والصواب : « وروى أبو عبدالرحمن عبدا لله بن يزيد المقري » . قال ابن حجر : نعم رواه عبدا لله بن يزيد المقري ، عن همام ؛ فذكر فيه السعاية ، وفصلها من الحديث المرفوع .

الفتح : ٥/١٥٧ .

وحديثه في سنن الدارقطني ، كتاب : المكاتب ، ح١٠ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، أخبرنا عبدا لله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث ، ولكنه قال : قال قتادة : إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . قال الدارقطني : سمعت النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة .

سنن الدارقطني : ٤/١٢٧ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، ح٣٩٣٤ ، ٤/٢٣ .

ورجاله ثقات .

(٣) فتح الباري : ٥/١٥٦ ، وعمدة القارئ : ١٣/٥٤ .

قوله [١]: أُستسعي العبد ، ليس في الخبر المسند وإنما هو قول لقتادة مُدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة [٢] ، وإما أن يكون استسعاء العبد السيّد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه إن العتق لم يكمل فيه فإنه لم يبين في الخبر من يستسعيه وبين أن العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه [٣] . وللنسائي عن ابن عمر وجابر مرفوعاً : « من أعتق عبداً وله فيه شركاء ، وله وفاء ، فهو حرٌ ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لِما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء » [٤] .

ولأبي داود عن ملقام بن التّلْب عن أبيه : « أن رجلاً أعتق نصيباً من مملوك فلم يُضَمِّنْه رسول الله ﷺ » [٥] .

وروى عبدالرزاق عن عمر بن حوشب ، أخبرني إسماعيل بن أمية [٦] ، عن أبيه عن

---

(١) في « س » « أن قوله » .

(٢) فتح الباري : ١٥٧/٥ .

(٣) عمدة القارئ : ٥٤/١٣ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب : العتق ، ح٤٩٦١/٢٤ ، ١٨٥/٣ ، عن ابن عمر ، وجابر .

والحديث لا ينزل عن درجة الحسن بهذه الطريق ، ففيه عمرو بن عثمان صدوق ، وحفص بن غيلان صدوق ، وسليمان بن موسى صدوق .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن روى أنه لا يستسعى ، ح٣٩٤٨ ، ٢٥/٤ .

والحديث رجاله ثقات ما عدا ملقام بن التِّلِبّ قال عنه ابن حجر : مستور . روى له أبو داود .

تقريب التهذيب : ص ٥٤٥ .

والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ٣٨٩ .

(٦) هو : إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي . قال عنه

⇦

جده قال : كان لهم غلام يقال له : طُهمان ـ أو ذكوان ـ فأعتق جده نصيبه من العبد ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : « تُعْتَقُ في عِتْقِكَ وَتُرَقُّ في رِقِّكَ » (١) .

ورُوِيَ مرسلاً أيضاً « أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجلاً واحداً ، فذهب العبد إلى رسول الله ﷺ يستشفع به إلى الرجل ، فوهب الرجل نصيبه من رسول الله ﷺ فأعتقه » (٢) .

ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل : قبلها ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٣/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٦ .

(١) روى عبدالرزاق الحديث في كتاب : المدبر ، باب : من أعتق بعض عبده ، ح١٦٧٠٥ ، ١٤٨/٩ .

قلت : عمر بن حوشب الصنعاني مجهول ، وأمية بن عمرو بن سعيد صدوق ، وعمرو بن سعيد لم يذكر فيه جرح ولا تعديل وإنما قال ابن حجر : كان مسرفاً على نفسه .

فالحديث بهذه الطريق ضعيف . قال الهيثمي ـ بعد أن ذكر الحديث في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً في عبده ـ : رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ٢٤٨/٤ .

ورواه أحمد في مسنده : ٤١٢/٣ بسند عبدالرزاق ، إلا أنه قال : معمر بن حوشب .

(٢) ذكر الهيثمي الحديث في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً في عبده ، وساقه عن محمد بن عمر ابن سعيد أنَّ عبداً كان بين عشرة فأعتقوه إلا واحداً منهم ، فأتى النبي ﷺ يستشفع به على الرجل ، وكلمه فيه فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، وكان اسمه : رافع أبو البهي . رواه الطبراني . ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٢٤٨/٤ .

ولعله من المناسب أن أذكر في نهاية الأحاديث المتقدمة قول ابن حجر : حديث « **من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه العبد قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق** » ، وفي رواية : « **من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد** » ،

إذا تقرر ذلك . فاختلف العلماء في قسمة الرقيق على قولين :

أحدهما : أنه لا تجوز قسمته إلا بعد التقويم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، واحتجا بحديثي الباب ، فأجاز تقويمه في البيع للعتق ، وكذلك تقويمه في القسمة [(1)] .

ثانيهما : تجوز بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك . وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد ، واحتجوا بأنه عليه السلام قسّم غنائم حنين ، وكان أكثرها السبي والماشية ، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ، ولم يُذكر في شيء من السبي تقويم .

قال ابن بطال : وتناقض أبو حنيفة فأجاز قسمة الإبل والبقر والغنم بغير تقويم ، وزعم أن الفرق بين الرقيق وسائر الحيوان : أن اختلاف الحيوان متفاوت ، وهذا ليس بشيء لأن القسمة بيع من البيوع وكل بيع صحيح جائز إذا انعقد على التراضي ، ولا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم ، فأجازه مالك والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك على سبيل التراضي ، ومنع من ذلك الشافعي وقال : لا يجوز قسم شيء من ذلك إلا بعد التقويم ، قياساً على حديث ابن عمر في تقويم العبد [(2)] .

⇨

وفي رواية : « إذا كان العبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله » ، وفي رواية : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق » متفق عليه بهذه الألفاظ كلها وزيادة .

تلخيص الحبير : ٢١٢/٤ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وعمدة القارئ : ٥٢/١٣ .

(٢) عمدة القارئ : الموضع السابق ، وانظر الموضوع في :

المحلى : ١٨٣/٩ ـ ١٩٥ ، وإحكام الأحكام : ٢٤٩/٤ ، ٢٥٠ ، ونصب الراية : ٢٨٢/٣ ، ٢٨٣ ،

⇦

تنبيهات :

أحدها : قوله : شقيصاً ، وفي رواية شقصاً ، قيل : نصف ونصيف . قال ابن دريد : هو العَدْل من كل شيء [(١)] . وقال القزاز : لا يكون إلا القليل من الكثير [(٢)] . وقال في الجامع [(٣)] : الشقص : النصيب والسهم ، تقول : لي في هذا المال شقص [(٤)] أي نصيب قليل ، والجمع أشقاص ، وقد شقصت الشيء إذا جزأته . وقال ابن سيده : وقيل هو الحظ ، وجمعه شقاص . قال الداودي : الشقص والنصيب والسهم والحظ كله واحد [(٥)] .

ثانيها : خالف البَتِّيّ [(٦)] وربيعة هذا الخبر فقالا : لا يقوم عليه نصيب شريكه ،

⇦

والمجموع : ٥/١٦ ، وشرح معاني الآثار : ١٠٥/٣ ، ١٠٦ ، ، وفتح الباري : ١٥٥/٥ ، والهداية : ٣٣٨/٨ ، ٣٣٩ ، والتمهيد : ٢٧٧/١٤ ، ٢٧٨ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٩ .

(١) انظر لمعنى هذه المادة في : لسان العرب : ١٦٣/٧ ، والنهاية في غريب الحديث : ٤٩٠/٢ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) الجامع ، هو : كتاب في اللغة للقزاز ، وهو أكبر كتاب صنف في هذا النوع ، وهو مخطوط . انظر إنباه الرواة : ٨٦/٣ .

(٤) في « س » " تقول : في هذا المال شقص " .

(٥) عمدة القارئ : ٥١/١٣ .

(٦) هو : عثمان البَتّي . رأى أنس بن مالك ﷺ ، وروى عن الحسن البصري . مات في شعبان سنة ٤٠٥ .

اللباب : ١٢٠/١ ، وإنباه الرواة : ٣٤٣/٢ .

حكاه ابن التين عنهما . قال : واختلفا هل يمضي عتق نصيبه ؟ فأباه ربيعة لأنه لا يضر [١] بغيره [٢] ، وقال عثمان البتي : يعتق نصيبه خاصة [٣] ، كأنه أشار إلى رواية عبدالرزاق السالفة ، وعند أبي حنيفة : شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق ، وبين أن يقومه على المعتق [٤] . وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه .

ثالثها : قوله : « وإلا فقد عَتق منه ما عَتَق » هو بفتح العين من الأول ، ويجوز فتحها في الثاني وضمها ، قاله الداودي ، وتعقبه ابن التين فقال : هذا لم يقله غيره ، ولا يُعرف عُتق بالضّم لأن الفعل لازم غير متعدٍ [٥] ، وإن كان سيبويه [٦] أجازه على أن أقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله [٧] .

---

(١) في « س » « لأنه يضر » .

(٢) قال ابن رشد : « وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيباً له في عبد : أن العتق باطل » .

بداية المجتهد : ٣٦٨/٢ .

(٣) قال ابن قدامة : « وقال البَتّي : لا يعتق إلا حصة المُعْتِق ، ونصيب الباقين باق على الرق ، ولا شيء على المعتق » ، ثمَّ قال ابن قدامة : وقول البتي شاذ يخالف الأخبار كلها ، فلا يعول عليه .

المغني : ٣٥١/١٤ ، ٣٥٢ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٤٦٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٣٦٧/٢ .

(٥) فتح الباري : ١٥٣/٥ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) هو : محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن محمود بن سهل بن مندة ، أبو نصر التميمي الأصبهاني ، النحوي ، المعروف بسيبويه . لم تذكر سنة وفاته .

إنباه الرواة : ١٦٩/٣ .

(٧) عمدة القارئ : ٥١/١٣ .

وقوله : ((فهو عتيق)) بمعنى مُعْتَق .

رابعها : السعاية أن يُسْتَخدم لمالكه ، ولهذا قال : غير مشقوق عليه ، إذ لا يُحَمّل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق . وقال أبو عبدا لله [(١)] : غير مشقوق عليه مكاتب . وستأتي له تتمة في باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين [(٢)] وبالسعاية . قال الأوزاعي [(٣)] : وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : يعتق جميع العبد في الحال [(٤)] ، وإن كان المعتق معسراً فلشريكه أن يستسعي العبد ، وهو حرٌ في قيمة نصيبه منه [(٥)] . وقال مالك والشافعي : يصير نصيب الشريك رقيقاً [(٦)] ، واحتُج لأبي حنيفة بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه لأنه قال : إن اختار السيد ، وليس فيه ذكر خيار [(٧)] . وقد

---

(١) هو : البخاري .

(٢) صحيح البخاري : ١٦٥/٣ .

(٣) المغني : ٣٥٨/١٤ .

(٤) المغني : ٣٥٩/١٤ .

(٥) قال ابن حزم : وأما هل يكون حراً حين يعتق الأول بعضه أم لا ؟ فإن أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعي ، والحسن بن حي قالوا : هو حرٌ ساعة يلفظ بعتقه .

المحلى : ١٩٥/٩ .

(٦) الكافي : ص ٥٠٤ ، والأم ، مختصر المزني : ٣٣٥/٩ .

قال ابن عبدالبر : وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديماً لم يعتق غير حصته ؛ ونصيب الآخر رِقٌ .

وقال أيضاً : ((وقال الشافعي : من أعتق شركاً له في عبدٍ قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)) .

التمهيد : ٢٧٨/١٤ .

(٧) الهداية : ٣٣٧/٢ .

أسلفنا أن الاستسعاء من قول قتادة [١] . وقال بعضهم : لا يستغلي عليه في الثمن [٢] . وقوله : « قيمة عدل » يدل على أنه عبد كله ، ولا يُقوّم بعيب العتق قاله أصبغ وغيره . وقال ابن أبي لبابة [٣] : يُقَوّم على أنه مسّه العتق [٤] .

وفيه دليل على أن من أتلف عَرَضاً ، عليه قيمته ، وسلف [٥] .

---

(١) قال ابن عبدالبر : وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء .

التمهيد : ١٤/٢٧٧ .

وقال الدارقطني : ورواه همام ، فجعل الاستسعاء من قول قتادة ، وفصله من كلام النبي ﷺ ، ورواه ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وهما فيه ، لمخالفة شعبة وهشام ، وهمام إِيَّاهُمَا .

سنن الدارقطني : ٤/١٢٦ .

قلت : وقد أطال ابن حجر في الفتح في الرد على القائلين بأن الاستسعاء مدرج في الحديث من قول قتادة ، ويرى بأن قوله : « فاستَسعي به » من قول النبي ﷺ .

انظر الفتح : ٥/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح : أن قائل هذه العبارة : ابن التين .

الفتح : ٥/١٥٧ .

(٣) لم أجد له ترجمة ، ولم أعرفه .

(٤) قال العيني : « وهو أن يقوم على أن كله عبد ، ولا يقوم بعيب العتق . قاله أصبغ وغيره . وقيل : يقوم على أنه مسَّه العتق » .

عمدة القارئ : ١٣/٥١ .

(٥) هذا هو رأي مالك ـ رحمه الله ـ كما قرر ذلك ابن عبدالبر في كتاب التمهيد : ١٤/٢٨٦ .

باب هل يُقرع في القسمة والاستهامِ فيه

ذكر حديث عامر ، سمعت النعمان بن بشير (١) ، عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله والواقعِ فيها كَمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلِها إذا استَقوا من الماءِ مَرُّوا على مَنْ فوقَهُم ، فقالوا : لو أنّا خَرَقْنَا في نَصِيبنا خَرْقاً ولم نُؤْذِ مَن فوقَنا . فإن تركوهم (٢) وما أرادوا هَلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ونجوا جميعاً » (٣) .

هذا الحديث ذكره البخاري فيما سيأتي « مثل المُدهن » وقال فيه : « فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه . . . الحديث » (٤) .

وللترمذي : « مَثَلُ القائمِ على حُدُودِ الله والمُدهِنِ فيها » (٥) ، ولا شك أن القرعة

---

(١) هو : النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خِلاس بن زيد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أمه عمرة بنت رواحة ، له ولأبويه صحبة ، يكنى أبا عبدالله ، توفي سنة ٦٤ في ذي الحجة .

أسد الغابة : ٢٢/٥ ، والإصابة : ١٥٨/١٠ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٠٧/٢ .

(٢) في صحيح البخاري : « فإن يتركوهم » ، وكذلك في فتح الباري ، ، وعمدة القارئ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : هل يقرع في القسمة ، ح٢٤٩٣ ، ١٥٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : القرعة في المشكلات ، ح٢٦٨٦ ، ٢٢٥/٣ .

(٤) ذكر هذه الرواية في كتاب : الشهادات ، باب : القرعة في المشكلات .وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في الصحيح .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الفتن ، باب ١١ ، ٣١٨/٣ . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء ، والفقهاء متفقون على القول بها ، وخالفهم بعض الكوفيين [1] وردّت الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنه لا معنى لها ، وإنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوّزها ، وقال : القرعة في القياس لا تستقيم ، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة . وقال إسماعيل بن إسحاق [2] : ليس في القرعة إبطالٌ لشيء [3] من الحق كما زعم الكوفيون . وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في دارٍ أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثمَّ يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم [4] في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة ، وإنما مُنِعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً معيناً وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرضين والعروض وما

---

(١) قال ابن حجر : ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها : الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع .

فتح الباري : ٢٩٤/٥ .

وانظر لموضوع القرعة في المغني لابن قدامة : ٣٧٩/١٤ .

(٢) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم ، من أهل البصرة . قال عنه الخطيب البغدادي : كان فاضلاً عالماً متقناً ، فقيهاً على مذهب مالك بن أنس . مات سنة ٢٨٢ .

تاريخ بغداد : ٢٨٤/٦ ، والأعلام : ٣١٠/١ .

(٣) في « م » “ شيء ” .

(٤) في « م » “ ويضم ” .

تستوي رغبة [1] الناس في كل موضع مما يُقرع عليه [2] .

وفي قوله عليه السلام « **كمثل قوم استهموا على سفينة** » جواز الاقتراع [3] لإقراره عليه السلام لها ، وأنه لم يذم المستهمين في السفينة ولا أبطل فعلهم ، بل رضيه وضربه مثلاً لمن نجته نفسه من الهلكة في دينه .

وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة في القرعة في آخر الشهادات ، وترجم له : « باب القرعة في المشكلات » [4] . وذكر حديث عائشة في الإفك : « كان إذا خرج أقرع بين نسائه » ، قال البخاري : وقال تعالى [5] : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ

---

(١) في « م » « عليه » بدل « رغبة » ، ولفظ « رغبة » هو الراجح لورود ذلك أيضاً في شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ولكن الذي أراه أنه لا بدّ من زيادة لفظ « فيه » قبل « رغبة » حتى يستقيم المعنى ، فتكون الجملة : « وما تستوي فيه رغبة الناس » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وفتح الباري : ٢٩٤/٥ .

(٣) في « س » « القرعة » .

(٤) قلت : ذكر حديث النعمان المتقدم ، وحديث أبو اليمان عن شعيب عن الزهري ، عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء ـ امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ ـ أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السُّكْنى حين اقترعت الأنصار ... الحديث .

وحديث محمد بن مقاتل ، عن عبدا لله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : كان رسول ا لله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ... الحديث .

وحديث إسماعيل ، عن مالك ، عن سميّ مولى أبي بكر ﷺ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول ا لله ﷺ قال : « **لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصف الأول ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . . . الحديث** » .

صحيح البخاري : ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ .

(٥) في « س » « قال تعالى » .

﴿ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٢) ، وفي حديث أم العلاء (٣) « أن عثمان بن مظعون (٤) طار لهم سهمه في السُّكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين ... الحديث » .

وفي حديث أبي هريرة : « لو يَعْلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأولِ لاسْتَهموا عليه » (٥) ، وفي مسلم حديث عمران بن حصين : « أن رجلاً كان له سِتَّة مَمْلُوكِين (٦) وأعتقهم ، فجزَّأهم رسول الله ﷺ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » (٧) ، وفي مستدرك الحاكم من حديث زيد بن أرقم (٨) : « أُتِي عليّ وهو باليمن في ثلاثة وقعوا

---

(١) سورة آل عمران ، من آية ٤٤ .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٤١ .

(٣) هي : أم العلاء الأنصارية ، من المبايعات . لم يذكر لها سنة وفاة .

أسد الغابة : ٦٠٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٢٩/٢ .

(٤) هو : عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، يكنى أبا السائب . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة ، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين . مات سنة اثنتين من الهجرة .

أسد الغابة : ٣٨٥/٣ ، والإصابة : ٣٩٥/٥ .

(٥) الأحاديث المتقدمة كلها صحيحة ؛ أخرجها البخاري كما تقدم .

(٦) في « س » « مماليك » .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٦ ، ١٢٨٨/٣ .

(٨) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، أول مشاهده الخندق . مات سنة ٦٦ أو ٦٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٢١٩/٢ ، والإصابة : ٣٨/٤ .

على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة . فذكر ذلك لرسول ا لله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه »[(١)] .

ولابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن رجلين تدارآ في بيع وليس[(٢)] لواحد منهما بيّنة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها »[(٣)] .

ولابن أبي شيبة عن صفية بنت عبدالمطلب أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن[(٤)] ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب : معرفة الصحابة ، ١٣٥/٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي . وفي سنده الأجلح : صدوق شيعي ، وعبدا لله بن الخليل قال عنه ابن حجر : مقبول .

(٢) في « م » و « س » « ليس » بدون واو .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الأحكام ، باب : الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ﷺ أنه ذكر رجلين ادّعيا دابة ولم يكن بينهما بينة ، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين .

سنن ابن ماجة : ٧٨٠/٢ . ورجاله كلهم ثقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : البيوع والأقضية ، ح٦٣٧ ، ٣٥١/٧ ، ما جاء في القرعة : عن أبي بكر ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن صفية .

والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، في كتاب : الجنائز ، باب : الكفن ، ح٦١٩٤ ، ٤٢٧/٣ ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عثمان الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٦٥/١ . ورجاله ثقات ما عدا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، قال عنه ابن حجر : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

وذكر الهيثمي الحديث بطريق عبدالرزاق ثمّ قال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان الجزري الشاهد ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

مجمع الزوائد ٢٤/٣ .

⇦

وكتب عثمان إلى معاوية (١) يأمره بالقرعة (٢) . وممن أقرع : سعيد بن جبير (٣) ، وابن الزبير (٤) ، وعمر بن عبدالعزيز (٥) . وعن أم سلمة : أنه عليه السلام قال للرجلين : « استهما ثمّ توخيا الحق ثمّ ليتحلل كل رجل منكما صاحبه » (٦) .

⇨

قلت : ترجم له ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، وقال : سألت أبي عن عثمان الجزري ، فقال : لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان ، وقال : سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : روى أحاديث مناكير ، زعموا أنه ذهب كتابه .

انظر الجرح والتعديل : ١٧٤/٦ .

(١) هو : معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي ، وهو معاوية بن أبي سفيان ، أسلم مع أبيه وأخيه وأمه في الفتح . توفي سنة ٦٠ وهو ابن ٧٨ سنة .

أسد الغابة : ٣٨٥/٤ ، والإصابة : ٢٣١/٩ ، والاستيعاب : ١٣٤/١٠ .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : الموضع السابق ، ح٣٤٣٥ عن أبي بكر ، عن عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن مالك بن عبدالله الخثعمي قال : كنا جلوساً عند عثمان فقال : من هاهنا من أهل الشام ... الحديث .

مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥١/٧ ، ٣٥٢ .

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه : الموضع السابق ، عن أبي بكر ، عن جرير ، عن أسلم المنقري ، عن سعيد بن جبير أنه أقرع .

(٤) وذكر عن أبي بكر ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه أن الزبير أقرع .

(٥) وذكر بسنده عن أبي بكر ، عن أزهر السمان ، عن ابن عون قال : بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبدالعزيز أقرع فقال : هذا الأمر للاستقسام بالأزلام .

انظر مصنف ابن أبي شيبة : كتاب : البيوع والأقضية ، ما جاء في القرعة ، ح٣٤٣٩ ، و ح٣٤٤٣ ، و ح٣٤٤٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : البيوع والأقضية ، ما جاء في القرعة ، ح٣٤٤٢ ، ٣٥٣/٧ ، عن أبي بكر ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبدالله بن رافع ، عن أم سلمة .

وفي حديث الباب : تعذيب العامة بذنوب الخاصة .

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفيه تبيين العالم المسألة بضرب المثل الذي يُفْهِم للعوام .

وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى بجاره خوفاً مما هو أشد منه (١) .

وأما أحكام العلو والسفل يكون بين رجلين فَيَعْتَلّ السفل أو يريد صاحبه هدمه .. فعن أشهب (٢) أنه قال : إذا أراد صاحب السفل أن يهدم والعلو أن يبني علوه ، فليس لصاحب السفل هدمه إلا من ضرورة يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو لئلا ينهدم بانهدامه العلو ، وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها ويخاف ضررها على صاحب السفل . وقال أشهب : وباب الدار على صاحب السفل ، قال :ولو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه ، وليس على صاحب العلو بناء السفل ، فإن أبى صاحب السفل من البناء قيل له بِعْ ممن يبني . وعن مالك (٣) فيما رواه ابن القاسم في السفل لرجل والعلو لآخر فاعتل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وفتح الباري : ٢٩٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٥٧/١٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ ، وفتح الباري : ٢٩٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٥٧/١٣ ، والمدونة : ٥٢٢/٥ .

(٣) المراجع السابقة .

السّفْلِ فإن صلاحه على رب السفل ، وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله لأن عليه أن يحمله إما على بنيان وإما على تعليق ، وكذلك لو كان العلو على علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط ، وقد قيل : إن تعليق العلو على رب العلو حتى يبني الأسفل .

وحديث الباب حجة لقول مالك وأشهب . وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضرّ به ، وإنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو ، وإن لصاحب العلو منعه من الضرر ، لقوله عليه السلام : « **فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** » ، ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم ، ومن هو ممنوع بإحداث ما لا يجوز له في السنة [١] .

فائدة :

القائم هو المستقيم [٢] كما نبه عليه ابن الجوزي ، والحدود : ما منع الله تعالى من مجاوزتها ، وأصله لغة : المنع [٣] ، ومنه حَدّ الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها ، والحَدَّاد الحاجب والبواب .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) قال الكرماني : القائم : هو الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر .

البخاري بشرح الكرماني : ٥٨/١١ .

(٣) قال ابن فارس : حدّ ، الحاء والدال أصلان : الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء ، فالحد : الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً ، ويقال للبواب : حداد لمنعه الناس من الدخول .

معجم مقاييس اللغة : ٣/٢ .

والمُدهن : الغاش ، ذكره ابن فارس [١] . وقيل : هو التليين لمن لا ينبغي التليين لهم ، وقيل : هي [٢] كالمصانعة . ومنه قوله : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [٣] . وقال ابن بطال : قبيل الصلح[٤] ، يعني المداهن فيها المُتَصَنّع لها الذي لا يغير المعاصي ولا يعملها [٥] فهو مستحق العقوبة على سكوته ومداهنته ، وأما الواقع فهو [٦] القائم ، ومنه قوله تعالى [٧] : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ [٨] أي قامت ، قاله ابن التين ، وذكره في آخر الشهادات في باب : القرعة في المشكلات ، وفيه " **فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفلها** " ، والفأس مؤنثة مهموزة ، ومعنى ينقر : يفتح [٩] ، ذكره ابن التين هناك ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣٠٨/٢ .

(٢) في « س » " هو " .

(٣) سورة ن ، آية ٩ .

(٤) لم أجد هذا القول في شرح صحيح البخاري لابن بطال .

(٥) في « س » " ولا فعلها " .

(٦) قال ابن حجر : وحمل ابن التين قوله هنا " الواقع منها " على أن المراد به القائم فيها ، واستشهد بقوله : ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ أي قامت القيامة . ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم .

فتح الباري : ٢٩٥/٥ .

(٧) سقط لفظ " تعالى " من نسخة « ج » و « س » .

(٨) سورة الواقعة ، آية ١ .

(٩) قال ابن حجر : ينقر أي : يحفر ليخرقها . وقال العيني : النقر هو الحفر ، سواء كان في الخشب أو الحجر أو نحوهما .

فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ٢٦٣/١٣ .

قال : وفيه إثبات القرعة في السفينة إذا تَشَاحّوا ، وذلك إذا نزلوا معاً ، فأما من سبق منهم فهو أحق [1] .

---

(١) انظر الحديث في فتح الباري : ٢٩٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٦٣/١٣ .

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

ذكر فيه عن عروة [1] أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى . . . إلى قوله : ﴿ ورباع [2] ﴾ [3] . قالت : " هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها ... الحديث بطوله " [4] ، وسيأتي في النكاح ، والتفسير أيضاً . وعند مسلم : " تكون له اليتيمة

---

(١) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي ، أبو عبدالله المدني . المتوفى سنة ٩٤ . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه مشهور . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢/١٣٣ ، وتهذيب التهذيب : ٧/١٨٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٩ .

(٢) في صحيح البخاري المطبوع قال : " إلى قوله ورباع " بزيادة الواو ، وسقط الواو من نسختي « ج » و « م » .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : شركة اليتيم وأهل الميراث ، ح٢٤٩٤ ، ٣/١٥٦ .

وأخرجه في كتاب : الوصايا ، باب : ﴿ وآتوا اليتامى ﴾ ، ح٢٧٦٣ ، ٣/٢٦٣ .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ ، ح٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٥/٢١٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : قوله : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ ، ح٤٦٠٠ ، ٥/٢٢٢ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، ح٥٠٦٤ ، و ح٥٠٩٢ ، و ح٥٠٩٨ ، و ح٥١٢٨ ، و ح٥١٣١ ، و ح٥١٤٠ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة ، ح٦٩٦٥ ، ٨/٣٨٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : التفسير ، ح٦ ، و ح٧ ، و ح٨ ، و ح٩ ، ٤/٢٣١٣ ، ٢٣١٤ .

⇦

هو وليها ووارثها ولها مال ، وليس لها أحد يخاصم دونها ، فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها)) [1] .

قال الإسماعيلي : وعامة من روى هذا الحديث عن هشام ـ أي الذي ساقه في التفسير ـ عنه عن أبيه ، عنها ، كأنه مضطرب [2] ، وهذا لا يكون تفسيراً لقوله : ﴿ وترغبون ﴾ أشبه أن يكون تفسيراً لقوله : ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا ﴾ .

وحديث حجاج [3] ، عن ابن جريج أشبه ، ولفظه : ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا ﴾ أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وهي ذات مال فلعله ينكحها على مالها ولا يعجبه شيء من أمرها ، ثمَّ يَضرُّ بها ويسيء صحبتها ، فَوُعِظَ في ذلك [4] .

وقال سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسُّدي ـ فيما نقله الواحدي [5]

⇦

والحديث متفق عليه .

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) الحديث المضطرب ، هو : ما رُوي على أوجه مختلفة متساوية في القوة .

تيسير مصطلح الحديث : ص ١١٢ .

(٣) هو : حجاج بن محمد المصِّيصي الأعور ، أبو محمد ، ترمذي الأصل . نزل بغداد ثمَّ المصيصة . توفي سنة ٢٠٦ ببغداد . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٨٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٣ .

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي : ص ١٤٧ .

(٥) هو : علي بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو الحسن الواحدي ، النيسابوري . المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ .

وفيات الأعيان : ٣٠٣/٣ ، والعبر : ٣٢٤/٢ ، وطبقات المفسرين : ص ٦٦ .

⇦

عنهم ـ : كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ، فلما سألوا عن أموال اليتامى نزل ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ وأنزل الله أيضاً : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ [1] . وقال قتادة : نزلت في حُمَيّضة بن الشمردل الأسدي [2] .

إذا تقرر ذلك فشركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون اليتيم في رجحان ، فإن كان الرجحان لمخالطة أو مشاركة فلا تحلّ لقوله تعالى بعد أن حرّم أموال اليتامى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [3] ، فأباحت هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم بهم [4] .

وقوله : « رغبة أحدكم بيتيمته » [5] ، صوابه « عن يتيمته » كذا بخط الدُّمْيَاطِي .

⇦

وانظر أقوالهم في أسباب نزول القرآن : الموضع السابق .

(١) انظر جامع البيان : ١٥٧/٤ .

(٢) هو : حُمَيْضة ـ بالتصغير ـ ابن الشمردل الأسدي الكوفي . وفي سنن ابن ماجة : حُميضة بنت الشمردل . قال البخاري : فيه نظر . له حديث واحد ، روى له أبو داود وابن ماجة . ولم تذكر سنة وفاته .

ميزان الاعتدال : ٦١٨/١ ، وديوان الضعفاء : ص ٧٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٢٠ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ .

(٥) في صحيح البخاري : « عن يتيمته » .

صحيح البخاري : ٢١٢/٥ .

باب الشركة في الأرض وغيرها

ذكر فيه حديث جابر : « فَإِذَا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » (١) ، وقد سلف .

واختلف العلماء فيما يحتمل القسمة من الدور والأرضين هل يُقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلى ذلك وفي قَسْمِهِ ضرر على بعضهم ؟ فقال مالك (٢) والشافعي : نعم يُقسم بينهم (٣) ، وقال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين يطلب أحدهما القسمة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع الشريك من شريكه ، ح٢٢١٣ ، ٣/٥١ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، ح٢٢١٤ ، ٥١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشفعة ، باب : الشفعة فيما لم يقسم ، ح٢٢٥٧ ، ٣/٦٥ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الأرضين وغيرها ، ح٢٤٩٥ ، ٣/١٥٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها ، ح٢٤٩٦ ، ٣/١٥٧ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : في الهبة والشفعة ، ح٦٩٧٦ ، ٨/٣٩٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الشفعة ، ح١٣٤ ، ١٣٥ ، ٣/١٢٢٩ .

والحديث متفق عليه .

(٢) قال في المدونة : قلت أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به أيقسم في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ .

المدونة : ٥/٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٣) الأم : ٧/٢١٠ .

وقال في المغني : فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دارٌ لأحدهما ثلثاها

⇦

وأبى صاحبه : قسمت له [1] . وقال ابن أبي ليلى [2] : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم ، وكل قسم يدخل الضرر على أحدهم دون الآخر فإنه لا يقسم ، وهو قول أبي ثور [3] ، قال ابن المنذر [4] : وهو أصح القولين . وأجاز مالك [5] قسمة البيت وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به ، وأجاز قسمة الحمام وغيره ، واحتج بقوله تعالى : ﴿مما قلَّ منه أو كثُرَ نصيباً مفروضاً﴾ . قال ابن القاسم [6] : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا يقسم ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام : « **لا ضرر ولا ضرار** » [7] وحديث الباب ، فجعل الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود ، وعلق

⇦

وللآخر ثلثها فإذا اقتسماها استضر صاحب الثلث لكونه لا يحصل له ما يكون داراً ولا يستضر الآخر لأنه تبقى له ما يصير داراً مفردة فطلب صاحب الثلثين القسمة لم يجبر عليها الآخر .

وقال القاضي : يجبر الآخر عليها ، وهو قول الشافعي وأهل العراق .

المغني : ١٠٣/١٤ ، ١٠٤ .

(١) قال في تكملة فتح القدير : وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه ، فإن طلب صاحب الكثير قسم ، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم .

تكملة فتح القدير : ٤٣٥/٩ ، والأم : ٢١٠/٧ .

(٢) المغني : ١٠٣/١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المدونة : ٥١٨/٥ ، ٥٢٢ .

(٦) المدونة : ٥٢٣/٥ .

(٧) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، ٥٨/٢ عن أبي سعيد الخدري ، وقال : صحيح الإسناد

⇦

الشفعة بما لم ينقسم مما لم يُمكن [1] إيقاع الحدود فيه ، وهذا دليل الحديث ، ولا حجة للكوفيين في إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير ، لأن دفع الضرر واجب على المسلمين في كل شيء [2] .

⇦

على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الهيثمي من طريق جابر بن عبدالله وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسحاق وهو ثقة ، لكنه مدلس . وأخرجه عن عائشة وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد ابن الحجاج بن رشدين قال ابن عدي : بدّعُوه .

مجمع الزوائد : ٤/١١٠ .

وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير عن أبي سعيد ، وسكت عنه . ٤/١٩٨ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وحسّنه .

الجامع الصغير : ٢/٥٨٥ .

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال : " لا ضرر ولا ضرار " مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلاً ، وهو عند أحمد وعبدالرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس ، وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى عنه .

المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨ .

قلت : وبعد الاطلاع على طرق الحديث ودراستها ترجح أن الحديث حسن لطرقه وشواهده الكثيرة .

(١) في « س » " ما لم يكن " .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ .

باب إذا اقتسم الشُّرَكاءُ الدُّورَ أَو غيرَها فليس لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

ذكر فيه حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقْسم .. الحديث » وقد ترجم عليه قبل آنفاً [1] ، وإذا كانت قسمة مراضاةٍ واتفاقٍ فلا رجوع فيها ، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ثمَّ بان التغابن فيها فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء كما نقله عنهم ابن بطال [2] ، وأما الشُّفعة فلا تكون في شيء مقسوم عند أحد من العلماء وإنما هي في المشاع [3] لقوله : « فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شفعة » .

---

(١) تقدمت الإشارة إلى مواضعه في صحيح البخاري في الباب السابق .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ .

(٣) قال ابن قدامة : فلا تثبت إلا بشروط أربعة ثمَّ ذكر منها : أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم . المغني : ٤٣٦ .

بابُ الاشتراكِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ وما يكونُ فيه الصَّرف

ذكر فيه حديث أبي [1] المنهال السالف [2] ، وفيه أن المتأول لا يؤثم لقوله : « وما كان نسيئةً ردوه » [3] ، وأن الذنب لا يُدرك إلا من عَلِم ، وفيه رد ما لا يجوز ، والنسيئة : التأخير ، فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة ، وإنما يكون يداً بيد ، وأما صفة الشركة في الصرف وغيرها فقام الإجماع على أن الشركة بالدينار والدرهم جائزة [4] . واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فقال

---

(١) « أبي » ليس في « م » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : التجارة في البر وغيره ، ح٢٠٦١ ، ٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : بيع الورق بالذهب نسيئة ، ح٢١٨٠ ، ٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : الاشتراك في الذهب والفضة ، ح٢٤٩٧ ، ١٥٧/٣ . وفيه « ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه »

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب رقم ٥١ ، ح٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ ، ٦٥٢/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، ح٨٦ ، ٨٩ ، ١٢١٢/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٣) هذه الجملة من الحديث أخرجها في كتاب : الشركة بلفظ : « فذروه » ولكن ابن حجر في فتح الباري ذكره بلفظ : « فردوه » .

انظر فتح الباري : ١٣٤/٥ .

(٤) المغني : ١٢٣/٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

مالك [1] ، والكوفيون [2] ، وأبو ثور [3] : لا يجوز حتى يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه ، وقال ابن القاسم : إنما لم يجز ذلك لأنه صرف وشركة ، وكذلك قال مالك [4] ، وحكى ابن أبي زيد [5] خلافاً عن مالك فيه . وأجازه سحنون [6] . وأكثر قول مالك أنه لا يجوز [7] . وقال الثوري [8] : يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه [فآل أمرهما إلى قسمة ما يحصل في أيديهما . وأجمع العلماء على أن الشركة الصحيحة : « أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه] [9] أن يتجر بما رآه ويقيمه مقام نفسه » [10] .

---

(١) في المدونة : قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثمَّ يشتركان أنه لا خير في ذلك .

المدونة : ٥/٦٤ ، ٦٥ .

(٢) وقال في شرح فتح القدير : ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير بالفلوس النافقة .

شرح فتح القدير : ٦/١٦٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(٤) المدونة : ٥/٦٥ .

(٥) هو : أبو محمد عبدالله بن أبي زيد : عبدالرحمن النفزي القيرواني ، الفقيه النظار ، الحافظ الحجة ، إمام المالكية في وقته . توفي سنة ٣٨٦ ، ودفن بداره بالقيروان .

شجرة النور الزكية : ص ٩٦ .

(٦) المدونة : الموضع السابق ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في « **س** » .

(١٠) المصدر السابق .

باب مُشاركةِ الذِّميِّ والمشرِكينَ في المُزارعةِ

ذكر فيه حديث عبدالله بن عمر « أن النبي ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ على أن يعملُوها وَيَزْرَعُوها ولهم شطرُ ما يخرجُ منها »(١) . وقد سلف .

قال المهلب : وكل ما لا يدخله رباً ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة ، واستئجار أهل الذمة جايز حلال ، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس والكوفيون والشافعي وأبو ثور وأكثر العلماء لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه وهو جائز

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإجارة ، باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، ح٢٢٨٥ ، ٧٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، ح٢٣٢٨ ، ٩٧/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، ح٢٣٢٩ ، ٩٧/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : المزارعة مع اليهود ، ح٢٣٣١ ، ٩٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا قال رب الأرض أُقِرُّك ما أقرك الله ، ح٢٣٣٨ ، ١٠١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، ح٢٤٩٩ ، ١٥٧/٣ . عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرة بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه في كتاب : الشروط ، باب : الشروط في المعاملة ، ح٢٧٢٠ ، ٢٤٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، ح٤٢٤٨ ، ١٠٠/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع ، ح١ ، ٦ ، ١١٨٦/٣ ، ١١٨٧ .

والحديث متفق عليه .

عندهم [1] . وقال مالك : لا تجوز شركة المسلم الذمي إلا أن يكون النصراني يتصرف بحضرته ولا يغيب عنه في بيع ولا شراء ولا تقاضٍ ، أو يكون المسلم هو يتولى البيع والشراء [2] ، ورُوِيَ ذلك عن عطاء والحسن ، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق [3] ، واحتج من أجاز ذلك بمعاملته عليه السلام لهم في مساقاة خيبر ، وإذا جاز مشاركتهم في عمارة الأرض جاز في غير ذلك . واحتُجَّ لمالك أن الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه ، وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له [4] ، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجراً في الربا والخمر [5] والخنزير ، وإنما [6] أخذ أموالهم في الجزية ، فالضرورة دعت إلى ذلك . إذ لا مال لهم غيرها [7] .

وقوله : « أن يعملوها » أي نخيلها ، ويزرعوا بياض أرضها ، ولذلك سمو المساقاة معاملة .

(١) قال النووي : ويكره أن يشارك المسلم الكافر ، لما روى أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يربون ، والربا لا يحل » .

قلت : أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في مشاركة اليهودي والنصراني ، ح٢١ المصنف : ٩/٦ . وانظر المجموع : ٦١/١٤ .

(٢) المدونة : ٩٠/٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(٣) المغني : ١٠٩/٧ ، ١١٠ ، وفتح الباري : ١٣٥/٥ .

(٤) المدونة : الموضع السابق .

(٥) « الخمر » ليس في « م » .

(٦) في « س » « وأمّا أخذ أموالهم في الجزية » وهو الأظهر .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

وفيه إثبات المساقاة والمزارعة معاً ، وقد سلف ذلك [١] . ومالك لا يجيزه ، ولكنه قال : كان البياض يسيراً بين أضعاف السواد الثلث فما دون [٢] .

قال ابن التين : استدل به من أجاز قراض النصراني ، ولا دليل فيه ، لأنه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم ، والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني ، ولو كان المسلم فاسقاً يخشى أن يعمل به ذلك كره أيضاً كالنصراني أي بل أشد [٣] .

وقوله : « ولهم شطر ما يخرج منها » فيه دليل على أن ربَّ الأرض والشجر إذا بين حِصّة نفسه جاز وكان الباقي للعامل ، كما لو بين حصة العامل . وقال بعض الفقهاء : إذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته ، واحتج به أحمد أنه إذا كان البذر عند العامل جاز ، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى إنها جائزة [٤] ، سواء كان البذر من عند الأكّار أو رب الأرض ، وفقهاء الأمصار منعوا ذلك ، وتأولوا حديث ابن عمر على أنه قصةٌ في [٥] عين تحتمل ما قال أحمد وأن يكون البياض يسيراً فلا تعلق به إذاً [٦] .

---

(١) المغني : ٥٤٢/٧ .

(٢) المدونة : ٢١/٥ .

وفي « س » « دونه » .

(٣) عمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

(٤) المغني : ٥٦٢/٧ ، ٥٦٣ .

(٥) « في » ليس في « م » .

(٦) المغني : ٥٥٥/٧ - ٥٥٧ .

بابُ قسمةِ الغَنَمِ والْعَدْلِ فيها

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر « أنه عليه السلام أعطاه غنماً يَقْسِمُها على أصحابه ضَحَايَا فبقيَ عَتودٌ فَذَكَرَهُ للنبي ﷺ فقال ضَحِّ بهِ أَنْتَ »[١].

العتود من أولاد المعز : ما رعى وقوي وبلغ حولاً ، وعبارة الداودي أنه الجذع من المعز[٢] ، وهذه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق بعضها من بعض ، لأنه عليه السلام إنما وكّل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه و لم يعين لأحدهم شيئاً بعينه فيخاف أن يُعْطي غيره عند القسمة فيكون ذلك ظلماً ونقصاناً عن حقه ، فكان تفرقها[٣] موكولاً إلى اجتهاد عقبة ، وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله ﷺ لا أنَّها كانت واجبة عليه لأصحابه ، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ، ولا لزمه من أحد مهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه ، وليس

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوكالة ، باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة ، ح٢٣٠٠ ، ٨٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنم والعدل فيها ، ح٢٥٠٠ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأضاحي ، باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، ح٥٥٤٧ ، ٥٩٠/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، ح٥٥٥٥ ، ٥٩٣/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأضاحي ، باب : سن الأضحية ، ح١٥ ، ١٦ ، ١٥٥٦/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) فتح الباري : ٤٧٩/٤ .

(٣) في « س » « تفريقها » وهو الأظهر .

كذلك القسمة بين من حقوقهم واجبة متساوية في المقسوم ، فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على أحد منهم ، وستعلمه في الضحايا [1] إن شاء الله .

وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل ، وفيه التفويض إلى الوكيل ، وفيه قبول العطية والضحية بها [2] .

---

(1) فتح الباري : ٤/١٠ ، ٥ . وانظر ما يتعلق بهذا الباب في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(2) عمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

باب الشركةِ في الطعامِ وغيرِه

ويُذْكرُ أنَّ رجلاً ساوَمَ شيئاً فَغَمَزَهُ آخر فرأى عمرُ أنَّ له شركةً (١) . ثمَّ ساق حديث زهرة بن معبد (٢) ، عن جده عبدا لله بن هشام (٣) وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب (٤) ابنة حميد إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسولَ الله بَايِعْهُ . فقال : هو صغيرٌ، فَمَسَحَ رأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

« وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدا لله بن هشام إلى السوق فيشتري

---

(١) قال ابن حجر : رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة .

الفتح : ١٣٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

وقال في تغليق التعليق : علته الانقطاع بين إياس وعمر وهو ابن الخطاب ، ولهذا لم يجزم به .

تغليق التعليق : ٣٣٧/٣ .

(٢) هو : زُهرة بن معبد بن عبدا لله بن هشام القرشي التيمي ، أبو عقيل المدني . نزيل مصر . المتوفى سنة ١٣٥ . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . روى له البخاري والأربعة .

الكاشف : ٢٥٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٧ .

(٣) هو : عبدا لله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي ، أمه زينب بنت حميد . أدرك النبي ﷺ . وكان مولده سنة أربع .

أسد الغابة : ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ ، والإصابة : ٢٣٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٣٩/١ .

(٤) هي : زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبدالعزى بن قصي ، والدة عبدا لله بن هشام .

أسد الغابة : ٤٦٥/٥ ، والإصابة : ٢٧٩/١٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٧٢/٢ .

الطعامَ فيلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرَ فيقولان له : أَشْرِكنا فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبَرَكَةِ فيشرِكُهم ، فربما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيبعثُ بها إلى المنزِلِ » (١) .

قال أبو عبدالله (٢) : إذا قال الرجل للرجل : أشركني فإذا سكت فيكون (٣) شريكه بالنصف .

الشرح

الأثر أخرجه سفيان (٤) ـ ومن خط الدمياطي نقلت ـ عن هشام بن حجر ، قال إياس بن معاوية ، قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضرا سلعة فسام بها أحدهما فأراد صاحبه أن يزيد فغمز يده فاشترى فقال : أنا شريك فأبى أن يشركه

---

(١) حديث عبدالله بن هشام ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام وغيره ، ح٢٥٠١ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : بيعة الصغير ، ح٧٢١٠ ، ٤٦٨/٨ .

والحديث من أفراد البخاري .

وحديث عبدالله بن هشام أنه كان يخرج به جده إلى السوق ، أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام ، ح٢٥٠٢ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء للصبيان بالبركة ، ح٦٣٥٣ ، ٢٠١/٧ .

والحديث من أفراد البخاري .

(٢) هو : البخاري كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري : ١٣٦/٥ .

(٣) في « س » « يكون » .

(٤) هو : سفيان بن عيينة .

فقضى له عمر بالشركة [١] .

قال ابن التين : وبه قال فريق من العلماء [٢] ، وهو بيّن ، والغامز أفهمه أنه شركة إذا سكت عن مزايدته عملاً بالإشارة ، وللك أن تقول الأمر بترك المزايدة والمُواطأة على ذلك غير جائزة ، وأما الحديث فأخرجه في الأحكام أيضاً بزيادة « وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله » [٣] .

وأخرجه أبو داود [٤] ولم يذكر « ودعا له » قال الإسماعيلي : روى هذا الحديث الخلق فلم يذكر أحدٌ هذه الزيادة يعني قول ابن عمر وابن الزبير إلى آخره [٥] إلا عبدالله بن وهب . وقال أبو نعيم : زاد أصبغ « وكان قد أدرك النبي ﷺ .. إلى قوله : ودعا له » ، ووقع لابن مندة أن زينب هذه هي جدة عبدالله بن هشام [٦] ، والصواب فيه كما ذكره البخاري [٧] .

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يساوم بالشيء ، عن إياس ، عن عمر ، الكتاب المصنف : ٢٨٩/٧ .

وقد تقدم أن علته الانقطاع بين إياس وعمر رضي الله عنه .

(٢) قاله الإمام مالك . عمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى مكانه في الصحيح .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في البيعة ، ح٢٩٤٢ ، ١٣٣/٣ ، ١٣٤ . غير أنه لم يقل : ودعا له .

ورجاله كلهم ثقات . والحديث صحيح .

(٥) فتح الباري : ١٣٧/٥ .

(٦) الإصابة : ٢٧٩/١٢ .

(٧) في « م » « كما أخرجه البخاري » .

إذا تقرر ذلك . فالشركة بيع من البيوع فتجوز في الطعام وفي كل شيء يجوز تملكه عند العلماء كافة ، وإنما اختلفوا في الشركة بالطعام . وإن تساووا في الكيل والقيمة ، وسواءً كان نوعاً واحداً أو أنواعاً مختلفة ، وهو قول الشافعي [(١)] ، وخالف ابن القاسم مالكاً فقال : تجوز الشركة بالحنطة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة وكانتا في الجودة سواء [(٢)] . وأجاز الشركة بالطعام الكوفيون ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : تجوز الشركة بالقمح والزيت لأنهما يختلطان جميعاً ولا يتميز أحدهما من الآخر [(٣)] .

قال إسماعيل بن إسحاق [(٤)] : إنما كره مالك الشركة بالطعام وإن تساووا في الكيل والجودة لأنه يختلف في الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء في القيمة فاحتيج في الطعام أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة وكان الاستواء في ذلك

---

(١) المجموع : ١٤/٦٤ ، ٦٥ .

(٢) قال في المدونة : وتجوز أيضاً بالطعام والدراهم في قول مالك بحال ما وصفت لي ؟ قال : نعم ، ٥/٥٧ . وقال أيضاً في المدونة : هل تجوز الشركة بالحنطة ؟ قال : أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة . قال : وسألنا مالكاً عن ذلك فقال لي : لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما ، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا ، وأنا أرى هذه الشركة جائزة . ٥/٥٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(٤) هو : الإمام شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة : حماد بن زيد الأزدي مولاهم ، البصري ثمَّ البغدادي ، المالكي ، شيخ مالكية العراق وعالمهم ، ولد سنة ١٧٩ . شرح مذهب مالك واحتج له ، وهو المعروف بإسماعيل القاضي . مات في ذي الحجة سنة ٢٨٢ .

تذكرة الحفاظ : ٢/٦٢٥ ، وشجرة النور الزكية : ص ٦٥ .

لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه (١) ، وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس . وكان الأبهري (٢) يقول : قول ابن القاسم أشبه لأن الشركة تشبه البيع ، وكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا استويا في الكيل وإن اختلفا في القيمة فكذلك تجوز الشركة فيه (٣) . واختلفوا في الشركة بالعروض . فجوزه مالك (٤) ، وابن أبي ليلى ، ومنعه الثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور (٥) . وقال الشافعي : لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضا (٦) . وقال ابن المنذر : إنما لم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

وقال ابن رشد : « وقد قيل إن وجه كراهية مالك لذلك أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة ، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل ، وذلك لا يكاد يوجد ، فكره مالك ذلك » .

بداية المجتهد : ٢/٢٥٣ .

(٢) محمد بن عبدالله الأبهري ، وهما اثنان : الصغير والكبير ، وكلاهما عالم بالفقه المالكي ، توفي الصغير سنة ٣٦٥ ، والكبير سنة ٣٩٥ .

انظر الأنساب للسمعاني : ١/٧٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) المدونة : ٥/٥٤ .

وقال ابن رشد : « فأما إذا اشتركا في صنفين من العروض أو في عروض ودراهم ودنانير فأجاز ذلك ابن القاسم ، وهو مذهب مالك » .

بداية المجتهد : ٢/٢٥٢ .

(٥) المغني : ٧/١٢٣ .

(٦) المجموع : ١٤/٦٥ .

يجز فيه لأن رؤوس أموالهم مجهولة [1] . وعن جائز [2] عقد الشركة على مجهول [3] . وحجة مالك في إجازة ذلك أن الشركة إنما وقعت على قيمة العروض التي أخرجها كل واحد منهما فلم يكن رأس المال مجهولاً [4] ، وأما إجازة عمر الشركة [5] التي [6] غمز صاحبه فهو قول مالك . قال ابن حبيب : من قول مالك في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ من الشراء أشركه [7] فرأي مالك أن الشركة له لازمة وأن يُقضى بها لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم على بعض . ووجه ذلك : أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجبت الشركة بينهما بسبب انتفاعه بذلك ، وكذلك إذا غمزه أو سكت فسكوته رضىً بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول : لا أشركك فيزيد عليه . فلما سكت كان ذلك رضاً . قال ابن حبيب : وذلك لتُجَّار تِلْكَ السِّلْعة خاصة كان مُشتريها في الأول [8] من أهل تلك التجارة أو غيرهم [9] . قال وروي أن عمر قضى بمثل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ .

(٢) هكذا في « ج » و « م » ، وفي « س » " وغير جائز " .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المدونة : ٥/٥٥ ، ٥٦ .

(٥) في « م » " وإنما أجاز عمر الشركة " .

(٦) في « س » " للذي " .

(٧) في « س » " استشركه فيه " وهو الأظهر .

(٨) لفظ الأول ليس في « م » .

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ٦٣/١٣ .

ذلك [١] . قال : وكلما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري فلا تلزمه الشركة ، وإن كان الذي استشركه من أهل التجارة فالقول [٢] قول المشتري مع يمينه أن شراءه ذلك لغير التجارة . قال : وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشركوه فإن الشركة لا تلزمه . وليس مثل اشترائه ذلك في غير حانوته ولا بَيْته [٣] .

ونقل ابن التين عن مالك في رواية أشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فإذا تم البيع سألوه الشركة . فقال : أما الطعام فنعم ، وأما الحيوان فما علمت ذلك فيه ، زاد في ((الواضحة)) وإنما رأيت ذلك خوف أن يفسد بعضهم على بعض إذا لم يُقْضَ لهم بهذا ، قال : فإن حضر الطعام مشتروه وهم أهل ذلك ومن يتجر فيه فلا يختلف المذهب أنهم شركاء ، واختلف في غير الطعام . فقال مالك : ما قدّمناه عنه ، وقال أصبغ : الشركة بينهم في جميع السلع من الأطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب ، واختلف فيما إذا حضرها من ليس من أهل سوقها ولا من يتجر بها . فقال مالك وأصبغ : لا شركة لهم . وقال أصبغ : نعم [٤] .

---

(١) كما تقدم من حكم عمر ﷺ على من غمز صاحبه فأشركه .

(٢) في « م » و « س » ((والقول)) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٤) عمدة القارئ : الموضع السابق .

فائدة :

في الحديث ردٌّ على جهلة المتزهدين في اعتقادهم أن سعة الحال [1] مذمومة . نبّه عليه ابن الجوزي [2] .

فرع :

كل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو بهبة أو غيرهما إلا أن الشريك إذا وطئ جارية من مال الشركة فإنهما يتقاومانها وتصير لأحدهما مِمَّنْ [3] قد عرفه لأنه لا تحل الشركة ولا الإعارة في الفروج ، ويدرأ عنه الحد بالشبهة [4] .

فائدة :

في الأثر أيضاً القول بالإشارة ولم يبين ذلك الشيء في أثر عمر هل هو طعام أو غيره ، وفي الحديث أن الصغير إذا عقل من [5] الشارع شيئاً كان ذلك صحبة .

---

(١) في « م » " سعة الحال " .

(٢) فتح الباري : ١٣٧/٥ ، وعمدة القارئ : ٦٤/١٣ .

(٣) في « س » " بثمن " .

(٤) قال ابن قدامة : " ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : يجب . ولنا أنه فرجٌ له فيه ملك ، فلا يحد بوطئه كالمكاتبة والمرهونة " .

المغني : ٣٤٤/١٢ .

(٥) في « م » " عن " .

قال الداودي : قال ابن التين : وفيه نظر [1] .

وفيه أن النساء كُنّ يذهبن بالأطفال إليه ، وكان يبايع المراهق الـذي يطيـق القتـال ، قاله الداودي . [قال ابن التين] [2] : وفيه نظر .

وفيه أنه كان يمسح رأس الصغير لتناله بركة يده .

وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة [3] .

---

(١) فتح الباري : ١٣٧/٥ ، وعمدة القارئ : ٦٤/١٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٣) المراجع السابقة .

باب الشركة في الرقيق

ذكر فيه حديث ابن عمر : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً » ، وحديث أبي هريرة : « من أَعتقَ شِقْصاً » ، وقد سلفا [1] .

والشركة : بيع من البيوع تجوز في العبد ، وفي كل شيء . وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو هبة أو غيره إلا الوطء كما ذكرناه آنفاً [2] .

---

(١) سلف في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . وأخرجه هنا في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الرقيق ، ح٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ١٥٨/٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ . وقد تقدم الكلام على الأحاديث في باب رقم ٥ من كتاب : الشركة .

باب الاشتراكِ في الهَدْي والبُدْن
وإذا أشرَكَ الرّجلُ رجلاً في هَدْيهِ بعدما أَهْدى

ثمَّ ساق حديث جابر وابن عباس قالا : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة مُهلِّينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهُ[1] شيء ، فلما قدمنا أَمَرَنا فجعلناها عمرة .. إلى قوله : وَجاءَ عليٌّ[2] فقال : لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أن يُقِيمَ على إحرامهِ وَأَشْرَكَهُ في الهَدْي » وقد سلف في الحج[3] .

وقوله : صُبحَ رابعةٍ من ذي الحجة ، قال الداودي : اختلف فيه ، وكان خروجه

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع « لا يَخْلِطُهم » .

(٢) جاء عليٌّ ﷺ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة ، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة ، وأشرك علياً معه فيها .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ح١٠٨٥ ، ٣٣١/٢ .

وأخرجه في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج ، ح١٥٦٤ ، ٤٨٥ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : الاشتراك في الهدي والبدن ، ح٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ١٥٩/٣ . عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية ، ح٣٨٣٢ ، ٦١٠/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، ح١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٩١٠/٢ ، ٩١١ .

والحديث متفق عليه .

من المدينة لخمسٍ بقين في ذي القعدة [١] .

وقوله : « مهلين بالحج لا يخلطه شيء » فيه دلالة واضحة على الإفراد [٢] .

وقوله : « فَفَشَتْ في ذلك القَالة » هي : أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . كما سلف [٣] . فأجازها الإسلام ، وقيل : هو فسخ الحج إلى العمرة كما سلف هناك [٤] .

وقوله في علي : « وأشركه في الهدي » الشارع قلّد [٥] هديه من ذي الحُلَيْفة ،

---

(١) قال ابن حجر : « وفي حديث ابن عباس أن خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذي القعدة ، وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس ، وفيه نظر لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً ، لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة ، ثمَّ قال : فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال : لخمس بقين ، أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليالٍ لا خمس ، وبهذا تتفق الأخبار ، ثمَّ قال : وقوي هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذي الحجة أو أربع .

فتح الباري : ١٠٤/٨ .

(٢) قال العيني : لا يدل على ذلك ، لأن معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الإحرام .

عمدة القارئ : ٦٥/١٣ .

(٣) روى البخاري في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج بسنده عن موسى بن إسماعيل ، عن وهب ، عن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرّم صفر ، ويقولون : إذا بَرأَ الدَّبَرْ وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر .

صحيح البخاري : ١٥٢/٢ .

(٤) في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج « وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي » .

صحيح البخاري : ١٥١/٢ .

(٥) وتقليد الهدي هو : أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعُراها ، أو علاقة إداوة .

وقدم عليٌّ بالبُدن فأمره أن يهدي منها هدياً . وكذا جاء في حديث آخر : « أن علياً قدم ومعه الهدي » (١) . وقال المهلب : لا يصح في هذا الحديث ما ترجم له من الاشتراك في الهدي بغير ما أهدى ، لأنه ما كان بعد تقليد الهدي وإشعاره ، وإنما هو تشريك في الفضل لأنه لا تجوز هبة الهدي ولا بيعه بعد تقليده ، وما كان قبل تقليده تمكن الشركة في رقابه وهبته لمن يُهدى عنه (٢) ، وأجاب ابن بطال (٣) فقال : ذكر البخاري في المغازي عن بريدة الأسلمي أنه عليه السلام كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس (٤) . وقال غير جابر : « فقدم علي من سعايته ، قال النبي ﷺ بم أهللت يا علي ؟ فقال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : فاهد وامكث حراماً كما أنت . قال : فأهدى له عليٌّ هدياً » (٥) . فهذا تفسير قوله : « وأشركه في

---

(١) فتح الباري : ١٣٨/٥ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، ح١٤٧ ، ٨٨٦/٢ .

(٢) قال المهلب : لا يصح في هذا الحديث ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعدما أهدى ، لأنه ما كان بعد تقليد الهدي وإشعاره فإنما هو شريك في الفضيلة ، لأنه لا يجوز هبة الهدي ولا بيعه بعد تقليده ، وما كان قبل تقليده فيمكن الشركة في رقابه وهبته لمن يهدي عنه .

شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ .د

قلت : وذكرت نص كلام المهلب من شرح صحيح البخاري لابن بطال لاختلاف الألفاظ بين نقل ابن بطال ونقل ابن الملقن .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ح٤٣٥٠ ، ١٣٠/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٤٣٥٢ ، ١٣٢/٥ ، عن جابر ﷺ .

الهدي » أنه الهدي الذي أهداه عليٌّ عن رسول الله ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدي كله ، فهو تشريك له في هديه لأنه أهداه عنه ﷺ متطوعاً من ماله ، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى عليه السلام عنه وعن أهل بيته بكبش ، وعن من لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه (١) . ويجوز الاشتراك في هدي التطوع . وراجع اختلاف العلماء في الاشتراك في الهدي من الحج تجده واضحاً .

---

(١) قلت : روى ابن ماجة في كتاب : الأضاحي ، باب : أضاحي النبي ﷺ بسنده عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، وعن عائشة ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد .

في الزوائد في إسناده عبدالله بن محمد مختلف فيه .

سنن ابن ماجة : ١٠٤٣/٢ ، ١٠٤٤ .

قال عنه ابن حجر : في حديثه لين .

تقريب التهذيب : ص ٣٢١ .

وقال الترمذي ـ بعد أن أورد حديث أبي أيوب الأنصاري ـ : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال : « هذا عمن لم يضح من أمتي » .

سنن الترمذي : ٣١/٣ .

قال ابن قدامة : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواءٌ كان واجباً أو تطوعاً ، وسواءٌ أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متقربين كلهم ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة ، وحديث جابر يرد قول مالك ، ولنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز . المغني : ٤٥٩/٥ .

وقال صاحب المدونة : قال مالك : لا يشترك في الهدي وإن كان تطوعاً ، ٧٠/٢ .

باب من عَدَلَ عَشرةً من الغَنَم بجَزُورٍ في القِسْمة

ذكر فيه حديث رافع بن خديج السالف قريباً (١) . وقد شرحناه .

قوله : « أَعْجَل أو أَرْن (٢) » ، وفي نسخةٍ « إِرَنْ » وقيل صوابه « إِأْيَرن » ، وراجع ذلك تجده (٣) واضحاً . و « أو » شك من الراوي (٤) .

---

(١) سبق في كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنم ، وتقدم تخريجه . وفيه « ثمَّ عَدَل عشراً من الغنم بجزور » .

(٢) في صحيح البخاري « أو أرْنى » .

(٣) قال الخطابي : « أعجلْ وأرْني » هكذا قال : وأرْني ، وإنما هو : وأْرَن مهموزاً على وزن وعْراً ، ومعناه : خِفَّ وأعجل لئلا تختنق الذبيحة ، وأصله من أرَنَ يَأرِن إذا نشط وخف .

أعلام الحديث : ١٢٥٥/٢ ، ١٢٥٦ .

وقال ابن حجر : « أعجل وأرِنْ » في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون « أرْنِ » ، ووقع في رواية الإسماعيلي « وأرنَي » بإثبات الياء آخره .

فتح الباري : ٦٣٩/٩ .

وقد أطال ابن حجر في ضبط هذه الكلمة ومعانيها وأقوال العلماء فيها في الموضع السابق ، والمعنى والله أعلم : الإسراع في الذبح حتى يريح الذبيحة .

ولعلّه من المناسب في نهاية كتاب : الشركة أن أذكر ما ذكره ابن حجر في فتح الباري حيث قال : « اشتمل كتاب : الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً المعلق فيها واحد ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً ، والخالص أربعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان : « مثل القائم على حدود الله » ، وحديثي عبدالله بن هشام ، وحديثي عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير في قصته ، وحديث ابن عباس الأخير . وفيه من الآثار أثر واحد ، والله أعلم .

فتح الباري : ١٣٩/٥ .

(٤) فتح الباري : ٦٣٩/٩ . وقال فيه « فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

هو في اللغة : الثبوت والدوام [1] ، ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة ، وقال الماوردي [2] : هو الاحتباس ، ومنه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [3] . ورهنتُ أفصح من أرهنت . وهو في الشرع : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه [4] .

---

(١) قال الرازي في مختار الصحاح : رَهَن الشيءُ : دام وثبت ، فهو راهن ، وبابه أيضاً : قطع ، والمرتهن : الذي يأخذ الرهن ، والشيء مرهون ورهين . ص ١٩٨ .

وقال الفيروزآبادي : الرهن : ما وُضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك ، وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة .

القاموس المحيط : ٢٣٠/٤ ، وانظر لسان العرب : ٣٤٨/٥ . وانظر التعريفات للجرجاني : ص ١١٣ .

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري ، المعروف بالماوردي ، وهو من فقهاء الشافعية ، وثّقه الخطيب . مات سنة ٤٥٠ . وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، وفي غير ذلك .

تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، والأنساب للسمعاني : ١٨٢/٥ .

(٣) سورة المدثر ، آية ٣٨ .

(٤) انظر المغني : ٤٤٣/٦ . والتعريفات للجرجاني : ص ١١٣ .

باب الرهن في الحَضَر

وقول الله تعالى [١] : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٢] .

فيه حديث أنس : « رَهَنَ النبي ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ » [٣] ، وذكره بطوله وقد سلف في باب الشراء بالنسيئة [٤] ، وأنه بالمدينة ، وهو أصرح من روايته هنا ، وقد أسلفنا أن الرهن جائزٌ حضراً وسفراً عند جميع الفقهاء [٥] ، وعن مجاهد تخصيصه بالسفر [٦] . قال ابن حزم [٧] : صح عنه . وبه قال داود لظاهر الآية المذكورة ،

---

(١) في صحيح البخاري : « باب : في الرهن في الحضر ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ » .

(٢) سورة البقرة ، من آية ٢٨٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، ح٢٠٦٩ ، ١١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الرهن ، باب : في الرهن في الحضر ، ح٢٥٠٨ ، ١٦١/٣ . عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة وفيه « لقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير » .

والحديث من أفراد البخاري .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) في « م » « العلماء » .

(٦) قال ابن قدامة : « ويجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهداً ؛ قال : ليس الرهن إلا في السفر . ولنا أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه ، وكانا بالمدينة . ولأنها وثيقة تجوز في السفر ، فجازت في الحضر » .

المغني : ٤٤٤/٦ .

(٧) المحلى : ٨٧/٨ . والمراد : صحَّ عن مجاهد تخصيص الرهن بالسفر .

وحجة الجماعة : أن الله تعالى لم يذكر السفر على أن يكون شرطاً في الرهن ، وإنما ذكره لأن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذلك الحضر ، وإن كان الكاتب حاضراً لأن الرهن إنما هو معنى التوثقة بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً .. الآية ﴾ [1] ، وكلما جاز أن يستوثق به في السفر جاز في الحضر كالضمين ، وقد رهن سيد الأمة درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله من المدينة حَضْرَتُه ووطنه فطاح قولهم . وقال ابن حزم [2] : حديث الباب ليس فيه اشتراط الرهن . ونحن لا نمنع من الرهن بغير شرط في العقد ، إنما هو تطوع من الراهن ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن ، قال : فإن ذكر حديث أبي رافع وبعثه النبي ﷺ إلى يهودي يُسْلفه [3] طعاماً لضيف نزل به فأبى إلا برهنٍ فرهنه درعه [4] ، قلنا : هذا حديث تفرد به موسى بن عبيدة [5] الربذي وهو ضعيف ، وعند ابن أبي شيبة [6] كان الحارث والحكم لا يريان بأساً بالرهن إذا كان

---

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٨٣ .

(٢) المحلى : ٨٨/٧ .

(٣) في « م » « أسلفه » .

(٤) لم أقف على تخريج الحديث ، وقد حكم عليه المصنف بالضعف لضعف موسى بن عبيدة .

(٥) هو : موسى بن عبيدة بن نَشِيط الرّبذي ، أبو عبدالعزيز المدني . ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء ، وقال عنه : قال أحمد : لا تحل الرواية عنه . مات سنة ٢٥٣ .

الكامل في ضعفاء الرجال : ٢٣٣٣/٦ ، وديوان الضعفاء : ص ٣١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً ،

⇦

على يدي عدل مقبوضاً . وعن الشعبي [1] هو رهنٌ . وقال الحكم [2] : لا يكون رهناً حتى يقبضه صاحبه . وعن سعيد أنه قرأها ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً [3] .

تنبيه :

بوّب الرهن في الحضر وأتى بالآية وليس فيها ذكر الحضر ، وكذا الحديث لكنا أجبنا عنه أنه أسلفه في موضع آخر فأحال عليه [4] .

⇨

عن أبي بكر ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن الحارث ، وعن أشعث ، عن الحكم أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضاً .

(١) وكذلك أخرجه في الكتاب السابق ، الموضع السابق ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر وأشعث ، عن الشعبي .

(٢) وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الحكم .

(٣) وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ، عن وكيع ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد أنه قرأها ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً .

الكتاب المصنف : ٤٠٤/٦ ، ٤٠٥ ، وانظر مصنف عبدالرزاق : ٢٤١/٨ .

(٤) في كتاب : البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة .

باب من رهن درعه

ذكر فيه حديث عائشة « اشْتَرى من يهوديٍ طعاماً إلى أَجلٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ » (١) ، وقد سلف أيضاً (٢) ، وترجم له فيما سيأتي (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) وإنما أراد البخاري أن يستدل بأن الرهن لما جاز في الثمن بالنسيئة (٣) المجمع عليها جاز في المثمن (٤) وهو السَّلم ، وبيانه : أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعاماً أو عرضاً بثمنٍ إلى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، ح٢٠٦٨ ، ١١/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : شراء الإمام الحوائج بنفسه ، ح٢٠٩٦ ، ٢٠/٣

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : شراء الطعام إلى أَجَل ، ح٢٢٠٠ ، ٤٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : السَّلْم ، باب : الكفيل في السلم ، ح٢٢٥١ ، ٦٣/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الرهن في السلم ، ح٢٢٥٢ ، ٦٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : الاستقراض وأداء الديون ، ح٢٣٨٦ ، ١١٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الرهن ، باب : من رهن درعه ، ح٢٥٠٩ ، ١٦١/٣

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الرهن عند اليهود وغيرهم ، ح٢٥١٣ ، ١٦٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : ما قيل في درع النبي ﷺ ، ح٢٩١٦ ، ٣١٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : رقم ٨٦ ، ح٤٤٦٧ ، ١٧٠/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الرهون وجوازه في الحضر والسفر ، ح١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٢٦/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إليه .

(٣) في « ج » و « م » « السُّنة » .

(٤) في « س » « الثمن » .

أجل ويرهن في الثمن رهناً ، كذلك يجوز إذا كان دفع عيناً سلماً في عرض طعام أو غيره أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهناً ، وكلما جاز تملكه وبيعه جاز رهنه . وفي رهنه درعه عند اليهودي [1] دلالة أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام ، ولا أن يرهن ذلك عندهم ، وكان هذا اليهودي الذي رهنه من أهل المدينة وممن لا يُخْشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام ولم يكن حربياً [2] .

فائدة :

في الحديث الأول أن الشعير كان أكثر أكله ، وصرح به الداودي [3] وفي إهداء أنس ما ذكر إهداء ما تيسر ، والإهالة : الودك ، والسنخة [4] : المتغيرة الرائحة ،

---

(١) اليهودي هو : أبو الشَّحْيم ، رجلٌ من ظفر ، قيل : هذا اسمه وكنيته ، وظفر : بطنٌ من الأوس ، وكان حليفاً لهم ، وكان قدر الشعير ثلاثين صاعاً .

فتح الباري : ١٤٠/٥ ، ١٤١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ ، وفتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ٦٨/١٣ .

(٣) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ٦٩/١٣ .

(٤) قال ابن الجوزي في غريب الحديث : الإهالة : الدسم ، والسَّنِخة : المتغيرة ، يقال : سَنِخ الطعام وذنخ إذا تغير .

غريب الحديث : ٥٠٣/١ .

وقال ابن حجر : الإِهالة ، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : ما أُذِيبَ من الشحم والإلية ، وقيل : هو كل دسم جامد ، وقيل : ما يُؤْتَدم به من الأدهان ، وقوله : سنِخة ، بفتح المهملة وكسر النون : أي المتغير الريح .

فتح الباري : ١٤١/٥ .

وقال الداودي : الإهالة : القلّة وفيها سمن تغير طعمه شيئاً .

وفيه جواز رهن السلاح عند الذمي ، وذلك أن من أمنته فأنت آمن منه بخلاف الحربي وقد سلف [1] ، وفي الحديث الثاني تذاكرنا الرهن والكفيل في السلف وفي نسخة « والقبيل » بالقاف وهو الحميل أيضاً ، واحتج به بعضهم على اليمين مع الشاهد بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ . . . الآية ﴾ لأنه لم يأمر بما لا نفع فيه .

وفيه أن الرهن يقوم مقام الشاهد ، ويؤيده ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ فأخبر أن المرتهن لم يأتمن الراهن فصار القول قوله إلى مبلغ قيمة الرهن [2] . وأباه بعضهم وقال : لا يحلف مع الرهن بخلاف الشاهد ، ومن الغريب أن بعضهم منع أخذ الرهن إلا في السلم [3] ، حكاه ابن التين .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

(٢) قال ابن قدامة : إذا اختلفا في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وإن اختلفا في قدر الحق ، نحو أن يقول الراهن : رهنتك عبدي هذا بألف ، فقال المرتهن بل بألفين فالقول قول الراهن ، وبهذا قال النخعي والثوري والشافعي والبتّي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ، ونحوه قول مالك .

من المغني بتصرف : ٦/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٣) قال ابن حزم : لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر ، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة .

المحلى : ٨/٨٧ .

باب رهن السلاح

ذكر فيه حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرفِ [(١)] ؟ فَإِنَّه قد آذى اللهَ ورسولَه . . . إلى أن قال : ولكنا نَرْهنك اللأمة » [(٢)] يعني السلاح ، وفيه فقتلوه وليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة . قال ابن إسحاق [(٣)] : وكعب كان من طي ، وكانت أمه من بني النضير ، وكان يعادي رسول الله ﷺ ويحرض المشركين عليه فلما أصيب المشركون ببدر خرج إلى مكة يحرض على النبي ﷺ ثمَّ رجع إلى المدينة يُشبّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم فقال رسول الله ﷺ : « من له

---

(١) هو : كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية ، وكان سيداً في أخواله ، يقيم في حصن له قريب من المدينة . أدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجو الرسول ﷺ وأصحابه وتحريض القبائل عليهم ، وإيذائهم والتشبيب بنسائهم ، فأمر النبي ﷺ بقتله ، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه ، وحملوا رأسه في مخلاةٍ إلى المدينة .

الأعلام : ٢٢٥/٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الرهن ، باب : رهن السلاح ، ح٢٥١٠ ، ١٦١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : الكذب في الحرب ، ح٣٠٣١ ، ٣٥٠/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : قتل كعب بن الأشرف ، ح٤٠٣٧ ، ٣٠/٥ ، بطوله .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : قتل كعب بن الأشرف ، ح١١٩ ، ١٤٢٥/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٣) هو : صاحب المغازي ، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٣ ، والروض الأنف : ١٣٩/٣ .

فإنه قد آذى الله ورسوله » ولم يكن بنو النّضير ذِمّة لرسـول الله ﷺ ولم يكـن كعـب في عهدٍ لرسول الله ﷺ يوضحه [(١)] إعلانه بأنه آذى الله ورسوله على رؤوس الناس ، وكيف يكون في عهدٍ من شَكَوْا منه الأذى بل كـان ممتنعاً بقومـه في حصنـه ، وكـان المسلمون يقنعون منه بالقعود عن حربهم ، وإنما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجـيرة ، وكان عليه السلام يمسك عنهم لإمساكهم عنـه مـن غـير عهـد ولا عقـد ، ولـو كـان لكعب عهد انتقض بالأذى ووجب عليه ، ولكان يقول : من لكعب فإنه قد آذى الله ورسوله نابذاً إليه عهده ، ومسقطاً بذلـك ذمتـه ، ولـو كـان مـن أهـل العهـد والذمـة لوجب حربه واغتياله بكـل وجـه ، فمـن لام الشـارع علـى ذلـك فقـد كـذّب الله في قوله : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ [(٢)] ووصف رسوله بما لا يحل مما نزهه الله عنـه والله وليُّ الانتقام منه . وسيكون لنـا عـودة إليـه إن شـاء الله في الجهـاد ، ولم يجز أن يرهن عند ابن الأشرف سلاح ولا شـيء ممـا يتقـوى بـه علـى أذى المسـلمين ، وليـس قولهم له : « نرهنك اللأْمَة » مما يدل على جواز رهن السلاح عند الحربـي وإنمـا كـان ذلـك مـن معـاريض الكـلام المباحـة في الحـرب وغـيره [(٣)] قـال السـهيلي [(٤)] : في

---

(١) في « م » « ويوضحه » .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٥٤ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ ، وفتح الباري : ١٤٣/٥ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السُّهَيْلي ، حافظ ، عالم باللغة والسير . ضرير ، عمي وعمره ١٧ سنة . من كتبه « الرَّوْض الأُنُف » . توفي سنة ٥٨١ ، وقيل ٥٨٣ .

وفيات الأعيان : ٢٨٠/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٤٨/٤ ، وإنباه الرواة : ١٦٢/٢ ، والأعلام : ٣١٣/٣ .

وقد ذكر قصة مقتل كعب بن الأشرف في كتابه « الروض الأنف ، ولم أجد قوله الذي ذكره ابـن الملقـن ، ⇦

قوله : « من لكعب بن الأشرف ؟ . . . » إلى آخره جواز قتل من سبّه وإن كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا [(١)] . وزعم المازري [(٢)] أنه إنما قتله لأنه نقض العهد وكان عاهده إنه لا يعين عليه ثمَّ جاءه مع أهل الحرب ، وأغرى قريشاً وغرهم حتى اجتمعوا بأُحد وكذا ذكره الخطابي ، زاد وقال شعراً قبيحاً مفظعاً وكذا قال ابن التين : قَتْلُهُ كعباً لأنه نكث ما عاهد عليه وأخفر الذمة [(٣)] .

وقوله : « آذى الله » يحتمل أنْ يُريد أن من آذى رسوله فقد آذى مرسله ، أو يريد تكذيبه بما أنزل الله وهو مجاز لأن الرب جلَّ جلاله لا يُدركه أذى . وفيه جواز الكذب لمصلحة ، وفي رواية أنه قال : « إن محمداً عنّانا [(٤)] وسألناه الصدقة . واللأمة [(٥)] : السلاح .

⇦

فلعله ذكره في كتاب آخر ؛ مع أنني لم أجد في مؤلفاته مؤلف فقهي ، والمسألة مسألة فقهية .

(١) قال ابن حجر بعد ذكره لقول السهيلي : وليس متفقا عليه عند الحنفية .

فتح الباري : ١٤٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٧١/١٣ .

(٢) المازري : هناك ثلاثة بهذه النسبة ، هم : محمد بن مسلم المازري ، ومحمد بن أبي الفرج المازري ، ومحمد الإمام المازري ، وكلهم من علماء المالكية ، ولم أتوصل إلى الذي يقصده منهم .

وانظر قوله في : عمدة القارئ : الموضع السابق .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٦٠/٢ .

(٤) قوله : عَنَّانَا ، بالمهملة وتشديد النون الأولى ، من العناء وهو التعب ، وعَنَّانَا : كلفنا بالأوامر والنواهي ، قاله ابن حجر في الفتح : ٣٣٨/٧ .

(٥) قال سفيان : يعني السلاح . قال ابن حجر : كذا قال . وقال غيره من أهل اللغة : اللأمة : الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض .

فتح الباري : ٣٣٩/٧ .

⇦

قال ابن التين : قال اللغويون : اللأمة مهموزة:الدرع . وجمعها لوم على غير قياس ، كأنه جمع لُومة وهي الحديدة التي يحرث بها . [1]

⇨

وقال الخطابي : اللأمة : الدرع ، يقال : استَلأَمَ الرجل ، إذا لبس الدرع .

أعلام الحديث : ٢/١٢٦٠ . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد : ٤/٣٢٧ .

(١) لم أجد قول ابن التين هذا في شروح صحيح البخاري المطبوعة .

وذكر ابن سعد : أن قتل كعب بن الأشرف كان في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة . وكان محمد بن مسلمة أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، وكان ابن أخته ـ وقيل أخوه ـ من الرضاعة .

بابٌ الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ

وقال مغيرة [(١)] عن إبراهيم [(٢)] : تركب الضالة وتحلب بقدر علفها والرهن مثله [(٣)] ، ثمَّ ساق حديث أبي هريرة بلفظين ((الرَّهْنُ يُرْكبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشربُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مرهُوناً)) [(٤)] والآخر ((الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقتهِ إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَرْكَبُ وَيشْرَبُ النفقةُ)) [(٥)] .

---

(١) هو : مغيرة بن مِقْسم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى . المتوفى سنة ١٣٦ ، وقيل ١٣٣ . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٥٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٩/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٣ .

(٢) إبراهيم هو : النخعي

(٣) قال ابن حجر في تغليق التعليق : أما قول إبراهيم في الضالة ، فقال سعيد بن منصور : حدَّثنا هُشَيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في الضالة ، قال : ((تركب بقدر علفها ، وتُحلب بقدر علفها)) .

وأما قوله في الرهن ، فقال سعيد بن منصور : حدَّثنا هشيم ، حدَّثنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : ((الدابة إذا كانت مركوبة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يُشربُ منه بقدر علفها)) .

تغليق التعليق : ٣٣٨/٣ ، وانظر فتح الباري : ١٤٣/٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الرهن باب : الرهن مركوب ومحلوب ، ح٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ١٦٢/٣ ، عن أبي نعيم ، عن زكريا ، عن عامر .

وهو من أفراد البخاري .

(٥) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٥١٢ ، ١٦٢/٣ ، عن مقاتل ، عن عبدالله ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي .

وهو من أفراد البخاري أيضاً .

الشرح

أثر إبراهيم حمله ابن التين على موضع لا إمام فيه فإن كان فيه إمام فيكون ذلك بإذنه [1] .

قال ابن حزم : روينا من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان [2] ، عن إبراهيم النخعي فيمن ارتهن شاةً ذات لبن ؟ فقال : يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو رباً ، قال : وهذه الزيادة من إبراهيم لا تقوم بها حجة وعموم قوله عليه السلام أحب إلينا [3] .

ولفظ ترجمة الباب : حديث أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الرَّهْنُ مركوبٌ ومحلوبٌ » [4] ، ثمَّ قال : إسناده على شرط

---

(١) لم أجد قوله في شروح صحيح البخاري ، وقد يكون ذكره في شرحه لصحيح البخاري .

(٢) هو : حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي . المتوفى سنة ١٢٠ ، أو قبلها . قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام . روى له مسلم والأربعة ، وقال عنه الذهبي : ثقة إمام مجتهد.

الكاشف : ١٨٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٣) المحلى : ٩١/٨ .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب : البيوع ، ٥٨/٢ ، عن أبي العباس محمد بن زياد الفقيه بالدامغان ، عن محمد بن أيوب ، عن سليمان بن حرب ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي المثنى ، عن شعبان بن فروخ ، قالا : حدَّثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ... الحديث . ثمَّ قال : قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه .

ثمَّ قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش ، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة . وقد وافقه الذهبي .

الشيخين ، ولما ساقه البيهقي [١] قال في آخره : قال ـ يعني الأعمش [٢] ـ فذكر ذلك لإبراهيم ، فقال : إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء ، وفي لفظٍ : « فكره أن ينتفع منه بشيء » [٣] .

وحديث أبي هريرة من أفراده ، ولما خرجه أبو داود قال : هو عندنا صحيح [٤] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : ما جاء في زيادات الرهن ، ثمَّ قال : قال الشافعي : يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن دَرَّها وظهرها لأن له رقبتها فهي محلوبة مركوبة كما كانت قبل الرهن . قال : ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء ٦/٦٤ .

(٢) هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس . مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١/٣٢٠ ، وتهذيب التهذيب : ٤/٢٢٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٤ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف موقوفاً على أبي هريرة ، في كتاب : البيوع ، باب : ما يحل للمرتهن من الرهن ، ٨/٢٤٤ ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف . قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء .

وقال ابن حجر : حديث : « الرهن مركوب ومحلوب » أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأُعِلّ بالوقف ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه مرة ثمَّ ترك الرفع بعد ، ورجح الدارقطني ثمَّ البيهقي برواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

تلخيص الحبير : ٣/٣٦ .

وانظر ما قيل في الحديث في علل الدارقطني : ح١٩٠٣ ، ١٠/١١٢ .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل : ح١١١٣ ، ١/٣٧٤ فقال عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوع « الرهن مركوب ومحلوب » رَفَعَهُ مرةً ثمَّ ترك الرفع بعد فكان يقفه .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في الرهن ، ح٣٥٢٦ ، ٣/٢٨٨ ، بسنده عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لَبنُ الدَّر يحلب بنفقته إذا كان** ⇦

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الشعبي عن أبي هريرة ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً [١] ، وقال الدارقطني : رفعه أبو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الأعمش ، ورُوِيَ عن وهب [٢] بن جرير أيضاً مرفوعاً ، وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفاً وهو الصواب [٣] ،

مرهوناً ، والظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة » ، قال أبو داود : وهو عندنا صحيح .

قلت : رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن هُشَيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشربه نفقته ، ويركب » .

مسند الإمام أحمد : ٢/٢٢٨ .

ورجاله كلهم ثقات .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب : البيوع ، باب : الانتفاع بالرهن ، ح١٢٧٢ ، عن أبي كريب ، ويوسف بن عيسى قالا : عن وكيع ، عن زكريا ، عن عامر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشرب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته » ، ثمَّ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي ، عن أبي هريرة ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء .

سنن الترمذي ٢/٣٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) في العلل للدارقطني : « وهيب » ولعله الراجح ، لأنه المثبت في العلل ، وقد نقل عنه .

(٣) العلل للدارقطني : ١٠/١١٢ .

أبو الحارث : نصر بن حماد الوراق ، البجلي . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع . روى له ابن ماجة .

تقريب التهذيب : ص ٥٦٠ .

قال ورفعه أيضاً لوين [1] عن عيسى بن يونس [2] عن الأعمش ، والمحفوظ عن الأعمش وقفه على أبي هريرة [3] . ورواه خلّاد الصفار [4] ، عن منصور عن أبي صالح مرفوعاً ، وغيره وقفه ، وهو أصح [5] . وعند ابن حزم من حديث زكريا عن الشعبي عنه مرفوعاً « **إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب** » ، وقال : هذه الزيادة إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ [6] مولى بني هاشم ، عن هُشيم ، فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم [7] .

---

(١) هو : محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف ، الكوفي ثمَّ المصيصي ، لقبه : لُوين . المتوفى سنة ٢٤٥ ، أو ٢٤٦ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أبو داود والنسائي .

الكاشف : ٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٨/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨١ .

(٢) هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو عمرو - ويقال : أبو محمد - الكوفي . سكن الشام . المتوفى سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٩١ . قال عنه ابن حجر : ثقة مأمون ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣١٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٧/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٤١ .

(٣) علل الدارقطني : ١١٢/١٠ .

(٤) إن لم يكن خلاد بن عيسى الصفار لم أدر من هو .

وذكر أبو نعيم حديثه في « حلية الأولياء » في ترجمة منصور بن المعتمر : ٤٥/٥ ، عن عامر بن مدرك ، عن خلاد الصفار ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

(٥) العلل للدارقطني : ١١٢/١٠ .

(٦) هو : إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي . نزيل مكة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له مسلم .

الكاشف : ٧٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٣/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٧ .

(٧) المحلى : ٩١/٨ ، ٩٢ .

قلت : إسماعيل احتج به مسلم ، وتابعه زياد بن أيوب [١] عند الدارقطني [٢] ويعقوب الدورقي [٣] عند البيهقي [٤] .

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من الركوب واللبن وغيرهما على قولين :

أحدهما : أنه للراهن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك قاله الشعبي وابن سيرين ، قال النخعي : كانوا يكرهون ذلك وهو قول الشافعي [٥] فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ويأوي في الليل إلى المرتهن .

وثانيهما : نعم رخصت فيه طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب

---

(١) هو : زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، المعروف بدلُّويه ، طوسي الأصل . المتوفى سنة ٢٥٢ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٥/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٨ .

(٢) انظر سنن الدارقطني : ٣٤/٣ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي ، مولى عبدالقيس ، أبو يوسف الدورقي ، الحافظ البغدادي . المتوفى سنة ٢٥٢ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، وكان من الحفاظ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٥٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨١/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٧ .

(٤) ذكر البيهقي حديثه في كتاب : الرهن ، باب : ما جاء في زيادات الرهن ، ٦٤/٦ ، عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم قال : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته .

(٥) قال البغوي في شرح السنة : وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ، عليه نفقته . وهو قول الشعبي وابن سيرين ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن الفروع تابعة للأصول ، والأصل ملك للراهن .

شرح السنة ١٨٤/٨ .

دون سائر الأشياء على لفظ الحديث " **إن الرهن مركوب ومحلوب** " وهو قول أحمد [1] وإسحاق والزهري [2] . وقال أبو ثور : إن كان الراهن [3] لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث [4] . وعن الأوزاعي [5] والليث مثله [6] ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه ، وغَلّته لربه [7] . واحتج الطحاوي [8] لأصحابه فقال : أجمع العلماء على أن

---

(١) قال ابن قدامة : فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويَركب ويحلُب بقدر نفقته ؛ متحرياً للعدل في ذلك ، ونص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم والخرقي ، وهو قول إسحاق ، وقال أيضاً : ونقل حنبل عن أحمد أن له استخدام العبد أيضاً ، وبه قال أبو ثور ، واختاره إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه .

المغني : ٥١٢/٦ .

قال ابن عبدالبر بعد ذكر قوله ﷺ " **لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه** " : وفي هذا الحديث أيضاً ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد ما ذهب إليه من قال : إنه جائز للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن وتكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها . ثمَّ قال عن الحديث " **الرهن مركوب ومحلوب** " : وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها ، وآثار لا يختلف في صحتها . وذكر أن حديث أبي هريرة : " **الرهن يركب ويحلب بنفقته** " أنه منسوخ .

التمهيد : ٢١٥/١٤ ، ٢١٦ .

(٢) المغني : الموضع السابق .

(٣) في « م » " الرهن " .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٣ ، وفتح الباري : ١٤٤/٥ ، والمغني : ٥١١/٦ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) شرح معاني الآثار : ٩٩/٤ .

نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهـن ، وأنـه ليـس علـى المرتهـن استعمال الرهـن ، قال : والحديث مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن أين جاز للمخـالف أن يجعله للراهن دون المرتهـن ، ولا يجـوز حملـه علـى أحدهمـا إلا بدليـل ، قـال : وروى هُشيم عن زكرياء عن الشعبي فساق ما ذكره ابن حزم ثمَّ قال : فدل هذا الحديـث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلـك لـه ، وجُعلت النفقة عليه بدلاً مما ينقص [1] منه . وكان هذا - والله أعلم - وقت كون الربا مباحاً ولم ينه حينئذٍ عن قَرضٍ جرّ منفعة ، ولا عن أخذ الشـيء بالشـيء إن كانـا غـير متساويين ، [ثمَّ حرّم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جرّ منفعة ، ونهـى عـن أخـذ الشيء بالشيء إن كانـا غـير متسـاويين] [2] ، وحرمـت أشـكاله [3] كلهـا ، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيـع اللبـن في الضـرع ودخـل في ذلـك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنـاً في الضـرع وتلـك النفقـة غـير موقـوف علـى مقدارها واللبن كذلك أيضاً ، فارتفع بنسخ الربا أن تجبَ النفقـةُ على المرتهـن بالمنـافع التي تجب له عوضاً منها ، وباللبن الذي يحلبه فيشربه ، ويقال لمن جوّز للراهن استعمال الرهن : أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها ؟ فلا يجد بداً من أن يقول : لا . فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخلىً بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده

---

(١) في معاني الآثار بدلاً « مما يتعوض منه » مما ذكرنا . انظر الموضع السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) في النسخ « أشكال كلها » ولعل الصواب ما أثبته .

دون الراهن ، كما وصف الله تعالى الرهن بقوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فقد ثبت أن دوام القبض في الرهن لا بُدَّ منه إذا كان الرهن إنما هو وثيقة في يد المرتهن بالدين . وقد أجمعت الأُمَّة أن الأَمَةَ المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها ، فكذلك لا تجوز له خدمتها ، وللمرتهن منعه وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، قال الشعبي : لا ينتفع من الرهن بشيء . فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده مخصوص [١] . وقال ابن القاسم [٢] عن مالك : إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهناً ، وإذا أجره [٣] المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن ، والأجرة لرب الرهن ولا يكون الكِراء رهينةً إلا أن يشترط المرتهن ، فإذا اشترط في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء [٤] فإن مالكاً كرهه وإن كان البيع وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم فإن ذلك يجوز عند مالك في الدور والأرضين ، وكرهه في الحيوان والثياب إذ لا يُدرى كيف ترجع إليه ، وكرهه في القرض لأنه يصير سلفاً جرَّ منفعة [٥] . وقال الكوفيون [٦] : إذا أجر المرتهن الرهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن فقد خرج من الرهن .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٩٩/٤ ، ١٠٠ . وقد تصرف في النقل حذفاً وتقديماً وتأخيراً .

(٢) المدونة : ٣٣٤/٥ .

(٣) المصدر السابق : ٣١٧/٥

(٤) في « م » « الكَرْي » .

(٥) المصدر السابق : ٣١٧/٥ .

(٦) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير : ١٨٥/١٠ .

وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن عند مالك وغيره ، قال مالك : إذا أنفق على الضالة من الإبل والدواب فله أن يرجع بذلك على صاحبها إذا جاء وإن أنفقها بغير أمر السلطان . وله أن يحبس ذلك بالنفقة إذ لا يقدر على صاحبها ولا بُدَّ من النفقة عليها ، والرهن يأخذ راهنه بنفقته فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام (١) . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن أنفق بغير أمر القاضي فهو متطوع ، وإن كان بأمره فهو دين على صاحبها (٢) .

فائدة :

قوله : « وبشرب لبن الدر » ، هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه لأن الدر : اللبن (٣) ، مثل قوله : ﴿ وحب الحصيد ﴾ (٤) نبه عليه ابن التين .

خاتمة :

لخص ابن التين الخلاف في المسألة فقال : اختلف الناس في تأويل الحديث ، فذهب مالك والشافعي إلى أن المنافع لربه ، والنفقة عليه . وذهب أحمد وإسحاق والزهري إلى أن المرتهن ينتفع من الرهن بقدر النفقة ، قال أحمد : وليس له أن ينتفع منه (٥)

---

(١) المدونة : ٥/٣١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٣ .

(٣) فتح الباري : ٥/١٤٤ .

(٤) سورة ق ، من آية ٩ .

(٥) منه ليس في « م » .

بشيء سواهما ، وذكر أن الدر ملك المرتهن دون الراهن . وقال أبو حنيفة : لا يملك الراهن والمرتهن شيئاً من منافع الرهن ، وتكون ضائعة ولو كان الرهن عبداً كسوباً لَعُطِّلَ عن العمل أصحاب [1] الرهن حتى يؤدي الدين . ولا يجوز عند مالك أن يقعد الرهن على أن يعطل المنافع ، وهذه الأحاديث حجة على أبي حنيفة ، ودليلنا على ذلك قوله [عليه السلام : « **الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه** » [2] ، وإن شرط

---

(١) لعل صحة العبارة « لعُطّل عن العمل لأصحاب الرهن » .

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن إبراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد ابن صاعد ، قالا : حدَّثنا عبدالله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه** » . ثمَّ قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية .

المستدرك : ٥١/٢ . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب : البيوع ، ح١٢٦ ، ٣٢/٣ ، عن أبي محمد بن صاعد ، عن عبدالله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة بمثل سند الحاكم ومتنه ، ثمَّ قال : وهذا إسناد حسن متصل .

وأخرجه أبو داود في مراسيله ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ ، وقال : وقوله : له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد ، نقله عن الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح .

المراسيل : ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب : الرهن لا يغلق ، ح١٥٠٣٣ ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهن من رهنه** » ، ولم يذكر في هذه الطريق قوله : « **له غنمه وعليه غرمه** » .

ولكن ذكرها عن عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ « **لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه** » .

⇦

أن منفعة الرهن للمرتهن في قرض أو بيع فسخ ذلك إلا أن يضرب أجلاً] [1] فيجوز في البيع إذا كان عقاراً . واختلف إذا كان حيواناً أو ثياباً فكرهه مالك ، وأجازه ابن القاسم ، ولا تدخل الغَلّةُ في الرهن عند مالك [2] ، وقال أبو حنيفة : تكون رهناً مع الأصول [3] ، واختلف إذا كان الرهن غنماً وعليه صوف نام ، فأدخله في الرهن ابن القاسم ، وخالفه أشهب ، والولد عند مالك [4] داخل في الرهن مع أمه فإن أنفق عليه فنفقته في ذمة الراهن ، وليس له حبسه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب ، فإنه قال : هو أحق به كالضالة إذا كانت بغير أمر الراهن ، وقال ابن مسلمة [5] : النفقة مُبَدَّأَةٌ على الدين [6] .

⇦

المصنف : ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ .

قال الزيلعي في نصب الراية : قال صاحب التنقيح : وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبدالبر وعبدالحق ، وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً ، وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً ، وهو المحفوظ .

نصب الراية : ٣٢١/٤ .

واللفظ ذكره البيهقي وغيره ، ورجح الألباني إرساله .

انظر إرواء الغليل : ٢٣٩/٥ ، ٢٤٣ .

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) المدونة : ٣١٧/٥ .

(٣) شرح السنة للبغوي : ١٨٦/٨ .

(٤) المدونة : ٣١٤/٥ .

(٥) ابن مسلمة : لم أقف على ترجمته .

(٦) إن الخاتمة التي ذكرها ابن الملقن ـ رحمه الله ـ تعتبر تكراراً لما سبق بيانه . وانظر الموضوع في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

ذكر فيه حديث عائشة ، وقد سلف بفقهه [1] .

---

(١) تقدم في باب : من رهن درعه . سابقاً . وذكره هنا عن قتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه : ١٦٢/٣ .

قال ابن حجر : وغرضه جواز معاملة غير المسلمين .

فتح الباري : ١٤٥/٥ .

باب إذا اختلف الراهن والمُرْتَهِن ونحوه (١)

فالبينةُ على المُدّعِي واليمين على المُدَّعى عليه

ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة (٢) قال : « كَتَبْتُ إلى ابـن عبـاسٍ ، فَكَتَـبَ إليَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أَنَّ اليمينَ على المُدَّعىٰ عليه » (٣) ، وأخرجه مسلم (٤) أيضاً وفي إسناده نافع بن عمر الحافظ المكي الثقة مات سنة تسع وسـتين ومائـة (٥) ، وابـن أبـي مليكـة اسمه عبدا لله بن عبيدا لله بن [عبـدا لله] (٦) بـن أبـي مليكـة : زهـير بـن عبـدا لله بـن

---

(١) في « س » « وغيرها » .

(٢) هو : عبدا لله بن عبيدا لله بن عبدا لله بن أبي مليكة بن عبدا لله بن جدعان بن عمرو بن كعب القرشي التَّيْمي ، كنيته أبو بكر وقيل أبو محمد رأى ثمانين من أصحاب النبي ﷺ .

الثقات : ٢/٥ ، ومعرفة الثقات للعجلي : ٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٦/٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ح٢٥١٤ ، ١٦٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : اليمين على المُدعى عليه ، ح٢٦٦٨ ، ٢١٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، ح٤٥٥٢ ، ٢٠٠/٥.

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، ح١ ، ٢ ، ١٣٣٦/٣ .

(٥) تقريب التهذيب : ص ٥٥٨ .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

جدعان المكفوف القاضي ، مات سنة سبع عشرة ومائة (١) ، وفي الترمذي (٢) مضعفاً من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً « البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على المدَّعَى عليه » (٣) وذكر فيه حديث أبي وائل قال : قال عبدالله : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يستحق بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » (٤) فأنزل الله تصديق

(١) قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تقريب التهذيب : ص ٣١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء أنَّ البينة على المدّعِي ، واليمين على المُدّعى عليه ، ح١٣٥٦ ، ٣٩٩/٢ ، ثمّ قال : هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيدالله العزرمي يُضعّف في الحديث من قبل حفظه ، ضعّفه ابن المبارك وغيره .

وقال ابن حجر : « متروك » .

تقريب التهذيب : ص ٤٩٤ .

وأخرجه الترمذي من طريق ابن عباس ، ح١٣٥٧ ، ٣٩٩/٢ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) في « م » « واليمين على من أنكر » .

(٤) أخرج الترمذي في كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في البينة على المدعي ، ح١٣٥٥ ، عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ... الحديث . بلفظ : « لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وقد أخرج الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في اليمين الفاجرة ، ح١٢٨٧ ، عن هناد عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ؛ لقي الله وهو عليه غضبان » ، ثمّ قال : حديث حسن صحيح .

جامع الترمذي : ٣٧٠/٢ .

وأخرج أيضاً في أبواب : تفسير القرآن ، في تفسير سورة آل عمران ، ح٤٠٨٢ ، عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وذكر بقية السند والحديث . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

جامع الترمذي : ٢٩٢/٤ .

⇦

ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فقرأ إلى ﴿ عَذَابٌ[1] أَلِيمٌ ﴾[2] ثمَّ إنَّ الأشعث بن قيس[3] خرج إلينا فقال : فيَّ أنزلت[4] ، وساق الحديث ، وقد سلف ، والتبويب يدل على أن مذهبه أن الرهن لا يكون عليه شاهد كما نبه عليه ابن التين ، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدَّيْن والرهن قائم ، فقال الراهن : رهنتك بعشرة دنانير ، وقال المرتهن : بعشرين . فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور : القول قول الراهن مع

⇦

قلت : وأبو وائل هو : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، مخضرم . توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة ٨٢ ، وله مائة سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٣/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٨ ، والخلاصة : ص ١٦٧ .

(١) " عذاب " ليس في « م » .

(٢) سورة آل عمران ، من آية ٧٧ .

(٣) هو : الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن ثعلبة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية ابن ثور الكندي ، أبو محمد . وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وتوفي سنة ٤٢ .

أسد الغابة : ٩٧/١ ، ٩٩ ، والإصابة : ٧٩/١ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٣/١ .

(٤) لفظ الترمذي : " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان ، فقال الأشعث بن قيس : فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ فجحدني ، فقدّمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف ، فقلت : يا رسول الله إذن يحلف فيذهبُ بمالي ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية " ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

جامع الترمذي : ٢٩٢/٤ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، ح٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ .

يمينه (١) ، وقالوا : المرتهن مُدّعٍ فإذا لم يكن له بينة حلف الراهن ، لأنه مُدّعى عليه على ظاهر السنة في الدعوى لو لم يكن ثَمَّ رهنٌ ، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقرّ به أو قامت عليه بينة ، وفيه قول ثانٍ وهو : أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه (٢) ، رُوي هذا عن الحسن وقتادة ، ونحوه قال مالك (٣) مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن لأن الرهن كشاهد (٤) المرتهن إذا حازه وإذا ادعى أكثر من قيمة الرهن لم يصدق في الزيادة ويكون القول قول الراهن مع يمينه ، ويبرأ من الزيادة على قيمته ، ويؤدي قيمته ، وحجته أن الراهن مدعٍ لاستحقاق أخذ الرهن وإخراجه عن يد المرتهن ، والمرتهن منكر أن يكون الراهن مستحقاً لذلك بما ذكره في اليمين على

---

(١) المغني : ٦/٥٢٥ ، والمجموع : ١٣/٢٥٤ - ٢٥٦ ، وعمدة القارئ : ١٣/٧٤ .

وقد روى ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في الراهن والمرتهن يختلفان ، عن حفص بن غياث ، عن عبدالملك ، عن عطاء قال : « إذا اختلف الراهن والمرتهن ؛ فقال هذا : عشرة ، وقال هذا : عشرون ، فالقول قول الراهن » . وذكر أيضاً عن عبدالله بن إدريس ، عن بسام ، عن الحكم : « أن القول قول المرتهن » . وذكر عن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن قال : « القول قول الذي في يده الرهن » . وعن إبراهيم : « إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن إلا أن يقم المرتهن البينة » . وذكر عن الشعبي : « إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن » . وذكر عن سعيد بن جبير : « أن القول قول المرتهن . وذكر عن حماد : « أن البينة على من ادعى الفضل » . وذكر عن الزهري : « أن القول قول المرتهن » .

انظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة : ٦/٧٩ - ٨١ .

(٢) في « م » « الرهن » .

(٣) المدونة : ٥/٣٢٣ ، والموطأ برواية الليثي : ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

(٤) في « م » « شاهد المرتهن » .

المرتهن ، لأن الراهن معترف بكونه رهناً في يد المرتهن والرهن وثيقة بالحق وشاهد له كالشهادة أنها وثيقة بالحق ومصدق له فأشبه اليد فصار القول قول من في يده الرهن إلى مقدار قيمته ، وإنما كان القول قول المرتهن فيما زاد على قيمة الرهن [لأن المرتهن مُدعٍ جُملةَ ما يذكره من الحق فعليه أن يحلف على جُملةِ ذلك ، ثمَّ له مِمَّا حلّفه قدر ما شهد الرهن له من قيمته فيكون كالشاهد واليمين لأن المرتهن لا شهادة له فيما ذكره ، فما زاد على قيمة الرهن [(1)] فصار مدعياً لذلك والراهن مدعىً عليه ، فكان حكم ذلك حكم المدعي والمدعى عليه ، فإما بينة المدعي أو يمين المدعى عليه [(2)] ، وقوله : « فكتب إليَّ ابن عباس » فيه العمل بالكتابة كالإجازة ، قال الداودي [(3)] : والحديث خرج مخرج العموم ، وأريد به الخصوص . قال ابن التين [(4)] : والأولى أن يقال : إنها نازلة في عين ، والأفعال لا عموم لها كالأقوال على الأصح ، وقد جاء في حديث « إلا في القسامة » [(5)] أي فإنها على المدعي إذا قال : دمي عند فلان ، وادعى

(1) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

(3) عمدة القارئ : ٧٥/١٣ .

(4) المرجع السابق .

(5) الحديث أخرجه ابن عبدالبر ، عن عبدالوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبغ ، عن أبي يحيى بن أبي مسرة ، عن مطرف بن عبدالله ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » ، ثمَّ قال : وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده .

التمهيد : ٢٠٤/٢٣ ، ٢٠٥ .

⇦

ابن التين أن الشافعي [1] وأبا حنيفة [2] وجماعة من متأخري المالكية [3] أبوا ذلك ،

قلت : الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في المرأة تقتل إذا ارتدت ، ح٥١ ، عن محمد بن صاعد ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو علي الصفار ، قالوا : أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، عن عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرازي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ح٥٢ .

ثمَّ قال : ورواه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، وحجاج عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلاً .

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب : القسامة ، باب : أصل القسامة ، عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ، عن علي بن محمد المصري ، عن عبدة بن سليمان ، عن مطرف بن عبدالله ، عن الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وذكر الحديث .

السنن الكبرى : ١٢٣/٨ .

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال من طريق أبي هريرة ﷺ ، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثمَّ قال : وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن : زيادة قوله إلا في القسامة .

الكامل : ٢٣١٢/٦ .

(١) قال البغوي : وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي : مالك والشافعي وأحمد ، قولاً بظاهر الحديث ، ثمَّ قال : فإن نكل المدعي عن اليمين رُدت إلى المُدّعى عليه .

شرح السنة للبغوي : ٢١٦/١٠ .

(٢) وقال الطحاوي بعد ذكره لحديث الزهري : « إن النبي ﷺ قضى بالقسامة على المدَّعَى عَلَيْهِم » ، فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم لا على المدعي . على ما بيَّن الزهري في حديثه هذا ، ثمَّ قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

شرح معاني الآثار : ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .

(٣) قال ابن عبدالبر : فقال مالك رحمه الله : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة . قال : وتلك

ثمَّ قال : وقيل يحلف المدعي وإن لم يقل الميّت دمي عند فلان ، وهو قول شاذ لم يقله أحد من فقهاء الأمصار . وقالت فرقة : لا يجب القتل إلا ببينة أو اعتراف القاتل ، وإلا أُخرِّتْ أَيْمان المظلومين [1] ، قال ويؤيد ما ذكروه ما رواه مالك والبخاري وغيرهما أنه عليه السلام قال : « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قومٍ وأموالهم ، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » [2] . قلت : هذا أعني قوله : « والبينة [3] على من أنكر » ليس في « صحيح البخاري » ، ولا في « الموطأ » فيما أعلم ، وقد أسلفناها [4] بإسناد ضعيف . وانفصل عنه بعض من قال بالأول بحمله على ما في

⇨

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

التمهيد : ٢٠٥/٢٣ . وانظر موطأ مالك : ص٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(١) عمدة القارئ : ٧٥/١٣ ، ولم أقف على أسماء القائلين بهذا القول .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، ح٤٥٥٢ ، ٢٠٠/٥

(٣) في « م » « واليمين » .

(٤) الذي سلف : « البينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه » .

قلت : ولم أجد الحديث في موطأ مالك كما ذكر المؤلف ، ولم أجد من نسبه لمالك غيره ، وذكر الألباني الحديث بزيادته ، وقال : صحيح واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجاه من طرق واهية ، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد .

إرواء الغليل : ٢٧٩/٨ .

وقد تقدم ذكره في هذا الباب .

حديث حُوَيّصة ومُحَيِّصة[1] من إظهار العداوة بين المسلمين واليهود .

(1) حديث حُوَيّصة ومحيّصة حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : القسامة ، باب : القسامة ، ح1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 3/1291 .

وأخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي ، في كتاب : القسامة ، تَبْدِئَة أهل الدم في القسامة ، ح1591 ، ص 633 .

أما حُوَيّصة فهو : حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي ، أبو سعيد ، شهد أحداً .

ومحيّصة : أخوه ، أبو سعيد أيضاً ، يعد في أهل المدينة .

أسد الغابة : 2/66 ، و 4/334 ، وتجريد أسماء الصحابة : 1/145 ، و 2/63 .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

أصله من عتق الفرخ إذا استقل [1] ، وهو شرعاً : إزالة ملكٍ عن آدمي لا إلى مالكٍ تقرباً إلى الله تعالى [2] .

---

(١) لسان العرب : ٣٦/٩ ، ومختار الصحاح : ص ٣٠٧ .

وانظر معنى العتق في تعريفات الجرجاني : ص ١٤٧ .

(٢) قال ابن قدامة : العتقُ في اللغة : الخلوص . ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصتها ، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة .

وفي الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

المغني : ٣٤٤/١٤ .

باب في العتقِ وفضلِهِ

وقولـهِ (١) : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ (٢) ، ثـمَّ سـاق حديـث سـعيد بـن مَرْجانـة (٣) صـاحب علـي بـن حسـين (٤) قـال : قـال أبـو هريـرة : قـال النبي ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منهُ عضواً منهُ من النار » (٥) . قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به إلى علي (٦) بن حسين ، فعمد علـي

---

(١) في « م » ، و « س » زيادة « تعالى » .

(٢) سورة البلد ، آية ١٣ ، ١٤ .

(٣) هو : سعيد بن مرجانة ، وهو ابن عبدالله على الصحيح ، ومرجانة أمه ، أبو عثمان القرشي العـامري الحجازي ، وزعم الذهلي أنه يسار . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات قبل المائـة بثلاث سـنين ، روى لـه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٢٩٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٧٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٠ .

(٤) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين . قال عنه ابـن حجر : ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، وقال ابن عيينة : ما رأيت قرشياً أفضـل منـه . تـوفي سـنة ٩٣ وقيـل ٩٤ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٤٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٤/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : ما جاء في العتق وفضله ، ح٢٥١٧ ، ١٦٤/٣ . وأخرجه في كتاب : الكفارات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، ح٦٧١٥ ، ٣٠٤/٧ . وأخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : فضل العتق ، ح٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ١١٤٧/٢ ، ١١٤٨ .

(٦) « علي » ليس في « م » .

ابن حسين إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبدا لله بن جعفر [١] عشـرة آلاف درهـم أو ألـف دينار فأعتقه .

معنى فك رقبة ـ اقتحام العقبة فك رقبة ـ أو فلم يقتحم العقبة إلا مـن فـك رقبـة أو أطعم ، وفكها تخليصها من الأسر أو عتقها مـن الـرق وسمـي الرقيـق رقبـةً لأنـه بـالرق كالأسير المربوط في رقبته ، قال سعيد بن مسعدة [٢] : قراءة فَكُّ رقبةٍ أحـب إليّ لأنـه فسر العقبة أي في فك رقبة [٣] ، وكذا قال الزجاج : من قرأ فك رقبة فالمعنى اقتحـام العقبة فك رقبة أو إطعام ومن قرأ فك رقبة فهو محمول على المعنى .

والمسغبة المجاعة . وقوله : ذا مقربة أي ذا قرابة ، تقول زيد ذو قرابتي وذو مقربـتي . وزيد قرابتي قبيح لأن القرابة المصدر [٤] قال الشاعر [٥] :

يبكي الغريب عليه ليس يعرفه وذو قرابتـه في الحـي مسـرور

---

(١) هو : عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ولد بأرض الحبشـة ، ولـه صحبـة . مـات سنة ٨٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

(٢) سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط .

انظر إنباه الرواة : ٣٦/٢ .

(٣) الذي وجدته في معاني القرآن فك رقبة أي العقبة فك رقبـة " أو إطعـام " قـال بعضهـم : فـك رقبـة وليس هو بذاك ، وفك رقبة هو الجيد .

معاني القرآن للأخفش : ٧٣٩/٢ .

(٤) معاني القرآن للزجاج : ٣٢٩/٥ . وانظر لسان العرب : ٨٤/١١ .

(٥) قيل : هو ابن لبيد العذري ، وقيل : هو الحرث بن حبلة ، وقيل عبيد بن شريّه .

انظر معاني القرآن للزجاج : الموضع السابق .

ولابن زنجويه في فضائل الأعمال من حديث البراء بن عازب « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : « لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النّسمة وفك الرقبة ، قال [1] : يا رسول الله أوليسا واحداً ؟ قال : لا . عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها » [2] وللبيهقي « من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار » [3] وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً ، وفي

---

(١) في « م » « فقال » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا : حدَّثنا عيسى بن عبدالرحمن البجلي من بني بجلة من بني سليم عن طلحة قال أبو أحمد : حدَّثنا طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب وذكر الحديث .

مسند الإمام أحمد : ٤/٢٩٩ .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : العتق ، باب : فضل إعتاق النسمة ، عن أبي طاهر الفقيه ، عن أبي بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ، عن السري بن خزيمة ، عن أبي نعيم ، ح وعن أبي بكر ابن فورك عن عبدالله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود قالا : حدَّثنا عيسى بن عبدالرحمن عن طلحة اليامي عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء فذكر الحديث .

سنن البيهقي : ١٠/٢٦١ .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : المكاتب . ثمَّ قال بعد إيراده : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢/٢١٧ .

وقال ابن حجر : حديث صحيح .

فتح الباري : ٥/١٤٦ .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : العتق ، باب : فضل إعتاق النسمة ، عن كعب ⇦

رواية له «مَنْ أَعْتَقَ رقبةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ تعالى (١) بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إربًا منه من النار» (٢) [ولهما (٣) من حديثه «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار] (٤) حتى فرجه بفرجه» (٥) ذكره البخاري في كتاب النذور (٦) . ولأبي الفضل الجُوزي (٧) «حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل

⇨

ابن مرة أو مرة بن كعب بلفظ «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ... الحديث» .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثمَّ قال : سالم لم يسمع من شرحبيل ، مات شرحبيل بصفين .

سنن أبي داود : ٤/٣٠ .

وهذا يعني أن السند غير متصل ، فهو ضعيف من هذه الطريق لانقطاعه .

(١) في «م» ليس فيه «تعالى» .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : فضل العتق ، ح٢١ ، ٢/١١٤٧ .

(٣) في نسخة «م» له ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م» .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، ح٦٧١٥ ، ٧/٣٠٤ .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح٢٢ .

(٦) لم أجد الحديث في كتاب : النذور . فلعله سبق قلم وكان يقصد كتاب : كفارات الأيمان حيث أخرجه البخاري فيه كما تقدم .

(٧) لم أقف على ترجمته ، ولعلّه أبو القاسم ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الجُوزي ، له شرح على الصحيحين .

والفم بالفم » فقال له علي بن حسين : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال : نعم ، قال : ادعوا لي أفره غلماني مطرفاً [1] فأعتقه [2] .

وجاء في فضله عدة أحاديث منها : حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة مرفوعاً « أَيُّمَا امرئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِيء كُلَّ عضوٍ منهُ عضواً منه ، وأَيُّمَا امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتينِ مُسْلِمَتَيْنِ كانتا فِكَاكه من النار يُجْزِيءُ كُلَّ عضوٍ مِنْهُمَا عُضْواً منه من النار [3] ، وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فِكَاكُها من النار يُجْزِيءُ كُلَّ عضوٍ منها عضواً منها » ثمَّ قال : حسن صحيح غريب [4] . ولأبي داود عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة الأسلمي عن النبي ﷺ مثله [5] . ولأبي داود والنسائي من حديث واثلة بن الأسقع ـ أتينا النبي ﷺ ـ في صاحب لنا قد استوجب

(١) في مسند أحمد : مطربا ، وفي رواية مطرياً بالياء . ٢/٤٢٠ ، ٤٢٢ .

والذي أثبته ابن حجر : مطرف .

فتح الباري : ٥/١٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد كله ثقات إلا عبدالله بن سعيد بن أبي هند قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم .

مسند أحمد : ٢/٤٢٠ ، ٤٢٢ .

(٣) لفظ « النار » ليس في جامع الترمذي .

(٤) كأن في الكلام سقط حيث لم يذكر القائل وهو الترمذي ، فقد أخرج الحديث في أبواب النذور ، باب : ما جاء في فضل من أعتق ، ح١٥٨٧ ، ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه .

جامع الترمذي : ٣/٥٢ .

(٥) تقدّمت الإشارة إليه .

يعني النار بالقتل ، فقال : « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » (١) وصححه ابن حبان (٢) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) . ومعنى « أوجب » : ركب معصية توجب النار . ويقال للحسنة أيضاً موجبة ، ولأبي داود عن عمرو بن عبسة (٤) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رجلاً

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : في ثواب العتق ، ح٢٩٦٤ ، ٢٩/٤ .

والحديث ضعيف ، فالغريف بن عيّاش الديلمي قال عنه ابن حزم : مجهول ، وقال عنه ابن حجر : مقبول ، وضمرة بن ربيعة قال عنه ابن حجر : صدوق يهم قليلاً . وضعفه الألباني في إرواء الغليل : ٣٣٩/٧ ، وضعيف سنن أبي داود : ٣٩١ .

وأخرجه النسائي في كتاب العتق ، ذكر اسم هذا الولي ، ح٤٨٩١/٣ ، ٤٨٩٢/٤ .

السنن الكبرى : ١٧٢/٣ .

والحديث من طريق الغريف الديلمي في الحديث الأول ومن طريق أخرى غير طريق الغريف .

والحديث أخرجه البغوي في ثواب العتق ، ح٢٤١٧ ، وقال الأرناؤوط وزهير : رجاله ثقات .

شرح السنة : ٣٥٢/٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب العتق ـ ذكر البيان بأن الله جلّ وعلا يعتق من النار ، ح٤٣٠٧ . عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن واثلة .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ١٤٥/١٠ .

وقال شعيب : إسناده صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب العتق من طريق الغريف الديلمي ومن طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، ثمّ قال : فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢١٢/٢ .

(٤) هو : عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً وهاجر بعد أُحد ثمّ نزل الشام . روى له مسلم والأربعة .

أسد الغابة : ١٢٠/٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤١٣/١ .

مسلماً فإن الله جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامه عظماً من عظام مُحَرَّرِه من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جلَّ وعزَّ جاعلٌ وقاء كلِّ عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار »(١) . وللجوزي : « من أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم »(٢) ولأحمد من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار »(٣) وفي لفظٍ « فداءه »(٤) . قال الحاكم : صحيح الإسناد(٥) وشاهده حديث أبي موسى(٦) يعني الآتي بعد . وعن معاذ مرفوعاً(٧) مثله .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، ح٣٩٦٥ ، ٢٩/٤ .

ورجاله ثقات ما عدا معاذ بن هشام قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم . والحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

(٢) وتقدم الكلام في الجوزي من هو ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٨٦/٤ .

وفيه بقية بن الوليد قال عنه ابن حجر : صدوق مدلس عن الضعفاء . وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد ، وفيه الخفاف قال عنه ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . وبقية رجاله ثقات .

المسند : ١٤٧/٤ .

(٤) هذه الزيادة أخرجها أحمد في موضعين عن عقبة بن عامر وعن مالك بن عمرو القشيري .

المسند : ١٥٠/٤ ، ٣٤٤ .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العتق ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي على صحته .

المستدرك : ٢١١/٢ .

(٦) أي حديث أبي موسى الأشعري - ﷺ - ولفظه « من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار عضو بعضو » أخرجه الحاكم وسكت عنه وكذلك الذهبي ، والحديث له شواهد كثيرة .

المستدرك : ٢١٢/٢ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد عن قيس ، عن معاذ : ٢٤٤/٥ .

وللنسائي من حديث مالك بن عمرو القشيري [1] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » [2] [ولأحمد « رقبة مؤمنة فهي فداءه من النار فكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه » [3] وللحاكم من حديث أبي موسى مرفوعاً « من يعتق أعتق الله مكان كل عضو منه عضواً منه من النار »] [4] ولابن زنجويه من حديث عائشة مرفوعاً « من أعتق عضواً من مملوك أعتق الله بكل عضو منه عضواً » [5] . قال الخطابي : فعلى هذا لا ينبغي أن يكون المُعتَق ناقصاً بعور أو شلل وشبههما ، ولا معيباً بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب ، وربما كان نقص بعض الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي أو يصلح لما لا

---

(١) هو : مالك بن عمرو القشيري ـ وقيل : الكلابي ، وقيل العقيلي ـ مختلف فيه . انفرد بحديثه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

أسد الغابة : ٤/٢٧٨ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٤٧ .

والحديث عن مالك لم أجده في سنن النسائي ولكن ذكره ابن الأثير في ترجمة مالك وقد تفرد به ابن جدعان وهو ضعيف كما تقدم .

(٢) لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه علي بن زيد بن جُدعان قال عنه ابن حجر : ضعيف .

المسند : ٥/٢٤٤ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما تقدم .

انظر المسند ٤/٣٤٤ .

(٤) تقدم تخريجه . وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) وكتاب ابن زنجويه لم أعثر عليه ، والحديث شواهده كثيرة كما تقدم .

يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه ، فلا يكره على أنه لا يخل بالعمل [1] . وقال القاضي عياض [2] : « اختلف العلماء أيهما أفضل عتق الإناث أو الذكور ؟ فقال بعضهم : الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواءً تزوجها حرٌ أو عبد ، وقال آخرون : الذكر أفضل لحديث أبي أمامة [3] ، ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث ، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع [4] به بخلاف العبد ، وهذا هو الصحيح » . واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكر الذكر ، والأنثى مثلها ، ذكره الفرغاني [5] في الهداية لتتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء [6] .

تنبيهات :

أحدها : لا شك أن الزنا كبيرة لا يكفر إلا بالتوبة فيُحمل الحديث على أنه أراد

---

(١) أعلام الحديث : ٢/١٢٦٤ ، ١٢٦٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠/١٥٢ .

(٣) الذي نقله النووي من قول القاضي عياض « وقال آخرون الذكر أفضل لهذا الحديث » ، وحديث أبي أمامة الذي أشار إليه ابن الملقن قد سبق وأن ذكرنا موضعه في جامع الترمذي ولفظه : « **أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً . . . الحديث** » .

(٤) في « س » « فتضيع » .

(٥) هو : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ ، ومرغينان من نواحي فرغانة ، وهي ولاية وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون .

انظر الأعلام : ٤/٢٦٦ .

(٦) الهداية : ٢/٣٣١ .

مس الأعضاء بعضها بعضاً من غير إيلاج ، وهذا صغيرة ، أو يحتمل أن يريد أن لعتق الفرج حظاً في الموازنة فيكفر الزنا .

ثانيها : قال المهلب : فيه فضل العتق وأنه من أرفع الأعمال ، ومما ينجي ا لله به من النار ، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال ، فجُوزِيَ المعتق للعبد بالعتق من النار وأن كانت صدقة تصدق عليه واجتنى في الآخرة [1] .

ثالثها : هذا الحديث يبيّن أن تقويم باقي العبد على من أعتق شقصاً منه [2] إنما هو لاستكمال [3] عتق نفسه من النار ، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار ، وهذا أولى من قول من قال إنما أُلْزِمَ عتق باقيه لتكميل حرية العبد فتتم شهادته وحدوده ، وهو قول لا دلالة عليه [4] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

(٢) " منه " ليس في « م » .

(٣) في « م » " لاستعجال " .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

باب أي الرقاب أفضل

ذكر فيه حديث أبي ذر ـ هو [1] جندب بن جنادة ، مات بالرَّبَذَة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود وقد جاء من العراق ، ثمَّ قدم المدينة ، فمات بها بعدُ بعشرة أيام [2] ـ « سَألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أفضلُ ؟ ، قال : إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ . قال : أغلاها ثمناً وأنفسُها عند أهلِها . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنعُ لأَخْرَق . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تَدَعُ الناس من الشرِّ فإنها صدقةٌ تَصَدّقُ بها على نفسِكَ » [3] .

أغلاها ضبطه الشيخ أبو الحسن [4] بعين مهملة ، وضبطه أبو ذر بمعجمة . ومعناه : أن من اشتراها بكثير الثمن فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده ، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مُغتبط بها فلم يعتقها إلا لوجه الله ، وهذا الحديث في معنى قوله تعالى : ﴿ لَنْ

---

(١) في « م » « وهو » .

(٢) الإصابة : ١١/١٢٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : أيُّ الرقابِ أفضل ، ح٢٥١٨ ، ٣/١٦٤ . عن عبيدالله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُراوح .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، ح١٣٦ ، ١/٨٩ ، عن حماد ابن زيد ، عن هشام .

والحديث متفق عليه .

(٤) هو : محمد بن سهل النسوي . وفي « م » « أبو الحسين » .

﴿ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [١] وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية ، ثمَّ أتبعتها نفسه فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه فكان بعد ذلك يقرب بنيها من غيره لمكانها من قلبه [٢] . قال المهلب : وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يفشو الإسلام وينتشر ، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل [٣] . وقوله : " **تعين صانعاً** " [٤] أي فقيراً . " **أو تصنع لأخرق** " عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله . والخرق لا يكون إلا في اليدين وهو الذي لا يحسن الصناعات [٥] ، قال ابن سيده : خرق الشيء جهله ولم يحسن عمله وهو أخرق [٦] ، وفي المثلث لابن عديس [٧] :

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٢ .

(٢) أخرج الأثر أبو نعيم في الحلية عن أحمد بن محمد بن سنان ، عن محمد بن إسحاق السراج ، عن عمرو ابن زرارة عن أبي عبيدة الحداد ، عن عبدالله بن أبي عثمان قال : كان عبدالله بن عمر أعتق جاريته التي يقال لها رميثة وقال : إني سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإني والله إن كنت لأحبك في الدنيا ، اذهبي فأنت حرة لوجه الله .

حلية الأولياء : ١/٢٩٥ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

(٤) في « م » " ضائعاً " .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٦) لسان العرب : ٤/٧٤ .

(٧) لم أجد المثلث لابن عديس ، وسألت عنه أهل اللغة فلم يذكروا أنه موجود . وذكره صاحب كشف الظنون وأنه في عشرة أجزاء .

وابن عديس هو : أبو حفص عمر بن محمد بن عديس البَلَنْسي القُضاعي ، المتوفى سنة ٥٠٧ .

كشف الظنون : ٢/١٥٨٧ ، والأعلام : ٥/٦١ .

الخرق جمع الأخرق من الرجال ، والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع . وقوله ضائعاً أي فقيراً هو ما فسّره ابن بطال وكذا ضبطه غيره بالضاد المعجمة وإنه رواية هشام [١] وصوابه صانعاً بالصاد المهملة وبالنون ، وقال النووي : الأكثر في الرواية بالمعجمة [٢] . وقال عياض [٣] : روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة ، وعن أبي بحر بالمهملة ، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق ، وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضاً صحيحاً ، لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة . وقال ابن المديني : الزهري يقوله بالمهملة ، ويَرَوْنَ أن هشاماً صَحَّفه بالمعجمة ، والصواب قول الزهري [٤] .

تنبيهات :

أحدها : إذا كانا مسلمين فأفضلهما أغلاهما ثمناً كما سلف ، قال أبو عبدالملك : إذا كان ذلك في ذوي الدين ، واختلف إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمناً من المسلم . فقال مالك [٥] : عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم ، وقال أصبغ : عتق المسلم أفضل . وهو أبين كما قال ابن التين لتقييده بالمسلم فيما سلف .

(١) فتح الباري : ١٤٩/٥ ، وهشام هو هشام بن عروة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٢ .

(٥) فتح الباري : ١٤٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٨٠/١٣ .

وقياساً على عتق الواجب في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

ثانيها : هذا الحديث رواه مالك [1] في موطئه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً كما ساقه البخاري ، وذكر بعضهم أنه مما يُعدّ على مالك . لأن غير واحد رواه عن هشام عن أبيه عن أبي مُرّاوح [2] عن أبي ذر كما في البخاري ، وقال أبو عمر [3] : زعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً ، ورواه ابن وهب عنه عن الزهري عن حبيب عن عروة مرسلاً ، وقال الدارقطني [4] : المحفوظ عن مالك الإرسال ، وذكره الإسماعيلي [5] في صحيحه من حديث يحيى بن سعيد ، عن هشام عن أبيه قال أخبرني ابن أبي مُرّاوح عن أبيه أن أبا ذر أخبره به ، ولابن زنجويه [6] من حديث الأوزاعي عن يزيد بن أبي يزيد [7] عن أبيه عنه مقلوباً ، قلت :

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية الليثي ، كتاب : العتاقة والولاء ، فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، ح١٤٧١ ، ص ٥٥٥ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو مرّاوح الغفاري الليثي المدني ، قال ابن حجر : قيل له صحبة ، وإلا فثقة ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٤٢٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٧/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٧١ .

(٣) التمهيد : ١٥٧/٢٢ ، ١٥٨ ، وقال أبو عمر : وليس في هذا الحديث معنى يشكل ، ولا يحتاج إلى القول فيه .

(٤) فتح الباري : ١٤٨/٥ ، وعمدة القارئ : ٨٠/١٣ .

(٥) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) تقدم الكلام على ابن زنجويه وكتابه .

(٧) هو : يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي مولاهم ، أبو الأزهر البصري ، يُعرف بالرِّشْك . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد ، وهم من لينه . مات سنة ١٣٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٥٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧١/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٦ .

فإن كان ضعيفاً قال يقول المعروف بلسانه . قلت : فإن كان لسانه لا يُبَلِّغُ عنه . قال : ما تريد أن تدع في صاحبك خيراً ؟ .

ثالثها : لو أراد أن يعتق رقبة واحدة بألف وأمكن أن يشتري بالألف رقبتين مفضولتين فهما أفضل بخلاف الأضحية والفرق أن المقصود بها طَيِّب اللحم . وبالعتق الخلاص من ربقة الرق [1] .

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

باب ما يُسْتَحبُّ من العَتاقةِ في الكسوفِ والآيات

ذكر فيه حديث زايدة بن قُدَامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر [1] عن أسماء بنت أبي بكر [2] قالت : « أمر النبي ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسوفِ الشمس » [3] . تابعه علي [4] عن الدَّراوَرْدِي [5] عن هشام . وحديث

(١) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية زوج هشام بن عروة ، قال عنها ابن حجر : ثقة روى لها أصحاب الكتب الستة . قلت : و لم تذكر سنة وفاتها .

الكاشف : ٤٣٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٤/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٧٥٢ .

(٢) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، وهي أم عبدا لله بن الزبير ، وهي ذات النطاقين ، بقيت إلى أن قتل ابنها عبدا لله سنة ٧٣ ، وعاشت بعد قتله - قيل عشرة أيام ، وقيل : عشرون يوماً ، وقيل بضع وعشرون يوماً - .

أسد الغابة : ٣٩٢/٥ ، والإصابة : ١١٤/١٢ ، والاستيعاب : ١٩٥/١٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الكسوف ، باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، ح١٠٥٤ ، ٣٢٢/٢ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : ما يستحب من العَتَاقة في الكسوف والآيات ، ح٢٥١٩ ، ١٦٥/٣ .

وأخرجه في الموضع السابق ، ح٢٥٢٠ . عن ربيع بن يحيى ، عن زائدة .

(٤) هو : علي بن حجر بن إياس السّعدي المروزي نزيل بغداد ثمّ مرو ، قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٤٤ . روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٢٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٩ .

(٥) هو : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدّراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني . قال عنه ابن حجر : صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيدا لله العمري منكر . مات سنة ست

⇦

عَتّام [1] عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : كنا نُؤْمَرُ عندَ الكسوف [2] بالعتاقة [3] .

هذا الباب سلف في بابه من الصلاة [4] ، قال المهلب : « إنما أَمَر بالعَتَاق في الكسوف لأن بالعتق يستحق العتق من النار ، والكسوف آية من آيات الله ، قال تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ [5] فلذلك صَلّى وأطال من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن وأمر بالعتاقة » [6] .

⇨

- أو سبع - وثمانين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٧٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٨ .

(١) هو : عتّام بن علي بن هُجير العامري الكلابي ، أبو علي الكوفي . قال عنه ابن حجر : صدوق ، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ومائة . روى له البخاري والأربعة . وقال الذهبي : وثقه أبو زرعة .

الكاشف : ٢١٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٢ .

وفي « م » « غَنّام » وهو خطأ .

(٢) في صحيح البخاري المطبوع « الخسوف » ١٦٥/٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : ما يُستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ، عن محمد بن بكر ، ح٢٥٢٠ ، ١٦٥/٣ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صلاة الكسوف .

(٥) سورة الإسراء ، من آية ٥٩ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء [1]

ذكر فيه حديث سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان مُوسِراً قُوِّم عليه ثمّ يُعتق » [2] . وفي لفظ « من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له ما يبلغُ ثمَنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليه [3] قيمةَ عدلٍ فأُعْطِيَ شركاءهُ حِصَصَهم وعَتَق عليه العبد [4] ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ » [5] . وفي لفظ « من أعتق شِركاً له في مملوكٍ فعليه عِتقُه كلِّه إن كان له مالٌ يبلغُ ثمنَهُ ، فإن لم يكن له مالٌ يُقَوَّمُ عليه قيمة عدل على المعتِق فأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » [6] . وفي لفظ « من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغُ قيمتَهُ بقيمةِ العدل فهو عتيقٌ ، قال نافع : وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ » [7] قال أيوب : « لا أدري أشَيْءٌ قاله نافع أو شيءٌ في الحديث » [8] ،

---

(١) في صحيح البخاري « الشركاء » . ١٦٥/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين ، ح٢٥٢١ ، ١٦٥/٣ . وقد تقدم تخريجه .

(٣) « عليه » ليس في صحيح البخاري المطبوع . ١٦٥/٣ .

(٤) « العبد » ليس في صحيح البخاري المطبوع . ١٦٥/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٣ .

(٧) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٤ .

(٨) صحيح البخاري ، الموضع السابق .

وفي لفظ عن ابن عمر « أنه كان يُفْتِي في العبدِ أَو الأَمَةِ تكونُ (١) بينَ الشُّـرَكاءِ فَيُعْتِـقُ أحدُهم نصيبَه منه يقول : قد وَجَبَ عليه عِتقُه كلِّهِ إذا كان للذي أَعْتَقَ مـنَ المـالِ مـا يبلُغُ يُقوّمُ من مالِهِ قيمةَ العدلِ ويُدفعُ إلى الشركاءِ أنصباؤُهم ويُخلَّى سبيلُ المُعتَقِ . يُخْبِرُ بذلك ابن عمر عـن النبي ﷺ » (٢) ورواه الليـث وابـن أبي ذئـب (٣) وابـن إسـحاق وجُويرة (٤) ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عـن النبـي ﷺ مختصراً (٥) .

الشرح

حديث ابن عمر سلف أيضاً في الشركة (٦) ، وقد اختلف العلماء في العبد المشـترك

---

(١) هكذا في نسخ المخطوط ، وفي صحيح البخاري « يكون » .

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٥ . عن أحمد بن مقدام ، عن الفضيل بن سـليمان ، عـن موسى بن عقبة ، عن نافع .

(٣) هو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحـارث المدنـي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . مات سنة ثمان ـ وقيل : تسع ـ وخمسين ومائة . روى له أصحاب الكتـب الستة .

الكاشف : ٦١/٣ ، ٦٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٣ .

(٤) هو : جُوَيْرة بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعي البصري . قال عنه ابن حجـر : صـدوق . مـات سـنة ١٧٣ . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . وقال عنه الذهبي : ثقة .

الكاشف : ١٣٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٤٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين .

(٦) سـلف في الشـركة في بـاب : تقويـم الأشياء بـين الشـركاء بقيمـة عـدلٍ في الحديـث ، ح٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ .

يعتق أحدهما نصيبه . فقالت طائفة : لا ضمان عليه بقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسراً على ظاهر حديث ابن عمر ، وإنما في حديث ابن عمر وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله « **وإلا فقد عتق منه ما عتق** » هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي [١] .

وقال زفر [٢] : يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ويخرج العبد كله حراً . وقال : العتق من الشريك الموسر جناية على نصيب شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته من ماله ، ومن جنى على مال رجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ، ولم يفترق حكمه إن كان موسراً أو معسراً في وجوب الضمان عليه ، وهذا قول مخالف للحديث فلا وجه له ، وإلا فقوله : « **فقد عتق منه ما عتق** » دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله ، ولو نفذ العتق في الكل إذا كان معسراً لرجع الشريك إلى ذمةٍ غيرِ مَلِيَّة فلا يحصل عوض ، وفيه إضاعة المال وإتلاف له وقد نهي عن ذلك .

واختلف في معنى هذا الحديث فقال مالك في المشهور عنه : للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً ، ويكون الولاء بينهما ، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء القيمة [٣] .

---

(١) المغني : ٣٥١/١٤ ، والمدونة : ١٨٥/٣ ، وشرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، والمجموع : ٥/١٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ . مع ملاحظة أن ما يقرب من صفحتين منقولتين بالحرف من شرح صحيح البخاري لابن بطال .

(٣) المدونة : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .

⇦

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي (١) : إن كان المعتق الأول موسراً عتق جميع العبد إذاً وكان حراً ، ولا سبيل للشريك على العبد وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله ، قالوا : لأنه عليه السلام قال : ((من أعتق شقصاً له في عبدٍ قوم عليه قيمة عدل ثمَّ يعتق إن كان موسراً)) فأمر بالتقويم الذي يكون في الشيء المتلف ، فعلم أنه إذا أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق فلزمته القيمة . وقد روي مثله عن مالك (٢) ، والحجة لمالك في مشهور قوله : أن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه ، يدل عليه أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصر نصيب شريكه مبيعاً ، فكذا العتق ، وأيضاً فإنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداءً لم يعتق ، وكان يجب إذا ابتدأ عتق نصيب شريكه أن ينعتق ، وينعتق نصيبُ شريكه (٣) [فلما لم يكن نصيبه هنا تبعاً ولا سرى إليه العتق ، كذلك لا يكون] (٤) نصيب شريكه تبعاً لنصيبه ولا يسري إليه العتق ، واحتج مالك في المدونة فقال : ألا ترى أنه لو مات العبد قبل

⇨

وقال ابن عبدالبر : وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فإن مالكاً وأصحابه يقولون : إذا أعتق المليء الموسر شقصاً له في عبدٍ فلشريكه أن يعتق بَتْلاً وله أن يُقوّم فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو في جميع أحكامه كالعبد .

التمهيد : ٢٧٧/١٤ ، والكافي : ص ٥٠٤ .

(١) المراجع السابقة في هذا الموضوع .

(٢) المدونة : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .

(٣) في « س » ((وينعتق نصيبه بعتق نصيب شريكه فلما أرسل نصيبه هنا تبعاً)) .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء[١] .

فائدة :

استدل ابن التين بقوله : « **ثمَّ يعتق** » للمشهور من مذهب مـالك إن عتـق العبـد لا يكون إلا بعد التقويم . وفي أنـه لا يعتـق بالسـراية ، وكـذا هـو في حديـث ابـن عمـر آخر الباب ، وفي قولٍ لمالك أنه يفتقر إلى حكم ، ونقل سحنون إجماع الأصحاب على خلافه ، وفي قول موقوف على أداء القيمة .

فرع :

إن ادعى الفقر ولا مال ظاهر له لا يحلف ، وانفرد ابن الماجشون فقال : يحلف .

فرع :

إذا كان معسراً وأحب شريكه أن يقوم عليه ويطالبه متى أيسر فالأشبه بما في المدونة المنع عملاً بقوله : « **وإلا فقد عتق منه ما عتق** » ووجه مقابلة أَنَّ تَرْك الاستكمال لحقِّ الشريك .

فرع :

احتج القاضي[٢] في معونته بقوله : « **قوم عليه** » لإحدى الروايتين أن مـن أوصـى

---

(١) المدونة : الموضع السابق .

(٢) هو : أبو محمد ، عبدالوهاب بـن علي بـن نصر بـن أحمـد البغـدادي العراقي المـالكي ، ولـد بيغـداد

⇦

بعتق عبده أو شركاً له في عبد يقوم عليه ، والمشهور المنع .

فائدة :

قوله : « فهو عتيق » يريد معتوق فعيل بمعنى مفعول [1] . وحقيقة هذا القول وشبهه عند أكثر النحاة لا يُبْنى منه فعل ما لم يسمّ فاعله ، ولا مفعول إذا كان لازماً ، واختاره سيبويه خاصة على تقدير إقامة المصدر مقام ما لم يسمّ فاعله . والداودي [2] أجاز أن يبنى الثاني من قوله : « وإلا فقد عتق ما عتق » لما لم يسمَّ فاعله دون الأول وقد سلفت [3] ، وذكر الداودي عن أبي حنيفة : إن شاء استسعى وإن شاء يمسك بِمَا لَهُ فيه من الرق ، قال : وخالف الروايتين جميعاً [4] .

فائدة :

أبو النعمان المذكور في إسناده شيخ البخاري اسمه محمد بن الفضل عارم . مات سنة

⇦ سنة ٣٦٢ ، وتوفي سنة ٤٢٢ .

تاريخ بغداد : ٣١/١١ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٠٣ .

وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : ١٤٣٥/٣ .

(١) لسان العرب : ٣٦/٩ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٧٩/٣ .

(٢) فتح الباري : ١٥٣/٥ .

(٣) في « س » « سلف » .

(٤) قال ابن حجر : ويقال : إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه .
الفتح : ١٥٥/٥ .

أربع - وقيل ثلاث - وعشرين ومائتين [1] .

---

(١) قال ابن حجر عنه : لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخره . روى له أصحاب الكتب الستة .

تقريب التهذيب : ص ٥٠٢ .

باب إذا أَعْتَقَ نَصِيباً في عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ

استُسْعِيَ العبدُ غَيْرَ مَشْقوقٍ عليهِ نحو الكتابة

ذكر فيه حديث جرير بن حازم سمعت قتادة حدّثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقصاً من عبدٍ » ، وفي لفظ آخر « من أعتق من عبده شقصاً » ، ثمَّ رواه من حديث سعيد عن قتادة بلفظ « من أعتق من عبدٍ شقيصاً أو نصيباً في مملوك فخلاصُهُ عليه في ماله إن كان له مال وإلا قُوِّم عليه واستُسْعِيَ به غَيْرَ مَشْقوقٍ عليهِ »(١) تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة .

حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة سلف في باب تقويم الأشياء بين الشركاء (٢) . وقوله : تابعه ، يعني ابن أبي عروبة . ومتابعة أبان أخرجها أبو داود (٣) عن مسلم بن إبراهيم عنه ، والنسائي عن المُخَرِّمي (٤) عن أبي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبدٍ ، ح٢٥٢٦ ، ٣/١٦٦ . ولفظه « من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك » .

وقد تقدمت الإشارة إلى مواضع تخريجه في كتاب الشركة .

(٢) تقدم تخريجه في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء ، ح٢٤٩٢ ، ٣/١٥٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : من ذكر السعاية في هذا الحديث ، ح٣٩٣٧ ، ٤/٢٣ . ورجاله كلهم ثقات ، والحديث صحيح .

(٤) هو : محمد بن عبدالله بن المبارك المخرّمي ، أبو جعفر البغدادي . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . ⇦

هشام [1] المخزومي عنه . ومتابعة موسى بن خلف سلفت من عند الحافظ أبي بكر [2] . قال ابن عبدالبر : حديث أبي هريرة خلاف حديث ابن عمر فأما هشام الدَّسْتَوائي وشعبة وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة من غير ذكر السعاية ، وهم أثبت من ذكرها ، وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم بالحديث ثلاثة : شعبة ، وهشام ، وسعيد بن أبي عروبة ، فإذا اتفق منهم اثنان فهم حجة على الواحد منهم ، وقد اتفق شعبة وهشام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث فضعف بذلك كله ذكر السعاية [3] . وذهب مالك وأصحابه إلى أن المليء إذا أعتق نصيبه من عبدٍ مشترك فلشريكه أن يعتق وأن يقوم فإذا عتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم فالولاء بينهما ، وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو كالعبد في جميع أحكامه . فإن كان المعتق عديماً لا مال له لم يعتق من العبد غير حصته ويبقى نصيب الآخر رقاً له ، يخدمه العبد يوماً ويكتسب لنفسه يوماً وهو في جميع أحواله كالعبد ، وإن كان المعتق موسراً

⇨

مات سنة بضع وخمسين ومائتين . روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

الكاشف : ٥٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٢/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٠ .

(١) هو : المغيرة بن سلمة المخزومي ، أبو هشام البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة مائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبخاري في الأدب المفرد .

الكاشف : ١٤٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٣ .

ومتابعة أبان أخرجها النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : العتق ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة ، ح٤٩٦٥/٤ .

(٢) أي الخطيب البغدادي في كتاب « الفصل والوصل » ولم أقف عليه .

(٣) التمهيد : ٢٧٦/١٤ ، ٢٧٧ .

ببعض نصيب شريكه قوم عليه بقدر ما يجد معه من المال ورق بقيته ويقضى عليه بذلك كما يقضي في سائر الديون اللازمة ، والجنايات الواجبة ، ويباع عليه شَوّار [(١)] بيته وماله من كسوته ، وكذلك قال داود وأصحابه أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه وهو قول الشافعي في القديم [(٢)] . وقال في الجديد إذا كان المعتق لحصته موسراً في حين العتق عتق جميعه حينئذٍ وكان حراً من يومه يرث ويورث وله ولاءه ، ولا سبيل للشريك على العبد وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله ، وسواءً أعطاه القيمة أو منعه إذا كان موسراً يوم العتق . وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوماً ويُخليّ ونفسه يوماً ولا سعاية عليه . وقال أيضاً : فإن مات العبد وله وارث ورث بقدر ولاءه ، وإن مات له موروث لم يرث منه شيئاً . وله قول آخر في ميراث من كان بعضه حراً ، واختار المزني الجديد ، وقال : هو الصحيح على أصله لأنه قال [(٣)] : « لو أعتق الثاني كان عتقه باطلاً » فقد قطع بأن هذا أصح في أربعة مواضع من كتبه [(٤)] . قاله في اختلاف الحديث [(٥)] ، وفي اختلاف

---

(١) الشّوار : الزينة ، انظر لسان العرب : ٢٣٤/٧ .

(٢) انظر التمهيد : ٢٧٨/١٤ ، فقد نقل كلام ابن عبدالبر من بداية قوله : قال ابن عبدالبر إلى هنا .

وانظر لقول داود في المحلى : ١٩٠/٩ ، ١٩١ .

وانظر قول الشافعي في : شرح السنة للبغوي : ٣٥٦/٩ ، ٣٥٧ ، والمجموع : ٥/١٦ .

(٣) « قال » ليس في « م » .

(٤) انظر مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ .

(٥) هو كتاب للإمام الشافعي ، وانظر الموضوع في اختلاف الحديث : ٦٤١/٩ ، ٦٤٢ من كتاب الأم .

ابن أبي ليلى [وأبي حنيفة] [١] . وقال في كتاب « .... » [٢] بالقول الأول . وقال سفيان الثوري : إذا كان المعتق حصّتَه من العبدِ مالٌ ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد ، وكان الولاء له ، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه ، وسواء نقص العبد من قيمة نصيب الآخر أو لم ينقص ، وسعى العبد في نصف قيمته حينئذٍ ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد ، وفي قولهم : يكون العبد كله حراً ساعة أعتق الشريك نصيبه ، فإن كان موسراً ضمن لشريكه نصف قيمة عبد وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ولا يرجع على أحدٍ بشيء والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أُعْتِقَ يرثُ ويورثُ . وهو قول الأوزاعي [٣] ، وعن ابن شبرمة [٤] وابن أبي ليلى مثله ، إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر [٥] ، وعن ابن عباس [٦] أنه

---

(١) كتاب اختلاف العراقيين في كتاب الأم : ٢٠٤/٧ ، ٢٠٥ . وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) في النسخ بياض ، ولعل السقط كلمة « الوصايا » لقول المزني في مختصره : وبالقول الأول قال في كتاب : الوصايا .

انظر مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٣٥/٩ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، والمحلى : ١٩٥/٩ ، والتمهيد : ٢٧٨/١٤ .

(٤) هو : عبدالله بن شُبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي ، أبو شبرمة القاضي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة ١٤٤ . روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٨٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥٠/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٧ .

(٥) التمهيد : ٢٨٢/١٤ ، والمغني : ٣٥١/١٤ ، والمحلى : ١٩٥/٩ .

(٦) قال الكاساني : وقال علي وابن عباس ـ ﷺ ـ « عتق ما عتق ورق ما رق » .

بدائع الصنائع : ٨٦/٤ ، وانظر التمهيد : الموضع السابق .

جعل المُعْتَق بعضه حراً في جميع أحكامه ، وقال أبو حنيفة [1] : إذا أعتق نصيبه وهو موسر فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق الآخر وكان الولاء بينهما ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما ، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ، ويكون الولاء كله للشريك ، وقد سلف ، واحتج لهم بما رواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي : « أن رجلاً أعتق شركاً له في عبدٍ وله شركاء يتامى فقال عمر : ينظر لهم حتى يبلغوا فإن أحبوا أن يعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن » . قال ابن حزم : وهذا لا يصح عن عمر إنما رواه أبو حمزة : ميمون [2] وليس بشيء ، ثمَّ هي منقطعة لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر [3] بسنين كثيرة » [4] . قلت : قد أخرجه الطحاوي متصلاً من حديث يونس [5] عن

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع قوله .

(٢) هو : أبو حمزة ، ميمون الأعور ، مشهور بكنيته . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة .

تقريب التهذيب : ص ٥٥٦ .

(٣) قال ابن حجر : مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين سنة . وهذا يعني أنه ولد في حدود سنة ٤٦ .

(٤) المحلى : ٩/١٩٢ ، ولفظ ابن حزم يختلف .

والأثر الذي ذكره ابن حزم ضعيف لضعف أبو حمزة الأعور ، ولانقطاع السند كما تقدم .

(٥) في المخطوط : « يونس » وفي شرح معاني الآثار : « أبو بشر الرقي » ولم أقف على ترجمته .

ولعل يونس كنيته أبو بشر ، ولم يذكره ابن حجر في تلاميذ أبي معاوية

أبي معاوية [١] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد [٢] أن الأسود ذكر لعمر ... الحديث [٣] ، وقال أبو حنيفة [٤] : وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما [وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما] [٥] قال : والعبد المستسعى ما دام في سعايته بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه . وقال زفر : العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمة حصته شريكه موسراً كان أو معسراً . قال ابن عبدالبر : لم يقل زفر [٦] بحديث ابن عمر ولا بحديث

---

(١) هو : محمد بن خازم الضرير ، أبو معاوية ، الكوفي ، عَمِيَ وهو صغير ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يَهِمُ في حديث غيره . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٧/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧٥ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٨٣ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٩/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٣ .

(٣) الأثر أخرجه الطحاوي في كتاب : العتق ، باب : العبد يكون بين رجلين . عن أبي بشر الرّقي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبرهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد . ورجاله كلهم ثقات ما عدى أبو بشر الرقي لم أقف على ترجمته .

شرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، والتمهيد : ٢٨٣/١٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٦) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبريّ ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة . نزل البصرة . وثّقه ابن معين وغيره ، وقال عنه الذهبي : صدوق . مات سنة ١٥٨ عن ثمان وأربعين سنة .

ميزان الاعتدال : ٧١/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، والأعلام : ٤٥/٣ .

أبي هريرة في هذا الباب ، وكذا أبو حنيفة لم يقل بواحد منهما على وجهه [١] . وقال أحمد بحديث ابن عمر في هذا الباب ، وقوله فيه كنحو قول الشافعي وهو يدل على أن حديث ابن عمر عنده أصح من حديث أبي هريرة ، وأنه لم تصح عنده ذكر السعاية ، وقال إسحاق : إن كان للشريك المعتق مال فكما قال أحمد يضمن ، وإن لم يكن له إلا دار وخادم فإنه لا يجعل ذلك مالاً ، قال : وإن كان معسراً استُسْعِيَ العبد لصاحبه [٢] . واتفق أحمد وإسحاق وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتق موسراً ثمَّ أفلس لم يتحول عنه الغُرم كما لو وقع وهو مفلس ثمَّ أيسر ، لم يلزمه شيء [٣] . وقال ربيعة : من أعتق حصته من عبدٍ أنّ العتق باطل موسراً كان أو معسراً [٤] . وذكر عن ابن سيرين [٥] عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال ، وقال عثمان البتي [٦] : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر . قال ابن حزم : وقال بكير بن الأشج [٧] في اثنين بينهما

(١) التمهيد : الموضع السابق .

(٢) المحلى : ١٩٣/٩ .

(٣) المغني : ٣٥٦/١٤ .

(٤) المحلى : ١٩١/٩ ، والتمهيد : ٢٨٤/١٤ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المغني : ٣٥٢/١٤ ، والمحلى : ١٩٢/٩ .

(٧) هو : بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله ـ أو أبو يوسف ـ المدني . نزيل مصر . قال عنه ابن حجر : ثقة ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل : بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .
الكاشف : ١٠٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٨ ، والخلاصة : ص ٥٢ .

عبدٌ فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب فإنهما يتقاومانه [(١)] ، وعن الأسود قال : كان لي ولأخوين غلام أردت عتقه فذكرت ذلك لعمر فقال : أتفسد عليهم نصيبهم ؟ اصبر حتى يبلغوا فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم [(٢)] . وعن عطاء[(٣)] وعمرو بن دينار [(٤)] في اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يجلس على حقه في العبد ، فقال العبد : أنا أقضي قيمتي ، فقالا : سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء. وعن معمر [(٥)] في عبدٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثمَّ أعتق الآخر بعد فولاءه وميراثه بينهما ، وهو قول الزهري أيضاً . وقال ربيعة في عبدٍ بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه وكاتب الآخر نصيبه ويمسك الآخر بالرق ، ثمَّ مات العبد فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه ، ويكون جميع ما ترك بينه وبين المتمسك بماله ويقتسمانه [(٦)] . وقال عبيدا لله بن أبي يزيد : إن أعتق شركاً له في عبدٍ وهو مفلسٌ فأراد [(٧)] العبد نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ، قال أبو

---

(١) المحلى : ٩/١٩١ .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في حديث عبدالرحمن بن يزيد ، وانظر المحلى : الموضع السابق .

(٣) المحلى : الموضع السابق .

(٤) هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٢٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢/١٧٥ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٢٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢١ .

(٥) المحلى : الموضع السابق .

(٦) المحلى : الموضع السابق .

(٧) في « م » « وأراد » .

عمر [1] : وأما من أعتق حصةً من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه فإن جمهور العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ولا سعاية عليه . وقال أبو حنيفة وربيعة ـ وهو قول طاوس وحماد ـ يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسراً كان أو معسراً . وهو قول أهل الظاهر . وخالف أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر فَأَعْتَقُوا العبد كلَّه دون سعاية ، وهو قول مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق كلهم قال يعتق عليه كله [2] إذا كان العتق في الصحة وفي مثل هذا جاء الأثر «ليس لله شريك» روى أبو الوليد الطيالسي [3] عن همام [4] حدَّثنا قتادة عن أبي المليح [5] عن

---

(١) التمهيد : ١٤/٢٨٤ ، ٢٨٥ . وقد تقدم أن أبا حنيفة له خيارات في ذلك .

(٢) المغني : ١٤/٣٥١ ، ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ، وبدائع الصنائع : ٤/٨٦ ، ٨٧ ، والمجموع : ١٦/٧ ، وشرح فتح القدير : ٤/٤٦٢ ، والمحلى : ٩/١٩٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ .

(٣) هو : هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي ، البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ٢٢٧ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣/١٩٧ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٤٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٣ .

(٤) هو : همام بن يحيى بن دينار العوْذي ، أبو عبدالله ـ أو أبو بكر ـ البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ربما وَهِمَ . مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وستين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢/٢٣٥ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٦٧ ، ٦٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٤ .

(٥) هو : أبو المليح بن أسامة بن عمير ـ أو عامر ـ بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ـ وقيل : زيد ، وقيل : زياد ـ . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٨ ـ وقيل : ١٠٨ ، وقيل : بعد ذلك ـ روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢/٤٢٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٢/٢٤٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٧٥ .

أبيه (١) أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ فقال : « ليس لله شريك » (٢) وكذا روي عن ابن عمر (٣) بسندٍ قال فيه ابن حزم وفي الأول : هذان إسنادان (٤) صحيحان . وما حكاه أبو عمر عن أهل الظاهر خالف فيه ابن حزم (٥) فقال : إذا أعتق من عبده ظفراً أو شعرة أو غير ذلك عتق كله بلا استسعاء وكذا لو أعتق جنين أمته قبل أن تنفخ فيه الروح عتقت هي بذلك لأنه بعضها وشيء منها ، وسئل ابن عباس (٦) عن رجل قال لخادمه فرجك حرٌّ . قال هي

---

(١) هو : أسامة بن عمير بن عامر بن أُقَيْشر ، واسم أقيشر : عمير بن عبدالله بن حبيب بن يسار الهذلي ، لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ١/٦٧ ، والإصابة : ١/٤٦ ، والاستيعاب : ١/١٤٩ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً له من مملوك .

ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه الطحاوي في كتاب : العتق ، باب : العبد يكون بين رجلين .

شرح معاني الآثار : ٣/١٠٧ .

قال الألباني : صحيح على شرط الشيخين .

إرواء الغليل : ٥/٣٥٩ .

(٣) والذي روي عن ابن عمر هو حديث : « من أعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه . . . الحديث » وذكر ابن حزم حديث أبي المليح عن أبيه المتقدم .

(٤) انظر المحلى : ٩/١٩٠ .

(٥) المحلى : الموضع السابق .

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في الرجل يعتق بعض مملوكه ، ح٧٤٢ ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عاصم ، عن ابن عباس .

الكتاب المصنف : ٦/١٨٣ .

وانظر المحلى : ٩/١٩٠ .

حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً فهي حرة . قال ابن حزم [1] : ولا يعلم لابن عباس في هذا مخالف من الصحابة ، وعن الحسن إذا أعتق من غلامه شعرة أو إصبعه فقد عتق ، وكذا قاله قتادة والشعبي ، وقال مالك : إذا أوصى أن يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ما سمى دون سائره ، وهذا نقض لمذهبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشى زفر - لا يجب العتق بذكر شيء من الأعضاء في ذكر ... عتق الرقبة أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن فأي هذا عتق عتق جميعه . واختلف عنه في عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا ، وحجة أبي حنيفة ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه [2] وقد جاء عن الحسن مثل قوله أيضاً [3] وهو قول

---

(١) المحلى : ٩/١٩٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرزاق عن معمر بن حوشب عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « تعتق في عتقك وترق في رقك » وقد تقدمت الإشارة إليه .

(٣) وروى عبدالرزاق في باب : من أعتق بعض عبده ، ح٦٧٠٩ ، عن معمر عن رجل قال : كنت عند الحسن فجاءه رجل فقال امرأة لها عبدان أعتقت نصف كلّ واحد منهما كيما يدخلا عليها ، فقال الحس : لا شريك لله ، لا شريك لله ، هما حران .

المصنف : ٩/١٥٠ ، والمحلى الموضع السابق .

قلت : وهذا خلاف ما ذكره المؤلف عن الحسن .

وكذا روى مثله ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يعتق بعض مملوكه ، ح٧٤٨ ، عن الحسن قال : إذا أعتق عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق .

الكتاب المصنف : ٦/١٨٥ .

الشعبي [1] وعبيدا لله بن الحسن وروي عن علي أيضاً [2] ، وليس بالثابت ، وقد روي أيضاً عن الشعبي " لو أعتق من عبده عضواً أو إصبعاً عتق عليه كلـه [3] ، وكـذا قالـه قتـادة [4] . قلـت : وقـد تقـرر أن الاستسـعاء [5] مذهـب أهـل الكوفـة وهـو قـول

---

(١) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٧٤٤ أنه يعتق ويسعى في البـاقي ، ولكـن عبدالـرزاق ذكر خلاف هذا في من أعتق بعض عبده ، ح١٦٧١٠ عن الشعبي أنه إذا أعتق منه عضواً عتق كله .

المصنف : ٩/١٥٠ .

(٢) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في الكتاب السابق والموضع السابق ، ح٧٤٧ عن الحسن عن علي ﷺ قـال : يعتق الرجل ما شاء من غلامه .

وفي مصنـف عبدالـرزاق ، البـاب السـابق ، ح١٦٧٠٧ عـن علـي أنـه إذا أعتـق نصفـه فبحسـاب مـا عتـق ويُسْتَسْعى .

(٣) تقدمت الإشارة إليه في مصنف عبدالرزاق .

(٤) المحلى : ٩/١٩٠ .

(٥) اختلف العلماء في الاستسعاء بسبب اختلافهم في قوله : " وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه " هـل هذه الجملة مرفوعة أم موقوفة ؟

فرجح قوم أنها من قول قتادة وليسـت مرفوعـة بـل هـي جملـة مدرجـة ، وقـال الإسمـاعيلي : قولـه : " ثمَّ استّسعي العبد " ليس في الخبر مسنداً . وقال أبو عمر : فاتفق شعبة وهشام وهمام على تـرك ذكـر السـعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وقد قال بذلك ابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم والبيهقي .

ورجح آخرون ـ منهم صاحبا الصحيح ـ كونها جملة مرفوعة وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعـة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همـامٍ وغيـرِهِ ، وهشـام وشـعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه .

والكلام المتقدم لابن حجر ، ورجح أن الاستسعاء من لفظ الحديث لأن ملازمة سـعيد لقتـادة كـانت أكـثر من ملازمة همام وهشام وشعبة فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، ثمَّ ذكر أنه لم ينفرد بذلـك بـل تابعـه غيـره مثـل

⇦

الثوري [1] والأوزاعي ، ومذهب الثلاثة نفيها لأنه لم يتعدَّ ولا جنى ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره ، وحديث ابن عمر يبطل الاستسعاء لأنه لم يُذكر فيه ، وقد روى همام وشعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة بدونها ، ولما ساق الدارقطني ساقه من قول قتادة ثمَّ قال : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فَصَلَ قولَ قتادة . قال الأصيلي : ومن أسقطها أولى ممن ذكرها ، وحديث عمران في الستة لم يذكره فيه [2] ، وعلى مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد يلزمه السعي في قيمة الباقي منه ، والشارع أقرع بينهم ، فأعتق اثنين منهم ، وهذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة .

جرير وأبان وهما ثقتان ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا فيما سبق .

انظر التمهيد : ٢٧٦/١٤ ، وبدائع الصنائع : ٨٨/٤ ، وشرح السنة للبغوي : ٣٥٦/٩ ، ٣٥٧ ، وشرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، ، وفتح الباري : ١٥٧/٥ ، ١٥٨ ، والمحلى : ١٩٩/٩ .

(١) فتح الباري : ١٥٩/٥ .

(٢) أي حديثه في الستة المملوكين الذين أعتقهم سيدهم ولم يكن له مال غيرهم .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٦ ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثمَّ أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة .

صحيح مسلم : ١٢٨٨/٣ .

والحديث لم أجده في البخاري ، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير أن مسلماً هو الذي أخرجه .

تلخيص الحبير : ٩٣/٣ .

باب الخطإ والنّسيان في العَتَاقةِ والطّلاقِ ونحوه ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ الله [1]

وقال النبي ﷺ « لكل امرئٍ ما نوى » [2] ولا نِيّةَ للناسي والمخطئ

ثمَّ ساق حديث أبي هريرة : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها ما لم تَعْمَل أو تَتَكَلَّمْ » [3] ، ثمَّ ساق حديث عمر [4] : « الأعمال بالنية » بطوله ،

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع زيادة « تعالى » .

(٢) هو طرف من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد افتتح به البخاري كتابه الصحيح في كتاب : الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح١ ، ٣/١ . عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر - ﷺ .

وهو حديث متفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : الخطإ والنسيان في العتاقة ، ح٢٥٢٨ ، ١٦٧/٣ . عن مسعر ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى .

وأخرجه في كتاب : الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق ، ح٥٢٦٩ ، ٥٠٤/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ح٦٦٦٤ ، ٢٨٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس ، ح٢٠١ ، ٢٠٢ ، ١١٦/١ . عن سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن قتادة به .

والحديث متفق عليه .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، صحيح البخاري ، الموضع السابق .

وأخرجه في كتاب : الإيمان ، باب : إن الأعمال بالنية والحِسْبَةِ ، ح٥٤ ، ٢٤/١ .

⇦

والخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعتقٍ كانت اليمين أو طلاق أو غيره ، وقد اختلف العلماء [1] في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث [أم لا] [2] على قولين .

أحدهما : لا وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي وبه قال إسحاق وإليه ذهب البخاري في الباب .

ثانيهما : وهو قول الشعبي وطاووس . من أخطأ في الطلاق فله نيته .

وفيه قول ثالث : أنه يحنث في الطلاق خاصة قاله أحمد .

حجة الأول قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ [3] وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضاً [4] . وادعى

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : الخطأ والنسيان في العتاقة ، ح٢٥٢٩ ، ١٦٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، ح٣٨٩٨ ، ٦٣٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، ح٥٠٧٠ ، ٤٣٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النية في الأيمان ، ح٦٦٨٩ ، ٢٩٦/٧ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، بابٌ : في ترك الحيل ، ح٦٩٥٣ ، ٣٨٥/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، ح١٥٥ ، ١٥١٥/٣ .

والحديث متفق عليه .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ ، والمغني : ٤٩٧/١٣ ، والمحلى : ٢٠٠/١٠ ، ٢٠١ ، وعمدة القارئ : ٨٦/١٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) سورة الأحزاب ، من آية ٥ .

(٤) بداية المجتهد : ٤١٥/١ ، والكافي : ص ٢٦٨ .

ابن بطال أنه الأشهر عن الشافعي [1] .

وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود [2] . وسيأتي في الأيمان والنذور اختلافهم فيمن حنث ناسياً في يمينه ، ومن أخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا عبداً يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرٌ وهو يظن الأول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعاً مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا ناصح . قال ابن القاسم : وإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى . وقال أشهب : يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين العباد لا يعتق ناصح لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه مرزوقاً فرزق هذا وحرم هذا [3] وروى مُطَرِّف وابن المَاجِشُون [4] فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ لسانه فطلقها البتة طلقت عليه البتة ولا ينفعه ما أراد ولا نية له في ذلك . وهو قول مالك . قال : يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ولا تنفعهم نياتهم . وقاله أصبغ عن ابن القاسم ، وعلى هذا القول يكون تأويل الأعمال بالنيات

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله ، أو العتاق ، ثمَّ قال : « عن أصحاب عبدالله بن مسعود أنه جائز عليه » .

الكتاب المصنف : ٢٢١/٥ .

وذكره أيضاً عبدالرزاق في باب : النسيان في الطلاق ، ح١١٣٩٣ .

المصنف : ٤٠٥/٦ .

(٣) المدونة : ١٧٤/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ .

(٤) انظر لهذه الأقوال في شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

على الخصوص ، كأنه قال إلا العتق والطلاق ، فإن الأعمال فيهما بالأقوال والنيات فمن ادعّى الخطأ بلسانه فيهما فإثم ذلك ساقط عنه ، وهو مأخوذ بما نطق به لسانه ، حياطة للفروج . وتحصينا لها من الإقدام على وطئها بالشك واحتياطاً من الرجوع في عتق الرقاب المُنْجِيَةِ من النار التي أمر الشارع بعتق شقص منها بتمام عتقها كلها وتخليصها من الرق ، وَرَوَى ابن نافع وزياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه تنفعه نيته ولا تطلُقُ إلا واحدة ، وقد رُوِيَ عن الحسن البصري في رجل كان يكلم امرأته في شيء فغلط فقال أنت طالق . قال ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه والمعمول عليه من مذهب مالك . المشهور عند أصحابه القول الأول [1] ، والمفتى عليه عندنا عدم وقوع طلاق الناسي .

تنبيهات :

أحدها : نحا البخاري إلى مشهور مذهب الشافعي أَنَّ فِعْلَ الناسي لا يحنث وهو ظاهر تبويبه وما ذكر فيه من الأخبار ، لأن الساهي لا نية له ، ولا عتق عليه بفعل سهوٍ ، وكأنه [2] يشير أيضاً إلى خلاف أبي حنيفة في قوله : « ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله ، ووصف القُربة واللفظ الأول زيادة ، فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين ، فإذا قال لعبده أنت

---

(١) ما ذكره ابن الملقن في شرح الحديث منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لوحة رقم ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) في « م » « كأنه » بدون واو .

حرٌّ أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق ، نوى به العتق أو لم ينو .

ثانيها : حديث عمر سلف أول الباب ، وحديث أبي هريرة كأن البخاري يريد به وبالأول مخالفة أبي حنيفة (1) في إيقاعه العتق على السكران والمكره تعلقاً بما رواه ابن حزم من قوله عليه السلام « ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ » (2) فذكر العتاق ثمَّ قال : خبر مكذوب ، قال : ولو صح لم يكن لهم (3) فيه حجة ، لأن الحديث في

---

(1) المحلى : ٩/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(2) الحديث رواه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في الطلاق على الهزل ، ح٢١٩٤ ، عن القعنبي ، عن عبدالعزيز بن محمد ، عن عبدالرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

سنن أبي داود : ٢/٢٥٩ .

ورواه ابن ماجة في كتاب : الطلاق ، باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك ... الحديث .

سنن ابن ماجة : ١/٦٥٨ ، وهي أحاديث حسنة لتعدد الطرق .

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب : الطلاق ، باب : فيمن طلق لاعباً ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح والعتق » ثمَّ قال : رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٤/٣٣٥ .

والحديث قال عنه ابن حجر : حسن .

تلخيص الحبير : ٣/٢١٠ .

وحسنه الألباني في إرواء الغليل : ٦/٢٢٤ .

(3) « لهم » ليس في « م » .

الذي هزل فأعتق ، وهم يقولون فيمن أكره ، وليس الإكراه من الهزل ، وهم لا يجيزون بيع المكره ، ولا إقراره ولا هبته وهذا تناقض [١] .

ثالثها : بوب البخاري على الخطأ والنسيان ، ولم يأت في الباب بحديث صريح لذلك ، ولو ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ . قال : « وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » كان جيداً فإنه حديث جيد أخرجه ابن ماجة [٢] وصححه ابن حبان [٣] والحاكم [٤] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه

(١) المحلى : الموضع السابق .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة عن ثلاثة من الصحابة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، الأول برقم ٢٠٤٣ عن أبي ذر الغفاري ، والثاني برقم ٢٠٤٤ عن أبي هريرة ، والثالث برقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس .

ثمَّ قال في الأول في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي .

وقال عن الثالث في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نُمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

سنن ابن ماجة : ١/٦٥٩ .

قلت : وأبو بكر الهذلي قال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء ص ٣٥٢ : مجمع على ضعفه ، وقال ابن حجر : متروك الحديث .

انظر التقريب : ص ٦٢٥ .

والوليد بن مسلم ثقة مدلس .

(٣) أخرجه في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ذكرُ الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، ح٧٢١٩ ، عن ابن عباس ، وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر فمن رجال البخاري .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ١٦/٢٠٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب : الطلاق عن ابن عباس وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

⇦

ابن حزم [1] أيضاً . وقال العقيلي [2] : سنده جيد . وسأل عبدالله [3] بن أحمد أباه

⇦

ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢/١٩٨ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس : ٧/٥٨٤ ، والدارقطني في سننه : ٤/١٧١ ، وذكره المناوي في فيض القدير : ٢/٢١٩ وصححه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/٩٥ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن المصطفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، وذكر أيضاً أنه روي مثله عن ابن عمر وعن عقبة بن عامر ثمَّ قال : قال أبي : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده .

العلل : ١/٤٣١ .

قلت : والحديث ورد عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس وهو صحيح من الطرق التي ذكرتها سابقاً .

(١) المحلى : ٩/٢٠٦ ، و ١٠/٢٠٥ .

(٢) ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير في ترجمة محمد بن مصفّى الحمصي ، وقال : « وهذا يُروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد » .

٤/١٤٥ .

(٣) سنن الدارقطني : ٤/١٧١ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ٤/١٤٥ .

قال العيني عن الحديث : « أما هذا الحديث فإنه صحيح فأخرجه الطحاوي بإسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال : حدَّثنا ربيع المؤذن ، قال : حدَّثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الحديث ثمَّ قال : فهذا هو الصحيح والذي أعله إنما أعل إسناد ابن ماجة الذي أخرجه محمد بن المصفى الحمصي وذكر حديث ابن ماجة المتقدم ثمَّ قال : فهذا كما ترى أسقط عبيد بن عمير وأيضاً أعله بأنه من رواية الوليد عن الأوزاعي .

عمدة القارئ : ١٣/٨٧ .

⇨

عنه فقال : رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ومالك قال مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وقال الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس . قال : هذا كذب وباطل ، ليس [1] يُرْوى إلا عن الحسن عن رسول الله ﷺ ، قال ابن حزم : إنما كذَّب أحمد من رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، ومن بدّل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمده . وقال ابن عساكر [2] في الرغائب [3] إِثْر حديث ابن عمر : هذا حديث غريب ورواه أيضاً من حديث ابن لهيعة عن موسى بن وردان [4] عن عقبة بن عامر [5] ، وقال : غريب ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث أبي ذر بإسناد فيه

⇦

قال ابن حجر بعد ذكره أن الدارقطني والحاكم والطبراني أخرجوه في كتبهم : وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يُعَدّ نصف الإسلام .

فتح الباري : ١٦١/٥ .

(١) في « م » « وليس » .

(٢) هو : الإمام الحافظ ، محدث الشام ، أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٤٩٩ ، وتوفي سنة ٥٧١ .

تذكرة الحفاظ : ١٣٢٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٥٤/٢٠ ، والأعلام : ٢٧٣/٤ .

(٣) هكذا هو في جميع النسخ ، ولم أجد في ترجمته أنه ألف كتاباً سماه الرغايب ، ولكنه ألف كتاباً سماه : غرائب مالك ، فلعله المقصود ؛ وتصحف اللفظ من غرائب إلى رغائب ، ولم أقف عليه .

(٤) هو : موسى بن وردان العامري مولاهم ، أبو عمير المصري ، مدني الأصل . قال عنه ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، روى له الأربعة .

تهذيب التهذيب : ٣٧٦/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٤ ، والخلاصة : ص ٣٩٣ .

(٥) انظر العلل لابن أبي حاتم : ٤٣١/١ .

ضعف . ويشد ذلك حديث مسلم من طريق أبي هريرة لما نـزل : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [(١)] اشتدّ ذلـك على الصحابة فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال : " قولوا سمعنا وأطعنا " . فنزل ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : نعم ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال : نعم إلى آخر السورة [(٢)] . فحديث النفس [(٣)] والوسواس لا يدخـل تحت طـوق العبد ، وإنما غاية قدرته أن يعرض عنه ، ولو حدّث نفسه بمعصية لم يوآخذ ، وإذا عزم خرج عن تحديث النفس ، ويصير من أعمال القلب ، فإن عقد النية على الفعل فحينئذٍ يأثم بنية الشر ، وبيان الفرق بين النية والعزم أنه لو حدّث نفسه في الصـلاة بقطعهـا لم تنقطع ، فإذا عزم حكمنا بقطعها . وقد سُئل الهروي أيوآخذ الإنسان بالهمة قـال : إذا

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعـالى لم يكلـف إلا مـا يطـاق ، ح١٩٩ ، ١١٥/١ ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) قسم العلماء حديث النفس إلى أربعة أقسام هي : الخاطر والهاجس والهم والعزم كلهـا معفـو عنهـا إلا العزم عند بعض العلماء كالباقلاني وغيره .

قال الشافعي : إن المؤاخذة إنما تقع لمن همّ على الشيء فشرع فيه ، لا من همّ به ولم يتصل به العمل .

وقال ابن الجوزي : إذا حدّث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد علـى حديـث النفـس وهـو مـن عمل القلب .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ما يخطر على الإنسان من أمور يستوجب عليها العقوبـة لـو عملهـا ثـمَّ لم يعملها فإن الله عزَّ وجلَّ لا يؤاخذه عليها وذلك بفضل الله عزَّ وجلَّ لقولـه ﷺ : " **ومن هـم بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة** " وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

انظر فتح الباري : ٣٢٤/١١ - ٣٢٩ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٩/٢ - ١٥٢ .

عزم . وقال : الملكان يجدان ريح الحسنات والسيئات إذا عقد القلب ، وقوله : ما وسوست به صدورها ، وفي رواية « ما حدثت به أنفسها » الرواية بالنصب على أنه مفعول حدّثت ، وأهل اللغة يرفعون على أنه فاعل [1] قاله القرطبي .

وقال عياض : الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن ، فإن استقر ووطن قلبه عليه كان عزماً يوآخذ به أو يثاب عليه . قال القرطبي : وما ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك ، فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وطن به لا يؤآخذ به متمسكاً في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ ﴾ [2] وبقوله عليه السلام : « ما لم تعمل أو تكلم » ومن لم يعمل بما [3] عزم عليه ولا نطق به فلا ، وأما الآية فمن الهم ما يؤآخذ به وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤآخذ بها كما شهد به الحديث . يوضح ذلك حديث أبي كبشة عمرو بن سعد [4] سمع رسول الله ﷺ . فذكر حديثاً فيه : « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ . . . » [5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٧/٢ .

(٢) سورة يوسف من آية ٢٤ .

(٣) في « م » « ما » .

(٤) هو : سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل : عمرو أو عامر بن سعيد الأنماري المذحجي ، صحابي نزل الشام ، له حديث ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

أسد الغابة : ١٠٧/٤ ، والإصابة : ٣١٥/١٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : إذا هم العبد بحسنة كتبت له ، ح٢٠٥ ، ١١٨/١ .

وزعم الطبري [1] أنه فيه دلالة أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب خلافاً لمن نفاه ولا تكتب إلا الأعمال الظاهرة .

رابعها : قوله ولا نية للناسي ولا المخطئ كذا في الأصول ، وذكره ابن التين أولاً بلفظ الخاطئ ، ثمَّ قال وفي رواية غير أبي الحسن المخطئ وهو أشبه بالتبويب لأن الخاطئ المذنب المتعمد للذنب وأخطأ إذا لم يتعمد وهو الأشبه بالناسي الذي قرنه في التبويب . وقد قيل في قوله تعالى ﴿ إن نسينا أو أخطأنا ﴾ أي خطينا أي أذنبنا ، وقيل معناه : دخلنا في الخطيئة مثل أصبح وأظلم إذا دخل في ذلك . قال الداودي [2] : إنما الخطأ في الطلاق والعتاق يريد أن يلفظ بشيء فيخطئ لسانه فيلفظ بالطلاق أو العتاق مثل أن يريد أن يقول ادخل أو اخرج لا يريد أن يلفظ بهما ، فإذا كان هذا ولم يكن عليه نية حين قال كذلك فلا يُعدّ نادماً فلا شيء عليه وإن كانت عليه نية مثل نية دعوى الخطأ ، قال : وأما النسيان فلا يكون في الطلاق ولا العتاق إلا أن يريد أنه حلف بهما على فعل شيء ثمَّ ينسى يمينه وفعله ، فهذا إنما يُوضح [3] فيه النسيان ، إذا لم يذكر يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها ، إذا لم يذكرها حتى الموت ، وكذلك

---

(١) نسب النووي في شرح صحيح مسلم هذا القول لأبي جعفر الطحاوي . ولم أقف عليه للطبري . انظر شرح النووي : ٢/١٥٢ .

(٢) فتح الباري : ٥/١٦٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/٨٦ .

(٣) في « م » ، و « س » " توضع " والعبارة محتملة لقوله : بعد ذلك " توضع الصلاة عمن نسيها " فكأنها مقابلة في الألفاظ .

ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسياً ، قال ابن التين : وهذا من الداودي على[1] مذهب مالك ، ولعل البخاري بنى على مذهب الشافعي أن الساهي لا يحنث وهو الأظهر من تبويبه كما سلف ، لأن الساهي لا نية له فلا يلزمه عتق بفعل سهوٍ[2] .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ .

باب إذا قال رجلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلّٰهِ وَنَوَى العِتْقَ والإشهادِ في العتق [1]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة هذا غُلامُك قد أتاك . قال : أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قال : فهوَ حين يقول :

يا ليلة من طُولِها وعنائِها ... على أَنَّها من دارةِ الكفر نَجَّتِ [2]

وعنه « لما قدمت على رسول الله ﷺ . قلت في الطريق البيت . قال : وأبق مني غلام لي في الطريق [3] فلما قَدِمت على رسول الله ﷺ . فبايعته فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله ﷺ [4] : هذا غلامك . فقلت : هو حرٌّ لوجه الله ، فأعتقته » [5] .

---

(١) تبويب البخاري في المطبوع « باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد بالعتق » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا قال رجل لعبده : هو لله ، ونوى العتق ، ح٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٣/١٦٧ ، ١٦٨ . عن إسماعيل ، عن قيس ، وفيه « أما إني أُشهدك أنه حرٌّ »
وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، ح٤٣٩٣ ، ٥/١٤٦ .
والحديث من أفراد البخاري .

(٣) في صحيح البخاري : « وأبق غلامٌ لي في الطريق » ، ٥/١٤٦ .

(٤) في صحيح البخاري : « فقال لي النبي ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك » ، انظر المواضع السابقة .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب المغازي .

« وعن قيس قال : لما أقبل أبو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام فَضَلّ أحدهما صاحبه [1] به وقال : أما إني أشهدك أنه لله » [2] .

الشرح

هذا الحديث من أفراده ، وقيس هو ابن أبي حازم عوف بن عبدالحارث أبو عبدالله الأَحْمسي ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل في آخر سلطان سليمان بن عبدالملك [3] . وشيخ البخاري : عبيدالله بن سعيد وهو : السَّرَخسي اليشكري مولاهم ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين [4] . وشيخه في الثالث شهاب [5] بن عباد وهو العبدي الكوفي ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وشيخ شهاب إبراهيم بن حميد أبو

---

(١) في صحيح البخاري في رواية « ضل كل واحدٍ منهما من صاحبه » وفي أخرى « فضل أحدهما صاحبه بهذ » وما أثبته هو الموجود في نسخ المخطوط .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب : العتق .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : « لَمّا قدمتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق شعراً » .

المسند : ٢٨٦/٢ .

(٣) قال ابن حجر : ثقة مات بعد التسعين أو قبلها ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال الذهبي : مات سنة ٩٨ .

معرفة الثقات : ٢٢٠/٢ ، والكاشف : ٣٤٧/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٦ .

(٤) قال ابن حجر : ثقة مأمون سنّي ، مات سنة ٢٤١ ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .

الكاشف : ١٩٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧١ ، والخلاصة : ص ٢٥٠ .

(٥) قال ابن حجر : ثقة مات سنة ٢٢٤ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٩ ، والخلاصة : ص ١٦٨ .

إسحاق مات سنة ثمان وسبعين ومائة (١) . قال المهلب (٢) : ولا خلاف بين العلماء علمت إذا قال لعبده هو حرّ أو هو لوجه الله أو هو لله ونوى العتق أنه يلزمه العتق ، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه ، وروى ابن أبي شيبة (٣) عن هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه أنت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن زيد : أبو سليمان فقالوا : ((هو حرّ)) ، وعن إبراهيم كذلك (٤) ، قال إبراهيم : وإن قال إنك لَحُرّ النفس ، فهو حرّ . وعن الحسن أنه إذا قال : ((ما أنت إلا حرّ قال بنِيَّة)) وعن الشعبي : مثله (٥) . وأما الإشهاد في العتق فمن حقه . والعتق تامٌّ عند الله ، وجميع ما يراد به وجهه تعالى بالقول والنية وإن لم يكن ثمَّ إشهاد . وقد قالت امرأة عمران : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (٦) أي : لخدمة المسجد ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ (٧) فتم ما نذرته بدعوة الله تعالى ، وقبل الله

---

(١) قال ابن حجر : ثقة مات سنة ١٧٨ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
الكاشف : ٣٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٩ ، والخلاصة : ص ١٧ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٦ ، ، وفتح الباري : ١٦٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٩١/١٣ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، في الرجل يقول لغلامه : أنت لله ، ح٣٣٩٧ ، ٣٤٢/٧ ، ولكنه قال : وحماد بن سليمان ولم يقل حماد بن زيد .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٣٩٨ .

(٥) هذه الآثار عن الحسن والشعبي وإبراهيم لم أجد تخريجها .

(٦) سورة آل عمران ، من آية ٣٦ .

(٧) سورة آل عمران ، من آية ٣٧ .

ذلك منها فكان ما في بطنها موقوفاً لما نذرته من خدمة المسجد و لم تشهد غير ا لله .

وفيه أيضاً من الفقه : العتق عند البلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن كما فعل أبو هريرة حين نجاه ا لله من دارة الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق أعتق الغلام حين جمعه ا لله عليه ، وهداه إلى الإسلام ، وفيه جواز قول الشعر وتوجعه من طول ليلته ومبيته فيها وحمد عاقبتها إذ نجته [١] من دار الكفر . ومنه المثل « عند الصباح يحمد القوم السرى » [٢] وظاهرة رواية الصحيح أن أبا هريرة هو قائل هذا البيت ، وقال ابن التين : فيه خلاف هل هو لأبي هريرة أو غلامه [٣] ، وقوله : « هذا غلامك » إما أن يكون وصفه له ، أو رآه مقبلاً إليه أو أخبره المَلك .

وقوله : « يطلب الإسلام » يحتمل أن يكون حقيقة فإنه لم يسلم فأسلم بعد ، ويحتمل أن يكون المراد يُظهر إسلامه .

---

(١) كان من الأولى أن يقول : إذ نجاه ا لله لأن الليلة لا تنجي بنفسها .

(٢) قال المفضل : إن أول من قال ذلك : خالد بن الوليد لما بعث إليه أبو بكر رضي ا لله عنهما وهو باليمامة أن سر إلى العراق وذكر القصة ، والمثل جزء من بيت من قصيدة قال فيها :

لله درُّ رافعٍ أنّى اهتدى ... فوّز من قراقرٍ إلى سُوى
خمساً إذا سار به الجيش بكى ... ما سارها من قبله إنسٌ يُرى
عند الصباح يحمد القوم السُّرى ... وتنجلي عنهم غيابات الكرى

وهو مثل يضرب للرجل يحتمل المشقة رجاء الراحة .

مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري : ٣/٢ .

(٣) قال العيني : وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصةٍ له ، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به ، وا لله أعلم .

عمدة القارئ : ٩١/١٣ .

باب أُمِّ الولدِ

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إنَّ [1] مِنْ أَشراطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأَمةُ ربَّها » [2] ، هذا سلف من عند البخاري مسنداً في كتاب الإيمان فراجعه . قال ابن التين : معناه أن تكثر السَّرَارِي في آخر الزمان فيكون ابن الأمة مولاها ، وقيل هو أن يستطيل الولد على أمه ولا يبرها فكأنه ربها [3] . ثمَّ ساق حديث عائشة [4] في قصة

---

(١) « إنَّ » ليس في صحيح البخاري المطبوع .

وانظر بيان هذه المسألة في شرح النووي على مسلم : ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

(٢) هذا طرف من حديث سؤآل جبريل عن الإيمان ، وقد أسنده المؤلف في كتاب : الإيمان ، باب : سؤآل جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان ، ح٥٠ ، ٢٢/١ .

وأسنده في كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ ، ح٤٧٧٧ ، ٣١٨/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح٥ ، ٦ ، ٧ .

(٣) فتح الباري : ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

وانظر بيان هذه المسألة في شرح النووي على مسلم : ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : تفسير المشتبهات ، ح٢٠٥٣ ، ٦/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، ح٢٢١٨ ، ٥٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الخصومات ، باب : دعوى الوصي للميت ، ح٢٤٢١ ، ١٢٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : أم الولد ، ح٢٥٣٣ ، ١٦٨/٣ ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبدُ بن زمعة » من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله ﷺ : « احتَجبي منه يا سودة بنت زمعة » .

وأخرجه في كتاب : الوصايا ، باب : قول الموصي لوصيه : تعهد ولدي ، وما يجوز للوصي من الدعوى ، ح٢٧٤٥ ، ٢٥٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : وقال الليث ، ح٤٣٠٣ ، ١١٥/٥ .

⇦

الوليدة [1] ، وقوله : « **هو لك يا عبدُ بن زمْعة** » [2] من أجل أنه وُلد على فراش أبيه إلى آخره ، وقد سلف واضحاً [3] ، ونزيد [4] هنا أن الأُمَّةَ أشكل عليها [5] معنى قصة عتبة ، وتأولوا فيه ضروباً من التأويل لخروجه عن الأصول المجمع عليها منها أن الأُمَّة متفقة أنه لا يَدّعي أحد عن أحد إلا بوكالة من المُدَّعي . ولم يذكر في الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه ، ومنها ادّعاء عبد بن زمعة على أبيه ولداً

⇦

وأخرجه في كتاب : الفرائض ، باب : الولد للفراش ، ح٦٧٤٩ ، ٣١٩/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من ادعى أخاً ، ح٦٧٦٥ ، ٣٢٢/٨ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : للعاهر الحجر ، ح٦٨١٧ ، ٣٣٦/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه ، ح٧١٨٢ ، ٤٥٩/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش ، ح٣٦ ، ١٠٨٠/٢ .

والحديث متفق عليه .

(١) قال ابن حجر : والوليدة في الأصل المولودة ، وتطلق على الأمة ، وهذه الوليدة لم أقف على اسمها .

فتح الباري : ٣٢/١٢ .

والولد المتخاصم فيه اسمه عبدالرحمن بن زمعة .

(٢) هو : عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد وَد بن نَصْر بن مالكَ بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين ، ولم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٣٣٥/٣ ، والإصابة : ٣٤١/٥ .

(٣) سلف في كتاب : البيوع ، وكتاب الخصومات كما تقدم .

(٤) في « م » « ويزيد » .

(٥) قلت : والله أعلم ليس في هذه القصة إشكال لأن الأصول المجمع عليها أنه لا يدعي أحد عن أحد إلا بوكالة أو غير ذلك مما ذكر في غير زمن النبوة ، أما والوحي ينزل فلا إشكال في ذلك لأن الله عزَّ وجلَّ ينبه نبيه ﷺ على الخطأ إن وجد بواسطة الوحي .

بقوله : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ولم تأت سُنّةٌ تشهد [(١)] بإقرار أبيـه ، ولا يجوز أن تُقبل دعواه على أبيه لأنـه لا يستلحق غير الأب ، لقوله تعـالى : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [(٢)] ، وقال الطحاوي [(٣)] : ذهب قـوم إلى أن الأَمَـة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولـدٍ يجيء بعد ذلك ادّعاهُ أو لمْ يدَّعِهْ ، هـذا قـول مالك [(٤)] والشافعي احتجاجاً بهذا الحديث . لأنه عليه السلام قال : « هو لك يا عبد ابن زمعة » ، ثمَّ قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » فألحقه بزمعة ، لا لدعـوة ابنه لأن دعوة الابن بالنسب لغيره من أبيه غير مقبولة ، ولكن لأن أُمَّه كانت فراشـاً لزمعة بوطئه إياها [(٥)] . واحتجوا أيضاً بما رواه مالك عن نافع عن صفية بنت أبـي عبيـد [(٦)] أن عمر بن الخطاب قال : « ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثـمَّ يدعوهـن يخرجـن ، لا تـأتيني وليـدة تُقِرُّ أن سيدها قـد أَلَمَّ بهـا إلا ألحقـت بـه ولدهـا فأرسـلوهن بعـدُ أو

---

(١) في « م » « ولم يأت ببينة » .

(٢) سورة الأنعام ، من آية ١٦٤ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/١١٤ .

(٤) ذكر في المدونة أنه يلزمه الولد إلا أن يدعي الاستبراء : ٣/٣١٥ ، ٣١٨ ، وانظر التمهيد : ٨/١٨٤ .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣/١١٤ .

(٦) هي : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمـر قيـل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطـني ، وقال العجلي : ثقة ، لم تذكر سنة وفاتها ، روى لها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

معرفـة الثقـات : ٢/٤٥٤ ، والكاشـف : ٣/٤٢٩ ، وتهذيـب التهذيـب : ١٢/٤٣٠ ، وتقريـب التهذيب : ص ٧٤٩ .

أمسكوهن ›› (١) وفي حديث آخر : ‹‹ ما بال رجال يطئوون ولايدهم ثمَّ يعزلونهن ›› (٢) وخالفهم في ذلك آخرون (٣) فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة فلا يلزم مولاها إلا أن يقر به ، وإن مات قبل أن يقرّ به لم يلزمه وهو قول الكوفيين . واحتجوا على ذلك بأنه عليه السلام إنما قال : لعبد بن زمعة هو لك ولم يقل هو أخوك ، فيجوز أن يكون أراد بقوله : هو لك أي هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ، ولم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في القضاء ، في أمهات الأولاد ، ح١٤٢٠ ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ... الحديث .

الموطأ : ص ٥٢٧ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، الموضع السابق ، ح ١٤١٩ ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : ‹‹ ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثمَّ يعزلوهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا ›› .

الموطأ : الموضع السابق .

والأثران رجال سنديهما ثقات ، والأثران أخرجهما الطحاوي ، الأول عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن صفية .

والثاني عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ١١٤/٣ .

(٣) قال العراقيون : لا تكون الأمة فراشاً بالوطء حتى يدعي سيدها ولدها وأما إن نفاه فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أم لم يقر ، وسواء استبرأ أو لم يستبرئ .

انظر التمهيد : ١٨٤/٨ .

وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار أن عبدالله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما فيما حكما به في هذا الموضوع .

انظر شرح معاني الآثار : الموضع السابق .

يحكم في نسبه بشيء ، والدليل على ذلك أمره سودة بالاحتجاب منه ، فلو جعله ابن زمعة لَمَا حجب عنه بنت زمعة [1] لأنه لا يأمر بقطع الأرحام ، وإنما كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها التزاور ، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها وهو يأمر عائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول [2] عليها . ولكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد [3] ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

واحتجوا أيضاً بما رواه شعبة [4] عن عمارة بن أبي حفصة [5] عن عكرمة قال : « كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال : ليس هو مني ، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد »[6] وروى الثوري عن أبي الزناد عن خارجة بن

---

(١) سقطت من « ج » و « م » جملةٌ هي « لَمَا حَجَبَ عنه بنت زمعة » ، وأُثبِتَتْ في « س » .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٧ ، وعمدة القارئ : ٩٣/١٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، ح٥١٠٣ ، ٤٤٩/٦ .

وعمها من الرضاعة هو : أفلح أخو أبي القُعيس .

انظر فتح الباري : ١٥٠/٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاعة ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح٣ ، ١٠٦٩/٢ .

(٣) في « م » « لعبد بن زمعة » .

(٤) في « س » « شعيب » .

(٥) هو : عمارة بن أبي حفصة ، واسمه : نابت ـ بالنون ، وقيل : بالثاء ـ الأزدي العتكي مولاهم ، أبو روح ـ وقيل : أبو الحكم ـ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له البخاري والأربعة . مات سنة ١٣٢ .

الكاشف : ٢٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤١٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠٨ .

(٦) الأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب : العتق ، باب : الأمة يطؤها مولاها عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس .

. ١١٦/٣

⇦

زيد [1] أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره وقال : إني لم أكن أريد ولدك وإنما أستطبت نفسك ، فجلدها وأعتقها » [2] ، وقول ابن عباس وزيد خلاف ما روى عن عمر في ذلك أهل المقالة الأولى ، واختلفوا في معنى قوله : « هو لك يا عبد بن زمعة » فقالت طائفة : أي أخوك كما ادعيته قضاءً منه في ذلك بعلمه [3] ، لأن زمعة بن قيس كان صهره عليه السلام ، وسودة بنت زمعة كانت زوجته فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة فألحق ولدها به لما علم من فراشه لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد ابن زمعة له [4] ، وقال الطحاوي [5] : هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع منه من سواك ، كما قال [6] في

⇦

والأثر رجال سنده كلهم ثقات إلا أن ابن حجر قال عن عبدالصمد : صدوق ثبتٌ في شعبة ، وهذا الأثر رواه عن شعبة .

(١) هو : خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة مائة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ١/٣٣٠ ، وتهذيب التهذيب : ٣/٧٤ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٦ .

(٢) الأثر أخرجه الطحاوي أيضاً في الموضع السابق ، عن عيسى بن إبراهيم الغافقي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد .

وإسناده كلهم ثقات .

(٣) يرى مالك وبعض أصحابه أن القاضي لا يحكم بعلمه .

(٤) انظر هذا الكلام في التمهيد : ٨/١٨٥ .

(٥) شرح معاني الآثار : الموضع السابق .

(٦) « قال » ليست في « م » .

اللقطة [١] : هي بيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك لك ، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما ادعاه وهي أخته سودة و لم يعلم منها تصديق له أَلزم ابن زمعة ما أقرّ به على نفسه و لم يجعل ذلك حجةً على أخته إذ لم تصدقه و لم تجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه [٢] ، وقال الطبري [٣] : هو لك ملك لا أَنه قضى له بنسبه ، وعنه جوابان لابن القصار [٤]

أحدهما : أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حرٌ وأنه أخوه ولد على فراش أبيه فكيف يقضي له بالملك ، ولو كان مملوكاً لعتق بهذا القول .

وثانيهما : أنه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لأن المملوك لا يلحق الفراش [٥] ولكان يقول هو ملك لك [٦] ، وقال المزني : [٧] يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحبُ فراش وصاحب زنا

---

(١) انظر ما قيل في ملكية اللقطة بعد التعريف في المغني : ٢٩٩/٨ ، والتمهيد : ١٩١/٨ .

(٢) عمدة القارئ : ٩٣/١٣ .

(٣) التمهيد : ١٨٩/٨ .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي ، الإمام الفقيه الأصولي ، له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨ .

سير أعلام النبلاء : ١٠٧/١٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩٢ .

(٥) في « س » " بالفراش " وهو الأظهر .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٧ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والتمهيد : ١٨٧/٨ .

لا أنه قبل قول سعد على أخيه (١) ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره . وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل وقد حكى الله تعالى مثل ذلك في قصة داود إذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض (٢) ولم يكونا خصمين ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة ، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا فيحتمل أن يكون حكم في هذه القصة بنحو ذلك ، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت (٣) فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك والإقرار ممن (٤) يلزم إقراره ، وزاده بُعداً شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه فكان جوابه عن السؤال لا على تحقيق زنا عتبة بقول أخيه ، ولا بالولد أنه لزمعة بقول ابنه ، بل قال : « الولد للفراش » على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد ، ثمَّ أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا . وقال الكوفيون (٥) : قوله : « **واحتجبي منه يا سودة** » دليل أنه جعل للزنا حكماً فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة وقال : لها : « **احتجبي منه** » فمنعها من

---

(١) في « س » « على أخيه عتبة » ، وفي « م » « على أخته » .

(٢) قال تعالى : ﴿ إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض . . . الآية ﴾ سورة ص ، آية ٢٢ .

(٣) التمهيد : ١٨٩/٨ .

(٤) في « م » « فيمن » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٧ ، والتمهيد : ١٨٧/٨ .

أخيها [١] في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن إذا كان شبيهاً بعُتبة ، فجعله كأنه أجنبي لا يراها بحكم الزنا وجعله أخاها بالفراش ، وزعموا أن ما حرم الحلال فالزنا أشدّ تحريماً له [٢] ، وقال الشافعي [٣] : رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم ولكنه كرهه للشبهة ، وأمرها بالستر عنه اختياراً ، وقال بعض [٤] أصحابه : يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها ، وذهب إلى أنه أخوها على كل حال لأنه قضى بالولد للفراش وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة . قالوا : وما حكم به فهو الحق .

وفي قوله : " **الولد للفراش** " من الحكم : إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحّرة والأمة ، وقوله : " **وللعاهر الحجر** " أي لا شيء له في الزاني إذا ادعاه صاحب الفراش وهذه كلمة تقولها العرب [٥] . واختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها . فالثابت عن عمر ما رواه في الموطأ عن نافع عن عبدا لله " أن عمر قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها [٦] ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا

---

(١) في « س » " في غير الحكم " .

(٢) التمهيد : ٨/١٨٧ ، ١٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الكلام من أوله إلى قوله : " يقولها العرب " منقولٌ بالنص من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وفيه كثير من الكلام موجود بالنص في التمهيد لابن عبدالبر .

(٦) " يهبها " ليس في « م » .

مات فهي حـرة » [١] ورُويَ رفعه أخرجه كذلـك الدارقطني [٢] في سننه وقـال في علله [٣] : وقفه هو الصحيح ، والبيهقي [٤] وقال : رفعه غلط ، وأما ابـن القطـان [٥] فقال : رواته كلهم ثقات . قال : وهو عندي حسن أو صحيح ، وروى الدارقطني [٦]

---

(١) الأثـر رواه مـالك في الموطـأ ، في كتـاب : العتاقـة والـولاء ، عتـق أمهـات الأولاد ، ح١٤٦٢ ، ص ٥٥٢ ، عن عبدا لله بن عمر .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه موقوفاً على عمر ح٣٣ ، ٣٥ ، في كتاب : المكاتب ، وأخرجه مرفوعـاً في الكتاب السابق ، ح٣٤ ، ٣٦ ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ « **نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة** » .

سنن الدارقطني : ١٣٤/٤ .

(٣) كتاب العلل له : ٤١/٢ ، ٤٢ ، ورجح أن الحديث عن عمر موقوف .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب : عتق أمهات الأولاد ، بـاب : الرجـل يطـأ أمتـه بـالملك ، ح٢١٧٦٣ ، عن مالك بن أنس وعبدا لله بن عمر أن نافعاً أخبرهم عن عبدا لله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : أيما وليدة ... الحديث .

ثمَّ قال بعد أن أورد طرق الحديث هكذا رواه الجماعة عن عبدا لله بـن دينـار وغلـط فيـه بعـض الـرواة عـن عبدا لله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .

انظر السنن الكبرى : ٥٧٤/١٠ ، ٥٧٥ .

(٥) التعليق المغني على الدارقطني : ١٣٥/٤ ، ونصب الراية : ٢٨٩/٣ .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب ، برقم٤٠ ، عن محمد بن الحسن النقاش عن الحسـن بـن سفيان عن مصرف بن عمرو عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن الإفريقي .

قال أبو الطيب محمد آبادي في التعليـق المغني : قولـه عـن سعيد بـن المسيب أن عمـر الحديـث في إسناده الإفريقي وهو غير محتج به . قال القطان وسعيد عن عمر منقطع ، ونقل عبدالحق في أحكامه عن ابن أبـي حـاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة فإنه رآه وسمع منه .

انظر سنن الدارقطني : ١٣٦/٤ .

من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب « أن عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال عمر : اعتقهن رسول الله ﷺ » (١) ورواه ابن حبيب في الواضحة (٢) فقال : حدثني المقبري عن ابن أنعم (٣) عن مسلم (٤) عن ابن المسيب فذكر نحوه . وعبدالرحمن هذا ضعفوه ، وسعيد لم يسمع من عمر شيئاً على الصحيح ، وقيل سمع منه (٥) نعي النعمان بن مقرن (٦) .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب : أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته ، ح٢١٧٧٢ ، ٥٧٧/١٠ ، ثم قال : تفرد به الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ ، وهو ضعيف .

(٢) الواضحة هو كتاب في السنن والفقه ـ وهو لا يزال مخطوطاً في خزانة الرباط ـ لعبدالملك بن حبيب القرطبي .

انظر الأعلام : ١٥٧/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ٧٥ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم ـ بفتح الهمزة وسكون النون وضم الغين ـ الإفريقي قاضيها . مات سنة ١٥٦ ، قال عنه ابن حجر : ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٤٦/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٠ ، والخلاصة : ص ٢٢٧ .

(٤) هو : مسلم بن يسار البصري ، أبو عثمان الطُّنْبُذي مولى الأنصار ، وثقه الذهبي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن حجر : مقبول ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٢٧٨/٢ ، والكاشف : ١٢٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٤١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣١ .

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ أنه ثقة ، فقد وثقه كثير من العلماء الذين يؤخذ بقولهم في الجرح والتعديل .

(٥) تقدم قول الإمام أحمد بأن ابن المسيب رأى عمر وسمع منه .

(٦) هو : النعمان بن مُقَرِّن بن عائذ ، أبو عمرو ـ أو أبو حكيم ـ المزني ، صحابي مشهور ، استشهد بنَهَاوَند سنة إحدى وعشرين . روى له الأربعة ، ولما جاء نعيه إلى عمر ﷺ خرج إلى الناس فنعاه إليهم على المنبر ووضع يده على رأسه وبكى .

أسد الغابة : ٣٠/٥ ، والإصابة : ١٧٠/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٤ .

وقوله : « عند رؤية البيت » كما رواه سعيد بن منصور .

ورواه الثوري في جامعه [1] عن عبد الرحمن المذكور . عن مسلم بن يسار قال : سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال : إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر ، وليس كذلك ولكن رسول الله ﷺ . أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يُبعن في دين » [2] قلت وروي ذلك عن عثمان [3] وعمر بن عبد العزيز [4] .

قال أبو عمر : وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم ، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه [5] ، قال المزني : قطع

---

(١) سفيان الثوري له كتابان : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، وكلاهما في الحديث ، ولم أقف عليهما .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ح٢١٧٧١ ، ٥٧٧/١٠ .

(٣) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في بيع أمهات الأولاد ، ح١٦٣٩ ، ٤٤٠/٦ ، عن عامر قال : قضى عثمان في أم الولد أنها حرةٌ إذا ولدت من سيدها .

(٤) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ١٦٤٣ ، عن بكر بن عبدالله المزني قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد هي حرة وإن بغت .

(٥) قال ابن عبدالبر : وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار ، منهم : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث ، وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن ، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة أصحابه .

التمهيد : ١٣٧/٣ .

في أربعة عشر موضعاً (١) من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وكان الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد (٢) وبه قال داود (٣) . وقال جابر وأبو سعيد : [كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ (٤) . وذكر عبد الرزاق أن ابن جريج أخبرني أبو الزبير (٥)

---

(١) في مختصر المزني قال : " قد قطع في خمسة عشر كتاباً بعتق أمهات الأولاد " .

مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٤٩/٩ ، والتمهيد : ١٣٧/٣ .

(٢) ذكر البيهقي الآثار الواردة في أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجيزون بيع أم الولد ، منهم أبو بكر ح٢١٧٩١ ، وعلي ح٢١٧٩٤ ، وابن عباس وابن الزبير ح٢١٧٩٦ ، وجابر ح٢١٧٩١ ، وأبو سعيد الخدري ح٢١٧٩٣ .

وقال البيهقي بعد ذكر الآثار : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه ، وقد روينا ما يدل على النهي ، والله أعلم .

السنن الكبرى للبيهقي : ٥٨٢/١٠ ، ٥٨٣ .

وقال ابن عبدالبر - بعد ذكر الآثار التي تدل على جواز البيع - : وهي آثار ليست بالقوية .

التمهيد : ١٣٨/٣ .

(٣) المغني : ٥٨٥/١٤ ، والتمهيد : ١٣٧/٣ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضع ذلك في السنن الكبرى للبيهقي ، ح٢١٧٩٢ ، وح٢١٧٩٣ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي المتوفى سنة ١٢٦ ، قال عنه ابن حجر : صدوق إلا أنه يُدلس ، روى له أصحاب الكتب الستة .

قلت : وثقه العجلي والذهبي .

معرفة الثقات : ٢٥٣/٢ ، والكاشف : ٨٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٦ .

أنه سمع جابراً يقول] [1] كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ فينا لا نرى بذلك بأساً [2] ، وأخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمْداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارته [3] . وقال ابن مسعود [4] : « تعتق في نصيب ولدها » وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير [5]

قالَ : وقد روي عن رسول الله ﷺ في مارية سُريته لما ولدت إبراهيم قال : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » [6] من وجه ليس بالقوي ولا يثبته أهل الحديث .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، في باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢١١ ، ٢٨٨/٧ .

وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، برقم١٣٢١٠ ، المصنف : ٢٨٧/٧ .

وأخرج معناه البيهقي في السنن الكبرى ، ح٢١٧٩١ ، ٥٨٢/١٠ .

(٤) الأثر أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق برقم١٣٢١٥ ، ص ٢٩٠ .

وأخرجه البيهقي في كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الخلاف في أمهات الأولاد ، ح٢١٧٩٧ ، ٥٨٣/١٠.

(٥) تقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : العتق ، باب : أمهات الأولاد ، ح2516 ، ٨٤١/٢ ، عن الحسين بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

والحسين ضعفه ابن حجر وغيره .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : المكاتب ، ح٢١ ، ٢٢ ، ١٣١/٤ ، من طريق حسين بن عبدالله .

والحديث ضعيف .

انظر إرواء الغليل : ١٨٦/٦ .

وأخرجه الحاكم في كتاب : البيوع من طريق حسين بن عبدالله وسكت عنه ، ولكن الذهبي قال عن

⇦

قال : وكذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « **أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرةٌ إذا مات** » (١) لا يصح أيضاً من جهة الإسناد لأنه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو متروك الحديث عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه أحمد (٢) وابن ماجة (٣) ، ورواه عن حسين شريك القاضي (٤) وأخرجه ابن ماجة (٥) من حديث أبي بكر يعني النهشلي عن حسين هذا كذا وقع ، وإنما هو عن أبي بكر بن أبي سبرة المتروك كذا صرّح به الدارقطني (٦) والبيهقي (٧) في روايتهما ،

⇨

حسين : متروك .

المستدرك : ١٩/٢ .

وقال الزيلعي ـ بعد ذكره لرواية الحاكم له ـ : والحديث معلول بابن أبي سبرة وحسين فإنهما ضعيفان .

نصب الراية : ٢٨٧/٣ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وهو ضعيف كما حكم عليه المصنف لضعف حسين بن عبدالله .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن حسين أيضاً .

المسند : ٣٠٣/١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه في سنن ابن ماجة .

(٤) انظر روايته في مسند الإمام أحمد : ٣١٧/١ ، ٣٢٠ .

وشريك هو : شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ، أبو عبدالله ، قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة . مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨ ، روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٦ .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في سنن ابن ماجة .

(٦) تقدمت الإشارة إلى موضعه في سنن الدارقطني .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ،

⇦

قال البيهقي [١] : وقد روى هذا الحديث أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله . قلت : قد وصله في طريق الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني [٢] من حديث أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة به ، وأبو سارة هذا قال بعض الحفاظ أنه ابن أبي سبرة ، وابن أبي حسين هو حسين السالف ، وأخرجه أيضاً أعني الدارقطني [٣] من حديث الحسن ابن عيسى الحنفي [٤] عن الحكم [٥] بن أبان عن عكرمة [عن ابن عباس مرفوعاً ،

⇨

ح٢١٧٨١ ، ٥٧٩/١٠ ، ثمَّ قال : حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث .

(١) ذكر ذلك البيهقي عقب روايته حديث ابن عباس في أم إبراهيم : « أعتقها ولدها » فقد رواه في الموضع السابق ، ح٢١٧٨٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب : المكاتب ، ح٢٣ ، ١٣٢/٤ ، ثمَّ قال : تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزياد ثقة .

(٣) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق : ح١٩ ، ١٣١/٤ .

(٤) الحسن بن عيسى الحنفي لم أجد ترجمته .

قلت : كأن المؤلف رحمه الله خلط بين حديث ابن عباس في قول الرسول ﷺ لما ولدت مارية : « أعتقها ولدها » وبين قوله ﷺ : « أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات » .

فحديث أبي سارة الذي أخرجه الدارقطني في قصة مارية والذي من طريق الحسن بن عيسى الحنفي بلفظ : « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » .

قال ابن حجر بعد ذكره هذه الرواية : إسناده ضعيف أيضاً ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

تلخيص الحبير : ٢١٧/٤ .

(٥) هو : الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، ولد سنة ٨٠ . قال عنه ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام ، مات سنة ١٥٤ ، روى له الأربعة . قال عنه الذهبي : ثقة صاحب سنة .

التاريخ الكبير : ٣٣٦/٢ ، والكاشف : ١٨١/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٤ .

ورواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة] (١) عن عمر قوله (٢) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٣) في مصنفه عن وكيع عن أبيه عن عكرمة عن عمر ورواه خصيف (٤) عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، قال البيهقي : فرجع الحديث إلى قول ابن عباس عن عمر (٥) ، قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك ، قال أبو عمر (٦) : والصحيح عن عكرمة أنه سُئل عن أم الولد فقال : هي حرة إذا مات سيدها ، فقيل له عمن هذا ؟ قال : عن القرآن ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٧) وكان عمر من أولي الأمر وقد قال : « أعتقها ولدُها ولو كان سقطاً » رواه سعيد بن منصور . قلت : ورواه أبو محمد بن حزم في محلاه (٨)

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) نصب الراية : ٣/٢٨٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في بيع أم الولد إذا أسقطت ، ح١٥١٩ ، ٦/٤٠٦ .

(٤) هو : خُصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحراني الأموي مولاهم ، قال عنه ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالإرجاء . مات سنة ١٣٧ ، روى له الأربعة .

ديوان الضعفاء : ٨٧ ، وتهذيب التهذيب : ٣/١٤٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٩٣ .

(٥) نصب الراية : ٣/٢٨٨ .

وأخرجه البيهقي في كتاب: عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ح٢١٧٨٦ ، ١٠/٥٨٠ . قال الزيلعي بعد أن قال : « فعاد الحديث إلى قول عمر » وهو الأصل في ذلك ، ولم أجد هذا القول للبيهقي كما قال المصنف .

(٦) الاستذكار : ٢٣/١٥٥ ، ١٥٦ .

(٧) سورة النساء ، من آية ٥٩ .

(٨) أخرجه ابن حزم في أحكام العتق من طريق قاسم بن أصبغ ، عن مصعب بن محمد ، عن عبيدالله بن

بإسناد كل رجاله ثقات من طريق قاسم بن أصبغ (١) إلى عبدالكريم الجزري (٢) عن عكرمة عن ابن عباس « لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدُها » (٣) وقال : في كتاب البيع : صحيح الإسناد ، وقال في أمهات الأولاد : خبر جيد السند كل رواته ثقات .

قلت : وفي المسألة حديثان آخران

أحدهما : حديث أبي سعيد الخدري في البخاري ومسلم أيضاً « يا رسولَ اللهِ إنّا نُصيبُ سَبْياً ونُحِبُّ المالَ كيْفَ ترَى في العَزْلِ ؟ فقال عليه السلام : أَوَ إنّكم تفْعَلونَ ذلِك لا عَليْكُمْ أنْ لا تفْعَلوا إنّه ليْسَتْ نَسَمَةٌ كتَبَ اللهُ أن تخرُجَ إلا وهي كائنةٌ » (٤) .

عمر الرقي ، عن عبدالكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... الحديث ، ثمَّ قال : فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة .

المحلى : ٢١٩/٩ .

(١) هو : قاسم بن أصبغ القرطبي ، أبو محمد يعرف بالبياني الإمام الفقيه المحدث المشاور الثبت الأمين العمدة ، توفي سنة ٣٤٠ .

شجرة النور الزكية : ص ٨٨ .

(٢) هو : عبدالكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخِضْرمي نسبة إلى قرية من اليمامة قال ابن حجر : ثقة متقن ، مات سنة ١٢٧ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٨١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦١ .

(٣) قال ابن حزم ـ بعد ذكر الحديث بسنده ـ وهذا خبر صحيح السند ، والحجة به قائمة .

انظر المحلى : ١٨/٩ .

وقد تقدم تخريجه من كتب الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ح٥٢١٠ ، عن أبي سعيد الخدري ، واللفظ

ثانيهما : حديث البخاري عن عمرو بن الحارث [(١)] قال : « ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء [(٢)] التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة » [(٣)] وذكره الحاكم وقال : صحيح الإسناد [(٤)] .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر [(٥)] عن إسماعيل بن أبي خالد [(٦)] عن

⇨

ذكره في كتاب : القدر ، باب : وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، ٤٨٤/٦ ، و ٢٧٠/٧ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ح١٢٧ ، ١٠٦٢/٢ .

قلت : وفي المعجم المفهرس أشاروا إلى موضع وجوده في كتاب : الطلاق ، وهو خطأ .

المعجم المفهرس : ٢٠٦/٤ .

(١) هو : عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعي المُصطلِقي ، أخو جُويرية أم المؤمنين ، صحابي قليل الحديث ، بقي إلى بعد الخمسين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٩٦/٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤٠٣/٢ .

(٢) « البيضاء » ليست في « م » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوصايا ، باب : الوصايا ، ح٢٧٣٩ ، ٢٥٣/٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب : الزكاة ، عن جويرية ، ثمَّ قال : هذا حديث صحيح ، وقد أخرجه البخاري . قلت : ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٤١٩/١ .

(٥) هو : سليمان بن حَيَّان الأزدي ، أبو خالد الأحمر من أهل الكوفة ، مات في شوال سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل تسعين ومائة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال عنه الذهبي : صدوق ، وكذلك ابن حجر قال عنه : صدوق يخطئ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات لابن حبان : ٣٩٥/٦ ، والكاشف : ٣١٢/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٠ .

(٦) هو : الأحمسي ، وهو ثقة ، تُرجم له .

الشعبي عن عبيدة [1] عن علي [2] قال : « استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان بعده ، فلما وُلّيت رأيت أن أرقهن ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال : لعبيدة فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلّي من قول علي حين أدرك الاختلاف » [3] وعند معمر عن أيوب عن محمد [4] قال عبيدة : قلت لعلي : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، أو قال في الفتنة ، قال فضحك عليّ » [5] قال ابن عبد البر : وقد انعقد الإجماع أنها لا تعتق قبل موت سيدها وأنها في ديتها وأرش جوارحها كالأمة [6] .

---

(١) هو : عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، قال عنه ابن حجر : فقيه ثبت . مات سنة ٧٢ وقيل : ٧٣ أو بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢/٢١١ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٨٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٩ .

(٢) هو : علي بن أبي طالب ، وقد صرح باسمه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٥٧٥ .

(٣) أخرجه في كتاب البيوع والأقضية ، في بيع أمهات الأولاد ، ح١٦٣١ ، ٦/٤٣٦ ، ٤٣٧ ,

وأبو خالد الأحمر صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه البيهقي في كتاب : عتق الأمهات ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ح٢١٧٦٦ ، ١٠/٥٧٥ .

(٤) هو ابن سيرين ، وقد مرت ترجمته في باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له .

(٥) أخرجه البيهقي في الموضع السابق ، ح٢١٧٩٤ ، ص ٥٨٣ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢٢٤ ، ٧/٢٩١ ، وانظر الاستذكار : ٢٣/١٥٧ .

ورجالهما ثقات .

(٦) الاستذكار : الموضع السابق .

وسُئل ابن شهاب عن أم الولد ترق ؟ [1] . فقال : لا يصلح لسيدها أن يبيعها ، ويقام عليها حد الأمة . وعن مجاهد لا يرقها حدث [2] . وقال عمر بن عبد العزيز : يقام عليها الحد ولا تسترق [3] .

وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء [4] عن عمر أنها إذا زنت رقت [5] .

وجمهور العلماء القائلين بأن أم الولد لا تباع على خلاف هذا . ويحصل من الخلاف في بيعها سبعة أقوال بعد الاتفاق على أنها لا تعتق بمجرد الاستيلاد في حياة سيدها كما قاله ابن عبد البر [6] .

أحدها : أنه لا يجوز بيعها البتة وهو مذهب الجمهور كما أسلفناه وهو المشهور عن عمر الذي صار إليه في أثناء خلافته وعثمان وعلي في أول أمره وجابر والشعبي وحماد

---

(١) في جميع النسخ « ترق » والصحيح « تزني » بدليل ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، في الموضع السابق ، ح١٣٢٤٠ ، ٢٩٥/٧ ، حيث سُئل ابن شهاب عن أم الولد تزني أيبيعها سيدها ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعها ، ولكن يقام عليها الحد ، حد الأمة .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٣٢٤١ ، وانظر الاستذكار : ١٥٨/٢٣ .

(٣) الأثر أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٣٢٣٨ ، والاستذكار : الموضع السابق .

(٤) هو : أبو العَجْفاء السُّلمي البصري ، قيل : اسمه هَرِم بن نسيب ، وقيل العكس ، وقيل بالصَّاد بدل الشين . قال عنه ابن حجر : مقبول ، مات بعد التسعين ، روى له الأربعة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

الكاشف : ٣١٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٥/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٥٨ .

(٥) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢٣٧ ، ٢٩٤/٧ .

(٦) الاستذكار : ١٥٢/٢٣ .

ابن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن الزناد وربيعة وابن شبرمة والليث وابن حزم وغيره من أهل الظاهر وغيرهم ممن سلف ، وحكاه غير واحدٍ إجماعاً منهم : الخطابي [١] وابن بطال والبيهقي [٢] وابن عبد البر والباجي [٣] والغزالي [٤] والبغوي [٥] وقد سلف بعضه [٦] ، وقد استدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ [٧] الآية ممن احتج بها عمر كما رواه المُنْتجابي [٨] عنه والبيهقي أيضاً

---

(١) معالم السنن : ٤/٧٣ ، ٧٤ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠/٥٨٢ .

(٣) هو : القاضي أبو الوليد الباجي ، العلامة الحافظ ، ذو الفنون ، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب ابن وارث التّجيبي القرطبي الذهبي التميمي الفقيه ، ولد سنة ٤٠٣ ، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ .

تذكرة الحفاظ : ٣/١١٧٨ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٣٩ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، والأنساب للسمعاني : ١/٢٤٦ .

(٤) هو : محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، فيلسوف متصوف ، له نحو مائتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس بخراسان ، ولد سنة ٤٥٠ ، وتوفي سنة ٥٠٥ .

شذرات الذهب : ٤/١٠ ، والأعلام : ٧/٢٢ .

(٥) شرح السنة : ٩/٣٧٠ .

(٦) قال ابن الهمام : « وهذا كله مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء » أي عدم جواز بيع أم الولد أو هبتها أو تمليكها .

شرح فتح القدير : ٥/٣١ .

وانظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في الاستذكار : ٢٣/١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧) سورة محمد ، من آية ٢٢ .

(٨) المُنتجابي أو المتحالي لم أقف على ترجمته .

وقال ابن حبيب في واضحته [١] : حدّثني الأويسي عن إسماعيل بن عياش [٢] عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ . أمر بعتق أمهات الأولاد وقال : « لا يُجْعَلْنَ في وصيةٍ ولا يُجْعلن في دينٍ » [٣] وهو معلول من أوجه .

أحدها : أن جماعة من المالكية تكلموا في ابن حبيب كابن سحنون وغيره واتهموه في لفظه .

ثانيها : الكلام في إسماعيل لا سيّما في روايته عن غير الشاميين .

ثالثها : أنه مرسل . ولّما أخرج الشافعي أثر الموطأ السالف عن عمر قال : قلت تقليداً لعمر [٤] . وفي علل ابن أبي حاتم مثله من رواية أبي هريرة لكنه قال : إنه

---

(١) كتابه « الواضحة » مخطوط ، ولم أقف عليه .

(٢) هو : إسماعيل بن عيّاش بن سُليم العَنْسي ، أبو عتبة الحمصي ، قال عنه ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .

قال الذهبي : قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين ، وقال البخاري : إذا حدث عن أهل حمص فصحيح ، وقال أبو حاتم : لين . مات في ربيع الأول سنة ١٨١ ، روى له الأربعة .

الكاشف : ٧٦/١ ، ٧٧ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢١/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٩ .

(٣) الحديث أخرجه عبدالرزاق في باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢٣٣ ، ٢٩٣/٧ ، عن مسلم بن يسار بلفظ : « قلت لابن المسيب : أعمرُ أعتق أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن اعتقهن رسول الله ﷺ » .

(٤) قال في كتاب الأم ـ بعد أن ذكر حكم أم الولد وأنها حرة بعد موت سيدها ـ « وهو تقليد لعمر بن الخطاب ﷺ » ، ولم أجده ذكر في هذا الكتاب والكتب التي اطلعت عليها للشافعي أثر عمر .

انظر كتاب الأم : ١٠١/٦ ، عتق أمهات الأولاد .

حديث باطل [1] .

فرع :

يجوز عندنا عتقها على مالٍ صرح به القفال [2] من أصحابنا في فتاويه .

المذهب الثاني : أنه يجوز بيعها مطلقاً وقد سلف ، وهو مذهب جماعة من الصحابة كأبي بكر وخلائق [3] ، وهو قول قديم للشافعي .

الثالث : أنه يجوز لسيدها بيعها حياته فإذا مات عتقت حكي عن الشافعي أيضاً [4] .

الرابع : أنها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل [5] في سنن أبي داود .

---

(١) الذي في علل ابن أبي حاتم قوله : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن أم الولد فقال : «يستمتع بها صاحبها حياته فإذا مات فهي حرة» فسمعت أبي يقول : هذا حديث باطل لا أصل له .

العلل : ٢/٤٣٣ .

(٢) هو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، أبو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر ، وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده ، مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون ، ولعل بلده المعروف الآن بالشاشان . توفي سنة ، ٣٣٥ ، وقيل : ٣٣٦ ، وقيل : ٣٦٥ .

وفيات الأعيان : ٤/٢٠٠ ، واللباب : ٣/٥٠ ، والأعلام : ٦/٢٧٤ .

(٣) قال ابن عبدالبر : وكان أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري ﷺ يجيزون بيع أم الولد ، وبه قال داود بن علي .

انظر الاستذكار : ٢٣/١٥٣ .

(٤) انظر لمذهب الشافعي في المجموع : ٩/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٥) الصحيح سلامة بنت معقل ، وحديثها رواه أبو داود في كتاب : العتق ، باب في عتق أمهات ⇦

الخامس : أنها تباع ولكن إن كان ولدها موجوداً عند موت أبيه سيدها حسبت من نصيبه إن كان ثمَّ مشارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير .

السادس : أنه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره [حكي عن عمر] [1] .

سابعها : أنها إن عتقت وأَبَقَتْ لم يجز بيعها وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها حكي عن عمر وحكى المزني عن الشافعي التوقف .

فهذا مع الفرع الذي ذكرناه يصيِّر الأقوال تسعة .

⇨

الأولاد ، ح٣٩٥٣ ، ٤/٢٦ ، ٢٧ ، عن عبدالله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل .

وهي سلامة بنت معقل الخزاعية الأنصارية ، وهي من خارجة قيس عيلان ، وقيل القيسيّة ، لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٥/٤٧٧ ، والإصابة : ١٢/٣٠٨ .

والبغلي ثقة ، ومحمد بن مسلمة ثقة ، ومحمد بن إسحاق صدوق ، وخطاب بن صالح مقبول ، كما ذكر ذلك ابن حجر ، وقال في تهذيب التهذيب : سلامة بنت معقل ، روى حديثها محمد بن إسحاق ، عن خطاب ابن صالح ، عن أبيه ، عنها ، والثابت عن أمه .

تهذيب التهذيب : ١٢/٤٢٨ .

ولم أقف على اسم أمه ، فالحديث بهذه الطريق ضعيف ، والله أعلم . وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ص ٣٩١ .

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

ومن الغريب ما أنبأني الحجّار [١] عامة [٢] أخبرنا ابن اللَّتيّ[٣] أخبرنا أبو الفتح مسعود [٤] بن محمد بن شنيف أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين المعروف بابن السراج وأبو غالب محمد بن محمد بن عبدالله العطار قالا : أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري [٥] حدَّثنا جعفر بن عون

---

(١) هو : أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن البقاعي الدمشقي الصالحي الحجّار المسند الرُّحلَة شهاب الدين أبو العباس المعروف بابن الشِّحنة ، ولد سنة نيف وعشرين وستمائة وخدم حجَّاراً بقلعة دمشق سنة ٦٤٣ ، ولم يظهر أمره للمحدِّثين إلا في أثناء سنة ٦٤٦ ، وتوفي سنة ٧٣٦ هـ .

الدليل الشافي على المنهل الصافي : ٩٤/١ .

(٢) أي إجازة عامة .

والإجازة هي : الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة ، والعامة منها أن يقول الشيخ لأحد طلابه : أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي . والتحمل بها تحملٌ هزيل ، اختلف العلماء في جواز التحمل بها .

انظر تدريب الراوي : ٢٩/٢ ، وعلوم الحديث : ص ١٣٤ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) هو أبو المنجي عبدالله بن عمر بن علي بن زيد اللتي البغدادي الحَريمي الطاهري القزاز ، ولد سنة ٥٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٣٥ هـ ببغداد .

سير أعلام النبلاء : ١٥/٢٣ ، وانظر إرشاد الطالبين ترجمة رقم ٢١٣ ، والمجمع المؤسس : ١٢٣/١ ــ ١٢٤ برقم ٣٠ ، و ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣ حيث ذكروا روايتهم لكتاب الأمالي ، والقراءة لابن عفان .

(٤) هو : أبو الفتح ، مسعود بن محمد بن شنيف الوراق أخو أحمد ، سمع أبا غالب محمد بن محمد العطار وغيره ، سمع منه أحمد بن يحيى هبة الله وغيره . توفي سنة ٥٥٣ .

انظر ترجمته في المختصر المحتاج إليه : ١٩٠/٣ ، برقم١١٩٨ ، ترجمة ٢٠٤ .

(٥) المصنف يروي هنا كتاب « الأمالي والقراءة » للحسن بن علي بن عفان العامري ، أبو محمد ، محدِّث ثقة من أهل الكوفة ، وكتابه مخطوط ، قال أبو حاتم عنه : صدوق ، قلت : وقد جاء هذا الإسناد في كتاب

⇦

العُمري [1] أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : « إذا أعتق الرجل أمته فإنه يجوز له وطئها واستخدامها ولا يجوز له بيعها ولا إجارتها ولا رهنها وولدها مثلها » وهذا إسناد صحيح إليه ، وقد يكون أراد أن يبين حكم أم الولد وغير ذلك بقوله : « إذا أعتق الرجل وليدته » كما جاء في الحديث عن مارية « أعتقها ولدها » [2] .

⇦

« إرشاد الطالبين إلى شيوخ ابن ظهيرة جمال الدين » ، الترجمة رقم ٢٠٣ .

انظر ترجمته في العبر : ٣٨٩/١ ، والخلاصة : ص ٧٩ ، والأعلام : ٢٠٠/٢ .

وقد حكم المصنف بصحة السند إلى سعيد بن المسيب .

(١) هو : جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، أبو عون الكوفي ، المتوفى سنة ٢٠٦ أو ٢٠٧ . قال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له أصحاب الكتب الستة . وقال عنه الذهبي : ثقة .

الكاشف : ١٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٠١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٤١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث .